

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

# جوهر الكلام

في شریع الاسلام

تألیف

شیخ الفقها فیاض الحجفی الشیخ حسین بن التجنی

المتوسلة اهل الحجفی

حصہ و علوی علیہ محمود القوچانی

عنی بتصحیحه : العالم الفاضل السيد ابراهیم المیانجی

الجزء الثالثون

قوبل بنسخة الاصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه ،

طبع على نفقة

دارالاھم والبزار للعربی

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿السبب الرابع﴾

﴿استثناء العدد، وهو قسمان﴾

### ﴿الأول﴾

﴿إذا استكمل العز أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه﴾ مع وجود الأربع  
عند نكاح ﴿ما زاد غبطة﴾ أي دواماً إجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين ،  
وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت ، بل المحكم عن مشائخهم  
البراءة من ذلك ، نعم قد اختص النبي ﷺ بنكاح الأزيد من ذلك ، و هل كان  
يجوز له أزيد من التسع الذي مات عندهن أو لا يجوز ؟ فيه بحث ، لكنه قليل  
الجدوى ، و على كل حال فالأخصل فيه قوله تعالى (١) : «و إن خفتم

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣ .

ألا تفطروا في اليتامي فـ يـ كـ حـ وـ مـ اـ طـ اـ بـ لـ كـمـ مـ نـ النـ سـ اـ مـ ثـ نـىـ وـ نـ لـ اـ ثـ وـ رـ بـ اـ عـ بـ ؟ بـ نـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـفـتـهـ سـابـقـاـ مـنـ أـلـاـمـ فـيـهاـ لـلـابـاحـةـ ، وـ مـقـضـىـ إـبـاحـةـ الـأـعـدـادـ المـخـصـوصـةـ تـحـرـيمـ مـازـادـ عـلـيـهـاـ ، إـذـ لـوـكـانـ مـبـاحـاـ مـاـ خـمـسـ جـوـازـ بـهـاـ ، مـنـافـائـهـ الـامـتنـانـ وـ قـصـدـ التـوـسيـعـ عـلـىـ الـعـبـادـ ، وـ لـأـنـ مـفـهـومـ إـبـاحـةـ الـأـرـبـعـ حـسـرـ مـادـونـ الـأـرـبـعـ أـوـ مـازـادـ عـلـيـهـاـ ، وـ الـأـوـلـ بـاطـلـ بـتـجـوـيزـ النـلـاثـ فـيـهاـ صـرـيـحاـ ، فـتـعـيـنـ الثـانـيـ .

بل يمكن أن يكون المراد منها إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي بالاتفاق من أموالهم التي في أيديكم التي جوز الله أوليهم الإنفاق منها بالمعروف فاقتصرت على تكاليف مطاب لكم، وحل دساغ من المدد أعني مثنتي وثلاث ورابع إلى أن قال: «ذلك أدنى ألا تمولوا»، فيستفاد منها حيث شئت انحصر الحال في العدد المزبور، ولذا أمر رسول الله ﷺ قيس بن الحارث عند نزول الآية وكان تحته ثمانية أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً قال: «فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد: يا فلانة أذري، والتي قد ولدت: يا فلانة أقبلني»، (١) فمن الغريب دعوى بعض الناس عدم دلالة الآية على تحرير مازاد، وإنما استفييد من دليل آخر غير صوره

نعم إن هذه الألفاظ الفاظ ممدولة عن أعداد مكررة هي ثنتين ثنتين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، وهي غير منصورة للعدل والصفة، فإنها بینت صفات وإن كانت أصولها لم تبن لها، وفي كل عدم انصرافها تكرير العدل عدلها عن صيغها وعدلها عن تكرارها، أى أن الأصل كان اثنين اثنين مثلاً فغير اللفظ إلى مثنتي، وعدل بها عن التكرير، فصار بها عدلان لفظي ومعنوي، وتصبها على البديلية من المعمول، أو على الحال من فاعل طاب، ومعنى الحالية فيها مثلها في قوله: «جئت فارساً وراجلاً وحافياً وناعلاً» ت يريد أنك جئت في كل حال من هذه الأحوال لا أنك جئت في حال ثبوت جميعها، وكذا الحال في الآية، فإن المراد جواز النكاح في كل حال من الأحوال الثلاثة دون مجموعها، وإلا لزم تكاليف التسع.

(١) سنن البيهقي ج ٧ من ١٨٣ مع اختلاف بيبر، وفيه أنه أسلم وعنه تمان نسخة .

واليه يرجع ما عن الكشاف من تقدير الحال المذكورة، فاتكحوا الفتيات معدودات، هذا العدد ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثة وأربعاً أربعاً، وعلى كل حال فمقتضى المطاف بالواو جمع المتعاطفة في الجواز، لا جواز الجمع بينها فلا يلزم نكاح التسع، بل قيل معنى الآية الاذن لكل ناكح يريد المجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متتفقين فيه و مختلفين، كقولك: «اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين و ثلاثة ثلاثة» ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع، ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وإن كان لا يخلو من نظر، لما عرفت من أن الجمع بالحكم لا يقتضي الحكم بالجمع، فلا يلزم من الأفراد تجويز الجمع بين الأعداد، ولأن تجويز الأعداد لجماعة المخاطبين يعني تجويزه، لكل واحد منهم لا للمجموع من حيث الاجتماع، فالتخيير الذي يقتضيه المطاف بأو لو كان يكون لكل ناكح يريد المجمع، ولو اختلفوا لم يفعلوا إلا ما هو والجائز كما لو اتفقوا، فلا يلزم أن يذهب تجويز الاختلاف على تقديره.

نعم يمكن أن يقال: إن المطاف بالواو للدلالة على جواز كل من الأعداد لكل جامع أو مرید للجمع، فيجوز الأربع لواحد الثلاث بالتكامل، وكذا الثنستان بالنفس، ولو عطف بأو لذهب التجويز في حق الجامع، لأنه قد استوفى العدد المباح له، فلا يجوز له غيره على ما يقتضيه التخيير.

وكيف كان فالفرض دلالة الآية على المطلوب من دون حاجة الى جعل الواو فيها يعني أو كما في جامع المقاصد والمسالك، معللين ذلك بأنها لو بقيت على معناها افتضت الآية جواز نكاح التمانية عشر.

وفيه أولاً أن منشى مثلاً بمنزلة اثنين اثنين ذكرآ، وهو أعم من كونه اثنين و اثنين على جهة التفاير، ولذا قال بعضهم إنه يلزم نكاح التسع لا التمانية عشر، و ثانياً أن إباحة هذه المراتب من الأعداد من حيث كونها أعداداً لا يقتضي جواز الجمع على الوجه المزبور، ضرورة عدم كون المراد من إباحة الثلاثة مثلاً أنها أفراد غير الاثنين والأربعة غير الثلاثة، بل قد عرفت أن الواو تقتضي الجمع

في الحكم الذي هو الاباحة لا الحكم بالاجماع كما هو واضح، والأمر سهل بعد ضرورة أصل الحكم الذي لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشرين سنة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، (١) بل هو مقتضى قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة (٢): «لا يجمع ما« في خمس».

﴿و﴾ كذا ﴿لَا يحل له﴾ أي الحر ﴿من الاماء بالعقد﴾ الدائم ﴿أكثر من اثنين﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وقد يستفاد ذلك من خبر أبي بصير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام «سأله عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية، فقال: إن أهل الكتاب مماليك الامام، و ذلك موسع منا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج . قلت: فما به يتزوج عليها أمة، قال: لا يصلح أن يتزوج ثالث إماء» الحديث بل في خبر عباد بن صحيب (٤) عن الصادق عليه السلام «ولا يحل له من الاماء إلا واحدة» بل قد عرفت فيما مضى أن المختار عدم جواز نكاح الأمة إلا بالشروطين، ~~وهي من هنا~~ قال في المسالك: «هذا كلامه على القول بجواز نكاح الأمة اختياراً، أما عند من يعتبر الشرطين فلا يجوز نكاح الثانية»، وإن كان قد عرفت ما فيه سابقاً من إمكان فرض تحقق الشرطين مع نكاح الأمة لعدم رفع العنت بها وغيره، بل لو لا الاجماع لا ممكن فرضهما مع الاثنين أيضاً.

وعلى كل حال فحيث ينكح الاثنين فهما محسوبان عليه ﴿من جملة الأربع﴾ لا أنهما معاً بمنزلة حرة، لا طلاق الأدلة، فلا يجوز له حينئذ الجمع بين ثالث حرائر وأمتين فضلاً عن حررتين وثلاث إماء أو أربع كما هو واضح.  
 ﴿و﴾ إذا استكمل العبد أربعاً من الاماء أو حررتين وأمتين حرم عليه

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨١ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب استيفاء المدد الحديث ٢-١ .

(٣) المسند إلى الباب -٤١- من أبواب ما يحرم بالمعاهدة الحديث ١ .

مازاد )١( إجماعاً منا بقسميه، ونوسماً كادت تكون متوازنة، ففي صحيح ابن مسلم (٢) عن أحددهما عليه السلام «سألته عن العبد يتزوج أربع حراائر، قال : لا، ولكن يتزوج حرتين، وإن شاء يتزوج أربع إماء» وفي خبر الصيقل (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن المملوك ما يحل له من النساء، فقال : حرتان أو أربع إماء» وفي خبر زرارة (٤) عن أحددهما عليه السلام «سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج» قال : حرتان أو أربع إماء، وفي خبره الآخر (٥) عن أبي جعفر عليه السلام «لا يجمع من النساء أكثر من حرتين» ولا ينافي ذلك ما في خبر الكلامي (٦) «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان؛ وكذا خبر سماعة (٧) بل في خبر زرارة (٨) عن أبي جعفر عليه السلام «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين» وخبر الفضيل (٩) «سألت أبي الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء، فقال : لا يحل إلا ثنتين» بعد موافقتها لما سمعه من العامة، وإمكان إرادة العرائير من ذلك.

نعم قد يقال : إنَّه لا دلالة في شيء منها على جواز حرمة وأمتين الذي ذكره المصنف وغيره، ودعوى إمكان استفادة تزيل الحرمة بالنسبة إلى العبد منزلة الأمتين وتنزيل الأمتين للحرمة منزلة الحرمة يدفعها منع دلالة النصوص على ذلك، وإن اشتملت على بعض ما ينطبق على ذلك لكنه لا يستفاد منها على وجه التعميم بعد حرمة القياس واستنباط العلة والسير و نحو ذلك عندنا ، على أنه إن تم في العبد فلا يتم في الحرمة لما عرفته من عدم جواز ثلاث حراائر و أمتين للحرمة حررتين وثلاث إماء ونحو ذلك مما لا يطابق ماعرفت .

(١) (٤٦٥) الوسائل الباب -٨- من أبواب استيفاه المدد الحديث ٤-٢-١ .

(٢) (٦٥ و ٦٦ و ٧) الوسائل الباب -٢٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٤-٢-٥ .

(٣) الوسائل الباب -٢٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ من محدثين الفضيل .

نعم قد يقال بامكان الاستدلال على جواز الحرثين للعبد (١) القاضي بجواز الحرث له فطماً وجواز الأربع (٢) القاضي بجواز ما دون ذلك له، وأن الأدلة أقصى مادلت عليه المتنع من الزرادة على الحرثين والزراة على الأربع إماء بمعنى إن تزوج حرائر فلا يزيد على حرثين، وإن تزوج إماء فلا يزيد على أربع، وأمّا صور الخلط فليس في شيء من الأدلة التعرّض إلى منعه، فيبقى على أصل الجواز وعلى فحوى دليل كل من الصنفين، وفيه أن مقتضى ذلك جواز الحرثة وثلاث إماء، بل جواز الحرثين وأربع إماء، ودعوى استفادة المتنع فيه من دليل آخر كمارى، فالوجه أن يقال: إن دليلاً بعد الاجماع بقسميه عليه وعدم صدق الزراة على أربع منه ما في الفقيه، فإنه بعد أن روى عن حماد بن عيسى (٣) وأنه سأله أبا عبد الله عليه السلام كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: لا يزيد على أمر أثنتين، قال: وفي حديث آخر (٤) بتزوج العبد حرثين، وأربع إماء، وأمتين وحرثة، مؤيداً بامكان دعوى ظهور نصوص العبد خاصة في تزوج الحرثة بالتناسب إليه منزلة الأمتين، فالعدد المتنع منه الزراة على أربع إماء حقيقة أو حكماً، والامتنان والحرثة بمنزلة الأربع حكماً، فلا زرادة فيه، فلا منع، والأمر سهل بعد وضوح الحكم عندنا بخلاف غيرنا، فمن الأكثر أنه لا يتتجاوز اثنين مطلقاً على النصف من الحرثة وعن بعض أن له أربعاً مطلقاً كالحرثة، وإجماع الفرق المحققة ونصوصها على خلافهم.

وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الأمة المبمضة كالآمة في حق الحرثة وكالحرثة في حق العبد، والمبعض كالحرثة في حق الاماء، فلا يتتجاوز أمتين، وكالعبد في حق الحرائر، فلا يتتجاوز حرثين تقليباً لجانب الحرثة في الجامع للوصفين، ولاريب في أنه أحوط وإن كان لا يخلو من بحث إن لم يمكن إجماعاً،

(١) الوسائل الباب -٢٢- من أبواب نكاح العبد والاماء الحديث ٢٩١ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم باستيفاه العدد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب -٢٢- من أبواب نكاح العبد والاماء الحديث ١٠ .

خصوصاً في التبييض اللاحق في التزويج الذي قد يتعارض فيه الاحتياط، فتأمل جيداً والله العالم.

**(و)** كيف كان **﴿لكل﴾** منها أن ينكح بالعقد المنقطع ماشاء **﴿بلا خلاف معتمد به فيه بيتنا، لظهور الآية﴾** (١) في نكاح الدوام بقرارته فيها، واستفاضة النصوص (٢) وتوافرها في ذلك، نعم في خبر البزنطي (٣) عن الرضاع **قال :** «**قال أبو جعفر** **عليه السلام :** أجعلوهن من الأربع، فقال له سفوان بن يحيى : على الاحتياط، قال : نعم» وفي خبره الآخر (٤) عن أبي المحسن **عليه السلام** أيضاً **سألته** عن الرجل يكون عنده الأمرأة أيعمل له أن يتزوج باختها متنة؟ قال : لا، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام** إنما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء، قال : لا هي من الأربع، وخبر السا باطى (٥) عن أبي عبدالله **عليه السلام** «عن المتنة، قال : هي أحد الأربع» و من المعلوم إرادة جعلها من الأربع حذراً من إطلاع المخالفين، كما أومأ إليه الخبر الأوثق بذكر الاحتياط الذي لا يتصور من الإمام **عليه السلام** الأمر به بالنسبة إلى الحكم، على أنها في مقابلة ماجاه في الجواز كالعدم.

فمن الغريب ما عن ابن حمزة من أنها إحدى الأربع، وأغرب منه ميله في المسالك إلى ذلك، مناقشاً في أساليد بعض روايات الجواز، حاكياً عن المختلف أنه اقتصر في الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بمحatarه، قال : «و عذرها واضح، ودھوى الاجماع في ذلك غير سديد» قلت : لا يأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلاً عن الاجماع، والنصوص - بعد استفاضتها و تعاشرها و اشتغالها على ضرورة من الدلالة والتعليلات و اعتقادها بمثل هذا العمل - لا ينظر إلى أسفادها، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأصول المذهب وقواعده، والله العالم.

**(و كذلك)** **لكل** منها أن ينكح **﴿ملك اليمين﴾** ماشاء بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل لعله من ضروريات الدين، نعم قد تقدم

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣ .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المقدمة الحديث ١٠-١١-٩-٠ .

سابقاً البحث في ملك العبد وعدمه ، لكن قد استفاضت النصوص (١) هنا بأنه لا يأس في إذن المولى لعبده بأن يتسرّى ماشاء ويشرى ماشاء من الجواري وبطاهن ، والمراد منها التحليل له ، ومنه يعلم أنه لا يأس بالوطء بالتحليل لغيره ماشاء أيضاً ، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف فيه ، سواء قلنا إنه إباحة أو تملّك ، ضرورة عدم تناول مادل على النهي عن الأربع له بعد ظهوره في نكاح الدوام كما هو واضح ، والله العالم .

### ﴿مسالتان﴾ :



﴿إذا طلق واحدة من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها إن كان الطلاق رجبياً﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لأنها بحكم الزوجة نسأ (٢) وفتوى الذي منه ذلك ، بل ظاهرهما أنها كذلك ﴿و﴾ إن التزم بعدم الرجوع بملزم شرعى ، فإنه لا يخرجها عن حكم المطلقة رجبياً التي هي بحكم الزوجة ، نعم ﴿لو كان الطلاق بائنا جاز له العقد على الآخرى في الحال﴾ لخروجها عن الزوجية بالطلاق ، وعدم ما يدل على أنها بحكمها في العدة ، فللاجتمع حينئذ بين خمس ، فيشمله حينئذ دليل الإباحة ﴿و كذا القول في نكاح اخت الزوجة﴾ مع البينونة إلا أنه ﴿على كراهة مع البينونة﴾ لبقاء عصمة النكاح في الجملة ، ول الصحيح ذرارة (٣) المحمول على ذلك عن الصادق عليه ﴿إذا جمع الرجل

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أنواع الطلاق والباب - ١٣ - منها الحديث ٦ والباب - ٢٠ - منها الحديث ١١ والباب - ١٨ و ٢١ و ٢٠ - من أبواب العدة من كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة الحديث ١ .

أربعاً فطلق إحداهم فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلقت، أو على الرّجُل، وبمعناه غيره من النصوص (١) المستفيضة، لكن في كشف اللثام عن ظاهر التهذيب الحرمة، قال: «وهو ظاهر الأُخبار، وفي المساواة في العمل نظر من حيث عدم المعارض، لعم ورد التفصيل في الأخت في روايات: منها حسنة الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل طلق امرأته أو اختلعت منه أوبات أله أن يتزوج أختها؟» فقال: إذا برأ صحتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها، قلت: قد يستفاد ذلك من هذه الرواية، ضرورة ظهورها في أن المدار على الإبراء من المصمة بعدم ملك الرجعة، فهو حينئذ كالتعليل الذي لا يخص الأخت ولو بغيره فتوى الأصحاب مع ذلك.

بل يمكن أن يكون في النصوص إشارة إلى ذلك أيضاً بجعل العدة له، ففي المؤنث (٣) أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام «عن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلقت؟» قال: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتقد مثل عدتها، بل في خبرهم الآخر (٤) أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام «عن الرّجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن هل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟» قال: لا حتى يأتي عليه أربعة أشهر وعشراً، سُئل فان طلاق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟» قال: لا حتى يأتي عليها عدّة المطلقة، وفي خبر أبي بصير (٥) عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ينفي اليهن أخرى، قال: لا حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتقد؟» فقال: هو، قلت: وإن كان متّعاً، قال: وإن كان متّعاً، إلى غير ذلك من النصوص المشعرة بكون الحكم على

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد والباب -٤٧- من أبواب

المدد من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب المدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب المدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد الحديث ٥ .

ضرب من الكراهة والندب، نعم لولم يكن للمرأة عدة لعدم الدخول لم يكن بأصله، كما أوراً إليه خبراً بن طريف (١) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دجل كن له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق امة ويتزوجها، فقال: إن هو طلاق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن هو طلاق من الثلاث النساء اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنتهي عدّة التي طلقها، وعلى كل حال فلا ريب في الحكم المزبور، ولا ينافي إمكان رجوع البالدة رجعياً في بعض الأحوال، ضرورة عدم جريان هذا الحكم عليه مع فرض التزويج، والله العالم».

### المسألة (الثانية)

﴿إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج انتين﴾ فـان سبقت إحداهما كان العقد لها بخلاف ولا إشكال. وإن انفتتا في حالة بطل العقدان وتفاقماً للشهود، لاستلزم صحة كلٍّ منها بطلان الآخر ولا ترجيح، وصحّة أحدهما دون الآخر غير معقوله، والصحّة في إحدى الامرأتين على جهة الاطلاق الذي مر جمه إلى تخبيه الزوج في تعينها غير مفادهما، ولو فرض قصد ذلك فهو غير صحيح، للاجماع على اعتبار تعين الزوج في عقد النكاح على وجه التشخص. و لكن في المتن روى أنه يتخيّر ثم قال: (وفي الرواية ضعف) قلت: بل لم تتعذر عليها في خصوص الفرض، كما اعترف به في المسالك وغيرها، نعم روى عنترة بن مصعب (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد، فدخل بواحدة منها ثم مات، قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء المدعى الحديث ٦.

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم باستيفاء المدعى الحديث ١.

وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدة، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فان نكاحها باطل، الحديث . وهو كمارى لا تخبيه فيه، مع احتمال أن يراد به وقوع النكاح للأولى فيما لو قال الوكيل مثلاً : « زوجتك فاطمة وزينب » فقال : « قبلت تزويج فاطمة وزينب » فان النكاح يقع للأولى حি�شنة . و على كل حال هو خارج عما تعلم فيه .

ويمكن أن يزيد المصنف صحيح جميل (١) المروى في الكافي والفقيه والتهذيب الوارد عن أبي عبدالله رض « في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال : يخللي سبيل أيمتنون شاء ويمسك الأربع ، لعدم الفرق بين المتأتتين ، إلا أنه لا ضعف في سنته ، اللهم إلا أن يزيد الصحف في دلالته باعتبار احتمال إرادة التزوج حال الكفر ، واحتمال الامساك بالعقد الجديد ، خصوصاً بعد أن عبر بمثله فيما علم إرادة ذلك منه فيمن تزوج أختين على الترتيب ، كما سمعته فيما تقدم إلا أنه كمارى خلاف الظاهر الذي هو العجبة ، على أن الخبير غير مهود ، بل عمل به الشيخ وأتباعه ، بل وتباعهم يحيى بن سعيد في المحكم عنه والعلامة في المختلف ، و ليس متضمناً لممتنع كي يتوجه طرحة أو تاويله ، إذ يمكن كون التخيير فيه على حسب التخيير لمن أسلم على أزيد من النصاب ، وإن كان ذلك في الاستدامة وهذا في الابتداء لكنه لا يصلح فارقاً ، فان ما لا يؤمن في الابتداء لا يؤمن استدامة ، بل ذلك غير قادر للتعيين ، وليس هو بمنزلة « زوجتك إحدى الامرأتين » ضرورة كون الفرض تعين كل منها .

و لم يمهل ذلك أبداً في المختلف ، حيث احتاج له مطابقاً إلى الصحيح بوجود المقتضى و انتفاء المانع ، إذ ليس إلا انضمام المقدمة على الأخرى ، وهو لا يقتضي تحرير المباح ، كما لوجم بين محرمة عيناً ومحللة عيناً في عقد ، و كما لوجم بين المحلل والمحرم في البيع ، ولا أثر للطلاق والتعيين ، إذ في التعين تحرم واحدة معينة ، فيبطل العقد عليها ، وتحل أخرى معينة ، وفي الطلاق تحمل واحدة

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم باستثناء المدد الحديث ١.

مطلقة وتحرم أخرى مطلقة ، وقد عقد عليهما معاً ، فيدخلان في العقد ، إذ لا وجود المكلى إلا في جزيئاته ، فما في المسالك - من مناقشته بأن العقد على المحرمة ثابت بدون العقد وعلى المحملة كذلك ، فلا يضر الانضمام ، بخلاف غير المعينة ، لأن كل واحدة صالحة المصحة منفردة ومنهي عنها مع الانضمام ، ولا أولوية ، و تعلق العقد بغير معينة غير كاف في الصحة ، بل لا بد من تعينها قبل العقد ، ولذا لا يجوز على إحدى المرأتين إجماعاً ، وبهذا يحصل الفرق بين من يحرم نكاحها عيناً ومطلقاً - مدفوعة بما عرفت من أن ذلك ليس من فاقد التعيين ، بل هو كأثر العقد بعد الاسلام .

و من ذلك يظهر لك قوّة القول بالتخيسير ، بل لو قلنا بأن القواعد تقتضي البطلان كان المتبعه ذلك ، للأنص الحاكم عليها بعد جممه شرائط التجسيس ، والاحتياط من أنه غير واجب هو ليس في البطلان مطلقاً ، ضرورة عدم موافقته لجواز تزويجهما من غير طلاق ، وتفليس جانب الحرمة إنما يسلم وجوبه في متحقق الحرمة ، ولا يخلص إلا بالاجتناب ، وهو في المقام مننوع ، ولو تزوج الحر حرّة في عقد واثنتين في عقد وثلاثة في عقد <sup>و ما شبيهه السابق</sup> صح نكاح الواحدة على القول بالبطلان ، للقطع بصحة نكاحها كيما فرض ، ويبقى الاشتباه في الآخرين ، والوجه استعمال القرعة كما سمعته سابقاً في مسألة الآختين ، وعن التذكرة الحكم بها هنا ولعله أولى من المحكى عن الشافية من الوجهين : أحدهما بطلان العقد ، والأخر الإيقاف إلى البيان ، فإن لم يعلم كان لهن الفسخ ، وإن صبرن لم ينسخ ، وعليه الاتفاق عليهم في مدة التوقف ، وأما على القول بالتخيسير فلا يتعين الواحدة المصحة ، لاحتمال تأخير عقدها عن الآخرين مع جواز صحتهما باختيار إحدى الاتنين أو اثنين من الثلاث .

## ﴿القسم الثاني﴾

من قسم استيفاء العدد ﴿إذا استكملت العدة ثلاثة طلقات﴾ لم ينكحها زوج آخر ﴿حرمت على المطلق حتى تنكح﴾ دواماً ﴿زوجاً غيره﴾ وتدوق عيشه وتدوق عيشه بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب (١) والسنّة (٢) قال الله تعالى : «الطلاق من قان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان - ثم قال : - قان طلقها فلا تحول له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، قان طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا » الآية فانها صريحة في حرم المطلقة على زوجها بالطلاق ، وأن حلها موقوف على أن تنكح زوجاً غيره ، وأما أن الطلاق المحرم هو الثالث فمستفاد منها بمعونة تعميقها لقوله تعالى : «الطلاق من قان » فإنه يقتضى كون المعنى إن طلقها بعد أمر ثين أولى التطليقتين الأولى ، والطلاق الواقع بعدهما ليس إلا الثالث ، إذ غيره لا يطلق عليه أنه بعد أمر ثين عرفاً ، بل بعد الثلاث فما زاد ، ولأن التحرير بالثالث يقتضي انتفاء في غيره ، إلا إذا انتهى الدور ، فيحرم لكونه ثالثاً أيضاً ، فلا يكون التحرير إلا به .

ثم إن الظاهر إرادة الرجعى من الطلاق في قوله تعالى : «الطلاق من قان » بمعنى إن الطلاق الرجعى الذى يجوز للزوج الرجوع فيه من قان ، أى تطليقان ، فالثالث بائن لا رجعى ، ومعنى قوله تعالى « فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » إن الزوج بعد التطليقين الأولى مخير بين إمساك المرأة بالرجوع وحسن المعاشرة على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً وتسريرها بالاحسان ، بأن يطلقها التطليقة الثالثة

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ و ٢٢٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

ولا يرجحها حتى تنقضي عدتها وتبين عنده باقتصاد المدة، فإنه يجوز له كل من الأمرين، لكون الطلاق في المرتين رجعياً، ومفتقنه جواز الرجوع في المدة، ويكون قوله تعالى : «فامساك» بياناً لللازم الحكم الأول، وهو كون الطلاق رجعياً.

وقيل: إن المعنى في الآية : الطلاق الشرعي من قان ، أي تطليقة بعد تطليقة ، على أن تكون الثنائية مطلقاً للتكرير، كما في قوله تعالى (١) : «ثُمَّ ارجع البصر كرتين» أي كرة بعد أخرى ، والفرص تهي شرعة الجمع والإرسال كما ذهب إليه أكثر العامة ، ووجوب التفريق بين الطلاقين كما ذهب إليه أصحابنا ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : «فامساك» تخييراً للأزواج بعد تعليمهم كيفية الطلاق الشرعي بين الامساك بحسن المعاشرة والقيام بحقوق الزوجية والتسرية بالاحسان، أي التسرية الجميل الذي علمهم ، وهو الطلاق الذي لا إرسال فيه ، أو يكون المعنى على فراس ما سبق في الأول أنه بعد وقوع الطلاق المشتمل على التفريق ما يوجب أحد الأمرين من إمساك الزوجة بالرجوع وتسريرها بالطلاق الثالث، أو ترك الزوج حتى تنقضي المدة ، وذلك لأن تفريق الطلاق يستلزم تعدده، وأقل ما يصدق معه التعدد المر قان ، فيكون الطلاق الواقع بعده ثالثاً ، وحيثئذ يكون قوله تعالى : «فامساك» الخ بياناً لحكم الزوجة بعد تطليقها من غير ترقب على سابقه كما في الأول .

وكيف كان فالطلاق المشار إليه بقوله تعالى : «فإن طلقها» هو الثالث ، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلا أن المعنى إن طلقها بعد التكرير، أي التطليقة الواقعه بعد أخرى ، ولاريب في صدق المعنى المذكور في الطلاق الثالث ، فإن أقل ما يتحقق معه التكرير من قان ، والواقع بعدهما هو الثالث .

لكن لا يخفى أن الأصح ما قلناه أولاً من أن المراد الطلاق الرجعي وأن الثالث هو التسرية بالحسان ، أما الأول فلووضح كون المرتين حقيقة في معنى الثنائية ، واستعماله في مطلق التكرير مجاز قليل الاستعمال ، ودعوى تبادر الشرعي في أمثال

ذلك ممتوقة هنا، فان قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا» قرينة على أن المراد بها قبله الـ «جمي الذي تحل معه الزوجة»، و كذلك قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا» كما هو واضح، مضافاً إلى المروي عن النبي ﷺ (١) «إِنَّهُ قِيلَ لِهِ: الطَّلاقُ مِنْ تَانٍ فَأَبْيَنِ التَّالِثَةَ؟ قَالَ: فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَإِلَى مَارُوفٍ فِي سَبْبِ نَزْولِهَا (٢)». «أَنْ امْرَأَةٌ أَنْتَ عَائِشَةً فَشَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِطْلَقَهَا وَسْتَرْجَعَهَا يَضَادُهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا وَلَوْ أَلْفَ مِرْتَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَتِ الْطَّلاقُ مِنْ تَانٍ، فَجَعَلَ حَدَّ الطَّلاقِ ثَلَاثَةَ.

وأما الثاني فللنبي الـ «ذى سمعته»، ولخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل حتى - إلى آخرها - إن الله يقول: الطلاق من تان - إلى آخرها - والتسرير هو التطليقة الثالثة»، وعن أبي جعفر عليه السلام «إن الله تعالى يقول: الطلاق - إلى آخرها - والتسرير بـ إحسان هي التطليقة الثالثة»، وعن سماحة بن مهران (٥) «سألته عن المرأة التي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره وتدوق عسيلته ويدوق عسيلتها، وهو قوله عز وجل: الطلاق - إلى آخرها - قال: التسرير بـ إحسان التطليقة الثالثة، ولا ينافي ذلك ماروی (٦)». «من أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ، لَا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنْ طَلَقَهَا، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِيَانِ لِحْكَمِ التَّسْرِيرِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، فَيُكَوِّنُ الطَّلاقَ الثَّالِثَ مَرَادًا مِنْهُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَسْرِيحاً لَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُطْلَقُ بِهِ مِنْ قِيدِ الزَّوْجِ، إِذْهُ مَا خُوذَ مِنَ السُّرُحِ، وَهُوَ الْأَطْلَاقُ، يَقُولُ: سُرُحُ الْمَاشِيَّةِ فِي الْمَرْعَى سَرْحًا: إِذَا أَطْلَقَهَا تَرْعِيَ، وَسَرَحَتْ

(١) سنن البيهقي ج ٧ من ٣٤٠-٣٣٣.

(٢) و٥٥ و٦٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٠-١٢-١٣-١١. من كتاب الطلاق.

الماشية: انطلقت في المرعى، و منه المسرح للمسط ، لانطلاق الشعر به ، و إنما كان باحسان لأن لا يرجى معه الرجوع المضار للزوجة ، لبیرونتها به ، و على كل حال فدلالة الآية ظاهرة على المطلوب الذي هو نفي الحل له بجميع وجوهه ، من غير فرق بين الدوام والممتنعة .

وأمام النصوص (١) فهي متواترة فيه أيضاً وفي أنها لا تحل له حتى ينكحها دواماً زوج آخر غيره، ولا تكفي المتعة منها، لخبر الصيقل (٢) عن أبي عبدالله رض «قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأدلة؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها، والمتعة ليس فيها طلاق، وقد يشعر هذا الخبر بالحكم في المسألة الأصولية، وهو تخصيص العام أو تقييد المطلق بذكر الحكم الخاص لبعض أفرادهما في مساقهما، بل لعل من ذلك مسألة الضمير أيضاً، هذا ويأتي إن شاء الله باقي أحكام المسألة في كتاب الطلاق.

نعم الحكم المذكور ثابت للحجة **(١)** سواء كانت فتحت حرّ أو عبد **(٢)** عندنا، لأنّ نصوصنا قد تواترت في أنّ العبرة بعد الطلقات النساء لا الرجال **(٣)** حينئذ **(٤)** فإذا استكملت الأمة طلقتين **(٥)** لم يتخلل بينهما نكاح رجل آخر **(٦)** حرمت عليه **(٧)** أي المطلق **(٨)** حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت فتحت حرّ **(٩)** بالخلاف أجردها **(١٠)** بينما ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص **(١١)** متواترة فيه أيضاً كما تسعها إن شاء الله ، خلافاً للمحكى عن العامة ، فجعلوا العبرة بالزوج ، فإن كان عبداً حرمت عليه بالطلقتين وإن كانت حرّة ، وإن كان حرّاً اعتبر الثلاث وإن كانت زوجته أمّة ، والمراد حرمة وطئها عليه ولو بملك اليمين كما صرحت به النصوص **(١٢)** أيضاً .

(١) الوسائل اليابانية من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الناب -٢٤- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الياب -٢٦- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

و لا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة و غيرها، خالقاً لابن بكر و أصحابه فاعتبروا كونها للعدة، وإلا حللت لزوجها من دون محلل ولو ألف مرة كما تسمعه إن شاء الله فيما يأني، و قسمع أيضاً أن النكاح المتخلل بين الطلقات يهدم ما تقدمه من الطلاق، فإذا رجعت لزوجها مثلاً بعده تكون عنده على الثالث كحالها السابقة أولاً، والله العالم.

﴿ و إذا استكملت المطلقة سعاً للعدة ينكحها بينها رجال حرمت على المطلق أبداً ﴾ إجماعاً بقسميه، والمراد بالطلاق للعدة أن يطلقها بالشرط ثم يراجع في العدة ويطأ، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ، ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها، فيتزوجها الأول بعد العدة، و يفعل كما فعل أولاً إلى أن يكمل لها سعاً كذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين، فتحرم في التاسعة مؤبداً لكن لا يخفى عليك أن إطلاق التسع للعدة حينئذ مجاز، لأن الثالثة من كل ثلاثة ليست للعدة، بل للسنة، و وجه التجوز إما باطلاق اسم الآية أكثر على الأقل أو باعتبار المجاورة، و نظير فائدة الاعتبارين فيما لو طلق الأول للعدة والثانية للسنة، فإن المعنيين ينتفيان عن الثالثة، و يصدق على الثانية اسم العدية بالاعتبار الثاني دون الأول، وفيما لو كانت الثانية للعدة والأولى للسنة، فعلى الأول يختص بها الاسم، و على الثاني يصدق الاسم على الطرفين لمجاودتها .

وفي المسالك بعد أن ذكر ما عرفت قال : « و مع ذلك ففي اعتبار التحرير بمثل هذا إشكال ، من وجود العلاقة فيما كما اعتبرت في الثالثة إجماعاً ، ومن أن تعليق الحكم على المعنى المجازي على خلاف الأصل لا يسار إليه في موضع الاعتبار ، وهذا هو الأقوى ، فيجب الاقتصار في التحرير المؤبد على موضع اليقين ، وهو وقوع التسع على الوجه الأول ، أو إكمال التسع للعدة حقيقة مع التفرق ، ولا تفتر الثالثة كما افترت في الأولي لكونها على خلاف الأصل مما ذكرناه ، فيقتصر بها على موردها وهو وقوعها بعد عدتين ، وعلى هذا إن دفع في كل ثلات واحدة عدبة احتسبت خاصة ،

وإن وقع في بعض الأدوار عددٌ تين احتمل إلى العاقد الثالثة بما كما في مورد النص<sup>١</sup>، لوجود العلاقة بالمعذبين، وعدهما آخر ورج مجموع الواقع من مورده، وللتوقف في الحكم بالتحريم مطلقاً فيما خرج عن موضع النص<sup>٢</sup> والاجماع مجال - ثم قال - هذا كلّه في الحرمة، وأما الأمة فيحتمل تحريرها بالست لتزويدها منزلة التسع للحرمة، لأنّ نكاح الرّجلين يتحقق فيها كتسع الحرمة، وبالتسع كالحرمة، لأنّها إذا طلقت تسعًا ينكحها بعد كل طلقتين رجل صدق أنه ينكحها بين التسع رجالان، فيجتمع الشرطان المعتبران في التحريم المؤبد، وهما التسع ونكاح الرّجلين، بخلاف الست، لتخالف الست، والأول، ويحتمل عدم تحريرها مؤبداً مطلقاً، لأنّ ظاهر النص<sup>٢</sup> كون مورده العرفة، فيه مستكفي في الأمة بأصلة بقاء الحل، ولأنّ شرط التحريم المؤبد دفوع التسع للعدة ينكحها بينها رجالان، وذلك منتفع في الأمة على كلّ حال، لتوقف التسع فيها على نكاح أزيد من رجلين، وهو مفارق لظاهر اعتبار الرّجلين خاصة، وبالجملة فالحكم بالتحريم المؤبد يمثل هذه المناسبات مشكل، ووروده في كيفية مخصوصة لا يوجب تعديته إلى غيرها، لجوائز أن يكون للهيئة الاجتماعية، من كون طلقتين متوايتين للعدة وثالثة بعدهما حرمة وهكذا نلات من أن يوجب حكماً لا يحصل بدونها، ومع ذلك ففيها إشكال آخر، وهو أنّ الحكم بالتحريم مع تمام العدد يوجب تعلقه بغير ثلاثة ونهاية في الأمة لأنّه يتم في الحرمة بالخامسة والعشرين إن كانت العدة هي أول الدور، والسابعة عشر في الأمة، وذلك غير معهود في حكم التحريم المرتب على الطلاق<sup>٣</sup>.

قلت مضافاً إلى أنّ المفهوم من النصوص (١) التي عثرنا عليها اعتبار توالي التسع للعدة في التحريم المؤبد هو لا يكون إلا في الصورة الأولى، فيبقى غيرها على إطلاق مادل على الحل بال محلّ في كلّ نلات، ومن ذلك يعلم أنه لا وجّه للحكم بالتحريم المؤبد في صور الشك تمسكاً بإطلاق مادل (٢) عليه بالتسع خرج ما خرج

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ و ٨ من كتاب الطلاق.

مما لم يكن للعدة ويبقى غيره ، ضرورة أنك قد عرفت ظهور النصوص في اعتبار توالى التسع المحرمة ، إذهى ليست إلا الموافق (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، والذى يتزوج امرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً ، والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثالث من آت وتزوج ثالث من آت لا تحل له أبداً » وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : « وسألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثالث نطليقات فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثالث من آت على السنة ، ثم تنكح ، فتلك التي لا تحل له أبداً » و صحيح ابن ابراهيم بن عبد الحميد (٣) عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام « إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ، ثم طلقها زوجها الأول ، ثم طلقها فتزوجت الأول ، ثم طلقها فتزوجت رجلاً ، ثم طلقها فتزوجت الأول ، ثم طلقها هكذا ثلثاً لم تحل له أبداً » .

*مركز تحقيق تكاليف زواج عاصي*

وهي كمانرى ظاهرة أو صريحة في اعتبار التوالى ، نعم لا ظهور فيها باعتبار كونها للعدة في التعارف المؤيد ، بل الصحيح الآخر منها صريح في عدم ذلك ، كما أن الثاني منها صريح أيضاً في أن الثالثة الأخيرة للسنة ، ومطلق في الثالثة الثانية ، بل ظاهر الأول منها أن موضوع المحرمة حتى تنكح موضوع المحرمة أبداً واحد إلا أن الأولى والثالثة التسع ، فالمتوجه حينئذ إما تخصيصهما معاً

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٣١ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ ووسطه في الباب - ١٧ - منها الحديث ١ وذيله في الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أقسام الطلاق الحديث ٢ .

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٢ وذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ .

بالعدّية كما هو صحيح ابن بكر و أصحابه أو الأكتفاء فيهم جميعاً بالسُّنْنِ، فالأكتفاء حينئذ في الأولى بالسُّنْنِ و تخصيص الثانية بالعدّي منافٍ لظاهره، بل و ظاهر غيره، بل و الأعتبار، ضرورة أن التحرير عليه بالثالث حتى تنكح نوع من العقاب و ضرب من التأديب، فإن لم يحصل بذلك حتى فعله ثالث مرات كان أدبه الحرمة أبداً بالنسع كما أوصى إليه الرَّضَا عليه السلام في خبر ابن سنان (١) المرودي في الفقيه في علّة تثليث الطلاق و علة تحرير المرأة بعد النساع.

لكن ربما دفع ذلك كلّه بشذوذ الصحيح الآخرين، و بارادة المقابل للبدعة من السُّنْنِ في الثلاثة الأخيرة من الثاني، والمقييد من الثلاثة الثانية فيه على معنى التطليقات المذكورة أولاً، و بأنّ الأولى و إن كان مطلقاً إلا أنّه مقييد بمفهوم القيد المعتبر في المرودي (٢) عن الخصال في تعداد المحرّمات بالسُّنْنِ قال: «وتزويج الرجل المرأة قد طلقها العدة نسعاً تطليقات»، و بمفهوم الشرط في الرضوى (٣) حيث قال: «و أعا طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهور من غير جماع، ثم يراجعها من يوم واحد أدنى مما يزيد من قبل أن تستوفي قرءها، وأدفني المراجعة أن يقبلها أو يذكر الطلاق، فيكون إنكار الطلاق مراجعة، فإذا أراد أن يطلقها نافية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، و إذا أراد طلاقها ترخيص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها، فإذا أراد راجعها ..... و إن طلاقها الثالثة فقد باشرت منه ساعة طلاقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضى عدها منه تزوجها رجل آخر و طلاقها أومات عنها، فإذا أراد أن يتزوجها فعل - إلى أن قال - : فإن طلاقها ثلاثة تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد باشرت منه،

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٨ من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١ .

(٣) ذكر صدره في المستدرك الباب - ٢ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٣ وذيله في الباب - ٤ - منها الحديث ٦ و تمامه في البخاري ج ١٠٤ و ١٤٢ و ١٤٣ مع اختلاف في اللفظ فيما .

ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً، واعلم أن كلَّ من طلق تسع تطليقات على ما وصفت له لم تحل له أبداً، إذ هو ظاهر في اعتبار ذلك، خصوصاً بعد ذكر طلاق السنة فيه مع عدم الاشارة الى التحرير به إذا كان تسعماً.

بل قد يدل على ذلك أيضاً خصوص المعتبرين (١) بوجود ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة اللذين هما مما أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهمَا في سنديهما، فلا يضر ضعف الرأوى لو كان في وجهه، ففي أحدهما «عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجها حتى حاضت ثلاثة حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاثة حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاثة حيض، من غير أن يراجها يعني يمسها»، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع دينس، فان لفظ التأييد صريح في المعموم، كما لو طلقت كذلك ولو تجاوزت التسع، وأذتها لا تحرم بذلك إلى حصول الامر من الرجوع والواقع، وليس نصاً في مختار ابن بكيـر، لقوله التقييد بحصول المحلـل بعد كل ثلاثة، فيكون مقتضاه حينئذ حل التزويـج له أبداً بعد حصول المحلـل لا مطلقاً.

فيلـ: وأصرح منها المونـق (٢) عن الصادق عليه السلام «فإن فعل هذا - مشيراً إلى المطلقة بالسنة - مأة مرـة هدم ما قبله، وحلـت بلا زوج، وإن راجـها قبل أن تملك نفسها ثم طلقـها ثلاثة مرـات يراجـها ويطلقـها لم تحلـ له إلا بزوج، بالتقـرـيب السـابـق، وخرـوج الذـيل عنـ الحجـيـة بالاجـمـاع والـمعـتـرـة غير مـالـازـم لخرـوجـ الجـمـيعـ عنـهاـ، فقد يـكونـ منـ العـاقـ ابنـ بـكـيرـ الذـىـ فـيـ سـنـدـهـ، وـ كـلامـهـ

(١) ذكر أحدهما وأشار الى الثاني في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٣ وذكرهما في الكافي ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٦ من كتاب الطلاق من أبي جعفر عليه السلام .

اجتهاد منه ، ويؤيده تصریح ابن بکیر على ما حکى عنه في عدّة من الأخبار (١) بعدم سماعه عدم اعتبار المحتل من أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم ، وأنه من الرأى الذي رأه ورزقه الله إيماء .

هذا ولكن الجميع كما ترى إذا خبر العلل مع أنه من المفهوم الضعيف يمكن إرادة الطلاق في ظهر لم يواقمها فيه الذي هو ابتداء العدة على نحو قوله تعالى (٢) : « فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصَوْا الْعَدَّةَ » وحيثما في مدرج فيه الطلاق السنّي المقابل للبدعي الذي هو الطلاق في ظهر المواجهة ، وربما يؤيد ذلك أن التسع للعدة لا يكون حقيقة إلا بهذا المعنى ، ضرورة عدم كون التسع للعدة فيما فرضوه ، لما عرفت من خروج كل ثالث منه ، فليس هو إلا مجازاً (٣) لاقرینة عليه ، وما في النص (٤) والفتوى من تفسير الطلاق العدى بالمراجع فيه في العدة مواقعاً فيها في مقابل السنّي لا يقتضي أن التسع للعدة كذلك ، بل لعله يقضى بخلافه ، بل لعل ذكرهم التسع مع نصّهم على الحرمة بالمعنى من فريضة على عدم ذلك ، وإنما كان مقتضاه تحریمه بالرابعة عشر ، فإنها هي التي تكمل بها التسع للعدة حقيقة .

وأما الرضوى فهو - مع أنه لم يثبت نسبة إلى الرضا <sup>عليه السلام</sup> عندنا - يعبر في تحو ذلك .

وأما الأخبار الثلاث فلا يخفى تجھم ما سمعته فيها ، بل يمكن القطع بعدم إرادة ذلك منها وإن كان هو مقتضى صناعة الأصول ، إذ ليس كل ما تقتضيه الصناعة حجة يعمل عليه مع القطع أو الظن المعتمد به بعدم إرادته ، بل فتح الباب المزبور في الخبر الثالث يسقط الأخبار عن المعجزة ، ضرورة قيام احتمال تصرف الرواى

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٢٩١١ والكافى ج ٦ ص ٧٨٦٢٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ الرقم ٩٦٤٩٦٣ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ١ .

(٣) في النسختين الأصلتين المبعة والمسودة « لا مجاز » وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق .

في جميعها ، فليس هي إلا أخبار موافقة لابن بكر و أصحابه ، فالمتيجه إنما طرحتها معارضتها بالآقوى منها ، أو العمل بها كما تعرفه في محله إن شاء الله .

ومن ذلك كله نوقف بعض من أخرى الأصحاب في الحكم المزبور ، وهو في محله ، نعم إن "الاجماع المدعى على عدم اعتبار الطلاق العدوى في الحرمـة حتى تنكح في مقابل ابن بكر" ، و"الاجماع المدعى أيضاً على اعتبار العدوى في الحرمـة أبداً" ، و"الاجماع المدعى أيضاً على تحقق التسع للعدوة" باطنـى المجازى ثبت ما ذكرـوه ، وإلا كان للنظر فيه مجال .

وعليـه فالمتيـجه حينـئذ الافتـصار عـلـيـه وقوـفاً عـلـيـ ما خـالـف الـأـصـل عـلـيـ المتـيقـن من النـص والـفتـوى ، فلا تـكـفى المتـفرقـة ، ولا يـجـرى الـحـكـم في الـأـمـة طـاعـرـفـتـ من عدم إـطـلاق يـرـجـع إـلـيـه حـيـنـئـذـ في صـورـ الشـكـ بعدـ فـهـمـ التـوـالـيـ من النـصـوصـ المـزـبـورـةـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ وـرـبـماـ يـأـتـيـ زـيـادـةـ تـحـقـيقـ لـلـمـسـأـلـةـ فيـ بـابـ الطـلاقـ إنـ شـاءـ اللـهـ .

## ﴿السبـبـ الـخـامـس﴾

﴿اللعـانـ ، وـهـوـ سـبـبـ لـتـحـرـيمـ الـمـلاـعـنةـ نـحـريـعاـ مـؤـبـداـ﴾ نـصـاـ (١)ـ وـإـجـمـاعـاـ ،ـولـكـنـ شـرـوطـهـ (٢)ـ الـأـيـةـ فـيـ مـحـلـهـ كـأـنـ يـرـمـيهـ بـالـزـنـاـ وـيـدـعـيـ الـمـشـاهـدـةـ وـلـايـسـنـةـ ،ـأـوـيـنـفـيـ وـلـدـهـ الـجـامـعـ لـشـرـائـطـ الـالـحـاقـ بـهـ وـتـنـكـرـ ذـالـكـ ،ـفـتـلـزـمـهـمـاـ حـيـنـئـذـ الـمـلاـعـنةـ ،ـوـيـأـمـرـهـمـاـ الـحـاـكـمـ بـهـ ،ـفـاـذـاـ تـلـاعـنـاـ سـقـطـ عـنـهـ حـدـ الـفـذـفـ وـعـنـهـ حـدـ الـزـنـاـ ،ـوـاـنـتـفـيـ الـوـلـدـ عـنـهـ ،ـوـحـرـمـتـ عـلـيـهـ مـؤـبـداـ ،ـبـلـ إـشـكـالـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـالـكـ وـلـاـ خـلـافـ ،ـوـلـوـ لـمـ يـدـعـ الـمـشـاهـدـةـ أـوـأـقـامـ بـيـسـنـةـ فـلـاـ لـعـانـ إـجـمـاعـاـ ،ـلـاشـرـاطـهـ بـعـدـ الشـهـدـاءـ بـنـصـ الـأـيـةـ (٣)ـ .ـ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان .

(٢) هـكـذاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيةـ الـمـبـيـضـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـسـوـدـةـ الـتـيـ هـيـ بـخـطـ الـمـصـنـفـ (قـدهـ)ـ «ـبـشـرـوـطـهـ»ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .ـ

(٣) سـوـدـةـ الـنـوـرـ :ـ ٢٤ـ .ـ الـيـةـ ٦ـ .ـ

﴿وَكذا﴾ في كونه سبباً للمحنة أبداً (قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعن لولم تكن كذلك) وإن لم يكن لعن بينهما ، لاتفاقه شرطه بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى صحيح أبي بصير أو موافق (١) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، فقال : إن كان لها بيضة تشهد لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ، ثم لا تحمل له أبداً ، وإن لم تكن لها بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها » وحسن الحلبي وعمد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام « في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما » وخبر عيسى بن مردان (٣) عنه عليه السلام « في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحمل له أبداً » وظاهر الآخرين الاكتفاء بالخرس وحده ، بل هو ظاهر الأدلة أيضاً بناء على رواية الشيخ له هنا بأو ، لكن رواه في باب اللعن بدونها كالكليني الذي هو أضبط من الشيخ قطعاً ، لكن مع كون ذلك في كلام السائل والافتخار على الخرس في الردابتين والتعبير بأو في كلام الأكثر بل هو في معقد إجماعي الفنية ومحكم السرائر يتوجه الاكتفاء بأحد هما ، نعم في محكم التحرير الاشكال في الصماء ، وفي المسالك هو مبني على اعتبار الأمرين .

وفيه أنه لو كان كذلك لم يخص الصماء بالاشكال ، ضرورة كونهما حينئذ من واحد واحد ، بل هو مبني على مفروغية سبيبة الخرس وحده المردابتين ، وإحدى النسختين ومعقد الأجمعين ، أما الصمم فقد يتوقف فيه من حيث إنه ليس إلا في سؤال خبر أبي بصير المحتمل كونه مذكوراً فيه لبيان الواقع ، لا لأن له مدخلية في الحكم ، كما أنه ليس في الجواب إلا الحكم المزبور الذي لا إشكال في ثبوته على فرض تمامية الخرس في التسبيب ، فإذا صمم إن لم يكن مؤكداً لم يكن مانعاً ، فالعمومات حينئذ تقتضي عدم التحرير منه ، و من الأجمعين المزبورين وإحدى النسختين وظهور السؤال في مدخليته في الحكم بينما مع قول السائل : « لا تسمع ما قال » مع تقرير الإمام له ، فاذا ثبت أن الخرس وحده سبب في الحكم استلزم ذلك

نبوت الصُّمْ وحده أَيْضًا بعد فرض ظهور الخبر في مدخلته في الحكم ، إذ احتمال  
الاطلاق في سببية الخبر وتقيد سببية الصُّمْ به لا يرجع إلى محصل .

نعم ربما يقوى في النفس أن الاختلاف المزبور في النصوص للتلازم بين  
الخُرس والصُّمْ ، ومنه ينقدح تخصيص موضوع هذا الحكم المخالف للأصول  
بذلك ، أما الخُرس العارضي بقطع لسان ونحوه وكذلك الصُّمْ فلا يثبت له هذا  
الحكم ، وهو جيد جدًا إن لم يكن إجماع على خلافه .

و على كل حال فقد سمعت في المتن وغيره اعتبار ما يوجب اللعن في القذف  
المسبب لذلك ، وقد يشكل ذلك بخلو الصحيح والحسن بل و معقد إجماع الفنية  
عن ذلك ، ومن هنا قال بعضهم : « لو لا الإجماع على القيد المزبور لأمكن جعل  
السبب مطلقاً قذف الزوج الصماء والخرساء » لكن قد يقال مضافاً إلى ذلك : إن  
الخبر الثالث - وإن لم يكن مقيداً لهما باعتبار عدم منافاته لهما - مشعر بأن  
التفرقة المزبورة هي اللعن بينهما ، بل لعل السؤال في الخبرين الأولين مبني  
على ذلك ، بمعنى أن الخرساء والصماء التي لا لمان معها باعتبار خرسها وصمها  
إذا قذفها زوجها كيف الحكم في هذا القذف ؟ فأجاب <sup>بنبلة</sup> بما عرفت ، أي أن حكم  
اللعن يجري وإن لم يكن فيكون هذا هو اللعن بينهما ، وهذا هو المناسب لقاعدة  
الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل و العمومات ، ومن هنا قيد المصنف وغيره  
القذف بما يوجبه ، بل هو ظاهر غيره أَيْضاً مما ذكره متصلةً بحكم الملاعنة .  
ومن ذلك يعلم أن الحكم ثابت على سببي اللعن ، وهو القذف وإيكار الولد ، وهذا  
معنى قوله : « كيف يلعنها ؟ » أي إذا حصل سبب اللعن في غيرها معها كيف  
يلعنها ؟ فما وقع من بعضهم من التصریح باختصاص الحكم في القذف بالزن دون  
لفي الولد في غير محله ، كاحتمال جريان اللعن منها بالاشارة فيه بخلاف الأول ،  
ما سترى من اشتراط اللعن في كل من سببيه بعدم الخُرس والصُّمْ ، كما هو  
واضح .

بل من ذلك يعلم أَيْضاً سقوط ما عن الصدوق من نبوت الحكم لو قذفت الزوجة

للزوج الآخر أو الأصم وإن شهد له المرسل (١) الفاقد لشرائط الحجيبة وإن كان المرسل ممن اجتمعت العصابة على تصحيف ما يصبح عنه على ما رواه الكشي (٢) في امرأة قذفت زوجها الأصم، قال : يفرق بينهما ولا يحل له أبداً ، لكن قد عرفت أن هذا الحكم من أحكام اللعن بين الزوجة وزوجها ، وهو إنما في قذف الزوج للزوجة لا العكس ، لعم لو قلنا : إنه حكم للقذف من حيث كونه قذفاً - ترتب عليه لعان لولا الأفة أو لم يترتب - أمكن حينئذ تعميم الحكم ولو لقاعدة الاشتراك في وجهه ، وبخرج المرسل حينئذ شاهداً ، لكن قد عرفت أن الحكم مترب عليه من حيث كونه سبب لعان ، فلا يتتجه ذلك ، ولذا لو قذفها على وجه لا يكون لعان به لعدم دعوى المشاهدة أو لحصول البينة أو لغير ذلك لم يترتب عليه الحكم المزبور ، كما هو واضح . والله العالم .

## ﴿السببيت السادس﴾

﴿الكفر، والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد :﴾

### ﴿الأول﴾

﴿لا يجوز للسلم نكاح غير الكتابية أجمعآ﴾ من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، وكتاباً (٣) وسنة (٤) وما عاه يظهر من محكمي الخلاف عن بعض أصحاب الحديث من أصحابنا من القول بالجواز مع أذا لم تتحققه ولأنقله غيره مسبوق بالإجماع (٥) ملحوظ به، نعم ﴿في تحرير الكتابية من اليهود والنصارى روايتان﴾ (٦)

(١) الوسائل الباب -٨- من كتاب اللعن الحديث ٣ .

(٢) رجال الكشي ص ٤٦٦ ط النجف .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢١ .

(٤) الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٥) الوسائل الباب -٢١- من أبواب ما يحرم بالكفر .

أشهرهما عما بين المتأخرین (١) المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين (٢) جمماً بين الدليلين، لكن لا ريب في دلالة قوله تعالى (٣) «ولا تنكحوا المشرکات» الآية على منع النكاح مطلقاً، لأن تعليق النهي على الغایة التي هي الإيمان يدل على اشتراطه في النكاح، بل تعقب النهي بقوله تعالى: «اولئک يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة» يقتضي كونه علة للمنع، فان الزوجين ربما أخذ أحدهما من دین صاحبه، فيدعو ذلك إلى دخول النار، وهذا المعنى مطرد في جميع أقسام الكفر، ولا اختصاص له بالشرك، على أنه قيل: إن اليهود والنصارى منهم أيضاً، لقول النصارى بالأقانيم الثلاثة، وقد قال الله تعالى: (٤) «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله»، وقال أيضاً (٥): «اتخذوا أخبارهم ورعباً لهم أرباباً من دون الله والمسيح - إلى أن قال: - سبحان الله وتعالى عما يش肯ون»، والاشراك كما يتحقق بآياته كذا يتحقق بآياته إلى غيره، فتكون الآية حينئذ دالة على المطلوب.

بل لعل قوله تعالى (٦): «ومن لم يستطع منكم طولاً» الآية دال على المطلوب أيضاً، فاته إنما جوز نكاح الأمة إن لم يقدر على العزة المؤمنة، فلو جاز نكاح الكافرة لزم جواز نكاح الأمة مع العزة الكافرة، ولم يقل به أحد، ولأن التوصيف بالمؤمنات في قوله تعالى (٧): «من فتياتكم المؤمنات» يقتضي أن لا يجوز نكاح الكافرة من الفتيات مع انتفاء الطول، وليس إلا لامتناع نكاحها مطلقاً، للإجماع على انتفاء الخصوصية بهذا الوجه، ولأن المنع عنها مع انتفاء الطول يقتضي المنع معه بطريق أولى، وفي المحكم عن نوادر الرواوى باسناده (٨) من موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهما السلام: «لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة اليهودية

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٢١.

(٢) سورة التوبة: ٩ - الآية ٣٠ - ٣١.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ٢٥.

(٤) البخاري ج ١٠٣ ص ٣٨٠ ط الحديث.

ولا النصرانية ، لأن الله تعالى يقول : من قتياكم المؤمنات .

بل قوله تعالى : (١) « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » دال على المطلوب أيضاً فان « العصم جمع عصمة » وهي ما يعتضم به من عقد أو ملك ، لأن « المرأة بالنكاح تعضم من غير زوجها ، والكوافر جمع كافرة ، فالمراد بهي المؤمنين عن العقام على نكاح الكافرات ، لانقطاع العصمة بينهما بالاسلام ، وقد روى (٢) « إنها لما ازالت أطلق المسلمون نسائهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار » وفي مرسل علي بن إبراهيم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام في تفسيرها « من كانت عنده امرأة كافرة على غير ملة الاسلام و هو على ملة الاسلام فليعر من عليها الاسلام ، فإن قبلت فهي امرأته ، وإن لا فهي بريئة منه ، نهى الله أن يمسك بعصمهم » ومتى ثبت انقطاع العصمة الثابتة بالنكاح السابق لزم منه عدم تأثير اللاحق ، بل لعله أولى ، بل يمكن إزادة الأعم من السابق واللاحق من الامساك المنهي عنه فيها ، فإن الاستدامة من لوازم التحصيل عادة ، و المنع من اللازم يقتضي المنع من الملزم ، و على كل حال فلا رب في دلالتها على ذلك من غير اختصاص بالمشكلات وإن ازلت فيهن على ماقيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بحصول السبب .

مضافاً إلى مونق ابن الجهم (٤) قال : « قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا أبا شثار ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قوله بين يديك ؟ قال : لتفولن ، فإن ذلك تعلم به قوله ، قلت : لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل (٥) : و لا

(١) سورة الممتحنة : ٦٠ - الآية ١٠ .

(٢) مجمع البيان ذيل الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) الوسائل الباب ٥-٥- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ١-١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢١ .

تشکعوا المشرکات - إلى آخرها - قال : فما تقول في هذه الآية (١) والمحسنات من الذين أتوا الكتاب ؟ قلت : قوله : ولا تشکعوا المشرکات نسخت هذه الآية ، فتبسم ثم سكت » .

و إلى خبر زراة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام : « لا ينبغي لکاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك وأین تحریمه ؟ قال : قوله : ولا تمسکوا بعض الکوافر » (٣) و صحیحه الآخر (٤) دسالت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه و المحسنات - إلى آخرها - قال : هذه منسوبة بقوله : ولا تمسکوا بعض الکوافر » .

و إلى خبر مسدة بن صدقة المروى عن تفسیر العبashi (٥) قال : « مثل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : والمحسنات - إلى آخرها - قال : نسختها : ولا تمسکوا بعض الکوافر » .

و إلى ما عن الطبرسي أنه روى عند قوله تعالى : « والمحسنات » عن أبي - العج�ود (٦) عن أبي جعفر عليه السلام « أنه منسوخ بقوله تعالى : ولا تشکعوا المشرکات بل قبل إن المراد بالمحسنات اللائي أسلمن منهن ، وبالمحسنات من المؤمنات اللائي كن في الأصل مؤمنات بأن ولدن على الاسلام ، لما حکي أن قوما كانوا يتصرجون من العقد على من أسلمت عن کفر ، فيبين سبحانه أنه لا حرج في ذلك ، فلذا أفردہ بالذكر .

و إلى قوله تعالى (٧) : « لا تجده فاما يؤمنون بالله » إلى آخرها ، فان

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالکفر الحديث ٤ .

(٣) سورة المتعنة : ٦٠ - الآية ١٠ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالکفر الحديث ٧ - ١ .

(٥) المستدرک الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالکفر الحديث ١ .

(٦) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢٢ .

التزويج بهن مودة ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) « وجعل بينكم مودة ورحمة » وإلى قوله (٢) « لا يُستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة » فإن نفي الاستواء يقتضي نفيه من جميع الوجوه التي منها المذاكحة ، ومن ذلك كله ذهب المفید والمرتضى وابن إدريس فيما حکى عنه إلى المنع مطلقاً حتى الوطء بملك اليمين الذي هو أحد العصم ، بل ادعى المرتضى منهم الاجماع على ذلك .

إلا أن التحقيق الجواز مطلقاً وفاماً للحسن والصدوقين على كراهيته متفاونة في الشدة والضعف بالنسبة (٣) إلى الدائم والمنقطع بملك اليمين ، وبالنسبة (٤) إلى من يستطيع نكاح المسلمة وغيره ، وبالنسبة (٥) لمن يكون عنده المسلمة وغيره ، وبالنسبة (٦) إلى البخل منهن وغيرها ، كما أو مات إلى ذلك كله النصوص التي سمعها ، أقوله تعالى : (٧) « والمحصنات » إلى آخرها التي هي من سورة المائدة المشهورة في أنها محكمة لا نسخ فيها .

**قال رسول الله ﷺ (٨) :** دُون سورة المائدة آخر القرآن تزوّجاً فاحلوا حلالها  
وحرموا حرامها .

والمرد (٩) عن الطبرسي عن العياشي باسناده وعيسي بن عبد الله ، عن أبيه

(١) سورة الروم : ٣٠ - الآية ٢١ .

(٢) سورة الحشر : ٥٩ - الآية ٢٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر والباب - ١٣ - من أبواب المتنعة والباب - ١٦ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٥) الوسائل الباب - ٢ و ٧ و ٨ - من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٧) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

(٨) الدر المنشور ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٩) البخاري ج ٩٢ ص ٢٧٤ .

عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وإنما يؤخذ من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأخره ، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء ، لقد نزلت عليه وهو على بغلة شهباء ، وقد نقل عليه الوحي حتى وفدت وتولى بطنها حتى رأيت سرها تكاد تمس الأرض داعي ، وأغمى على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى وضع بيده على ذواية شيبة بن وهب الجمحي ، ثم رفع ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقرأ علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سورة المائدة ، فعمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعملنا » .

والمروي مرسلاً (١) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (٢) : « لا تحلوا شعائر الله » الآية « إنما لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية لأنها لا يجوز أن يبتداء المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا » وفيه رد على من زعم أن قوله تعالى (٣) : « ولا شهر الحرام » منسوخ بقوله (٤) : « فاقتلو المشركون حيث وجدتهم » .

وصحيح زراة (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيهم على عليه السلام ، فقال : ما نقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة ، فقال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على الخفين ، فقال على عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ، فقال : لا أدرى ، فقال على عليه السلام : سبق الكتاب الخفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة » .

والمروي عن العياشي ، عن زراة وأبي حنيفة عن أبي بكر بن حزم (٦) قال :

(١) مجمع البيان ذيل الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٢ .

(٣) سورة التوبة : ٩ - الآية ٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٨٨ - من أبواب الموضوع الحديث ٦ من كتاب الطهارة .

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب سمات القاضي - الحديث ٤٨ من كتاب القضاء .

(جوامِر الكلام - ج ٢)

«توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلّى، فجاءه علي عليهما السلام فوطأ على رقبته، فقال : وبذلك تصلّى على غير دضوء ، فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : فأخذ بيده فانتهى به اليه ، فقال : انظر ما يرى هذا عليك ودفع صوته ، فقال : نعم أنا أمرته إن رسول الله عليه السلام مسح على الخفين ، قال : قبل المائدة أو بعدها ، قال : لا أدرى ، قال : فلم تفتي وأنت لا تدرى ، سبق الكتاب الخفين » .

بل يدل على انتفاء النسخ في خصوص الآية بل هي ناسخة لما ادعوا نسخها به ما رواه السيد في المحكم من رسالة المحكم والمتشابه تفلاً عن تفسير الفعماي باسناده (١) عن علي عليهما السلام قال : «وأما الآيات التي نصفها منسوخة ونصفها متروك بحاله لم ينسخ ، وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات - إلى آخرها - وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم في المشرك أو ينكحونه ، ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما ينسخ هذه الآية ، فقال : والمحصنات الآية - فأطلق الله تعالى منها كتحتهم بعد أن كان نهياً وترك قوله : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله ، لم ينسخه » .

بل يشهد له أيضاً ما ذكره الثقة الجليل علي بن إبراهيم (٢) في تفسيره عند قوله تعالى : «ولا تنكحوا» الآية هي منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة :

(١) المسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .

(٢) الموجود في تفسير علي بن إبراهيم في س ٦٣ (طبع ايران عام ١٣١٣) ذيل الآية ٢٢١ من سورة البقرة «قوله : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن منسوخة بقوله : والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، وقوله : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن على حاله لم ينسخ » وفي س ١٥١ ذيل الآية ٥ من سورة المائدة «فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمها في قوله في سورة البقرة : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وإنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب ، فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم يحل منا كتحتهم » .

اليوم - الآية - ثم قال : نسخت هذه الآية قوله : و لا تنكحوا المشركين ، و ترك قوله : و لا تنكحوا المشركين على حاله لم ينسخ ، لأنّه لا يحل لل المسلم أن ينكح المشرك ، و يجعل له أن يتزوج المشرّكة من اليهود و النصارى ، فانه وإن لم يسنده إلى حجة إلا أنّ الظاهر كونه مأخوذا عنهم عَلَيْهِمُ الْبَصَرُ ، كما يشهد به طريقة المحدثين و خصوصاً فيما تطرقه النقل من نقل متون الأخبار بمحذف الاستناد كأنه من كلامهم . ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكم عن جماعة من هم من هم من سورة المائدة محكمة ، لاشتمالها على ما هو منسوخ ، و عدوا منه قوله تعالى (١) : «فاعف عنهم واصفح» . و قوله تعالى (٢) : «ما على الرسول إلا البلاغ» . و قوله تعالى (٣) : «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من شد إذا اهتديتم» . فانها جميعاً منسوخة بأية السيف ، وهي قوله تعالى (٤) : «واقتلوهم حيث وجدتموههم» على أن ذلك ليس من النسخ قطعاً .

وأيضاً فإن الروايات السابقة الدالة على نسخ آية المائدة منها مادل على أنها منسوخة بقوله تعالى : «ولا تمسكوا» . ومنها مادل على أنها منسوخة بقوله تعالى : «ولا تنكحوا» إلى آخرها ، و من المعلوم أن النسخ بأحدهما لا يجتمع مع النسخ بالآخر لاستحالة نسخ الشيء و رفعه بعد زواله و ارتفاعه .

و منه يعلم أن مانضمنته رواية الطبرسي من استناد النسخ اليهما معاً خلاف ما يقتضيه الاعتبار ، إلا أن يقال : إن الناسخ هو إحدى الآيتين خاصة ، وإنما أضيف النسخ إلى الأخرى لكونها بمنزلة الناسخ من حيث الدلالة على ما يخالف حكم المنسوخ و إن حصل الرفع بغيرها ، أو مامن شأنه النسخ به ، أو يقال بتكرر النسخ و إن المنسوخ هو حل الكتابية لا من حيث استفادته من خصوص الآية بل حلها مطلقاً وإن كان لا يجل السنة لكن الكل كما ثرى .

وأيضاً قد عرفت أن الظاهر من آية النهي عن الامساك المنع عن البقاء على

(١) و (٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٢ - ٩٩ - ١٠٥ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٩ .

نكاح الكواشر واستدامته كما نص عليه المفسرون، فيشكل الحكم بكونه فاسحاً لحل الكتابية، للإجماع على بقاء النكاح إذا أسلم زوج الذمية دونها وإن اختلفوا في جواز نكاحها ابتداءً وعده، ولا تجدي أولوية المنع عن الابتداء بعد انتفاء حكم الأصل، نعم يصح جعل الآية ناسخة لوحمل الامساك على ما يعم الابتداء والاستدامة، لكنه خلاف المتبادر من اللفظ، ولذا لم يذكره المفسرون.

وأما النسخ بقوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات » فيتوّجه عليه مضمون دخول الكتابية في المشركة، لأن المتبادر من الشرك في إطلاق الشرع غير أهل الكتاب، كما يؤيده عطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس في كثير من الآيات (١) وهذا لا ينافي اعتقادهم ما يوجب الشرك، إذ ليس الفرض لغير الشرك عنهم، بل عدم تبادره من إطلاق لفظ المشرك، وادعاء النسخ بالآية لفهم العموم منها بالقرائن وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف ظاهر الرواية الدالة على النسخ بها من غير التفات إلى قرائن العموم، فوجب حينئذ طرح مادل على ذلك، أو تأويله. على أن خبر ابن الجهم ليس فيه إلا أنه نبسم وسكت، ويمكن أن يكون نبسمه على اشتباذه، خصوصاً والأمام الثقلية سأله عن تزويع النصراوية على المسلمة الظاهر في المفروغية من جواز نكاحها لا على مسلمة.

وأيضاً صدر آية المائدة بقوله تعالى: (٢) « اليوم أحل » إلى آخرها العراد منه بحسب الظاهر ما تعلق بالكتابيين، فإنه ظاهر في تجدد العمل ورفع العبرمة السابقة، فهو حينئذ كالصريح في أنه ناسخ لا منسوخ، على أنه لو أغضينا عن ترجيح ما ذكرناه، وقلنا: إن خبر الواحد لا يثبت به النسخ ولا الناسخ فلا أقل من التعارض، ولا روب في أن التخصيص أولى من النسخ، وهو حاصل بتحكيم سورة المائدة.

هذا كله مضافاً إلى موافقة ذلك للنصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٠٥ وسورة البينة : ٩٨ - الآية ٦ و ٧ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

جواز نكاح الكناية منطوقاً و مفهوماً ك الصحيح ابن دهب (١) وغيره المروى في الكافي والفقیہ عن أبي عبدالله رض في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، قال : إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية و النصرانية ؟ فقلت : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، و اعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة » و منه يعلم الكراهة لمن يجدد المسلمة في خبر محمد (٢) عن أبي جعفر رض لا ينبغي للMuslim أن يتزوج يهودية ولا نصرانية و هو يجدد مسلمة حرة أو أمة ، مضافاً إلى إشعار لغظ « لا ينبغي » فيه ، وإلى خبر عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبدالله رض قال : « سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : نكاحهم ما أحب إلى من نكاح الناصبية ، وما أحب للرجل Muslim أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن ينحو د ولده أو يستنصره » .

فما عن أبي علي - من حرمة النكاح اختياراً والجواز اضطراراً للخبر المزبور وخبر حفص بن غياث (٤) قال : « كتب إلى بعض إخواني أن أسأله أبا عبدالله رض عن مسائل ، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام ، وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك » ونحوه ، كخبر الخازاز (٥) عنه رض - واضح الضعف ، على أن خبر حفص لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور في اشتراط الاضطرار المزبور في الجواز ، بل هو في الدلالة على عدمه أظهر ، فيندرج حينئذ في أدلة المختار التي منها ما عرفت .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢-١ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٠

و ذيله في الباب - ١ - منها - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ .

(٤) أشار إليه في الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٤ وذكره

في التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ الرقم ١٧٢٧ .

و(منها) أيضاً مونق سماعة (١) «سأله عن اليهودية والنصرانية أبتزوج جها الرجل على المسلمة؟ قال : لا وتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية » الذي منه تظهر دلالة القيد في الصحيح أو الحسن (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة » بل و خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرمة ممتعة وغير ممتعة » .

و (منها) خبر أبي بصير (٤) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسوع منكم خاصة ، فلا بأس أن يتزوج ، قلت : فإنه يتزوج عليها أمة ، قال : لا يصلح له أن يتزوج ثالث إماء ، فإن تزوج عليها حرمة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها مما أخذت من المهر ، فإن شاءت أن تقسمه أو منرت ثلاثة أشهر حلت للأزواج ، قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تقضي عدة الميلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال : نعم » و خبر منصور بن حازم (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه أدب؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً و نصف ثمن حد الزاني و هو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرمة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ، قال : لا يضر ولا يفرق بينهما ، ببيان على النكاح الأول » و خبر هشام بن سالم (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل تزوج ذمية على

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥-٢-١-٥ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

(٣) أشار إليه في الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ و ذكره في الباب -٤٩- من أبواب حد الزنا - الحديث ١ من كتاب العدد .

(٤) الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ .

سلمة ، قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن العد ، إثنى عشر سوطاً ونصف ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن العد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ، وخبر أبي مريم الأنباري (١) عن أبي جعفر عليهما السلام سأله عن طعام أهل الكتاب ونکاحهم حلال هو ؟ فقال :نعم قد كانت تحت طلمحة يهودية « صحيح عبد بن مسلم (٢) عنه عليهما السلام أيضاً » سأله عن نکاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به ، أما علمت أنه كان تحت طلمحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ .

و (منها) خصوص ما جاء في المتعة كمرسل ابن فضال (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية « عنده حرمة » و خبر زدراة (٤) « سمعته عليهما السلام يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به يعني متعة » و خبر الأشعري (٥) « سأله عليهما السلام عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ، فقال : لأرى بذلك بأساً » الحديث . و خبر الحسن التقلبي (٦) « سأله الرضا عليه السلام أن يتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ » فقال : تتمتع من الحرمة المؤمنة أحب إلى ، وهي أعظم حرمة منها ، إلى غير ذلك من

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٢ والباب ١٣ من أبواب المتعة - الحديث ٢ . وفي الموضعين قال : « سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه امرأة » و أما قوله : فقال : لا بأس به يعني متعة » فهو من تفسير الحديث محمد بن سنان الذي ذكره في الوسائل بعد خبر زدراة في الموضع الثاني بلافصل ، والظاهر أنه سهوم من قلمه وطفرة من نظره الشريف طاب تراه .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المتعة الحديث ٣ والباب - ١٣ - منها - الحديث ٦ عن الحسن التقلبي كما في الاستبصار - ج ٢ ص ١٤٥ - الرقم ٥٢٤ .

النصوص الدالة على ذلك ، مضافاً إلى ما عن المبسوط من أنه قد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطهها بملك اليمين .

إلا أن النصوص جميعها كما ترى لا تفصيل في شيء منها بالدائم والمؤجل وملك اليمين الذي اختاره المصنف وغيره ، بل قيل : إنه المشهور ، بل ظاهر بعضها أو صريحه التعميم زيادة على إطلاق النكاح والتزويج الذي إن لم يكن ظاهراً في الدوام فلا ريب فيتناوله لهما معه .

و دعوى ظهور الآية (١) في المتعة - باعتبار ذكر الأجر فيها الظاهر في عوضها ، دون الدائم ، فإن عوضه يسمى بالمهر والصدق ومحوهما - يدفعها - مع أنه لا دلالة فيها على التفصيل المنافي للطلاق ، بل هي حبسنة كأخبار المتعة - منع اختصاص فقط الأجر في ذلك ، ومنع اصرافه إليه ، بل أطلق في الكتاب والسنة على المهر باعتبار كوله عوض ملك منفعة البعض ، على أن الآية قد اشتملت على المحسنات من المؤمنات والمحسنات من أهل الكتاب ، والمراد أجور الجميع ، ولا ريب في عدم اختصاص الجواز في المؤمنات بالتمتع ، واحتمال اختصاص القيد بالكتابيات يدفعه ظهور الآية في خلافه ، وخبر زرارة (٢) المشتمل على التفسير بالمعنى مع أنه منه لامن الإمام عليه السلام لا يقتضي التقييد ، إذ أقصاه أن مراد الإمام عليه السلام في خصوص الغير المزبور من التزويج المتعة .

و دعوى حمل جميع مادل على جواز الدوام على التقيية يدفعها أن جملة من دوأة تلك النصوص من لا يعطون من جراب النورة ، على أن فيها ما ينافي التقيية كالخبر المشتمل على كونهن ملكاً للإمام ، وغيره . كل ذلك مع عدم المعارض الذي يحمل لأجله الخبر على التقيية المسقطة لحججته ، و عدم الاشعار في شيء منها بذلك ، كما هو المعروف في الأخبار الواردة مورد التقيية ، والاستدلال بفعل طلحة باعتبار تقرير النبي صلوات الله عليه له عليه فلا دلالة فيه على ذلك ، كما هو واضح .

(١) سورة النساء : ٤ الآية ٢٥ .

(٢) راجع التعليقة (٢) من الصفحة (٣٨) .

وكذا المناقشة فيها - باشتثالها على اعتبار المنع من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، وهو غير شرط في صحة النكاح ، ولا داجب من حيث كواها زوجة ووجوبه من حيث الأمر بالمعروف خارج عما تعن فيه ، و اشتثال الآخر على اختصاص التوسيعة بالشيعة ، وعلى معاملتهن معاملة الأمة في عدم جواز الجمع بين الثلاث منهن ، و عدم تكاحهن على المسلمة ، والخيار للمسلمة لو نكاحت عليهن وهي غير عالمة ، وأن له الرجوع على المسلمة في عدة الفسخ لوطلاق اليهودية ، وغير ذلك مما لا يلتزمه القائل بالجواز - يدفعها عدم سقوط الخبر عن العجبية بذلك ، على أن الصدوق داينه قد أفتيا ببعضهن الصحيح المشتمل على المنع من لحم الخنزير وشرب الخمر ، فلعلهما يعملان به بالنسبة إلى ذلك ، وإن كان الأقوى خلافه ، لاطلاق النصوص ، نعم لا يبعد الاستحباب المؤكد أو الوجوب مع التمكّن ولو بالاشتراط في عقد النكاح ، كما أنه لا يبعد الكراهة في تكاحها على المسلمة احتراماً لها ، بل لعل الرجوع إليها بعد الطلاق دليل على عدم كون الفسخ حقيقة ، وأنها باقية على حاله ، كل ذلك يبعد فرض الاجماع على عدم هذه الأحكام فيهن ، كما هو واضح ، ومن ذلك كله يظهر لك أن مختار المصنف وغيره من التفصيل في غاية الضعف .

و أضعف منه اختصاص الجواز بملك اليمين كما هو ظاهر المفید ، وكذا القول بالتفصيل بين الاضطرار وغيره في الدائم والجواز مطلقاً متعة ، فإن جميع ذلك مناف للعمومات و لما سمعته من الكتاب والسنة السالمتين عن معارضة ما عدا التعميم والتخصيص إلا ما تقدم من النصوص (١) المتضمنة لنسخ آية المائدة (٢) الآية «ولا تمسكوا» (٣) وبآية «ولا تنكحوا» (٤) وقد عرفت الحال فيها وقصورها عن

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٦٣ و ٦٧ والمستدرك الباب - ١ - منها - الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

(٣) سورة الممتحنة : ٦٠ - الآية ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢١ .

المعارضة من وجوه .

وآية المحادة (١) - بعد منع كون التزويج موادًة ، فإنه ربما كان لل الحاجة دون المحبة ، وآية « وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢) محمولة على الفالب ، لتحقق النشوذ والشقاق المنافعين للمودة قطعاً - ظاهرة في أن المراد موادًة المحاد من حيث المحادة . لتعليقها على الوصف الظاهر في المثلية ، إذ المواد لا من تلك الجهة لأن تكون داخلة تحت الاختيار ، فلابدتو وجه النهي إليها ، ولا يصح العمل على اللوازم ، لجواز صلة المحاد ، لقوله تعالى (٣) : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » و قوله ﷺ (٤) : « لكل كبد حرى أجر » ولاريب في تحريرهم المواد من حيث المحادة ، بل منافاتها للايمان ، فإنه ومحبة الكفر مما لا يجتمعان ، وحينئذ فالآية محمولة على ظاهرها ، ولا حاجة فيها إلى تأويل قوله تعالى : « لا تجدهم بعاقيل من أن المعنى لا ينبغي أن تجدهم ، فإنه إنما يحتاج إلى ذلك لو أريد بالمواد مطلق المحبة ، وقد عرفت فساده ، بل لعل الغرض من هذا الحكم لففي الإيمان عن الذين كانوا يدعون الإيمان ويضمنون المواد للكفار المخلتين بالكفر ، وهم المتفاقون الذين كان يعرفهم النبي ﷺ بلحن القول وإشارات الوحي ، وإنما ترك التصريح ، لأن الكتابية أوفق بالبلاغة و أدعى إلى الرجوع إلى الحق ، ولما في التصريح من خشية تظاهرهم بالأمر و لحوthem بالكافر الداعي إلى تقوية الكفر و ضعف الإسلام لكثرة المنافقين في عصره ﷺ ، ولا ريب في نقضه للغرض .

وأما آية الاستواء (٥) فهي أجنبية عما نحن فيه ، على أنها هي وغيرها من

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢٢ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ - الآية ٢١ .

(٣) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٥ .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه « في كل ذات كبد حرًا أجر » .

(٥) سورة الحشر : ٥٩ الآية ٢٠ .

الأيات معارضة لآية المائدة بالعموم الذي لا يعارض الخاص ، وأما احتمال إرادة المسلمين من « المحسنات من الذين أتوا الكتاب » (١) فتخرج عن أصل المعارضه فيدفعه أنّه مناف للظاهر خصوصاً مع المقابلة بالمحسنات من المؤمنات واتصال هذا الحكم بأحكام أهل الكتاب الثابتين على الكفر في قوله تعالى: (٢) « وطعام الذين أتوا الكتاب حل » ، إلى آخرها ، فاته لا ريب في أن المراد من أهل الكتاب من ثبت منهم على الكفر دون من أسلم باتفاق المفسرين - على ما قبل - والنصول الواردة في تفسيرها ، على أن العمدة للخصم التصر الدال على أنها منسوخة ، ولو لاه لكان الواجب التخصيص ، وحيثئذ فالاً من دائر بين النسخ والتخصيص . وعلى كل حال فاطراد بالمحسنات من الذين اللائي لم يسلمن من الكتابيات ، وقد عرفت وجحان عدم نسخها ، بل قد عرفت ما يبدل على أنها ناسخة .

وأما صحيح زراوة (٣) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحل منها نكاح البلد، فلم أجده عاملاً به، نعم يتحقق عن سلامة أنه جواز نكاح المؤمنة و المستضيفة دواماً ومطلقاً الذنبية منه، لكنه على كل حال فاصل عن معارضه غيره مماعرفة، على أن قوله عليه السلام فيه: « لا يصلح » مشعر بالكراءة ، وإرادة الحرمة منه بقرينة قوله عليه السلام: « إنما يحل » ليس بأولى من إرادة ضعف الكراهة من الثاني بقرينة قوله: « لا يصلح » في الأول ، فيكون عدم البلاهة مرتبة من مراتب الكراهة التي أشرنا إليها ، وقلنا بتنزيل النصوص عليها ، للاشعار فيها بذلك من وجوه .

وقد ظهر ذلك من ذلك كله ضعف الأقوال الستة أو السبعة ، وأن الأقوال المفصلة منها مبنية على الجمع بلا شاهد و نحوه مما هو واضح البطلان ، وما سمعته تعرف ما في دعوى المرضي (ره) من الاجتماع على عدم الجواز مطابقاً المتبين خلافه، خصوصاً في المتعة وملث اليمين، فلم يبق بحمد الله سبعاً له في المسألة بعد اليوم من

(٢٦) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

إشكال ، والحمد لله المتعال ، والله هو العالم بحقيقة الحال .

هذا وقد قال المصنف تبعاً لجماعة : ﴿ وَكَذَا حُكْمُ الْمَجُوسِ عَلَى أَشْبَهِ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ أي لا يجوز النكاح فيهم إلا موجلاً أو ملك بمين ، ففي صحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم أين الزوج المبعوسية ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت له أمة مبعوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها » و خبر منصور الصيقل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمبعوسية » و نحوه خبر أحمد بن سنان (٣) و حماد بن عيسى (٤) عن الرضا وأبي عبدالله عليه السلام ، فالجمع بين الصحيح المزبور وبين ما دل على عدم جواز نكاح المشرفات والكافرات (٥) وبينها قاصر بذلك ، مضافاً إلى مشابهة المتنعة لملك اليمين ، بل وإلى ما دل على أن المبعوس كتابيون - بناءً على أن حكمهم عند المصنف ذلك - من مرسل الواسطي (٦) عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن المبعوس أكان لهمنبي ؟ فقال : نعم أما بذلك كتاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خذ منها الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه يرددون تكذيبه : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مبعوس هجر ؟ فكتب إليهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن المبعوس كان لهمنبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه أناهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور » و نحوه

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتنعة الحديث ٥ - ٤ - ٥

والثالث مرسل حماد بن عيسى .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ و ٧٦٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد .

المروى في محكم العلل عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) و النبوى (٢) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

لكن قد ينافش في ذلك كلّه بأن مقتضى الآية وال الصحيح الأول عدم جواز النكاح مطلقاً غبطة و متعة ، و الأخبار الثلاثة ضعيفة لا جابر لها ، ضرورة عدم تحقق شهرة بذلك ، بل لعل الشهرة على الخلاف ، بل عن النبيان والرسائـل الاجماع على ذلك ، والمرسلان فاقدان شرائع الطهارة ، بل زيد في الثاني منها « غير ناكحـي نسائهم ولا آكلـي ذباائحـهم » فيراد منها بالنسبة إلى غير ما يعنـون فيه ، ففي المقنـعة عن أمير المؤمنـين عليه السلام (٣) أـنه قال : « المـجوس إـنـما أـحقـوا بـالـيهـود و النـصـارـى في الـجزـيـة و الـدـيـات لـأـنـه قـدـ كـانـ لـهـمـ فـيـمـا مـضـىـ كـتـابـ» .

على أن المراد بأهل الكتاب من أظهر اتباعه و الانقياد له ، لامن أحقره و أعرض عنه ، بل المنساق من أهل الكتاب في مثل آية المائدة التي في محل البحث اليهود و النصارى كما لا يخفى على من تأمل موارد إطلاق هذا اللفظ ، لعدم العبرة عندنا بغير التوراة والإنجيل من باقى الكتب التي هي على ما قبل نقل من الأنبياء بالمعنى ، لا أن ألفاظها نزلت من رب العزة ، أو أنها مواعظ ولحوها لا أحكام ، ولعله لذلك خص « أهل الكتابين ببعض الأحكام دون غيرهم ، فالذى يقوى في النظر حرمة أكاحـهم مطلقاً إـلاـ بـملكـ الـيمـينـ» .

نعم الظاهر أن السامرـة - على ما قبل - قوم من اليهـود يسكنـون بـيتـ المـقدـسـ و قـرـايـاـ منـ أـعـمالـ مـصـرـ يـتـقـشـفـونـ فـيـ الطـهـارـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـائـرـ اليـهـودـ ، أـنـبـتوـاـ نـبـوـةـ مـوسـىـ وـ هـارـونـ وـ يـوـشعـ وـ أـنـكـرـواـ نـبـوـةـ مـنـ بـعـدـهـ رـأـسـاـ إـلاـ بـيـسـاـ وـاحـدـاـ ، وـقـالـواـ :

(١) لم ينشر على هذه الرواية في العلل بعد التتبع الثامن فيه و إنما روى المدقق في الامالي والتوجيد عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على أن المـجـوسـ كانـ لـهـمـ كتابـ وـ بـيـتـ الـيـهـودـ النـبـيـ وـ قـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ - ٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـنـسـبـ . الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد العدو الحديث ٥٥ و ٩ من كتاب الجهاد .

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد العدو الحديث ٨ من كتاب الجهاد .

النوراة إنما يشرت بشبئي واحد يأنى بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها ، ولا يخالفها البتة ، وقبلتهم الطور الذي كلم الله تعالى عليه موسى ، وقالوا : إن الله تعالى أمر داود أن يبني عليه بيت المقدس ، فخالف وظلم فبناء بايليا .

وأما الصابئون فعن أبي علي « أئمهم قوم من النصارى » و عن المبسوط « أن الصحيح خلافه ، لأنهم يعبدون الكواكب » وعن التبيان ومجمع البيان « أنه لا يجوز عندناأخذجزية منهم ، لأنهم ليسوا أهل الكتاب » و في المحكم عن الخلاف « نقل الأجماع على أنه لا يجري على الصابئة حكم أهل الكتاب » وعن العين ان دينهم يشبه دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار ، يزعمون أنهم على دين نوح ، وفيه : قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ، وفيه : بين اليهود والمبعوس ، وفيه : قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول ، وفيه : قوم يقرؤون بالله عز وجل ويمبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون إلى الكعبة ، وفيه : قوم كانوا في زمان ابراهيم عليه السلام يقولون بأنّا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لاجسحاني ، ثم لم تالم يمكنهم الافتصار على الروحانيات والتوصّل بها فزعوا إلى الكواكب ، فمنهم من عبد السيارات السبع ، ومنهم من عبد الثواب ، ثم إنّا منهم من اعتقاداً لهم في الكواكب ، ومنهم من سماها ملائكة ، ومنهم من تنزل عنها إلى الأصنام .

لكن في القواعد « الأصل في الطلب أنهم ، أي الناصرة والصابئين - إن كانوا إنما يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم ، وإن خالفوهم في أصله فهو ملحدة لهم حكم العreibين » وفي كشف اللثام « بهذا يمكن الجمع بين القولين لجواز أن يبعد داء منهم وإن خالفوهم بعض الأصول ، كما يبعد كثير من الفرق عن المسلمين مع المخالفة في الأصول ، بل الأمر كذلك في غير الامامية » وقد قيل : إنه لا كلام في عدد همام القبيلتين ، وإنما الكلام في الأحكام » .

قلت : لا ينبغي الكلام في الأحكام بعد فرض أنّهم من القبيلتين ، أي اليهود والنصارى ، ضرورة تعليق الأحكام في النص والفتوى على المسميين بهذا الاسم الذي يشملهم أهل الكتاب ، فمع فرض انتهاهم ملة موسى وعيسى والنوراة والانجيل ور كونهم إلى ماجاء به جرت عليهم الأحكام ، بل الظاهر عدم العبرة فيما بينهم من الاختلاف

في الأصول والفروع، ضرورة تناول الاسم لهم جميعاً، وهو مدار الأحكام. كما أن الظاهر الاكتفاء في اثبات يهوديته مثلاً باقراره من غير حاجة إلى العلم بالتوافر، أو بالشیاع المفید له أو ما يقوم مقامه من شهادة العدلين وإن احتمله في جامع المقاصد، لكن الذي يقوى خلافه، ضرورة كونهم في ذلك كال المسلمين في أصل الاسلام وفي فرقه، وكثير من الاشياء التي لا تعلم إلا من قبل أصحابها، ضرورة كونها من الاعتقادات المقبولة خبر أصحابها بالنسبة إلى جريان أحكامها من غير فرق بين ما رجع منها إليهم وبين ما رجع منها إلى غيرهم التي منها جواز نكاحهم.

نعم لا عبرة عندنا بمن تهوّد أو تنصر بعد البيعة، لأن كل من انتقل من الاسلام أو من دين من أديان الكفر إلى دين أهل الكتاب بعد بirth النبي ﷺ لم يقبل منه عندنا من غير خلاف يعرف فيه إلا ما سمعه من الشيخ (ره) بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، بل قيل لقوله تعالى (١) : « ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه » و عموم قوله ﷺ (٢) : « من يدخل دينه فاقتلوه » لأن دينهم لنسخه لم تبق له حرمة، خلافاً للمحكي عن الشيخ من إقرار الكتابي المنتقل إلى غير ملته إذا كان الثاني مما يقر عليه، فاقلاً عليه الاجماع، والأول أقوى و حينئذ فليس لأولادهم حرمة وإن شؤوا على دين أهل الكتاب ولا يقررون عليه، إذ الأولاد إنما يحترمون لاحترام آبائهم، وكذا أولاد الوتنيين إذا شؤوا على اليهودية أو النصرانية، فإنه في حكم الانتقال.

ولو كان التهوّد والتنصر قبل البيعة لم يبعد القبول مطلقاً سواء كان انتقاله إلى الدين المبدل بهم أو إلى القديم، لكن في القواعد « إن كان الانتقال قبله - أي المبعث - و قبل التبديل قبله وأقر أولادهم عليه، وثبت لهم حرمة أهل الكتاب، وهل التهوّد بعد بirth عيسى عليه السلام بعد بirth النبي ﷺ ؟ إشكال ، وإن كان بينهما

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٨٥ .

(٢) المستدرك الباب - ١ - من أبواب حد المرأة الحديث ٢ من كتاب الحدود .

فإن انتقل إلى دين من بدل لم يقبل ، وإنما قبل ، ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبدل ، أو بعده ؟ أو علم و أشكل هل دخلوا في دين من بدل أولاً ؟ فالاقرب إجراؤهم مجرى الكتابين ، قلت : لا إشكال في القبول لعموم الأدلة الشامل لهم ، بل هو شامل من انتقل بين المبعث والتبدل ، خصوصاً والمبذلون في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام أكثر من غيرهم ، بل لم يكن لهم إلا الدين المبدل ، فان الأفراد بنبوة نبينا صلوات الله عليه وسلم من دينهم ، فاما أن يكونوا هم المبدلین أو الداخلين في دين المبدل و آباءهم ، بل هو شامل أيضاً للمتهود بعد مبعث عيسى صلوات الله عليه وسلم ، فالاقوى حينئذ إجراء حكم اليهود والنصارى على هؤلاء أجمع إنما من علم بهوه بعدبعثة بناء على عدم قبول ذلك منه طاعرفة ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو ارتد أحد الزوجين ﴾ عن الاسلام أو ارتداماً معاذفة ﴿ قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ﴾ مطلقاً ، سواء كان ارتداد عن فطرة أو ملة ، بلا خلاف أجدده فيه بينما ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل من أهل العلم كافة في الأول على ما عن الذكرة ، لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافرة وكافراً ابتداء واستدامة ولو كتابياً ، لعدم إقرارهم عليه إذا كان ارتداداً ، وللمعتبرة (١) في المرتد الفطري الشاملة لصورتي الدخول و عدمه كما تسمىها ، والخبر (٢) في المثل « المرتد » نعزل عنه أمر أنه ، ولا يؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب وإنما قتل ، وهو وإن كان خاصاً بارتداد الرّجل لكن في الرياض إن ارتداد المرأة ملحوظ به ، للاجماع المركب ، اعم قد ينافق بظهوره فيما بعد الدخول ، اللهم إلا أن يقال : إنّ عاقب الدخول أولى فتأمل .

كما أنه قد ينافق في الفسخ بردهما دفعه ، ولعله لا طلاق مادل على ذلك

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ و ٣ من كتاب العدود والباب -٦- من مواضع الارث - الحديث ٤ و ٥ من كتاب الارث .

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب حد المرتد الحديث ٥ من كتاب العدود .

من أصل أو معقد إجماع، بل قد يقال: إن المرتد مطلقا وإن كان مليئاً لا يصح نكاحه ابتداء ولا استدامة ولو لكافرة كنائسية أو غيرها، وكذا المرتدة، لأنه بعد أن كان حكمه القتل ولو بعد الاستتابة صار بحكم العدم الذي لا يصح نكاحه، وكذا الامرأة، فإن حكمها السجن والضرب أو قات الصلاة حتى توب أو تموت، ومن هنا قال في الدروس: «و تمنع الردة صحة النكاح لكافرة أو مسلمة»، وقال أيضاً: «ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الإطلاق، لأنه دون المسلمة وفوق الكافرة، ولا أنه لا يقر على دينه، والمرتدة فوقه، لأنها لافتت» فلت: ومن ذلك يظهر لك الوجه في المرتددين دفعه ولو عن ملة، مضافاً إلى دعوى الاجماع وإطلاق ما دل على البيهقية بالارتداد الشامل لحالى ارتداد الآخر و عدمه، بل يظهر لك الوجه في الانفاسخ حتى لو كانت الزوجة كنائية والزوج مرتدأ مليئاً عن ذلك الصنف من الكتابي، كما هو واضح.

﴿و﴾ على كل حال ~~فيسقط المهر إن كان من المرأة~~ بلا خلاف أجدده فيه لأن الفسخ جاء من قبلها، ~~ولأن المعاودة انفسخت قبل التناقض~~ ونصفه إن كان من الرجل ~~تفزيلاً~~ للفسخ بارتداده منزلة طلاقه المنصف للمهر قبل الدخول سواء كان مسمى أو مهر مثل، وفيه أن الأصل يقتضي وجوب المهر للعقد المسبب لذلك، وخر وج الطلاق بدليل خاص لا يقتضي التعديبة بعد حرمة القياس عندنا، ومن هنا صرّح غير واحد بوجوب الجميع عليه، خصوصاً في الارتداد الفطري المنزل المرتد (١) منزلة الميت، وستعرف أن الموت قبل الدخول يوجب الجميع، اللهم إلا أن يقال: إن الأصل في الفسخ أو ما يقوم مقامه رد كل عوض إلى صاحبه كالاقالة في البيع، فمع فرض عدم الدخول لم يكن لها عليه شيء، لعدم التفاوض، لكن ثبت في الطلاق النصف للدليل، وأحق به كل فسخ جاء من قبله بوجوب

(١) هكذا في النسخة الأصلية البيضاء والصحيح (للمرتد) كما هو كذلك في المسودة

التي هي بخط المستف طاب ثراه .

النصف ، لا إجماع عليه ، كما قد أشرنا إلى ذلك في الرضاع ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ كيف كان **﴿الموقع﴾** الارتداد **﴿بعد الدخول﴾** وقف الفسخ على انقضائه العدة **﴿من غير فرق في وقوعه﴾** **﴿من أيهما كان﴾** **﴿بل و من غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطري والملي﴾** ، نعم يعتبر في الزوج أن يكون عن ملة ما سترى أنه لا انتظار للفطري ، و حينئذ فإن رجع أو رجمت قبل انقضائه العدة كانت زوجته وإلا انكشف أنها بانت من أول الارتداد ، كما أنه ينكشف بالاسلام منها أن مثل هذه الردة غير مأثنة وأن النكاح باق ، لما سمعه من النصوص (١) الدالة على ذلك في نكاح الكفار إذا أسلموا ، بل هو ظاهر العزل في الخبر السابق (٢) بل منها يعلم أن الرجوع إلى الزوجية بالاسلام قهري لاحاجة فيه إلى قول : « رجمت » و نحوه المطلقة ، فما في خبر الحضرمي (٣) عن أبي عبدالله رض « إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة ، و تعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب ، ولا عدة عليها منه له ، و إنما عليها العدة لغيره ، فإن قتل أو هات قبل انقضائه العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي ترته في العدة ، ولا يترتها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام » محمول على الرجوع بعد العدة ، كما أنه يحمل ما فيه من التشبيه بالمطلقة ثلاثة على إرادة عدم الرجوع له وهو كافر ، بل تبين عنه في هذا الحال ببنوهة تامة .

﴿و﴾ على كل حال **﴿لا يسقط شيء من المهر﴾** **﴿قطعاً﴾** **﴿لا استقراره بالدخول﴾** هذا كلّه في المرتد عن ملة .

﴿و﴾ أما **﴿إن كان﴾** **﴿أي﴾** **﴿الزوج ولد على الفطرة فارتدى انفسخ النكاح في الحال و إن كان بعد الدخول ، لأنه لا يقبل عوده﴾** بالنسبة إلى ذلك بالخلاف ، بل

(١) الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب حد المرتد الحديث ٥ من كتاب العدد .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب موانع الارث الحديث ٤ من كتاب المواريث

طريق الشيخ .

الاجماع بقسميه عليه ، قال السا باطى (١) : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام و جحد رسول الله عليه السلام بوته وكذا به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، و امرأته بائنة منه يوم ارتد » ، ويقسم ماله على ورثته ، و تعتقد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه » ، وقال ابن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، و بائنه منه امرأته ، و يقسم ماترك على ولده » وقد تقدم في كتاب الطهارة (٣) تمام البحث في قبول توبته باطنناً مفصلاً ، فلا حظ و تأمل ، والله العالم .

**﴿إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ﴾**  
 بلا خلاف أجدده ، بل في المسالك وغيرها الاجماع عليه ، بل ولا إشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابية ابتداءً فضلاً عن الاستدامة ، بل وعلى غيره لضعف الاستدامة عن الابتداء ، ولما عرفت من الاجماع المعتمد بنفي الخلاف ، وخبر العبيدي عن يونس (٤) قال : « الذي لم يكون له المرأة الذبيحة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يمكنون عندها بالنهار ولا يمكنون عندها بالليل ، قال : فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار » ولحسن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن ابن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « إن أهل الكتاب و جميع من له ذمة

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢-٣ من كتاب الحدود .

(٣) الجزء الاول ص ٤٢٠ .

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٨ مع الاختلاف ورواه بعينه في الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٥ رواه عن الكليني بسانده عن ابراهيم بن هاشم ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم و في الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ الرقم ٦٦٣ من ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم .

إذا أسلم أحد الزوجين فهما على تناحهما ، وليس له أن يخرجها من دارالاسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ، ولكنه يأنسها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على تناحهم إلى القضاء العدة فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل القضاء عدتها فهى امرأته ، وإن لم تسلم إلا بعد القضاء العدة فقد باتت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لا ذمة له ، وما في صحيح ابن سنان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عن رجل هاجر و ترك امرأته في المشركون ثم لحقت به بعد أيامها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها منه ؟ قال : يمسكها وهي امرأته » .

ولا طلاق هذين الحق الشيخ المجوسي في هذا الحكم ، لكن ينافيء خبر منصور بن حازم (٢) « سأله الصادق عليه السلام عن رجل مجنوسى كانت تحته امرأة على ذنبه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك القضاء عدتها ، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على تناحهما الأول ، وإن هو لم يسلم حتى تنقضى فقد باتت منه ، ونحوه خبر آخر له عنه عليه السلام (٣) ومن هنا جملها في محكمي الخلاف والمبسوط كالوثنيين ، لكن يمكن حملهما على من لم يكن له ذمة بل كان في دار العرب ، كما عن الشيخ في الكتابية وإن تختص البينة بما إذا أسلمت دونه ، فإنه الذي نص عليه آخر ولا ينافيء التعميم أولاً ، إلا أنهما معاً كما ترى ، فالافتوى حينئذ عدم الالحاق .

**﴿ولو أسلمت زوجته قبل الدخول الفسخ العقد﴾ لحرمة تزويجها بالكافر ولو استدامة ، فإن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا (٤) و﴿ صحيح**

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكافر - الحديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكافر - الحديث ٣ والثاني

طريق الكليني (قدسه) .

(٤) سورة النساء : ٢ - الآية ١٤١ .

ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام : «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما» الحديث .

نعم (لامهر لها) لأن الفسخ جاء من قبلها، وفي صحيح ابن الماجع (٢) عن أبي الحسن عليه السلام في نصراوي تزوج نصراوية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال: قد انقطعت عصمتها منه ، ولا مهر لها ، ولا عدة عليها منه ، لكن في الحسن كال الصحيح (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم فأبي زوجها أن يسلم ، فقضى لها عليه نصف المداق ، وقال : لم يزدها الاسلام إلا عزة» إلا أنت لم أجد عاملًا به .

(و إن كان إسلامها بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة) (فإن أسلم فيها فهي امرأته وإلا<sup>١</sup> بان أنها بانت منه باسلامها ، وفافاً للآخر ، بل المشهور ، لنفي السبيل (٤) وللنصول السابقة (٥) مضافاً إلى صحيح البزنطي (٦) سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك ليكونان على النكاح ؟ قال : لا إلا بتزويع جديد ، خلافاً للشيخ في نهايته والمحكمي من كتابي الأخبار له ، لمرسل ابن أبي عمر (٧) السابق ، ومرسل جميل بن دراج (٨) عن أحد هم طلاق عليهم السلام قال : «في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت

(١) (٣٥٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث

. ٤ - ٦ - ٢

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ و ٥ .

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥ .

(٧) راجع التلبيعة (٥) من صفحة (٥٠) .

(٨) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

أمرأه و لم يسلم ، قال : هما على تناحهما ، ولا يفرق بينهما ، ولا يترك يخرج بها من دارالاسلام إلى الهجرة ». وإليه أشار المصنف .

﴿ و قيل : إن كان الزوج بشرط الذمة كان تناحه باقياً ، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ﴾ و في بعض النسخ زيادة ﴿ نهاراً ﴾ لكن الموجود في النهاية ما هذا لفظه « وإذا أسلمت زوجة الذمي و لم يسلم الرجل و كان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها ، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها ، ولا من إخراجها من دارالهجرة إلى دارالحرب » إلى آخره ، و في محكى السرائر « قول الشيخ مما يضحك الثكلى ، إن كانت زوجته فلا يحل أن يمنع منها ، ثم إن منع منها ومن الدخول إليها كانت لفقتها ساقطة ، لأنها في مقابلة الاستمتاع وهو لا يمكن منه ، فتسقط عنه » قلت : فقد سمعت خلوا الخبرين المزبورين اللذين هما مستند الشيخ عن جواز الوطء و عدمه ، وما في أدلة ما من عدم المبيت عندها لادلة فيه على ذلك ، خصوصاً بعد قوله ﴿ و يأتيها نهاراً ﴾ ، وعلى تقدير أن الشيخ (ره) فهو ذلك منه يتخرج له ما ذكره ، ولا استبعاد بالعقوبة له بذلك ، ولا تسقط النفقة عنه ، لأن الامتناع من الوطء لقصيره بعدم الإسلام الذي قد فرض اشتراط جواز الوطء به ، كالخلو من الحيض مثلاً .

و الأمر سهل بعد ضعف القول في نفسه ، وأن الشيخ (ره) إنما ذكره في الكتب الثلاثة التي لم تعد للفتاوى ، ولذا رجع عنه في المحكى من خلافه ومبسوطه ، على أن الخبرين فاقدان لشرط صحبيته بالأرسال و الضعف بعلي بن حذيفه ، ومرسل (١) جميل فضلاً عن أن يعارضنا تلك الأدلة المعهود بها من خبري منصور وغيرهما . ﴿ و ﴾ من ذلك كله بان لك أن ﴿ الأول أشبهه ﴾ بقواعد الفن .  
هذا وفي المسالك وغيرها « إيه لا فرق على قول الشيخ بين حالى الدخول

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبعة والصحيف « في مرسل ... » كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه .

و عدمه ، لا طلاق دليله » قلت : فد يفرق الشيخ بينهما لصحيح ابن العجاج (١) المتقدم ولعله لهذا ظهر من بعضهم أن محل خلافه (ره) فيما بعد الدخول ، والله العالم . هذا كله في إسلام زوج الكتابية وإن لم يكن هو كتابياً ، وفي إسلام زوجة الكتابي وإن لم تكن هي كتابية .

﴿ وَأَمَّا غَيْرُ الْكَنَائِسِ ﴾ أى أن الزوج والزوجة غير كتابيين ﴿ حُلْمٌ ﴾ الحكم فيما إن ﴿ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجِينَ مُوجِبٌ لِنَفَاسِخِ الْعَدْدِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَفَ عَلَى اتِّقَاءِ الْمَدَّةِ ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال نسأ (٢) وفتوى ، بل لعل الاتفاق لفلا وتحصيلا عليه .

﴿ وَلَوْ أَنْتَقَلْتَ زَوْجَةَ الذَّمِي إِلَى غَيْرِ دِينِهَا مِنْ مَلْكِ الْكُفَّارِ وَقَعَ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ وَلَوْ عَادَتِ إِلَى دِينِهَا ، وَهُوَ بَنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهَا ﴾ بعد البعثة ﴿ إِلَّا إِسْلَامٌ ﴾ لقوله تعالى : (٣) « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ ، وَالنَّبِيُّ (٤) « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » من غير فرق بين المدخول بها وغيرها ، وفي المنتقلة منه وإليه بين كونه ممن يفترض عليه أهله أولاً ، و حينئذ ، فلو أسلمت هي بعد ذلك أو أسلم هو أو أسلما معها لم يكن بينهما نكاح وإن كان ذلك قبل اتقاء المدة ، لحصول الفسخ قبل الإسلام .

لكن لا يخفى عليك ما في هذا الحكم من الإشكال ، ضرورة عدم الاعتراض لنا على نكاح أهل الذمة فيما بينهم ، فمع فرض جواز ذلك عندهم لم يكن وجه لفسخ النكاح ، وعدم إقرارها على الدين الجديد لا ينافي بقاء النكاح ، وكذا عدم قبول رجوعها إلى دينها الأصل ، اللهم إلّا أن يدعى أن الحكم بوجوب القتل يستلزم الفسخ النكاح كما سمعته في المرتد ، وهو كما ترى ، على أن وجوب

(١) الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٨٥ .

(٤) المستدرك الباب -١- من أبواب حد المرتد الحديث ٢ من كتاب العحدود .

القتل إن لم تسلم ، فلا أقل حينئذ من أن تكون كالمرتد على الذي لا ينفعه  
نكاشه للمسلمة مثلاً بعد الدخول إلاً بعد عدم إسلامه إلى انتقام العدة .

و الذي يقوى في نفسي أن عبارة المتن كانت « زوجته الذمية » أي زوجة  
المسلم الذمية ، نحو ما فرضه العلامة في المحكى من تذكره من انتقال الكتابية  
زوجة المسلم إلى التوثق ، وإنما التغير من النسخ ، والحكم فيه حينئذ كما ذكر  
مع فرض بقائها على الكفر إلى انتقام العدة و إلاً فلو أسلمت فيها كانت زوجة  
له مع الدخول بخلاف ما لو بقيت ، ضرورة عدم جواز النكاح المسلمين ابتداءً واستدامة  
غير الكتابية ، والفرض خروجها عن ذلك إلى ما لا يقبل منها ولو ملة كتابية ، كعدم  
قبول دينها الأول منها ، فيتعين الفسخ حينئذ .

لكن يبعده فرض هذه المسألة في محكى الخلاف على نحو ما هو موجود  
 هنا ، بل وفي القواعد أيضاً قال فيها : « ولو انتقلت الذمية إلى ما لا يقرُّ أهلها عليه  
 فإن كان قبل الدخول فسد ، و بعده يقف على الانقضاء ، فإن خرجت و لم يسلم  
 الزوجان فسد العقد ، وإن قلنا بقبول الزوجين كان العقد باقياً إن رجمت في العدة »  
 ولو انتقلت إلى ما يقرُّ أهلها عليه فكذلك إن لم تقرَّها عليه ، و إلاً كان النكاح  
 باقياً ، ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج فإن قلنا منها غير الإسلام  
 فالنكاح باق ، و إلاً وقف على الانقضاء بعد الدخول ، و قبله يبطل » فإن قوله  
 في الفسم الأول : « ولم يسلم الزوجان » يقتضي أن الزوج غير مسلم ، فيلزم منه أن  
 الذمية تحت الذمي إذا توالت ينفعن النكاح في الحال إن كان ذلك قبل  
 الدخول .

وفي كشف اللثام إنه أطلق في التحرير فساد العقد في الحال إذا انتقلت الذمية  
زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر بناءً على أنه لا يقبل منها إلاً الإسلام حتى  
 الزوج إلى دينها ، فيمكن تقييد ذلك منهم بما إذا لم يكن النكاح مع ذلك  
 صحيحاً عندهم ، أو يكون المراد انفساخ النكاح وإن لم يعجب التفريق ، بمعنى أن  
 الذمي حكمه حكم المسلم في الصحة والفساد ، وإن أقرَّ على ما عقده فحينئذ إذا كان

متزوجاً ذمياً مثلاً كان نكاحه صحيحًا في نفس الأمر بناءً على جواز نكاح المسلم لها ، فإن انتقلت إلى غير دينها انفسخ نكاحه كالمسلم ، وإن وجب إفراوه عليه مع فرض صحته في دينه ، لكن ذلك لا ينافي حرمة الوطء عليه مثلاً ، ومرجع ذلك إلى أن الردة من الباطل إلى الباطل نفسخ النكاح مع استمراها ، كالردة من الحق إلى الباطل ، حتى في الكفاد بعضهم مع بعض ، للشركة معنا في الفروع وإن أفرروا عليه مع فرض الصحة عندهم ، ومن ذلك كله ظهر ذلك الحكم في جميع أقسام المسألة في الذريعة إذا كانت زوجة لمسلم أو ذمي وقد انتقلت إلى غير دينها .

﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ الْذُّمِيُّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ مِنْ الْمُنْكَوْحَاتِ ﴾  
الكتابيات ~~بـ~~ بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو أمتين وحرتين ~~أو~~ أو ثلاثة حرائر وأمة إن جاز ابتداء نكاح الأمة مع العرة وجاز نكاح أمتين ، لأولوية الاستدامة منه ، بل عن المبروط والتذكرة ظهور الاتفاق على جوازها وإن كان قد يشكل إن لم يتم الاجماع باطلاق دليل المنهى على حسب غيره من الممنوع الذي يعتبر في الاقرار عليه ~~بعد الاسلام~~ ~~بـ~~ جواز الابتداء ، بمعنى ملاحظة الاستدامة ابتداء فيعتبر فيها ما يعتبر فيه .

﴿ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْتَدَامَ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّةَ وَأَمْتَيْنِ هُوَ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ هُوَ وَفَارِقَ سَافِرَهُنِّ هُوَ مِنْ غَيْرِ فِرْقٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ تَرْتِيبِ عَقْدِهِنِّ وَعَدْمِهِ، وَبَيْنَ اِنْتَهَاهِهِ وَتَعْدِدِهِ، وَبَيْنَ دُخُولِهِ بِهِنِّ وَعَدْمِهِ، وَبَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، لِعُومِ أَدْلَةِ الْأَخْتِيَارِ . وللمعامة قول بالفساخ نكاح الجميع مع اتحاد العقد ، كالقول بالفساخ نكاح الآخر ، وفيه أنه مناف لقاعدة الاقرار المفتضية لعدم وجوب الفحص والبحث عن كيفية وقوع نكاحهم ، لأن الأصل الصحة والبراءة من الفحص ، ولأن كثيراً من الكفاد أسلموا على عهده ~~لله~~ مع أزواجهم ، فأقرّهم على نكاحهم من غير استفسال .

نعم لو علم أن نكاحهم مشتمل على مقتضى الفساد استدامة أيضاً نكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً أجرى عليه حكم الاسلام ، ولذا روى (١) عن

النبي ﷺ ، أن فiroz الدبّ يلمي لما أسلم عن أخيتين قال له النبي ﷺ : اختر إحداهما ، إذ عنوان الحرمة في الجميع لافرق فيه بين الابتداء والاستدامة ، ولذا يبطل النكاح بالأمومة الحادنة بالرّضاع ، والبنت كذلك ، والجمع بالأختين العادنة به ، وهكذا . ومن ذلك على الظاهر الجمع بين الأمة والحرمة ، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من الاجماع إلا مع عدم بقاء المفسد ، فالظاهر إقرارهم عليه مع صحته عندهم وإن كان فاسداً عندنا ، فضلاً عن الصحيح عندنا وإن كان فاسداً عندهم ، كما لو اعتقدو اباحة النكاح المؤقت من غير مهر أو المقد في العدة وأسلما بعد انقضائها أو جواز شرط الخيار مدة و أسلما بعد انقضائها بخلاف ما إذا أسلما والعدة أو مدة الخيار باقية ، فإن المانع حينئذ موجود ، فيجري عليه حكم المسلمين دون الأول الذي قد مضى فيه المفسد في زمن الكفر المقربين عليه ومنه نكاح الأزيد من أربع ، فإن المفسد كان في زمن الكفر عليه ، فشارك العقد السابق في استدامة الصحة ، ولذا كان له الخيار في إمساك الأول والأول والآخر ، ضرورة كونهن ” بالنسبة إليه كثمن الخمر الذي أسلم عليه ، فإنه لا إشكال في ملكيته عليه وإن كان هو أثر العقد الفاسد ، إلا أن المفسد لم يكن موجوداً حال الاستدامة ، فعم الزيادة على الأربع ممنوعة ابتداء واستدامة ، فلذا كان له الخيار من غير فرق بين الجميع ، فتأمل جيداً ، وربما يأتي له تتمة .

و كيف كان فلا يشترط إسلامهن ” لما عرفت من جواز ابتداء نكاح الكتابية ، نعم لو كن ” وثنيات انفسخ مع عدم الدخول ، ومعه انتظار إسلامهن ” في العدة ، ولو أسلم معه أربع من ثمان كان له اختيار الكتابيات ، لا طلاق دليل التخيير ، لأن الإسلام لا يحريمهن عليه ، ولا يوجب نكاح المسلمات ، نعم الأولى له اختيار المسلمات ، لشرفهن ، وليس للمرأة المتزوجة في الكفر بزوجين اختيار أحدهما إذا أسلما ، بل يبطل عقدهما معاً مع الاقتران ، والثانية خاصة مع الترتيب وإن اشتباه فالقرعة أو البطلان أو الإيقاف أو الالتزام بالطلاق أو نحو ذلك مما تقدم في نظائره .

وعلى كل حال فلا مهر للزائد مع عدم الدخول ، ومهر المثل معه إن قلنا بعدم

الصحة للعقد الزائد من أصله ، وإن الاختيار ملن عداتها كاشف عن ذلك ، وأما إن فلنا بصحته على الكل بناءً على صحة تكاليفهم ، وإن الاختيار هو المبطل له عن غير المختار فينبغي أن يثبت المسمى بالدخول ، ونصفه أو كله مع عدم الدخول ، كما هو واضح .

﴿ وَ لَوْلَمْ يَزِدْ عَدْهُنَ ﴾ بعده إسلامه ﴿ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْلَلِ لَهُ ﴾ لو كان مسلماً ﴿ كَانَ عَدْهُنَ ثَابِتًا ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِجْبَارٌ زَوْجَهُ الْذَّمِيْرَةَ ﴾ مثلاً ﴿ عَلَى الْفَسْلِ ﴾ من العيض فضلاً عن غيره ﴿ لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ مُمْكِنَ مِنْ دُونِهِ ﴾ بناءً على الأصح من عدم اشتراط الوطء به ، وذمتهم تمنع من إجبارهم على ما ليس في دينهم ، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب إن له إجبارها عليه بناءً على اشتراط جواز الوطء به وإن كان فاسداً ، لعدم صحته منها ، وفيه منع حصول الشرط حينئذ بذلك ، بل المتبعه استمرار العبرمة عليه حتى تؤمن ، ضرورة عدم رفع حكم حدث العيض المفتر ومن منعه بالغسل الفاسد ، ودعوى قيامه مقام الصحيح في ذلك محتاجة إلى دليل يعدل عليه .

﴿ وَلَوْلَا تَصَفَّتْ بِمَا يَمْنَعُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ ﴾ ألزمت بالمنع منه كالمسلمة ، بل لا يبعد مع كونه مانعاً لكماله باعتبار أنه ينفره ﴿ كَالنَّنْنَرِ الْفَالِبِ ، وَ طَوْلِ الْأَطْفَالِ الْمُنْفَرِ ﴾ ونحو ذلك ﴿ كَانَ لَهُ إِلَزَامُهَا بِازْتَهَنَهُ ﴾ أما إذا كان مانعاً للكمال لا للنفرة بل لعدم حصول داع إلى هييجان الشهوة منه ففي نسلمه على إلزامها بازالتنه إشكال ﴿ وَلَهُ مِنْهَا مِنَ الْخُرُوجِ ﴾ من منزله ﴿ إِلَى الْكُنَائِسِ وَ الْبَيْعِ ﴾ كالمسلمة إلى المساجد ونحوها ، لمنافاته للاستمتاع ﴿ كَمَا لَهُ مِنْهَا مِنْ ﴾ مطلق الخروج من منزله ﴿ وَلَوْ إِلَى دُورِ أَهْلِهَا وَ أَرْحَامِهَا .

﴿ وَ كَذَا ﴾ له منها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات ﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب (١) الذي سأله فيه عن تزويج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ١ .

**النصرانية واليهودية :** «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير»، وفي كشف اللثام تعليله مع ذلك بالنفرة، كما أن فيه عن المسوط إن قدر ما يسكن له منها، والقدر الذي لا يسكن قيل: فيه قولان، وإن أكلت لحم الخنزير قيل: فيه قولان، أقواماً أنه ليس له ذلك، أي زوجة كانت، مسلمة كانت أو مشركة بل فيه عنه أنه قوله عدم المنع له عمما ينتفع الاستمتاع من استعمال التجassات التي هي كذلك، ومن أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها وإن كان هو كما ترى.

نعم قد يشجعه الاشكال في غير المنفعة، وغير المانع أو المنفع من الاستمتاع ولو كان شرب خمر وأكل لحم خنزير واستعمال نجس، ضرورة عدم الدليل على ذلك من حيث الزوجية وال الصحيح المزبور لا دلة فيه على ذلك، فإنه ليس له ذلك في المسلمة فضلاً عن الذمية التي لا تعيّر على ما هو غير مناف لدينتها، كما أن الظاهر منه أيضاً عدم شرطية حل النكاح بذلك وإن كان ربما يتوجه إلا أنه يجب حمله على ضرب من الندب أو نحوه، لا طلاق النعم والفتوى، والله العالم.

### مِنْ تَقْرِيرِ تَكَارِيْخِ عَوْنَوْجِ سَدَى

#### ﴿المقصد الثاني﴾

**﴿في كيفية الاختيار﴾** الذي لم يعثر على التعبير عنه بلحظه في شيء من نصوصنا، نعم في شرح الارشاد لبعض فضلاء المخالفين إن النبى ﷺ قال لغيلان ابن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة (١): «اختر أربعاً وفارق سائرهن»، قال: رواه ابن حيان بهذا اللفظ، ورواه الشافعى والشرمذى وابن ماجة، وصحبه الحاكم وغيره في ألفاظهم خصوصاً المخالفين «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، وهو أشهر في كتب الفقه، فلت: وهو كذلك، وهو وإن كان بمعنى الاختيار إلا أنه لا يوجب البحث عن كيفية الاختيار وعما يتحقق به مفهومه وغير ذلك مما أطالوا به في هذا المقام الذي هو ليس أولى من غيره، بل لعل استقصاء البحث فيه في بحث الخيار أولى من

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٢.

ذلك، كما هو واضح.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَّاهُ﴾ يتحقق ﴿إِمَّا بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْإِمْسَاكِ﴾ صريحاً ﴿كَفُولَهُ﴾: «اخترتك» أو «أمسكتك» أو «أشبهه» أو «اخترت نكاحك» أو «أمسكته»، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة عليه صريحاً من أي لغة كانت وعن بعض الشافعية إن مالم يذكر فيه لفظ النكاح كنایة، وحکى عن الرافعی بل هو ظاهر الشهيد منافي المسالك، وضفة واضح، نعم من الكنایة ما يدل على فسخ من عدا المختارات، فاته يلزم حيئتذكاج المختارات، ونحو قوله: «أَرِيدُ كَنْ» أو «لَا أَرِيدُ كَنْ»، والأمر سهل بعد فرض استواء الجميع في ترتيب الحكم، فإن احتمال اعتقاد صراحة اللفظ هنا كالعقود والايقاعات بناء على ذلك فيها بعيد وإن أمكن تقرير ما استدلوا به على ذلك هناك هنا، إلا أن الظاهر إمكان تحصيل الاجماع على خلافه هذا، ولعله لصدق إمساك الأربع بذلك كله، بل متعرف ثبوته، بالفعل فضلاً عن القول، بل إن لم يكن اجماعاً أمكن دعوى ترتيب الحكم عليه بالمعنى النفسي الاشتائي وإن لم يذكر ما يدل عليه من قول أو فعل، على حسب ما احتمل في تحقق الرضا فيما اعتبر به فيه بذلك، وقوله بِهِتَّهِ (١) : «إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ» إنما يراد به في العقود والايقاعات المعهودة، دون ما كان من توابع العقود مثلاً، كالرضا وال الخيار وال اختيار و نحو ذلك ﴿وَلَوْ رَتَبَ الْأَخْتِيَارُ ثَتَّ عَقْدَ الْأَرْبَعِ الْأُولَى وَانْدَفَعَ هُوَ عَقْدُ الْبَوَاقِي﴾ لاستيفائه العدد بما سبق من اختياره كما هو المفروض، ولو حصر اختياره في ستة مثلاً أو خمسة الدفع عقد غيرهن، وكان بمثله ما اختار فراق إحداهن مثلاً وَلَوْ قَالَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ: «أَخْتَرْتَ فِرَاقَكُنْ» اندفع ثبت نكاح البوaci وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِنشَاءِ بَقَاءِ نَكَاحِهِنْ ضرورة عدم الملزمه بين اختيار فراق ما زاد وبين ذلك، إلا أن عقد الأول بعد فسخ الزائد مقتض ثام في بقاء نكاحهن، ومنه يعلم عدم توقف بقائه على إنشا اختيار النفسي، فلا حاجة إلى تكليف دلالة ذلك عليه بالكنایة

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب أحكام العقود الحديث ٤ من كتاب التجارة.

كى ينافق بفرض الغفلة ونجوها ، بل و بعدم الملائمة بين الفضدين ، فان "اختيار فراق ما زاد على الأربع يلزم بقاء الأربع لا قصد بقاء الأربع الذى هو معنى الاختيار كما هو واضح ، ولو قصد بالفراق الكتابة عن الطلاق و قلنا إن الكتابة عنه مثله في الدلالة على النكاح كما سترقه ثبت عقد المراد طلاقهن" ، ولن يقع بهن طلاق ، واتفق نكاح غيرهن" ، فينعكس الحكم حينئذ ، وإن لم نقل بذلك لم يكن ثم اختيار .

﴿ولو قال لواحدة ﴿مثلاً﴾ «طلقت» صح نكاحها وطلقت ، وكانت من الأربع ، ولو طلق أربعاً اندفع الباقي ﴿بالشرع﴾ وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق ، لأنّه لا يواجه به إلا الزوجة ، إذ موضوعه إزالة فيد النكاح ﴿ فهو حينئذ جزء مفهومه ، و لازمه لزوماً بيتنا ، فايصاله يستلزم ابناه ، خلافاً لما عن بعض من عدم كونه معيناً للنكاح في وجهه ، لقوله ﴿الله أعلم﴾ لغير وز الدبلمي (١) وقد أسلم على اختيار : «طلاق أيتهما شئت ، ولو كان الطلاق تعيناً للنكاح لكان ذلك تعيناً لنكاحهما عليه ، وفيه أن المراد من الطلاق فيه الفراق مجازاً .

نعم قد ينافق ذلك بأنّ وفوع الطلاق صحيحًا يستلزم ثبوت النكاح ، لأن (٢) قصد الطلاق يستلزم قصد اختيار النكاح ، ضرورة إمكان قصد مني الطلاق في الأجنبيّة وإن لم يقع صحيحًا ، فدعوى لزوم قصد الطلاق لقصد النكاح على وجه يتحقق به إنشاء الاختيار محل منع ، ومن ذلك يعلم أنه لو طلق جاهلاً بعدم حاجة فرافقهن إلى طلاق فأوقعه بقصد إرادة المفارقة لهن" وبقاء نكاح غيرهن" كان في الحقيقة دالاً على اختيار ما عداهن" ، اللهم إلا أن يقال في الفرض : إنه لما أنشأ طلاقهن "دل" ذلك على أنه قد اختار نكاحهن ثم أنشأ طلاقهن" باعتبار معلومية عدم طلاق غير الزوجة ، فيحكم عليه بحسب ما وقع منه من الطلاق المحمول على الوجه الصحيح المتوقف صحته على كونه قد

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٤ .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المبيضة ، وال صحيح ، لأن قصد الطلاق يستلزم ... ، كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المستند طاب ثراه .

اختارنا كاًجهن، إلا أنه هوـ مع كونه غير مسمعته من تقرير الدلالةـ قد يُناقشه فيه بأمكان منع الظهور هنا، لامكان الاشتباه فيه بالاكتفاء فيه بعلاقة الزوجية، فلا ظهور حينئذ على كونه اختيار قصد النكاح ثم قصد الطلاق.

مضافاً إلى إمكان منع تحقق الاختيار بمجرد الانسحاب باطلاعه دون دلالة عليه ولو فعلاً كما أودعنا إليه سابقاً وفي الفضولي وإن كان الأقوى خلافه، وإلى عدم اختصاص الدعوى بالطلاق الصحيح، بل ظاهرهم ثبوت الاختيار به وإن كان الطلاق فاسداً بعدم الشاهدين أو الصيحة أو غير ذلك، بل ظاهر بعض و صريح آخر ثبوته به وإن وقع معلقاً، فإنه وإن لم يقع طلاق لكنه على كلامهم دال بالكتابية على الاختيار، وليس تعليقه تعليق له، بل لعل قول المصنف: «ولو قال لواحدة» إلى آخره من ذلك أيضاً بناءً على عدم وفوع الطلاق بهذا اللفظ، فتأمل جيداً.

﴿وَرِبِّمَا أَحْقَقَ الْفَسْخَ بِالْعِيبِ بِالطلاقِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي عَرَفْتُ نَعَمْ ﴿الظَّهَارُ وَالْإِيمَاءُ لَيْسَ لَهُمَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِخْتِيَارِ﴾ كَمَا سَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ ﴿لَا تَنْهِ فَدِيَوْاجِهَ بِهِ غَيْرَ الزَّوْجِ﴾ بل لعل الأجنبية أليق بهما من الزوجة، وإن كان لكل منها أحکام مخصوصة لوطه بيهما الزوج (١) إلا أن ذلك لا يقضى بالاختيار، وبأنه كما لا يتحقق معنى الطلاق خارجاً إلا في الزوجة كذلك الظهار والإيماء أيضاً وإن كانوا لو وفوا بال الأجنبية كان

لكن قد يشكل ذلك بما سمعته سابقاً من أن مفهومه إزالة قيد النكاح لا اختياره، بل لا تلازم بين معنى اللفظ في نفسه وبين وفوعه، فالطلاق لو وفع بال الأجنبية كان له معنى، لكنه لا يؤثر أثراً، فوفوع النكاح حينئذ شرط تأثيره لأن أصل المعنى موقوف على حصول النكاح، وبأنه كما لا يتحقق معنى الطلاق خارجاً إلا في الزوجة كذلك الظهار والإيماء أيضاً وإن كانوا لو وفوا بال الأجنبية كان

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبعة، والصحيح «الزوجة» كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

لهمَا معنى صحيح، بل لوحلف على ترك وطه (١) الاجنبية فتزوّجها ووطأها كان عليه الكفارة، لكن ذلك كله لا يسمى ظهاراً ولا إيلاء.

ومنه لم يفرق الشيخ فيما حکى عن مسوطه بين الجميع في كونهن اختياراً وإن كان غير خفي عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه، وأن جمل الجميع ليس اختياراً إلا بالقرارين أولى وحينئذ فإن اختيار التي ظاهرها أو آلي عليها صحيحاً، وكان ابتداء مدة الإيلاء من وقت الاختيار، وكان في الظاهر عائداً إن لم يفارقها في الحال من غير خلاف يعرف فيه منهم، لكن قد يشكل بأنه بالاختيار انكشف سبق الزوجية فيكونان حينئذ قد بان أنهما وقعا على الزوجة من أول صدورهما، ومنه يعلم حينئذ أنه لو طلق وقلنا إنه ليس اختياراً أو نسب قرينة على ذلك أمكن دعوى ظهوره وقوعه وصححته بالاختبار الواقع بعده الكاشف عن الزوجية حال وقوع الطلاق، وليس ذا من التعليق في شيء، بل هو كطلاق المرأة المعقودة فضولاً قبل تحقق اجازتها بناءً على أن الاجازة للكشف خاصة ولا تأثير لها في النكاح، ودعوى أن الاختيار ارتجاع لا استدامة والطلاق لا يقع إلا بالزوجة واسحة المنع.

ولو قذف واحدة واحتدار غيرها وجب العد، وسقط بالبيضة خاصة دون اللعن، لأنها بحكم أجنبية وإن كان لها حكم الزوجة قبل الاختيار.

ولو طلق أو ظاهر أو آلي أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن فإن خرجت العدة على كفرهن فلا حكم للجميع حتى القذف بالنسبة إلى اللعن وبالنسبة إلى الحد، لأنهن كافرات، وإنما عليه التغزير فيه، ويسقط بالبيضة، وإن أسلمن فيها فالاقرب وفوع الطلاق عليهن إن لم يزدن على النصاب أو لم يطلق إلا النصاب فما دون، فإن بقاء الزوجية مراعي بالإسلام في العدة فكذا الطلاق، ولا جهة لبطلانه، فإن الإسلام كاشف عن بقاء الزوجية وإن زدن وفوع الطلاق على النصاب أو ما دونه كان اختياراً عند من عرفت، ويحتمل العدم، لأنّه حين

(١) في النسخة الأصلية المبينة والمسودة بل لوحلف على وطه الاجنبية، وال الصحيح ما أثبتناه.

طلاق لم يكن له الاختيار ، وإن اختيار لم يصح ، والاسلام مشترك بين الجميع ، نعم إن اختيار المطلقات صح طلاقهن . فهو طلاق مراعي بالإسلام والاختيار جمیعاً ، وإن زدن على النصاب وطلق الكل كشف الاسلام عن صحته على النصاب ، وتتعین بالاختيار أو القرعة . وأما الظهور والايلاه فان اختيار من أوقع عليها ذلك صح وترتب عليه أحکامه وإلا فلا ، وأما القذف فان اختيار المقدوفة فعليه التغیر ، لأنّه قذفها كافرة ويسقط باللعن أو البينة ، وإن لم يخترها أسقطه بالبينة خاصة .

ثم على فرض كون الطلاق اختياراً فهو يتزال الكناية عنه منزلته ؛ إشكال أقربه عند الفاضل العدم ، لأنّها لا تقييد الطلاق ، فلا تقييد الاختيار وإن قصد بما تلفظ به الطلاق ، لكن فيه أن الاختيار لا ينحصر في لفظ ، بل العبرة فيه بما في النفس ، فمع فرض أنا علمنا قصده الطلاق بذلك يكون اختياراً وإن لم يقع طلاق ، لما عرفت من دلالة قصد معنى الطلاق عليه عندهم ، ولذا يقع به عندهم وإن كان فاسداً ، بل قد يقال بكونه اختياراً لو أوقع طلاقاً مشروطاً بالاسلام ، كما لو قال : « كلّما أسلمت منكِ واحدة فهي طلاق » ، بناءً على تأثير الاختيار لو وقع حال الكفر ، ولكن يراعي بالاسلام في المدة ، ولو قال : « إن دخلت الدار - مثلًا - فقد اخترت لك للنكاح » ، مثلًا لم يقع ، لاشتراط التتجيز فيه كغيره من أسباب المعاملات ، فإن الدليل فيها جمیعاً متشدد ، وليس ذامن قبيل تعليق الطلاق ، كما لو قال : « أنت طلاق إن جاء زيد ، أو إن طلعت الشمس ، أو إن كانت الشمس طالعة » فإنه يمكن أن يكون اختياراً ، لأنّه ليس تعليقاً له ، بل للطلاق الذي قد عرفت دلالة قصده عندهم على الاختيار وإن لم يقع الطلاق بذلك ، هذا كلّه في الاختيار بالقول صريحاً أو كناية .

﴿ وإنما بالفعل ﴾<sup>١</sup> لا خلاف أجدده عندهم فيما دلّ عليه صريحاً ، لأولوية ادراجه في قوله ﷺ (١) : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ، من القول ، بل ظاهر المصنف

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٨٢ .

وغيره ذلك أيضاً في مثل أن يطأها، إذ ظاهره الاختيار باعتبار دلالته على الرغبة فيها، وحمل فعله على الوجه الصحيح السالم عن الزنا، ولذا عد رجوعاً في العلائق وفسخاً في خيار البائع. (و) حينئذ ولو وطاً أربعاً ثبت عقدهن واندفع (البواقي) لكن قد يشكل ذلك بعد عدم الدليل شرعاً على كونه اختياراً، وإنما هو من حيث الدلالة بأنه لا بد من تقييده بالوطء المتصدر المتباه، لا مطلق الوطء، وبما إذا لم يكن ثم قرينة تدل على عدم قصده الاختيار، بل قد يشكل أيضاً مع ذلك فيما إذا ادعى عدم خطور الاختيار في الذهن حال الوطء وعدم قصده، فإن الحكم عليه بمجرد وقوع الوطء منه خصوصاً بعد الدعوى منه لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد إشكاله في التقبيل واللمس بشهوة.

قال: ولو قبل أو لم يتحقق يمكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجمة في حق المطلقة، وهو يشكل بما ينطوي إليه من الاحتمال ()، ضرورة عدم ظهور الفرق بينهما بناءً على كون المدرك في ذلك فعل المسلم على الوجه الصحيح الذي هو مشترك بينهما، بل عقلياً ذلك عدم التقييد بشهوة، فإن مطلق التقبيل واللمس محرم لغير الزوجة، فمقتضى حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كونه اختياراً، لكن هو كما ترى، ضرورة عدم افتراض صحة فعل المسلم الحكم بوجود الشرط الذي عدمه مقتضى الأصل، حتى بالنسبة إلى غير ذلك الموضوع الذي فعله المسلم، خصوصاً بعد دعواه عدم القصد الذي هو أدرى به من غيره، وخصوصاً مع عدم معارضته الزوجة بالإنكار، لعدم علمها أول غيره، فالوجه التوقف فيه ما لم تقم قرينة على قصد الاختيار قبله بعد عدم الدليل شرعاً على عدم كونه اختياراً فتأمل جيداً، والله العالم.

ولو تزوج بأخت إحداهم قبل الفسخ أو الاختيار لم يصح، لبقاء علقة الزوجية، وهل يكون اختيار الفسخ عقد أختها إذا كان تحته أكثر من النصاب سواء كان دواماً أو متعملاً؟ إشكال من التنافي، و اختيار أحد المتنافيين يدل على كراهة الآخر وإن كان فاسداً، ومن أن التنافي إنما يكون إذا صحيحاً وليس كما عرفت، والمعموم إذ ربما غفل أو جهل، قلت: يتوجه كونه اختياراً بناءً على ما ذكره من

حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، كما أنه يتوجه حينئذ الحكم بصحبة عقد الاخت وفسخ عقد السابقة مع فرض عدم العلم بحاله، فيكون من الفعل الدال كتابة، نعم فيه ما قدمناه سابقاً من الأشكال، ولو قال: «حضرت المختارات في ست» مثلاً وعيّنهن الحصرن فيهن، فتعتبر الباقيات حينئذ، لدلالته على فسخ نكاحهن، ولو لحده أربع و تخلف أربع فعيّن الأدلة للنكاح صحيحاً، لا طلاق الأدلة، ولو عيّنهن للفسخ ففي القواعد لم يصح إن كان الأدلة وثنيات وإلاً صحيحة، وكان وجهه إمكان أن لا يسلم، فيتعين الأدلة للزوجية بخلاف الكتابيات، فان اختيارهن غير موقوف على إسلامهن، ولو عيّن المتخلّفات للفسخ فلا إشكال، لكن فيه أنه يمكن أن يقال بالصحة في الأول على وجه المراعاة، فان أسلمن الأدلة علم أن الفسخ في محله وإلاً كان باطلأ، فيكون حينئذ شرط الفسخ تجويز إمكان بقاء الزوجية لا العلم بامكان بقائهما، لا طلاق الأدلة الذي لا يعارضه أصل عدم الانساق وعدم تميّن الباقي للزوجية، فتأمل جيداً.

و كيف كان فيجب القول في الاختيار على وجه لا يستلزم الضرر والتعطيل على الأزواج، فان استمتع مع ذلك أزمه الحاكم به، فان أصر على الاستماع فيل إنته يعزّز حتى يختار، ولا يختار عنه الحاكم، لأنّه منوط بالشهوة، قلت: يمكن دعوى توالي الحاكم مع ذلك، لم يرم ولایته على مثله، ومنه يعلم توالي ولاية ولـيـ المـجنـونـ لـهـ، بل الصغير للعموم، لكن في القواعد «لو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنته الصغير بعشر تبعه ابنته في الاسلام، فان أسلمن مع الأب اختيار بعد البلوغ، ويمنع أي وهو صغير من الاستمتاع بهن، وتحجب النفقة عليهن، ولو أسلم المـجنـونـ فـفيـ التـبـعـيـةـ إـشـكـالـ،ـ فـانـ قـلـناـ بـهـ تـخيـرـ الأـبـ أوـ الـحاـكـمـ»ـ بل عن معنى كلام التذكرة الابياف فيه أيضاً إلى البرء، لأنّ الاختيار بالتشهـيـ،ـ وـ فـيـهـ أـنـ إـطـلاقـ الـوـلـاـيـةـ يـشـمـلـ ذلكـ،ـ خـصـوـصـاـ مـعـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الضـرـارـ،ـ وـقـيـاسـ عـلـىـ الطـلاقـ غـيرـ جـائزـ عـنـدـنـاـ،ـ فـيـقـوـنـ حـيـنـئـذـ وـقـوعـهـ عـنـ الـوـلـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـوـكـيلـ،ـ وـلـعـلـ فـيـ ذـلـكـ كـفـاـيـةـ عـماـ يـتـصـوـرـ مـنـ الفـرـوعـ فـيـ المـقـامـ،ـ خـصـوـصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ النـظـائـرـ فـيـ الـخـيـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ،ـ فـلـاحـظـ وـقـاءـلـ،ـ وـالـلهـ

المؤيد والعالم .

### ﴿المقصد الثالث﴾

﴿في مسائل متربعة على اختلاف الدين﴾ :

### ﴿الأولى﴾

﴿إذا تزوج﴾ الكافر ﴿امرأة وبنتها﴾ دفعه أو ترتيباً ﴿ثم أسلم﴾ بعد الدخول بهما، وكن كتايبين مثلاً ﴿حرمتا﴾ أبداً عليه، لصدق «أمهات نائكم»، (١) وصدق «رباتكم اللاذقى في حجوركم من نائكم اللاذقى دخلتم بهن»، (٢) وكذا لو كان قد دخل بالآم وحدها، لذلك أيضاً، بخلاف ما لو دخل بالبنت وحدها، فإنه يثبت نكاحه لها، وتختص الأم بالحرمة أبداً بأمهات النساء، والوجه في ذلك كله ما عرفت من أن الكفار مخاطبون بالفروع عندنا، إلا أنه يحكم بصحة ما في أيديهم من النكاح وغيره، بمعنى ترتيب الأثار عليه وإن كان فاسداً عندنا، بل يقرّون عليه بعد الاسلام ما لم يكن المفسد مستمراً، فإنه لا يقر عليه حينئذ بعد الاسلام، ضرورة كونه كالمسلم الذي يعرض لنكاحه الصحيح ذلك، فيفسد به، فإن استدامة صحة نكاح الكافر المقرّ عليها لا تزيد على استدامة نكاح المسلم الصحيح، ومن ذلك ما نحن فيه، فإنه لاريب في بطلان نكاح المسلم بعرض صدق «أمهات النساء والرّبيبة المدخل بـها بالرضاع مثلاً» فاستدامة نكاح الكافر كذلك، وكذا ببطل نكاح الأم خاصة لوفرض عرض الادراج في «أمهات النساء دون الرّبيبة التي لم يدخل بـها، كما لو أرضعت زوجته

الكبيرة التي لم يدخل بها زوجته الصغيرة فانها تحرم الكبيرة دون الصغيرة ، فكذلك الكافر الذي أسلم ، فانه باسلامه يكون قد عرض لنكاحه المقر عليه صدق الاندراج الذي قد سمعت حكمه ، ودفع ذلك عنه في حال كفره لا يقتضي رفع حكمه حال الاسلام بعد فرض كونه مفسداً في الابتداء وفي الاستدامة .

ومن ذلك بعلم الوجه في قول المصنف وغيره هنا **﴿أَمَا لَوْلَمْ يَكُن﴾** الكافر **﴿دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ﴾** منها أي الام والبنت وأسلم **﴿بَطْلَ عَقْدَ الْأُمَّ﴾** وحرمت عليه أبداً بأمهات النساء **﴿دَوْنَ الْبَنْتِ﴾** فانه يثبت عقدها، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، فهو حينئذ كالمسلم الذي أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة قبل الدخول **﴿وَ﴾** حينئذ **﴿لَا إِخْتِيَار﴾** له ، ضرورة تعين المحللة له **﴿وَ﴾** هي البنت خاصة .

لكن **﴿قَالَ الشَّيْخُ : لَهُ التَّخْيِيرُ﴾** فان المحكم عنده في الخلاف « إذا جمع بين العقد على الأم والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم كان له إمساك أيهما شاء ويفارق الأخرى » وفي المبسوط « إن لم يدخل بهما قيل : يتخير في إمساك أيهما شاء ، وقيل : يثبت نكاح البنت ، ويقوى في نفسي الأول » وفي المختلف احتاج الشيخ بأن المشرك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهما في نكاح فاما يحکم بصحمة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الاتى أنه إذا عقد على عشر دفعه واحدة وأسلم اختار منهن أربعاً ، فإذا فعل حكمنا بأن نكاح الأربع وقع صحيحاً ، ونكاح الباقي وقع باطل ، بدليل أن نكاح الباقي يزول ، ولا يجب عليه نصف المهر إذا كان قبل الدخول ، فإذا كان كذلك فمعنى اختيار إحداهما حكمنا بأنه هو الصحيح والأخر باطل ، ولا أنه إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما وختار في حال الاسلام لكان اختياره بمنزلة ابتداء عقد ، بدليل أنه لا يجوز أن يختار إلا من يجوز له أن يستأنف نكاحها حين الاختيار ، وإذا كان الاختيار كابتداء العقد كان بأنه الان تزوج بها وحدها ، فوجب أن يكون له اختيار كل واحدة منها ، ثم أجاب عنه في المختلف « بأن الذي ذكره إنما يتم في صورة

الاختيار في حال الاسلام ، وهنا لا يمكن الاختيار في حال الاسلام ، فان الأم حرمت بمجرد العقد على البنّت» .

وهذا الجواب منه - ده - مبني على ما استدل به للمطلوب من أن المقتضى للتحرر بموجود ، والمائع لا يصلح للماعنة ، أما وجود المقتضى فلا دلة المائعة من الجمع بين الأم والبنّت من الكتاب (١) والسنّة (٢) المتواترة والاجماع ، وأما عدم صلاحية المائع فلما تفرد في الأصول من أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وفيه أن هذه المسألة غير مبنية على ذلك ، وإلاً كان المتوجه ما ذكره الشيخ من عدم حرمته إحداها عليه ، ضرورة أن المسلمين لو عقدوا على الأم والبنّت دفعة لم تحرم إحداها عليه ، بل له استئناف العقد على كلّ منها ، فكذلك الكافر بناءً على الشرك ، بل لوعقد على الأم أو لا تم عقد على البنّت بعد ذلك لم تحرم بذلك الأم ، الى غير ذلك من الأحكام التي تقرب على قاعدة الاشتراك المنافية لا طلاق الأصحاب هنا بل ولصريحه ، فالاولى الاستدلال بما عرفت .

﴿وَهُوَ مِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأُولَى أَشَبُهُ بِهِ لَا مَا ذُكِرَهُ الشِّيْخُ الْذِي يَأْتِي مَثْلَهِ فِي مَسَأَلَةِ الدُّخُولِ ، ضرورة كونه حينئذ بمنزلة عدمه قبل الاختيار الذي هو ابتداء نكاح ، فان « الاسلام يوجب ما قبله » (٣) ﴿و﴾ فيه أنه لا يمنع صدق الاندراج في عنوان المحرّم .

نعم قد يقال: إن الحكم فيما ﴿لَا أَسْلَمَ عَنْ أُمّةٍ وَبَنْتَهَا﴾ مبني على قاعدة الاشتراك ﴿و﴾ يقال حينئذ: ﴿إِنْ كَانَ وَطَاهُمَا حَرَمَنَا﴾ عليه أبداً ﴿وإنْ كَانَ وَطَاهُ إِحْدَاهُمَا حَرَمَتِ الْأُخْرَى﴾ خاصة أبداً ﴿وإنْ لَمْ يَكُنْ وَطَاهُ وَاحِدَة﴾ منهما ﴿تَخِيرٌ﴾

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ - ١٩٥ - من أبواب ما يحرم بالمساورة .

(٣) المستدرك الباب ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و الخصائص

الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وكتنز العمال ج ١ ص ١٧ - الرقم ٢٤٢ والجامع الصغير - ج ١

كال المسلم في ذلك كله في السورة الأولى ، بناءً على أن وطه الشبهة يحرم السابقة أيضاً ، أللهم إلا أن يقال بالحرمة هنا وإن لم نقل به في وطه الشبهة ، فيختص الكافر حينئذ بذلك ، وينزل حينئذ وطه لـ كلّ منها منزلة عقده على كلّ منها ودخوله المحكوم بسحته في حال الكفر ، فيترتب حينئذ عليه بعد الاسلام ما يترب على الصحيح ، فيفيد الحرمة على كلّ منها أبداً .

﴿ولو أسلم عن أختين﴾ ترو جهما دفعة أو مرتبة ﴿تخير أيهما شاء ولو كان﴾ قد ﴿وطأها﴾ بعين ما عرفته سابقاً ، فهو حينئذ كال المسلم الذي ارتفعت زوجته الصغيرة من بين أم الكبيرة ، فإنه يتخير واحدة منهما ، نعم يفترق بينهما بالاحتياج إلى عقد مستأنف في وجه في المسلم بخلاف الكافر .

﴿وكذا﴾ يتخير ﴿لو كان﴾ أسلم و﴿عندما أمر أمه وعمتها أو خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع﴾ لأنّه بعد الحكم باستمرار صحة عقده المقر عليه - من غير فرق بين سبق العمة وتأخيرها والمقارنة - يكون حينئذ بعد الاسلام بمنزلة مسلم قد عقد على العمة وبنت أخيها دفعة من غير ﴿طأها الجمع﴾ ، فيتخير إحداهما بعقد مستأنف أو بدونه على الوجهين ، كالأختين أو كمسلم عرض ذلك لنكاحه برضاع متلاً . ﴿أما لو رضيتا﴾ أي العمة والخالة ﴿صح الجمع﴾ بلا إشكال ، بل الظاهر كفاية رضاهما في حال الكفر ، لا طلاق الأدلة ، فاحتمال أنه بعد الاسلام كابتداء نكاح لابد له من رضا مستأنف مدفوع بها .

﴿و كذا لو أسلم عن حرّة وأمة﴾ زوجتين يصح الجمع مع فرض رضا الحرّة ولو حال الكفر ، وإلا انفسح عقد الأمة ، لأنّه يكون بعد إسلامه بمنزلة عقد المسلم عليهم دفعة الذي قد سمعت أن الحكم فيه انفصال عقد الأمة مع عدم رضا الحرّة نصاً (١) وفتوى أو بمنزلة عروض ذلك لل المسلم بعد نكاحه ، بأن اسرت إحدى زوجتيه فصارت أمة .

ومن ذلك يعلم أن الحكم في الحرّة والأمة غيره في العمة والخالة وإن اشتراكا

(١) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١ .

في صحة الجمع مع الرضا، مع أنه قد يشكل إن لم يمكن إجماعاً بأنّ المتوجه الانفصال في الأمة وإن رضيت الحرّة، بناءً على عدم جواز نكاحها مع التمكن من الحرّة كما جزم به العامة، اللهم إلا أن يفرق بين الابتداء والاستدامة، كما لو أسلم زوج الكتابية، فإنه يقر عليه حتى على القول بعدم جواز نكاحها غبطة ابتداء، لكن لا يخفى عليك احتياجه إلى الدليل، وليس إلا الاجماع إن ثبت، والله العالم.

## المسألة «الثانية»

﴿إذا أسلم المشرك وعنته حرّة وثلاث إماء﴾ وتنبيّات ﴿بالعقد فأسلمون معه تخيير مع الحرّة اثنتين إذا رضيت الحرّة﴾ لعدم جواز نكاح الأزيد منها له. ﴿و﴾ كذا ﴿لو أسلم الحرّة وعنته أربع إماء بالعقد تخيير﴾ منهاهن ﴿أمتين، ولو كن﴾ أربع ﴿حرائر﴾ فنبّيات مثلاً ﴿ثبت عقده عليهن، وكذا﴾ الحكم ﴿لو أسلمن قبل اقضائه العدة﴾ يتخيير أمتين من الأربع إن كن إماء، وبشت عقده عليهن إن كن حرائر وتنبيّات، لأن إسلامهن في العدة كاسلامهن معه.

﴿ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالختار بين اختيارهن وبين التربيع، فان لحقن به أو ببعضهن ولم يزدن عن أربع﴾ واختيارهن ﴿ثبت عقده عليهن، وإن زدن عن أربع تخيير أربعاً، ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات، ولو لحقن به قبل العدة﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال لا طلاق الأدلة، ولو اختار الأربع من الكافرات حال كفرهن واتفق لحوافهن به في العدة أمكن الاكتفاء به وثبتت عقده حينئذ عليهن، وليس هو من التعليق بعد اكتشاف كونهن من محل اختيار بإسلامهن في العدة، ثم لو علق اختياره على من سبق إسلامهن احتمل بطلاكه للتعليق، أما لو اختار أربعاً مخصوصات منهن فانفق

إسلامهن لحقه حكم الاختيار، ولا يخفى عليك أن ما ذكرنا من الاماء مبني على جواز نكاح الأمة للمرء القادر على الحرمة وإلا لم يجز له اختيار الأمة وإن رضيت الحرمة، كما هو واضح.

## المسألة (الثالثة)

﴿ لو أسلم العبد وعنه أربع حرائر وتنين فأسلما معه اثنان ﴾ فصاعداً ثم أعتق ولحق به من بقى لم يزد على اختيار اثنين ﴾ وإن كان لعوذهن به في العدة ﴾ لأنّه كمال العدد المجلل له ﴾ حال إسلامه الذي هو ابتداء جريان أحكام المسلمين عليه. ﴿ ولو أسلمن ﴾ جميعهن قبله ﴾ ثم أعتق ثم أسلم أو أسلمن بعد عتقه وإسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن ﴾ بلا إشكال في الصورة الأولى ﴾ لا تتصفه بالحرمة المبيحة للأربع ﴾ قبل إسلامه، وسبق إسلامهن بعد أن كان زمان العدة لهم مراعي فيه حال الزوج غير مناف وإن انكشف حينئذ بإسلامه فيه حراً أنهن زوجات له من حين إسلامهن وإن كان عبداً فيه، لأن العبودية حال الكفر المتعقبة للحرمة والاسلام لا تتفق نصاب الأربع، كما لا يتفق كفره المتعقب ل الاسلام في العدة كوقته زوجات له حال إسلامهن المغروض كفراه فيه، ودعوى أنه بإسلامهن قبله تبين اثنان منهن وتبقى اثنان مراعي بإسلامه في العدة يدفعها منع ذلك، بل المتيجه أنّ المراعاة زمان العدة لحال إسلامه، فان أسلم حراً لحقه حكم الحرّ المسلم، وإن كان عبداً لحقه حكم العبد المسلم، ضرورة أنه إذا أعتق ثم أسلم قبلهن لحقه حكم الحرّ المسلم، ولا عبرة بنكاحه الأربع حال كونه كافراً عبداً بعد أن أقر عليه، فكذا زمان العدة الذي أمهله الشارع فيه ﴿ ولو ﴾ جعل الشارع إسلامه فيه مثل إسلامه معهن، فهو حينئذ حراً قد أسلم هو وهن دفعه واحدة، كما هو واضح.

نعم **(في الفرق)** بين الصورة الأولى والصورة الأخيرة **(إشكال)** ضرورة اشتراكهما في مقتضى الأربع أوجه تبني الافتتنين ، فلا وجه لفص اختياده في الأولى على اثنتين ، ولبقاء نكاحه على الأربع في الأخيرة ، بل لعل المتوجه فيها الاقتصاد على اثنتين ، لأنّه عبد حال إسلامه الذي هو ابتداء جريان الأحكام عليه ، وليس الاختيار ابتداء نكاح ، حتى تلحظ رقيته و حر بيته حاله ، على أن إسلام الافتتنين في الصورة الأولى لا يعين عليه الاختيار ، لأنّ له انتظار الأخبارتين في المدة ، فلو كان المدار على حاله عنه لا تتجه حينئذ ثبوت نكاحه عليهنْ أجمع ، مع فرض لحقوق الافتتنين في المدة وبعد عتقه ، ضرورة كونه حرًا حينئذ كالصورة المتأخرة .

ومن هنا يتتجه أن يقال: إن الضابط في بقاء نكاحه عليهنْ أجمع واقتصره على الافتتنين سبق حر بيته على إسلامه و تأخيرها عنه ، ففي الأولى يثبت نكاحه عليهنْ ، سواء أسلم قبله أو بعده أو معه أو بعضهنْ قبله أو معه وبعضهنْ بعده لكونه حال جريان حكم الاسلام عليه حرًا ، ولا عبرة ببعوديته حال الكفر الذي قد أفر على نكاحه فيه وإن كان فاسداً عندنا ، وفي الثاني لا يزيد على اختيار اثنتين ، لكونه حال إسلامه عبداً ، فيثبت له حكم العبد المسلم ، من غير فرق بين إسلام اثنتين معه وعدمه ، لعدم مدخلية وجود محل الاختيار في ذلك بعد أن لم يكن متعبيناً عليه .

وبذلك ظهر لك حكم سائر الصور التي ذكرها في المسالك و غيرها ، وأطالوا الكلام فيها ، و لعل ما ذكرناه هو ظاهر الفاضل في القواعد ، حيث قال : « لو أسلم العبد عن أربع حراائر فصاعداً و تنيات ثم أعتقد و لمحقنه به في المدة تغير اثنتين ، فإذا اختارهما انفسخ نكاح الباقي و كان له العقد على اثنتين آخريين ، ولو أعتقد أولاً ثم أسلم و لمحقنه به تخير أربعاً » .

لكن في كشف اللثام « هذا يشمل ما إذا تقدم العتق على إسلامهن أو تأخير أو توسط ، و على الأول الأقوى وفاقاً للمبسوط والتذكرة والتحrir بثبوت النكاح على الجميع ، فإن استقرار الاختيار من حين إسلامهن ، وهو حينئذ حر ، و على التوسط بأن أسلم ثم أسلمت اثنتان أو أسلمنا معه ثم أعتقد ثم لحقت به الأخرىان

في العدة يتحمل ثبوت النكاح على الجميع من أنه لا يتعين عليه اختيار من سبقت إلى الإسلام، لجواز الترخيص إلى إسلام الباقيتين، وإذا أسلمنا كان حراً، والعدم كما في المبسوط من تحقق الاختيار من حين إسلام الأولتين وإن جاز له الترخيص إلى إسلام الآخرين، وهو حيئنة عبد، وقد تبع بذلك ثالث الشهيدين الذي قد جعل وجه الفرق بين الصورة الأولى والمتاخرة وجود محل الاختيار حال العبودية، فيتعين عليه انتنان بخلافه في المتاخرة، وفيما لو أسلم معه واحدة غير ذلك مما لا يتحقق معه خطاب الاختيار، لعدم وجود موضوعه أو عدم كماله، بخلاف ما لو أسلم معه انتنان أو ثلاثة مثلاً، فإن الاختيار قد يتحقق وإن كان له نأخيره إلى التمام، لكن شخص أن اختياره انتنان وإن آخر ذلك إلا أنه لا يتغير اختياره، لأن الفرض تتحقق موضوعه، وهو عبد، فيكون له اختيار العبد وإن تعقبت الحرية، وقد شبهوا ذلك بما إذا طلق العبد أمر أنه طلقتين ثم اعتق، فإنه لا يملك بالعتق طلقة ثالثة ولم يجز تناحها إلا بمحلل، ولو طلقتها طلقة ثم اعتق ونكحها أو دراجها ملك طلقتين، وبما إذا كانت تحيته حرمة وأمة فقسم المحرمة ليتبين والإمرة ليلة ثم اعتفت الأمة، فإن اعتفت بعد تمام ليتلتها لم تستحق زيادة، وإن اعتفت قبل تمامها كمل لها ليتبين - نعم قال - والعبارة الجامحة لهذه المسائل أن يقال: الرقية والحرية إذا تبدل أحدهما بالأخر فان بقي من العدد المتعلق بكل واحد من الزائد والطاريء شيء آخر الطاريء وكان الثابت على العدد المتعلق به زائداً كان أم ناقصاً، وإن لم يبق منهما جميعاً لم يؤثر الطاريء ولم يغير حكمها، ففي مسألتنا إذا أسلم معه حرثان ثم عتق لم يبق من العدد المتعلق بالزيادة شيء، فلم يثبت العدد المتعلق بالطاريء وإذا أسلمت معه واحدة بقى من العدد المتعلق بالزيادة شيء، ومن العدد المتعلق بالطاريء شيء، فأثر العتق ونبت حكمه، وعلى هذا قياس باقي المسائل، وما يتفرع على هذا الأصل ما لو طلاق الذمي زوجته طلقتين ثم التعقد بدارالعرب ناقصاً للعهد فسي واسترق ونكح تلك المرأة باذن مالكه يملك عليها طلقة، لأنه بقى من عدد الزائد شيء، ولم يبق من عدد الطاريء شيء، فلم يؤثر الطاريء ولو كان قد طلقتها طلقة فإذا نكحها لا يملك عليها إلا طلقة، لأنه بقى من عدد الزائد طلقتان ومن عدد الطاريء طلقة، وكان الثابت حكم الطاريء وهو الرق.

ولا يخفى عليك بعد الا hacate بما ذكرنا ما في جميع ذلك حتى الفرق بين المشبه والمتشبه به، ضرورة أن العبد إذا طلق مطلقين وقع الحكم بالتحرير المحتاج إلى محلل، فحصول العتق بعده لا يؤثر في رفعه، وإذا مضى قرء آن وقع الحكم ببراءة الذمة وتحليلها للأزواج وكذا باقي النظائر بخلاف المقام، فإنه لا يصير مستوفياً لحقه بإسلام اثنين معه، وإنما يصير متمنكاً من الاستيفاء، والتمكين من الشيء لا يجعل محل الشيء، وأما ما ذكره من العبادة الجامعة لم تعرف مدركه، بل هي محض دعوى بلا دليل، والمتسужة ماعرفت من كون العبرة بالعتق قبل إسلامه وبعدة، ففي الأدلة يجري عليه حكم المسلمين الآخرين، وفي الثاني يجري عليه حكم المسلمين العبيد، لأن حال إسلامه هو حال جريان الأحكام عليه، والاختيار وعده لا يدخل له في ذلك، كما لا يدخل له في صدق تناول الأدلة التي هي حرّ أسلم عن أربع وعبد أسلم عن ذلك، كما هو واضح بأدبي تأمل، والله العالم.

### المسألة (الرابعة) بـ

﴿اختلاف الدين فسخ﴾ ﴿لا طلاق﴾ فلا يلحقه حكمه إلا بدليل ﴿فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر﴾ الذي هو بمنزلة العوض، فإذا انفسخ العقد الذي كان قد أوجبه قبل استيفاء المعاوض رجع استحقاق العوض إلى مالكه، سيما مع كون الفسخ من قبلها وإن كان بأمر واجب عليها، من غير فرق بين كونه عيناً أو ديناً، تصرفت به أدلاً وتفصيله بعدم إسلامه لا يرفع مقتضى فاعدة الفسخ ونبوته في ذمته لومات أومات على القول به، لعدم ثبوت كون الموت فسخاً، ولذا جاز النظر واللمس والتفسيل وهو ذلك، وفي صحيح ابن الحجاج (١) عن أبي الحسن عليه السلام «في نصراني تزوج نصراينة فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:

(١) الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٦ .

قد انقطعت عصمتها منه ، ولا مهر لها ، ولا عدة عليها منه » .

﴿ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الرُّجُلِ فَنَصْفُهُ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ ﴾ تَنزِيلًا لِهِ مِنْزَلَةِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَفِيهِ مِنْعٌ مَا يَبْدُلُ عَلَى التَّنْزِيلِ عَلَى وَجْهِ يَقْنَاطِي ذَلِكَ ، وَمِنْ هَذَا اسْتُوْجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ثَبَوتُ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ ، بَدْعَوْنِي أَيْجَابُ الْعَقْدِ لَهُ أَجْمَعُ ، فَيَسْتَصْبِحُ ثَبَوْتَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِهَا ، وَنَصْرِيفُهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مَعَهُ لَا يَرْفَعُ أَصْلَ اسْتِحْقَاقِهَا الثَّابِتُ لَهَا بِالْعَقْدِ ، وَفِيهِ أَنْ قَاعِدَةَ الْفَسْخِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَقْنَاطِي وَدَّ كُلِّ عَوْضٍ إِلَى مَالِكِهِ ، فَيَتَجَهُ حِينَئِذٍ سُقُوطُ الْجَمِيعِ عَنْهُ ، خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَبْبُ الْفَسْخِ لَيْسَ مِنْ نَصْرِيفٍ ، بَلْ مِنْ وَجْبِ ذَلِكِ شَرْعًا عَلَيْهِ ، أَعْمَمُ قَدْ يَقَالُ بِثَبَوتِ النَّصْفِ عَلَيْهِ ، لِكُونِهِ الْقَدْرُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَلِفَوْتِهِ إِلَيْهِ بِهِ بِاعتِبَارِ كُونِهِمَا مَعًا فَسْخًا لِلنَّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَخْبَرُ كَمَا نَرَى لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقِيَاسِ الْمُحْرَمُ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا بَعْضَ النَّصْوَمَ (١) الْوَارِدَةُ فِي الْأَرْتِدَادِ الْمُشْبِهَةُ لَهُ بِالْطَّلاقِ .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ﴾ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا ﴾ فَقَدْ اسْتَفَرَ ﴾ الْمَهْرُ ﴾ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَارِضِ ﴾ مِنْهُ شَيْءٌ ، ضَرْوَرَةٌ تَمَامِيَّةٌ الْمَعَاوِذَةُ حِينَئِذٍ دَأْوٌ بِالانتِفَاعِ بِالبعْضِ آنَّامًا ، وَالْفَرْضُ تَعْذِيرَدُهُ ، وَإِمْكَانُ رَدِّ مَهْرِ الْمُتَلِّ مَثَلًاً لَيْسَ رَدًا لَهُ هَذَا شَرْعًا ، لِكُونِ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَسَأً (٢) وَفَتْوَى اسْتِفْرَادِ الْمَهْرِ بَالدُّخُولِ ، وَفِي الْمَسَالِكِ إِنَّهُ مَحْلٌ وَفَاقٌ .

وَإِنْ أَسْلَمَ دَفْعَةً بِأَنْ تَقَارِنَ آخِرَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْهُمَا فَلَا فَسْخٌ ، وَلَوْلِمْ يَعْلَمُ الْحَالُ وَجَهْلُ التَّارِيْخِ وَأُمْكَنَ الْاْفْتَرَانِ حَكْمُ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمُ الْاْقْتَرَانِ أُوْقَلَنَا: إِنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا يَقْنَاطِي عَدْمِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهَا عَلَيْهِ عَلَى مَا قَلَّتْهُ ، وَلَهَا الْجَمِيعُ أَوْ النَّصْفُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَيْنِ ، بَلْ لَوْادَعْتُ سَبْقَهُ وَادْعَى سَبْقَهَا كَانَ القَوْلُ قَوْلَهَا عَلَيْهِمَا ، فَتَأْمَلْ جِيدًا .

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب مواضع الارث الحديث ٤ من كتاب المواريث .

(٢) الوسائل الباب -٥٤- من أبواب المهدور .

﴿وَ﴾ كيف كان ﴿لو كان المهر فاسداً﴾ باختلال شرط من شروط صحته عندنا كالمعلومة مثلاً لا من حيث تحريره في شرع الاسلام كالخمر والخنزير الذي سيدرك حكمه ﴿وجب به مهر المثل مع الدخول﴾ كالمسلمة المساوية لها في الفروع ﴿و قبله﴾ لا شيء لها إن كان منها و ﴿نصفه إن كان﴾ أي ﴿فسخ من الرجل﴾ على القول المشهور، وجميعه على القول الآخر، ولا شيء على ما عرفت، بل قد يشكل الأول بأبه مناف لقاعدة إقرارهم على ما وقع منهم حال كفرهم، فمع فرض جواز ذلك في دينهم وقد حصل القبض فيه يتوجه عدم رجوعها عليه بشيء.

﴿وَ﴾ إن كان قد دخل بها وأمهرا شيئاً مجهولاً بل ﴿لولم يسم﴾ لها مهرأ والحال هذه ﴿و دخل بها و كان في دينهم جواز ذلك لم يكن لها عليه شيء لما عرفت، لكنه خلاف المصح به في كلامهم، بل قالوا لولم يسم لها مهرأ ولم يدخل بها وأسلم دونها ﴿كان لها المتعة كالمطلقة، و فيه تردد﴾ بل منع، لما عرفت من عدم كون الفسخ طلاقاً وعدم ملبيته جريان أحكامه عليه، فيتجه حينئذ عدم شيء لها عليه، للأصل وغيره وفاقاً لجماعة، بل قد عرفت أن المتوجه ذلك مع الدخول فضلاً عن عدمه لقاعدة الاقرار، اللهم إلا أن يقال: إن استيفاء البعض من فبييل الأسباب التي تترتب عليها مسبباتها، فهو حينئذ كاختلاف كافر مالاً من كافر مثلاً على وجه لم يلتزم به في دينهم ثم أسلم و كان من دين الاسلام التزامه به، فإنه يجب عليه أداؤه له، و قاعدة الاقرار إنما هي بالنسبة الى السُّنْحَة والفساد في المقد مثلاً لا في احو ذلك، وما نحن فيه منه فتأمل جيداً.

﴿ولو دخل الذمي﴾ مثلاً ﴿و أسلم و كان المهر خمراً﴾ مثلاً وقد أقبره تماماً إياها حال الكفر لم يكن لها شيء بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ «الاسلام يجب ماقبله» (١) ﴿و﴾ إن كان ﴿لهم تفبينه﴾ منه ﴿فهل يسقط﴾ لأنها قدرضيت به،

(١) المسندرك الباب -١٥- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ و كنز العمال ج ١ من ١٧ الرقم ٢٤٣ و الجامع الصغير ج ١

فيadam حكم رضاها، وقد تعدد إفياضه بعد الاسلام بالنسبة الى المستحق عليه ، فسقطت المطالبة به **﴿وقيل : يجب به مهر المثل﴾** لأنها لم تر من إلا بالمهر، والفرس امتناعه عليه بعد الاسلام ، فيرجع الى مهر المثل ، و عن طلمحة بن يزيد (١) « سأل الصادق **عليه السلام** عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل العرب متزوج كلّ منهما امرأة وأمهرا خمراً أو خنازير ثم أسلمَا فقال : النكاح جائز حلال ، ولا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فان أسلما حرم عليه أن يدفع اليها الخمر والخنازير ، فقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك ، ولكن يعطيها صداقاً .

**﴿وقيل : يلزم قيمة مستحليه ، وهو أصح﴾** عند المصنف . لأنّه أقرب شيء اليه ، كما لو جرى العقد على عين و تعدد تسليمها ، لأنّ مهر المثل قد يزيد عن قيمة المسمى مع اعتراف الزوجة بعدم استحقاقه، وقد ينقص مع اعتراف الزوج باستحقاقها الأزيد ، ولو جوب قيمة الخمر لو أخلفها مختلف على ذمي و فرائعا الينا ، ولخبر زدارة (٢) قال للصادق **عليه السلام** النصراوي متزوج النصرانية على ثلاثة دن خمراً و ثلاثة خنزيرأ ثم أسلمَا بذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر لكم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل به اليها ثم يدخل عليها ، و هما على نكاحهما الأول ، و لعله غير مناف لل الأول الذي يمكن إرادة ذلك من الصداق فيه لامهر المثل ، نعم قد يشكل بضعف الخبر ، كما أنه قد يشكل سابقه بذلك أيضاً . والأول أوفق بأصول المذهب ، كأصل البراءة و قاعدة جب الاسلام وغير ذلك ، و من هنا يقوى حينئذ سقوط المهر .

و على كل حال ظاهرهم بل صريح البعض عدم الفرق في ذلك كله بين أن يكون خمراً معينة أو كليلة ، لاشتراكيهما في تعدد الدفع ، لكن قد يقال مع التعين وإمكان قبض الزوجة إياها بنفسها يتوجهه عدم مطالبتها بمهر المثل أو القيمة ، وإن كان قد فبضت بعضها وبقي بعض سقط عن الزوج بقدر المقبول من ، ووجب بنسبة الباقي

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب المهر الحديث ١ - ٢ .

إلى المجموع عن مهر المثل أو القيمة ، فإن كان المهر عشرة أذواق خمراً وقد قبضت خمسة فان تساوت الأذواق قيمة عند مساحتها برأ من النصف قطعاً فان النصف عدد او قيمة وإن اختلف قيمة احتمل اعتبار العدد ، إذ لا قيمة لها ، فيكون قد قبضت النصف أيسناً تساوت الأذواق صفرأ وكمراً أم اختلفت ، واحتمل اعتبار الكيل أو الوزن ، فانها ليست من المعدودات فما يتحقق قبض النصف إذا اتحد الزق أو تساوت الأذواق في السعة والامتداد ، أو عينا الكيل في العقد فقبضت نصف ما عين ، كما هو واضح ، والله العالم .

## المسألة (الخامسة)

﴿إذا ارتدَّ المسلم بعْد الدُّخُول حرم عليه وطه زوجته المسلمة﴾ قطعاً ، بل وغير المسلمة على ما عرفته سابقاً ، من غير فرق بين كونه عن ملة وفطرة ، بل وبين ما قبل الدخول وبعده ، ولكن خصته بالثانية ليترتب عليه ما بعده ، ثم إن كان عن فطرة بانت عنه مطلقاً ، فلو وطأها حينئذ بشبهة فعليه مهر آخر للشبهة إن كانت له ذمة ﴿و﴾ إن كان عن ملة ﴿وقف﴾ انسان ﴿نکاھها﴾ منه ﴿على القضاء العدة﴾ فان عاد إلى الاسلام فيها بان استمرار النكاح ، وإلا بان افساخه من أول الارتداد كما عرفته سابقاً .

﴿فلو وطأها﴾ حينئذ ﴿لشبهة و بقي على كفره الى انتهاء العدة قال الشیخ :﴾ كان ﴿عليه مهر ان : الاصلی بالعقد وآخر للوطء بالشبهة ، وهو يشكل بأنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة﴾ فلا يترتب على وطنه شيء ، ولهذا لورجع لم يفتقر إلى عقد جديد ، فليس الارتداد حينئذ إلا كالطلاق الرجمي الذي لا يوجب البينة ، ويدفع بأثره قد بان بيقائه على الكفر أنها قد بانت منه بأول ارتداده ، وليس في شيء من الأدلة ما يقتضي كونها بحكم الزوجة حتى بالنسبة إلى

ذلك ما دامت العدة ولو تشبيهاً بها أوفي حكم التشبيه كي تكون حينئذ كالمطلقة رجيمياً، وإثبات بعض اللوازم كالارث ونحوه لا يقتضي ثبوت الجميع، وما في بعض النصوص (١) من تشبيهاً بالمطلقة لا يقتضي إرادة الرجعية، خصوصاً بعد ما في آخر (٢) من أنها كالمطلقة ثلاثة فتأنى فتأمل جيداً.

و على كل حال فالمراد بالتشبه في المتن أنه وطأها غير عالمة وغير عالم بحرمة ذلك عليهما ، وقد يحتمل كون المراد تشبيه شرعاً فاد يقبح حينئذ علمها بالتحرير .

ثم لا يخفى عليك جريان المزبور في ارتداد الامرأة أيضاً ، إذهما من واد واحد ، بل لا فرق فيها بين كون ارتدادها عن فطرة أوملة ، لما عرفت من عدم بينوتها بالفطري ، لقبول توبتها ، والله العالم .

### المسألة ( السادسة )

مختصر توكيل صوره مرسلي

﴿إِذَا أَسْلَمَ وَعْنَهُ أَرْبَعَ وَتَنِيَّاتٍ﴾ غير مدخول بهن بن منه وإن كن مدخلولاً بهن لم يحكم بالبينوة منه حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن و حينئذ ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَدْدُ عَلَى أُخْرَى﴾ خامسة ﴿وَلَا عَلَى أُخْتٍ إِحْدَاهُ﴾ بهن أي زوجاته ﴿الَّتِي أَسْلَمَ عَنْهُنَّ عَلَى وَجْهٍ يَدْخُلُ بِهَا وَيَعْمَلُهَا مُعَامَلَةُ الزَّوْجَةِ﴾ حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر لكونه منها عن الخامسة وعن أخت الزوجة ، ولا يتم انتقال ذلك إلا باجتناب هذين ، لاحتمال كونهما خامسة وأخت زوجة ، والقسم لك بأصله عدم الاسلام في العدة لا يرفع باب المقدمة بعد أن كان الاسلام

(٢٦) الرسائل الباب -٦- من أبواب موانع الارث الحديث ٤ من كتاب المواريث والثاني بطريق الشيخ (قده) .

وعدمه كافياً عن بقاء الزوجية وعدها لا شرطاً مؤثراً، إذ هو حين إسلامه إنما أن يكون ذا أربع أولاً في الواقع، وناكحاً للأخت أولاً فالمعقود عليها حينئذ قبل انكشف ذلك من مشتبه الموضوع لا يجوز الأفدام عليها، كالامرأة المشتبه حالها أنها أم أولاً، وبذلك يعلم أن من عقد على امرأة فضولاً لم يجز له أن ينكح أنها قبل الإجازة على وجه يتصرف بها، لاحتمال انكشف أنها أم امرأة كما أوضحت سابقاً.

نعم له العقد على وجه يتربّ عليه آثاره، فإذا بقين على الكفر انكشف تأثير العقد حينئذ، لأنكشف عدم المانع حينه، ودعوى مسلوبية هذه العبارة حينئذ وإن كان بعد ذلك مصادقتها للحكم بكونهن كالزوجات بالنسبة إلى ذلك، نحو المطلقة رجعياً فإنه لا يجوز له العقد على اختها وإن استمر على عدم الرجوع بها حتى انقضت العدة ممنوعة بعد حرمة القياس، ضرورة عدم دليل يدل على أنهن بحكم الزوجات على وجه يشمل ذلك بخلاف المطلقة رجعياً، و مجرد انكشف الزوجية وعدها بالاسلام في العدة وعدمه لا يقتضي ذلك، لكونه أعم منه فتأمل فإنه ربما دق، وحينئذ لا يأس بعمل نحو عبارة المتن على ما ذكرناه وإن كان هو خلاف ظاهر ثان الشهيدين والفضل، حيث إنهما جعلا ذلك احتمالاً بعد أن ذكر الأول ظاهر العبارة، لكن لا يخفى ما فيه.

﴿ ولو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بالاختها قبل إسلامه ﴾ لجواز ذلك في دينه ﴿ وإنقضت العدة ﴾ لا اختها ﴿ وهو على كفره صح عقد الثانية ﴾ واستقر لظهور دينونة الأولى حينئذ منه باسلامها، فيكون حينئذ عقد الثانية لامعارض له، وكونه لو أسلم تكون الأولى زوجة له غير قادر بعد جواز مثله في دينه، وليس هو كالمتزوج اخت الزوجة في عدة الأخرى الرجمية.

﴿ أعم لو أسلما ﴾ معًا ﴿ قبل القضاء عدة الأولى تغير ﴾ لأن قديمان أن الأولى زوجة له، والفرض أن الثانية قد تزوجها في حال كفره الذي يفتر عليه، فيكون ﴿ كما لو تزوجها وهي ﴾ أي الأولى ﴿ كافرة ﴾ وأسلموا جميعاً، وقد عرفت

أن الحكم فيه التخيير، بل هو كذلك أيضاً لو أسلم هو في عدّة الأولى وأسلمت هي بعد انقضائها قبل القضاء عدّتها، للحكم بكل واحداً معاً زوجتين له، لانكشف كون الأولى زوجة من حين إسلامها باسلامه في عدّتها، والكشف كون الثانية زوجة له أيضاً من أول إسلامها باسلامها في عدّتها، فيتجه التخيير، لأنّه يستقر عقد الأولى وتبين الثانية منه، كما عساه يوهمه ظاهر عبارة المتن، نعم لو أن إسلام الثانية قد كان بعد انقضاء عدّتها اتبّعه ذلك، لا في الفرض الذي قدمان أنها زوجة له باسلامها في عدّتها، كما هو مقتضى إطلاق الأدلة وإن كان قد انقضت عدّة الأولى وهو واضح، ومثل هذا البحث يأتى فيما لو أسلم زوجاته الأربع المدخول بهن فتزوج خامسة دخل بها، ثم أسلم وتأخر إسلامها حتى انقضت عدّة الأربع ثم أسلمت في عدّتها، والله العالم.

### المسألة (السابعة)

**﴿إذا أسلم الونتى﴾** على وتنشته بعد الدخول **﴿نعم ارتد وانقضت عدّتها﴾** وهي باقية **﴿على الكفر﴾** من حين إسلامه **﴿فقد﴾** بان أنها **﴿بانت منه﴾** من أول إسلامه المفترض لانفاسن النكاح في مثل ذلك **﴿و﴾** هو واضح، نعم **﴿لو أسلمت﴾** هي **﴿في العدة﴾** بان عدم الانفاس بالاسلام، ولكن الفسخ بالارتداد، **﴿و﴾** حينئذ فلابد من ضرب عدّة لها من حين الارتداد فان **﴿رجع الى الاسلام في العدة فهو أحق بها﴾** لانكشف عدم فسخ النكاح بالارتداد، لأنّ المسلم منه المستمر الى ما بعد انقضاء العدة، لا ما إذا رجع فيها، ودعوى عدم اكتشاف كونها زوجة باسلامها وهو مرتد يدفعها إطلاق الأدلة القاضي بأنها زوجة له حال إسلامه، فحينئذ يكون الارتداد وارداً على النكاح الصحيح، فينفسخ من حينه إن بقي مستمراً إلى انقضائه العدة **﴿و﴾** إلا تبين عدم الفسخ به، كما هو مقتضى إطلاق الأدلة السابقة، نعم

﴿إِنْ خَرَجْتُمُوهُ كَافِرٌ فَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا﴾ وَبَانَ أَنَّهَا بَاتَتْ مِنْهُ مِنْ حِينِ رَدْتُهُ ، وَكَذَا لَوْا مَكْسُ الْفَرْضِ بِأَنَّ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ لَا تَمَّ ارْتَدَتْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلِيسَ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهَا ، بِذَلِكَ الْعَقْدُ حَالٌ رَدْتُهُ ، لَا نَهَا إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُرْتَدِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فَلِفَسَادِ النِّكَاحِ بَيْنَ الْمُرْتَدِ وَالْكَافِرِ كَفَادَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ ، لَا نَهَا عَلْقَةُ الْإِسْلَامِ بِأَقْيَاهُ عَلَيْهِ ، وَلَذِلِكَ لَا يَقْرُرُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ فَطَرِيًّا وَكَانَ رِجْلًا ، وَيُسْتَتابُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ قَتْلُ إِنْ كَانَ رِجْلًا ، وَإِنْ كَانَ اُمْرَأً حَبَسَتْ دُضْرِبَتْ وَضَيْقَتْ عَلَيْهَا فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُبِ ، كَمَا سَمِعْتُ الْكَلَامَ فِيهِ سَابِقًا ، بَلْ لَوْ كَانَتْ هِيَ مُرْتَدَةً مُثْلَهُ أَيْضًا افْسَخَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا كَمَا عَرَفْتُهُ فِيمَا مَضِيَّ ، هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجُوعِ إِلَيْهَا .

أَمَّا غَيْرُهَا كَمَا لَوْ فَرِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجُ وَهُوَ مُرْتَدٌ بِأَمْرِ اُمَّةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي عِدَّةِ الْأَوْلَى لَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّةِ نِكَاحِهِ فَإِنَّ أَقْسَى الْأَدْلَةِ الْبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ الْأُوَّلِ بِالرِّجُوعِ ، لَا أَنَّهُ بِهِ يُنْكَشَفُ قَابِلِيَّتُهُ لِلنِّكَاحِ الْمُبْتَدَأِ ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْكَافِرِ وَفَرِضَ نِكَاحَهُ مُسْلِمَةً بَعْدِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ فِي الْمُدْرَجِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ نِكَاحُهُ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ يُنْكَشَفَ بِإِسْلَامِهِ بَقَاءُ نِكَاحِهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ خَاصَّةٌ ، لَا أَنَّهُ يُنْكَشَفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّكَاحِ الْمُبْتَدَأِ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، بَلْ ظَاهِرٌ مَادِلٌ عَلَى عَدَمِ جُوازِ نِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ خَلَافَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المُسَأَّلَةُ (الثَّانِيَةُ)

﴿لَوْمَاتٍ إِحداينَ﴾ مُثْلًا ﴿بَعْدَ إِسْلامِهِنَّ﴾ قَبْلَ الْاخْتِيَارِ لَمْ يُبْطِلْ اخْتِيَارَهُ لَهَا لِلَا صَلَحٌ ﴿فَإِنْ اخْتَارَهَا وَرَثَ نَصِيبَهُ مِنْهَا ، وَكَذَا لَوْ مَنْ كَلَمَهُنَّ﴾ كَانَ لَهُ الْاخْتِيَارُ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَرْبَعًا وَرَثَهُنَّ﴾ لَا يَقُولُ : إِنَّهُنَّ حَرَمٌ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ

قبل إسلامهن<sup>\*</sup> ، فإذا أسلمن احتاج العود إلى العمل<sup>\*\*</sup> إلى سبب يوجبه ، وقد خرجن عن أهلية ذلك ومجرد إسلامهن<sup>\*\*\*</sup> ليس سبباً تاماً في العمل<sup>\*\*\*\*</sup> ، بل لابد<sup>\*\*\*\*\*</sup> فيه من الاختيار ، فإذا متن قبل تمام السبب المبيح ينبغي البطلان ، كما لو مات أحد المتعاقدين قبل تمام السبب الممكِّن بالقبول أو القبض<sup>\*\*\*\*\*</sup> (١)أنا نقول : إن الاختيار ليس استئناف عقد<sup>\*\*\*\*\*</sup> حتى يبطل بالموت قبل تمامه<sup>\*\*\*\*\*</sup> و إنما هو تعين لذات العقد الصحيح<sup>\*\*\*\*\*</sup> المتتحقق في شمن الجميع ، فلا يقصان للسبب الموجب للارث ، فاته الزوجية ، وهي متتحقق في جملتهن<sup>\*\*\*\*\*</sup> ، والمائع كان هو الكفر وقد زال ، غايتها زيادةهن على العدد المعتبر ، والأمر فيه لا إيهن<sup>\*\*\*\*\*</sup> ، وليس الموت فاسحاً للزوجية ، ولذا يجوز للزوج تفسيل زوجته والنظر إليها ، كما أن الاختيار ليس مشروطاً بالحياة وإن كان ظاهر قوله<sup>\*\*\*\*\*</sup> (١) : «أمسك أربعاً ، الحياة ، لكنه ظهور مورد لا شرط<sup>\*\*\*\*\*</sup> (٢) حينئذ فيتجه التمسك بالاستصحاب فيما يتحقق فيه من أفراد ذلك ، ويتم بعده القول بالفصل .

نعم<sup>\*\*\*\*\*</sup> (لومات ومتن<sup>\*\*\*\*\*</sup> معه قبل الاختيار<sup>\*\*\*\*\*</sup> (فهل يبطل الخيار<sup>\*\*\*\*\*</sup> بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له من أصحابنا ، لأصلة عدم ثبوته لغيره ، خصوصاً مع ابتنائه على الشهوة المختصة به ، فاحتمال قيام وارثه مقامه فيهقياساً على الخيار في المال مثلاً ولا طلاق قوله<sup>\*\*\*\*\*</sup> (٢) : «ما كان للميت فهو أوارثه ، مدفوع بذلك .

<sup>\*\*\*\*\*</sup>(٢) لكن<sup>\*\*\*\*\*</sup> (الوجه<sup>\*\*\*\*\*</sup>) عند المصنف<sup>\*\*\*\*\*</sup> (استعمال القرعة ، لأن<sup>\*\*\*\*\*</sup> فيهن<sup>\*\*\*\*\*</sup> وارثات<sup>\*\*\*\*\*</sup>) للربع وأدالثمن إن مات قبلهن<sup>\*\*\*\*\*</sup> (وموروثات<sup>\*\*\*\*\*</sup>) إن متن قبله ، ووارثات ومورثات إن مات بعضهن<sup>\*\*\*\*\*</sup> قبله وبعده ، فلم يعلم المستحق<sup>\*\*\*\*\*</sup> أو المستحق<sup>\*\*\*\*\*</sup> عليه مع انحساره في جملتهن ،

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٢ .

(٢) لم نشر على هذا اللفظ بعد التتبع الثام في مظانها وإنما الموجود د من مات وترك مالا فلورته ، أو «فلوارث» كما في الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولا ، ضمن الجريرة والأمامية الحديث ١٤٩٤ و مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٠ ٤٥٣ و ٤٥٦ وج ٣ ص ٢٩٦ و ٣٢١ وج ٤ ص ١٣١ .

فيستخرج بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل، وربما أشكّل ذلك بأنها لتعيين ما هو معين عند الله متشبه عندنا في الظاهر، وهو هنا ليس كذلك، لأن التعيين موكول إلى الزوج لا إلى الله تعالى وإن كان هو الذي يلهمه الاختيار، ولا يقال : إن الله تعالى يعلم من يختارها منهون<sup>١</sup> لواختار وإن لم يوجد منه اختيار، لأننا نقول : إن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فالمعين في نفسه يعلمه معيناً وإن اشتتبه علينا، والممكّن في نفسه يعلمه ممكّناً فلا يمكن تخصيص إحداهم بالميراث عندنا ولا عند الله .

ومن هنا قيل : إن الوجه الإيقاف حتى يصلح ورتهن على التساوى أو التفاوت ، لأن الحق منحصر فيهم ، وفيهم من يستحق ومن لا يستحق ، وما إليه في المسالك تبعاً للكراكي ، وقيل : يقسم ذلك بالسوية فيأخذ وارث كل واحدة نصيبيها ، لأن البيان غير متوفّع ، مع اعتراف الجميع بالأشكال ، وأنه لا مزية لا إحداهم على الآخر فاشتبه المال بين المدعين مثلاً .

وربما أشكّل بأنه إعطاء غير المستحق قطعاً بخلاف المال بين المدعين ، فإن التshireek بينهما محتمل بخلاف المقام المعلوم فيه عدم الاشتراك ، ويدفع بمنع اعتبار احتمال التshireek فيما ثبت فيه ، لا طلاق دليله المبني على إعمال كل من الدعويين واليدين في غير محل التعارض وإبطالهما فيه ، فليس إلا الاشتراك بينهما بالنصف إن كانوا اثنين ، نعم ما نحن فيه ليس من ذلك ، لا اعتراف الجميع بأن المستحق أربع ، وعدم الدعوى منهان<sup>٢</sup> بأنهن أربع لا غيرهن .

كما أنه قد يشكل سابقه بأن في الإيقاف حتى يصلح الجميع تعطيلاً للحق عن أهل المطالبين به و منارة للنزاع الذي لم يعهد من الشارع إعماله ، فيتعين القرعة حينئذ .

و يدفع ما سمعته من إشكالها (أولاً) بمنع اعتبار الاشتباه في موضوعها ، لا طلاق أدلةها من الآية (١) والرواية (٢) و (ثانية) بمنع عدم الاشتباه هنا ، فإنه

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٤٤ وسورة الصافات : ٣٧ - الآية ١٤١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب الفتناء .

بإسلامه وإسلامهن مثلاً بن منه أربع وبغير أربع في علم الله ولو باختياره المستقبل، إذ لا معنى لقيام البينوة والزوجية في موضوع مهم في الواقع، بل هو غير متصور، لعم باختياره ينكشف أن هذه الأربع هي التي باقية على الزوجية من أول الأمر، لأن اختيار جزء سبب النكاح ولا سبب في الافتراق، وحينئذ تكون الفرعنة في محلها.

ويقوى في النظر التخيير للحاكم المعد لجسم مادة النزاع بين استعمال القرعة في حسمه وبين القسمة على السواء بينهم، ولا يتمتع أحدهما، وربما كان ذلك مراد المصطف بقوله ما تسمعه منه فيما يأتي فيما لومات دواهن، حيث قال: «والوجه الفرعية أو التشريع، فتأمل جيداً، والله العالم».

﴿ولومات الزوج﴾ خامسه ﴿قبل﴾ اختيار أربع منه ﴿هن﴾ كان عليهن ﴿أجمع﴾ الاعتماد منه، لأن منه من تلزم العدة ﴿بالوفاة﴾ ولما لم يحصل الامتياز أزمن ﴿أجمع﴾ العدة اختياراً ﴿فإن لم يكن قد دخل بهن وكن ذميات أو قارن إسلامه إسلامهن فليس إلا عدة الوفاة، وإن كان قد دخل بهن أزمن العدة﴾ ﴿بأبعد الأجلين، إذ كل واحدة﴾ منهن ﴿تحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون﴾ هي الزوجة ﴿فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع العمل﴾ وفي بعض النسخ «تعتدي بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ووضع العمل» وعلى كل حال فالمراد واضح وإن كان التعبير الأول فيه نجوز، لأن عدة الوفاة للحامل هي أبعد الأجلين، فاطلاقه عدتها على عدة الوفاة من إطلاق اسم المجموع على بعض أفراده، والأمر سهل.

﴿و﴾ أمّا ﴿الحائل﴾ فهو تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق ﴿نلامنة أقراء أو نلامنة أشهر﴾ ﴿عدة الوفاة﴾ أربعة أشهر وعشراً، وإنما أكتفي بالتدخل في العدتين لأن المعتبر عدة واحدة، والتوكيل بالزائد للاشتباه وكيف كان فابتداء عدة الوفاة من حينها قطعاً، أما الأقراء فمن التذكرة «يتحتمل الاعتبار من وقت إسلامهما إن افترقا، ومن حين إسلام من سبق إسلامه إن تعاقبا فيه، لأن

الأقراء إنما تجب لاحتمال مفارقة من المفسح نكاحها ، والانفاسخ يحصل من ذلك الوقت ، واعتبره في جامع المقاصد بأن « لقائل أن يقول : إن الانفاسخ إنما يحصل من حين المفارقة بالاختيار ولم يتحقق ذلك ، فينبغي أن يكون ابتداء عدته من حين الوفاة ، لامتناع التأخير عنه وانتفاء ما يبدل على التقدم عليه ، لأن إسلامهما أو إسلام الأسبق منهما لا يقتضي المفارقة قطعاً » وفيه أنه يمكن القول بأن الاختيار حيث يحصل يكشف عن الفرقة من حين الاسلام المقتضى لبيانه مازاد على النصاب ، فتأمل .

ثم لا يخفى عليك عدم الخلاف ظاهراً منهم في وجوب العدة على الجميع بنحو ما عرفت ، لكن فيه أنه لا يتم على تقدير استخراج الوارثات منهـنـ بالقرعة القاضية بكون الزوجات التي خرجن بها ، فيتجه حينـشـدـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ عـلـيـهـنـ والـفـرـاقـ عـلـيـهـنـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـصـوصـ الـأـرـثـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ فـوـةـ ما ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـهـاـ هـنـاـ طـرـيـقـ لـلـعـاـكـمـ فـيـ حـسـنـ النـزـاعـ كـالـتـشـرـيـكـ ، لـأـنـهـاـ مـعـيـشـةـ لـلـمـوـضـوـعـ الـذـيـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

## المسألة (الحادية عشر)

لخلاف أجدده بين من تعرّض لذلك في أنه **(إذا أسلم وأسلم من)** معه وكن كتابيات **(لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً ، فتسقط نفقة الباقي)** من حين الاختيار لا قبله **(لأنهن في حكم الزوجات)** و إن زدن على النصاب كالمطلقة رجعياً **(وكذا لو أسلم من أبوينهن و هو على كفره ، و حينـشـدـ فـلـوـ لمـ يـدـفـعـ الـنـفـقـةـ كـانـ لـهـنـ الـمـعـالـةـ بـهـاـ عـنـ الـحـاضـرـ وـالـمـاضـيـ)ـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـدـيـوـنـ** سواء أسلم أو بقي على الكفر **(ولا يفصح في ذلك عدم تمكينه من الاستمتاع بعد أن كان المنع شرعاً بالكفر أو عدم الاختيار الحabis لهـنـ ، نعم قد يشكل ذلك بأنه بالاسلام**

قد باتت منه زوجية الزائد، فالواجب عليه نفقة أربع توقف حتى يسطلعن عليها أو يفرعن عليها أو تقسم بالسوية بينهن ، بل قد يتوجه اختصاصها بمن يتبعهن الاختبار الكاف عن كونهن زوجات من حين الاسلام وعن عدم زوجية غيرهن حينه أيضاً ، بل قد يشكل وجوب النفقة عليه لغير الزائد مع فرض استمرار الكفر الكاف عن البيونة من حين الاسلام ، و دعوى كونهن بحكم الزوجات قبل الاكتشاف كالمطلقة رجعياً يدفعها عدم الدليل على ذلك ، و مجرد المشاركة للرجمة في بعض الاحكام لا يقتضي المساواة في الجميع الذي منه ما نحن فيه ، خصوصاً بعد معلومية المخالفه لها في الارث وغيره ، كما أومأنا إليه سابقاً، ودفع الاول بوجوب الاتفاق على الجميع و إن زدن على النصاب للمقدمة يدفعه معلومية كون المراد الاتفاق من حيث الزوجية الذي يكون مع عدم القدرة عليه ديناً في الذمة ، ومن المعلوم عدم افتضاء خطاب المقدمة ذلك ، كما هو واضح .

**اللهم إلا أن يقال :** قال الصادق عليه السلام في خبر الحضرى (١) «إذا أردت الرجل المسلم عن الاسلام بآيات منه أمر أنه كمل تبين المطلقة ، و إن قتل أو مات قبل القضاء العدة فهو ترثه في العدة ، ولا يرثها إن ماتت و هو منتد عن الاسلام » و فيه دلالة على أنها بحكم المطلقة رجعياً ، ولذا ورثت ، وفيه أنه لا تلازم بين هذا الحكم وغيره ، ولذا سرّح في خبره الآخر (٢) بأنها «تبين منه كما تبين المطلقة ثلاثة وأنها ترثه لومات في العدة » على أن الكلام هنا في الزائد على الأربع فتأمل جيداً ، والله العالم .

**﴿و﴾ كيف كان ﴿لا تلزمه النفقة لو أسلم دونهن﴾ و كن و تنيات ﴿لتحقق منع الاستمتاع منهن﴾ بعدم الاسلام الواجب عليهم ، فهن حينئذ كالنواشر فتسقط النفقة حينئذ عنه و إن أسلموا بعد ذلك و باع به أنهن زوجات من حين إسلامه ، بلا خلاف أجدده فيه أيضاً بين من تعرّض له ، لكن قد يخدش بأن**

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب موانع الارث الحديث ٤ من كتاب المواريث

و الثاني بطريق الشيخ (قدمه) .

المقتضي للانفاق تتحقق الزوجية ، والفرص أنها كذلك عندهم ، وإنما المعلوم من إسقاطه عصيان الزوجة فيما يجب عليها من الخطاب من حيث الزوجية ، لا عصيانها بمخالفة الخطاب الآخر وإن استلزم ذلك عدم جواز وطنه إياها ، فهو منع شرعي لا منع منها ، إلا فهى مسكنة له من الوطء على هذا الحال ، إلا أن الشارع لم يجوز له وطء الكافرة . اللهم إلا أن يقال : إن الأصل براءة الذمة من النفقة ، إنما المعلوم من وجوبها مع التمكّن من وطئها على وجه يشمل المقام ، بل يكفى في السقوط الشك في تتحقق شرط الوجوب .

﴿و﴾ أهل من ذلك يعلم الحكم فيما ﴿لَا اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام﴾ بعد اتفاقهما على عدم الاقتران ﴿و﴾ إن المصنف وغيره بل نسبة ثانية الشهيدين إلى الأصحاب ، ذكروا أن ﴿الفول قول الزوج ، استصحاباً للبراءة الأصلية﴾ إذ لا ريب في ابتناء ذلك على الشك في تتحقق شرط وجوب الانفاق ، بخلاف ما لو قلنا إن الزوجية سببه ، فالنفقة حينئذ ثابتة ، والنزع في المسقط ، والأصل عدمه ، فيكون الفول قولهما ، كما عن قول الشافعية واستوجهه في المسائل ، لكن في كشف اللثام يدفعه أن النفقة ليست أمراً واحداً مستمراً من حين النكاح ، وإنما تثبت يوماً ، والأصل في كل يوم عدمها إلى أن ثبتت موجتها ، وهو التمكّن ، وفيه أن بناء الوجوب كما عرفت على أن الزوجية سبب الانفاق ، وهو مستمر في كل يوم حتى يعلم تتحقق المسقط ، وهو كون المنع منها .

ولو أدعى السبق بالاسلام قبل الوطء الموجب للبينونة بمجرد الاختلاف في القواعد «إن القول قولها ، لأن الأصل بقاء استحقاق المهر الذي قد وجب بالنكاح وإنما يسقط بالمسقط ، والأصل عدمه » وفيه إن الأصل عدم الوطء .

ولو قالت : أسلمنا معاً فالنكاح باقي ، وقال : بل أسلمت قبلى أو أسلمت قبلك ولم تكن مدخولاً بها ففي تقديم قوله أو قوله إشكال من تعارض الأصل والظاهر ، ولو قال للوئنية : أسلمت بعد إسلامي بشهرين فلا نفقة لك على إلا فيما بعدهما ، فقالت : بل بشهر أو قال : أسلمت بعد العدة فلا نفقة ولا نكاح ، فقالت : بل فيها

فَدُمْ قَوْلَهُ، لَا صَالَةَ تَأْخِرُ الْعَادَةَ، وَالْبِرَاءَةَ مِنَ النَّفَقَةِ، وَلَا يَعَادُ ضَمِّهَا أُصَالَةً صَحَّةً  
النَّكَاحِ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الدِّينِ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مَا يَرْفَعُ النَّكَاحَ رُفَعًا مَوْاعِدِيًّا،  
فَالْأُصْلُ بَطْلَانُ النَّكَاحِ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ فِي الْمَدْدَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

﴿ولومات﴾ الزوج قبل الاختيار دونهن ﴿ورثته أربع منها﴾ ولكن  
لما لم يتعين ﴿قيل﴾ ﴿وجب إيقاف الحصة عليهم حتى يصلحون﴾ بالتساوي  
أو التفاوت ﴿والوجه﴾ عند المصنف هنا أيضًا ﴿القرعة أو التشريك﴾ وفي المسالك  
«إن مراده الاشارة إلى وجهين في المسألة لا إلى التخيير» قلت : قد عرفت فيما مضى  
أن هذه المسألة وما تقدم من وادٍ واحدٍ ، ضرورة جريان هذه الوجوه في دارتهن ،  
إذ لا فرق بينهن و بينه بعد أن كان الاختيار لغيرهن و فمن عدمه ، ومنه يعلم أن  
مراد المصنف هناك بذكر القرعة على أنها أحد الفردين و حمل ما هنا منه  
على الاشارة إلى الوجهين ليس بأولى من حمله على إرادة التخيير للحاكم بعد عدم  
الصلح بينهم في حسم النزاع بين الأئمين الرافعين للترجيح بلا مرجع ، كعاشه  
يومي إلى ذلك ما عرفته سابقاً من عدم جريان حكم القرعة في الاعتداد ، ولو أنها  
لتشخيص الموضوع اتجه حينئذ إجراء أحکامه عليه ، و احتمال أنها لتشخيصه  
بالنسبة إلى الارث خاصّة دون الاعتداد خلاف المعهود فيما يستخرج بالقرعة .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَوْ كَانَ فِيهِنَّ وَارِثَاتٍ وَغَيْرَ وَارِثَاتٍ فَلَا يَقْفَى لَهُنَّ ، بَلْ لَا يَوْرَثُنَّ  
إِذَا كَنَّ غَيْرَ الْوَارِثَاتِ أَرْبَعًا فَمَا فَوْهُنَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَ وَتَسْيِعَاتٍ وَأَرْبَعَ  
كَتَابِيَاتٍ فَأَسْلَمَ الْوَتَنِيَاتِ خَاصَّةً ثُمَّ مَاتَ فَبِلِ التَّعْيِينِ وَفَاقَ لِلْقَوَاعِدِ وَالْمَحْكَى  
عَنِ الْمُبْسُطِ ، لِعدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ لَهُ زَوْجَةً وَارِثَةً ، لَا حَتَّى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَاتُ مُنْجَرَّةً  
فِي غَيْرِ الْوَارِثَاتِ ، خَلَافًا لِلْمَحْكَى عَنِ التَّذَكْرَةِ ، فَاسْتَقْرَبَ الْإِيقَافُ ، لِعدَمِ الْعِلْمِ  
بِاستحقاق الورثة جميع التركية ، لَا حَتَّى مَوْجِيَّةُ الْوَارِثَاتِ مِنْهُنَّ ، كَمَا يَوْقِفُ  
الْمِيرَاثَ إِذَا كَانَ حَمْلُهُ ، وَالثَّالِثُ فِي أَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ لَا يَمْنَعُ الْوَقْفَ ، كَمَا فِي الْحَمْلِ  
أَيْضًا ، فَإِنَّ الْاسْتِحْقَاقَ أَيْضًا مُشْكُوكٌ فِيهِ ، وَرَبِّمَا أَشْكَلَ بِأَنَّ الثَّالِثَ فِي الْحَمْلِ يَرْجِي  
زَوَالَهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْكَتَابِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْفَسْمَةِ فَالْأُقْرَبُ إِيقَافُ الْحَصَّةِ ،

لعدم الفرق على الأصح في إرث الكافر إذا أسلم قبل القسمة بين الزوجة وغيرها ، كما تسمعه في الميراث ، ومنه يعلم ما في قول المصنف : **﴿ولومات قبل إسلامهن لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم﴾** مطلقاً أو إذا كان زوجاً ، وأن الأصح قوله : **﴿ويمكن أن يقال : ثرث من أسلمت قبل القسمة﴾** .

## المسألة **﴿العاشرة﴾**

**﴿روى﴾** الشيخ الصدوق عن ابن محبوب عن الحكم الأعمي وهشام بن سالم عن **﴿عماد الساطي﴾** (١) عن أبي عبدالله **﴿عليه السلام﴾** قال : « سأله عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ، ثم إن العبد أبقي فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة ، وقد بافت عصمتها ، فإن إباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الإسلام ، قلت : فان هو رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت بغيره فلا سبيل له عليها وإن كانت لم تتزوج - وفي التهذيب ولم انقض العدة - فهذا امرأته على النكاح الأول ، وقد فعل المصنف مضمونها فقال : **﴿إن إباق العبد طلاق امرأته وإله بمنزلة الارتداد ، فان رجع وهي في العدة فهو امرأته بالنكاح الأول ، وإن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها﴾** وعمل بها الصدوق على ما حكى عنه ، والشيخ في النهاية وأبن حمزة في الوسيلة ، قال الأول : «إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبقي لهم يكن لها على مولاه نفقة ، وقد بافت من الزوج ، وعليها العدة منه ، فان رجع قبل خروجهما من العدة كان أملك برجعتها ، وإن عاد بعد انقضائه عدتها لم يكن له عليها سبيل» ، وقال ابن حمزة : « وإذا تزوج عبد بأمة غير سيده ورضي سيداها ثم أبقي العبد بعد الدخول بافت منه و لزمتها العدة ، فان رجع قبل انقضائها كان أملك بها ، وإن رجع بعد انقضائه العدة لم يكن له عليها سبيل ، ولا يلزم سيده

(١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب نكاح العبد والأماء الحديث ١ والباب - ٣٥ -

من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق .

النفقة » .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿في العمل بها تردد﴾ ليس ﴿مستنده ضعف السنده﴾ إذ هو من الصحيح أو الموثق، و كلّ منها عندنا حجة، بل لقصوره عن معارضه مادل على بقاء النكاح من الأصل دعموم حصر ناسخه في غيره، و شذوذ الخبر المزبور، ضرورة فصر الحكم في عبارة ابن حمزة على أمة غير السيد، مع أن مورد الارتجاف و اية العرفة، و اعتبار عدم التزويف في رواية الفقيه في البقاء على النكاح، و في التهذيب ذلك مع عدم انقضاء العدة، و اعتبار التزويف في البينوته عنه في كلّ منها، ولم يعتبر بشيء من ذلك الشيخ و ابن حمزة، على أنه ظاهر في سقوط النفقة في الارتجاف، و هو مخالف لما سمعته سابقاً، و مختص بالحرفة، ولم يستقص فيه تمام أحكام ذلك من وجوب العبد بنفسه، و إرجاعه، و إيقاف الأمة التي تزوجها العرفة، و إيقاف العبد والأمة، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، و اتحاد الخبر المزبور في الحكم المذكور، وبذلك كله يضعف الطعن به، بل يتحقق الطعن بغيره، و منه يعلم أن الأقوى العدم،  
والله العالم .

مركز تحقيق توكيل موريتز هولمز

## ﴿مسائل هي لواحق العقد﴾

﴿و هي سبع : الأولى﴾ لا خلاف في أن ﴿الكتفاء شرط في النكاح﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، ﴿و﴾ لكن ﴿هي﴾ يعني ﴿التساوي في الاسلام﴾ فلا يجوز لل المسلمة نكاح غير المسلم، ﴿و هل يشترط التساوي في الإيمان﴾ بالمعنى الأخضر فلا يجوز نكاح المؤمنة غير المؤمن على نحو ما سمعته في الاسلام؟ ﴿فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالاسلام وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أئم، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها﴾ أمما العكس فلا خلاف في جوازه كما اعترف به في كشف اللثام او غيره، لعم ربما حكم عن سلار

عدم جواز ذلك ، ولم تتحققه إذ المحكى عنه أنه إنما منع من المعاذدة ، وهي المعاذدة التي ستعرف كفرها ، بل لم يحك أحد هنا الخلاف في ذلك عن علم أن مذهب كفر المخالفين وبجاستهم ، كالمرتضى وأبي ادريس وغيرهما ، نعم حكى غير واحد هنا الشهادة على عدم جواز نكاح المؤمنة المخالف ، بل في الرياض عن الخلاف والمبسوط والسرائر وسلام والغنية الاجماع عليه ، وهو الجهة للمايم بعد النصوص المستفيضة .

كقوله عليه السلام (١) حين أمر بتزويج الأشكاد من الأكفاء : «المؤمنون بضمهم أكفاء بعض» و غيره .

(و منها) المشترطة - الأمر بتكاشه المراد منه الاباحة - بروايتها و أمانته (٢) وفي بعضها خلقه و دينه (٣) قيل : وليس في إدراج الخلق مع الدين في بعضها فريضة على التدين بالنسبة إلى الدين بناءً على انتهاج سياق العبارة مع الاجماع على عدم اعتباره ، لتوقفه على كون المراد منه السجبية والطبيعة ، وليس بمعني ، لاستعماله في الملة كما عن أهل اللغة ، فيحتمل إرادتها منه هنا ، فلا فريضة بالمرة .

(و منها) الصحيح (٤) «تزوجوا في النكاح ولا تزوجوهن ، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ، و يفهمها على دينه» .

(و منها) المرسل كالموثق ، بل الموثق لا رسالته عن غير واحد الملحق مثله عند جماعة بالمستند عن أبان عن الفضيل بن يسار (٥) قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب ، فقال : لا والله ما يحل ، قال فضيل : ثم سأله مرة أخرى ، فقلت : جعلت فدالك ما تقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ، قلت : عارفة فقال :

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٥٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥ .

إن العارفة لا توضع إلا عند العارف .

(أ منها) المعترض بوجود المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنته (١) وإن لا من أى اختناً عارفة على رأينا وليس على رأيها بالبصرة إلا قليل فاً زوجها من لا يرى رأيها، قال: لا ولا نعمة ولا كرامة، إن الله تعالى يقول (٢) : فلا ترجوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن بل ربما استفيد من ذيله الاستدلال بالروايات المستفيضة بل المتواترة (٣) المتضمنة كفرهم الذي إن أردت منه الحقيقة كانت دلالته واضحة، وإلا كان المراد المشاركة في الأحكام التي منها ما نعن فيه.

بل ربما استدل أيضاً بالنصوص المتواترة (٤) أيضاً الدالة على عدم جواز نكاح الناصب، بناءً على أن المراد منه المخالف، لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى ابن خنيس المروي عن العلل (٥) « ليس الناصب من نسب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمد وآل محمد ، ولكن الناصب من نسب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا » و في المرسل المروي عن الشيخ الكليني (٦) عنه

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤٠ - .

(٥) سورة المتعنة : ٦٠ - الآية ١٠ .

(٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب حد المترد الحديث ١٤٥١٣ ١٨٥ ١٩٥ ٢١٥  
٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٣ ٣٨ ٤٤ ٤٨ ٤٩ من كتاب الحدود والباب  
١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٥ .

(٧) الوسائل الباب - ٦٨ - من أبواب القناس في النفس الحديث ٢ من كتاب القناس ، وهو يروى من معانى الأخبار مع اختلاف في اللفظ ، وهذا اللفظ يبينه مروي عن العلل في خبر عبدالله بن سنان الذي رواه في الوسائل بعد روایة معلى بن خنيس وأشار إليه في الوسائل أيضاً في الباب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ من كتاب الخامس .

(٨) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الصدقة الحديث ٢ من كتاب الزكاة .

أيضاً إله قال : «الزيديه هم النصاب» و عن الكليني في الروضة (١) في جارين ناصب وزيدى فقال عليهم السلام : «هما سبتان هذا نصب لك ، وهذا الزيدي نصب لنا» و عن مستطرفات السراج من مكتابات محمد بن علي بن عيسى لمولانا الهادى عليهم السلام (٢) «سأله عن ناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب» .

ولكن الجميع محل نظر أما الأجماع المحكم فلم تتحققه إذ ليس في المحكم عن المسوط والخلاف إلا قوله الكفاعة معتبرة في النكاح ، وهي عندنا شيئاً : الإيمان وإمكان القيام بالنفقة ، واليسار المراعي ما يمكنه القيام بمسؤولية المرأة و كفايتها لا أكثر من ذلك ثم إله استدل في الثاني منها على ذلك باجتماع الفرقة الى أن قال في الرد على من اعتبر فيها أكثر من ذلك : «و ما ذكرناه مجمع عليه» وفي الفنية «الكفاعة ثبت عندنا بأمر ابن الأوزي الإيمان وإمكان القيام بالنفقة بدليل الأجماع المشار إليه ، ولأن ما ذكرناه مجمع على اعتباره ، وليس على اعتبار ماعداه دليلاً ، ولكن البناء عندنا أن الكفاعة المعتبرة في النكاح أمر ابن الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها ، والإنفاق عليها ، ولا يراعي ماعدا ذلك من الانساب والصنائع ، والأولى أن نقول : إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد ، وإنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً ببنفتها ، ولا يكون المقد باطلًا ، بل الخيار إليها ، وليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكف إذا بان كافراً فإن العقد باطل ، ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار ، إلى آخره ، وقال المرتضى في مسائل الناصرية : «الذى يذهب إليه أصحابنا أن الكفاعة في الدين معتبرة ، لأنها لاختلاف في أنه لا يجوز أن تتزوج

(١) روضة الكافي من ٢٣٥ - الرقم ٣١٤ ط طهران .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١٤ من كتاب الخمس عن موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبته اليه .... ، ولكن روى في الباب -٦٨- من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ من كتاب القصاص : «ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه .... .

المرأة المسلمة المؤمنة بالكافار ، إلى آخره .

والجميع كما ترى إنما يراد من الإيمان فيها المرادف للإسلام ، لا المعنى الأَخْص بقرينة استدلالهم على نفي الزيادة عن ذلك في مقابل الشافعى وغيره من العامة من اعتبار في الكفاية أزيد من ذلك يكون المجمع عليه ذلك ، والأصل عدم الزيادة ، وإن درب في أن الإيمان المعتبر عند الجميع الإسلام ، ضرورة عدم معنى أَخْص للإيمان عندهم ، بل يُؤيدُه أيضًا نفي بعضهم على ذلك عدم جواز تزويج المسلمة غير المسلم ، وغير ذلك من القرائن التي لا يخفى على من لاحظ كلامهم الدالة على إرادة الإسلام من الإيمان .

و منه يعلم عدم قائل صريح معتقد به من القدماء بعدم جواز نكاح المؤمنة غير المؤمن ، ولو من فرق الإمامية ، كالواقفى والحوه ومن جرى عليه حكم الإسلام في هذا الحال ، على أن عباراتهم لا يخلو من تشويش بالنسبة إلى اعتبارهم في الكفاية الإيمان والتتمكن من النفقة ، مع معلومية عدم اعتبار الثاني في صحة المقد ، حتى لو رضيت المرأة بذلك ~~كما سترى في سور حجر سري~~

و كذا النصوص ، ضرورة كون الإيمان في السابق مرادفًا للإسلام ، فإنه بالمعنى الأَخْص اصطلاح جديد ، نعم ربما أطلق الإيمان فيها (١) مقابل الإسلام باعتبار ارادة التصديق القلبى والتسليم الظاهري مع النفاق باطنًا ، ولكن المعروف مرادفته وكذا لفظ الدين الذى هو عند الله الإسلام (٢) بل قوله تعالى (٣) : «إِذَا جاءَكُمْ ، إِلَيْكُمْ آخِرُهُ خطاب مشافهة ، و من المعلوم أن من لا يرضى دينه في زمانه صلى الله عليه وآله من لم يكن مسلماً ، فلا يستفاد حينئذ منها بقاعدة الاشتراك أزيد من ذلك ، على أن ذكر الخلق معه مع معلومية عدم اعتباره في الكفاية قرينة على

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥ إلى ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٩ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢ .

عدم إرادة بيان الكفارة المعتبر في الصحة، و دعوى إرادة الدين منه أيضاً مخالفة للظاهر، على أنها لا تتم فيما اعتبر الامانة مع الدين منها.

وأما الصحيح فلم يعلم المراد من الشكاك فيه، ويمكن إرادة المستضعفين منهم، وحينئذ فالتعليق فيه يناسب الأمر فيه باعتبار صدوره حينئذ سبباً لنجاة المرأة لا النهي، فإن المستضعف لا يخشى منه الفهر على ما عنده، لعدم معرفته، وعلى كل حال فهو عارض بما تسمى من النصوص، خصوصاً ماورد في المستضعف (١) فلا يأس بحمل النهي فيه على الكراهة.

كالنهى في المرسل الذي بعده، بل والأخر أيضاً مع عدم معلومية من لم ير رأيها البصيرة، ولعلهم الخوارج والمبغضون لا مير المؤمنين والأئمة الطاهرين عليهم السلام، لكثرتهم في ذلك المكان والزمان، بل هو مقتضى استدلال الإمام عليه السلام بالآية الكريمة، ضرورة معلومية عدم كفر المخالفين على وجه تجري عليهم أحكامهم الدنيوية، للسيرة القطعية والأدلة التسمية والمسر والحرج وغير ذلك مما هو مسطور في محله.

و منه يعلم بطلاق الاستدلال بمادل على كفرهم المعلوم إرادة حكم الكفار منه في الآخرة كما دلت عليه النصوص المتواترة.

وكذا أخبار النصاب فإن المراد كونهم أجمع بحكمهم فيها أيضاً، لمعلومية كفر الناصب وحلية ماله ودمه، ومعلومية عدم كون المخالف من حيث كونه مخالفًا كذلك، فوجب حينئذ حمل هذه النصوص على ذلك، نحو مادل (٢) على أنهم كفار وأنهم شر من اليهود والنصارى أى في الآخرة، بخلاف الدنيا فانهم مساوون للمؤمنين في الأحكام، وبذلك صرحت النصوص وتواردت في الفرق بين الإسلام والإيمان.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ و ٥ و ١٠ و ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٥ والباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف الحديث ٥ من كتاب الطهارة .

قال سماعة (١) : « قلت لا بني عبد الله عليه السلام : أخبرنى عن الاسلام والایمان أهما مختلفان ؟ فقال : إن الایمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الایمان ، فقلت : فصفهم على ، فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله عليه السلام ، وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المناكح ، وعلى ظاهره جماعة الناس ، والایمان الهدى ، وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام ، وما ظهر من العمل به ، والایمان أرفع من الاسلام بدرجة ، إن الایمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الایمان في الباطن وإن اجتمعوا في القول والصفة » .

وقال حمران بن أعين (٢) : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الایمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله ، وصدقه العمل بالطاعة لله ، والتسليم لأمر الله ، والاسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها ، وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر وانسقوا الى الایمان - الى أن قلت - فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأخدام والخدمات وغير ذلك ؟ فقال : لا هما يجريان في ذلك مجرى واحداً ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما و ما يتقرّب به إلى الله تعالى » الحديث .

و قال الفضيل بن يسار (٣) : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الایمان يشارك الاسلام ، ولا يشاركه الاسلام ، إن الایمان ما وفر في القلوب ، والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء ، والایمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الایمان » .

و قال القاسم الصيرفي شريك المفضل (٤) : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدم ويؤدي به الامانة ويستعمل به الفروج والتواب على الایمان » .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .

وصحيحة عبد الله بن سنان (١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام به يكون الرجل مسلماً يحلّ ملائكته وموارنه وبم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وبحلّ ملائكته وموارنه» الى غير ذلك من النصوص المترافق الدالة على اشتراك المسلم والمؤمن بالمعنى الا شخص في هذه الأحكام، خصوصاً في زمان التقى والهدنة، وهو الزمان الذي لم تقم فيه بداع الشرع، كما أورأه اليه خبر العلاء بن دزبن (٢) لما سأله أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال: «هم اليوم أهل هدنة، تردّ خالتهم، وتؤدي أمانتهم، وتحقن دمائهم، وتجوز ملائكتهم وموارنتهم في هذا الحال».

كلّ ذلك مضافاً إلى خبر الفضيل بن يسار (٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة المارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، إن الناصب كافر، قال: فازوّجها الرجل الغير الناصب ولا المارف، فقال: غيره أحبّ إلى منه، وما يشعر به خبر زرارة (٤) في المستضعف قال: «قلت لـأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجة أم حروبة؟ قال: عليك بالبله من النساء، قال زرارة: قلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل أين أهل ثواب الله؟ قول الله عزّ وجلّ: أصدق من قولهك: إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٥)، وخبر حمران بن أعين (٦) «كان بعض أهله يزيد التزويج فلم يجد امرأة برضاه، فذكر ذلك لـأبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين أنت من البلهاء واللواطى لا يعرفن شيئاً؟ قلت: إنا نقول: إن الناس على وجهين: كافر ومؤمن، فقال: فأين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً؟ وأين المهزجون لأمر الله؟ أى عفوا الله؟ إلى غير ذلك من النصوص الدالة على حكم المستضعفين منهم.

ومنه يعلم إرادة الكراهة من النهي (٧) عن تزويج المستضعف المؤمنة

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٧ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١-١١ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٦-٨ .

كالكراءة في تزويج العارفة غير العارف (١) و حينئذ تتفاوت الكراءة في النكاح منهم اترتها في إنكافهم ، فكما أنه يكره النكاح منهم وخصوصاً غير البطل و المستضعفات من نسائهم كذلك يكره إنكافهم خصوصاً غير البطل و المستضعفين منهم ، وعلى ذلك تجتمع جميع النصوص التي لا ينكر أنياب الكراءة منها كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم ورموزهم والجمع بين كلاماتهم .

ومن الغريب مناقشة بعضهم في النصوص السابقة بأنها مع قصور أساسياتها لاصراحة فيها بجواز تزويج المؤمنة بالمخالف ، وغايتها العموم القابل للتخصيص بالعكس ، أي تزويج المؤمن المخالفة ، لتصريح الأخبار الأولية بالمنع من تزويج المؤمنة بالمخالف ، فتتعارض الأخبار تعارض العموم والخصوص ، واللازم حمل الأول على الثاني ، إذ لا يخفى عليك عدم قبول صحيح ابن سنان منها وغيره لذلك ، واستبعاد إرادة خصوص هذا الفرد من خصوص لفظ التناكح والفروج منها دون الدماء والمواريث ، وقد قال الباقر عليه السلام في خبر هشام بن الحكم (٢) منكراً : « يتکافؤ دماؤكم ولا يتکافؤ فروجكم » على أن ذلك قد ذكر في بيان اتحاد حكم المؤمن والمسلم في ذلك و اختلافهما في الكفر باطنأً وعدمه .

و منه يعلم عدم احتمال إرادة الإيمان من الإسلام فيه ، لعدم احتمال إرادة جواز هنا كمحتمل بعضهم مع بعض ، وأنهما واضحان للفساد ، بل لا يليق ذكرهما من له نصيب في هذا العلم ، و مثلهما احتمال جواز ذلك للضرورة من نفيته وغيرها ، وليت شعرى ما أدرى ما الداعي إلى هذه الخرافات ، وكيف تكون الضرورة المزبورة ملحقة للأولاد و مثبتة للمواريث وغير ذلك من الأحكام المعلوم ثبوتها بالضرورة من الدين ، فنعم هي التفية الزمانية التي سنشير إليها الجارى عليها أحكام الصيحة ، وقد تذكر من علي بن الحسين عليه السلام (٣) لما أنكر عليه النكاح من بعض الناس و إنكافهم

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢٩ و ٤١ .

«إنَّ اللَّهَ قدْ رُفِعَ بِالاسْلَامِ كُلَّ خَسِيْةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقَةَ وَأَذَبَ بِهِ اللَّوْمَ، فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ، إِنَّمَا اللَّوْمَ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَنحوُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصَّةِ جَوَيْبَرِ (١) الْمَعْرُوفَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى مَا وَفَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ابْنَتِهِ مِنْ عُمْرٍ (٢) وَتَزْوِيجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ (٣) وَتَزْوِيجِ مُصْبِبِ بْنِ الزَّيْرِ أَخْتِهِ سَكِينَةَ (٤) وَغَيْرُ ذَلِكَ، بِإِلَالِ الظَّاهِرِ أَنَّ التَّقْيِيَّةَ الْزَّمَانِيَّةَ تَوَسُّعُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ انْتَهَى الزَّمَانُ وَظَاهَرَتْ كَلْمَةُ الْحَقِّ لَمْ يَنْكَافُ الدَّمَاءُ وَلَا الْفَرُوجُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِالْأَلْفِ مِنْهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْفَرَجُ وَفِيَّمُ الْعَدْلُ، وَمِنْ لَا حَظَ شَدَّةَ مَاجَاهَ فِي أَمْرِ التَّقْيِيَّةِ الَّتِي بِهَا حَفَظَتِ الدَّمَاءُ وَتَزْوِيجُ الْمَذْهَبِ عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَهُلٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمُصَالَحِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَلَوْلَا هُنَّ لِلشِّيَعَةِ اسْمٌ وَلَا دُفَّقٌ مِنْهُمْ عَلَى دُسْمٍ، فَبِجزِيِّ اللَّهِ عَمَدًا وَآلَهُ عَلَيْهِ عَنَا خَيْرُ الْجَزَاءِ، لَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي حِفْظِ هَذِهِ الْفَرَقَةِ دِيَّاً وَآخِرَةً .

وَكَانَ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْوَاصِحَاتِ وَإِنْ يَشْتَهِرُ خَلَافُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ وَمُتَأْخِرِيهِمْ، وَلَوْضُوحُهَا تَرَكَنَا إِلَى طَنَابِ فِيهَا وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ النَّصوصِ وَالْمُؤْبِدَاتِ لِذَلِكَ . وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الْفَوْلِ الْمُقَابِلِ مِنَ الْإِنْسَاخِ لَوْ تَجَدَّدَتِ الْمَعْرِفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَؤْمِنَ الزَّوْجُ فِي الْعَدَّةِ عَلَى حَسْبِ مَا سَمِعَتْ فِي الْكَافِرِ وَعَدْمِهِ، وَمِنْ جُرِيَّانِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَرَقِ الشِّيَعَةِ غَيْرِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرِيَّةِ، فَلَا تَزْوِيجُ الْمُؤْمِنَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ الْمُؤْمِنِ بِهِ، وَمِنْ جُرِيَّانِهَا فِي فَرَقِ الشِّيَعَةِ غَيْرِ الْإِمامَيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْأُنْثَمَةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْرَرِ بِالنِّسْبَةِ مِنْهُمْ مَثَلًا .

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ -٢٥- مِنْ أَبْوَابِ مُنْدَمَاتِ النِّكَاحِ الْحَدِيثِ ١ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ -١٢- مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفُرِ الْحَدِيثِ ٢ وَ ٣ وَالْمُسْتَدِرُ الْبَابُ ١٠ مِنْهَا .

(٣) غَایَةُ الْاِخْتِصَادِ ص ٤٢ طِ النَّجَفِ .

(٤) وَقْيَاتُ الْاِعْيَانِ ج ٢ ص ١٢١ طِ مَسْرُورِ الْاَغَانِيِّ ج ١٢ ص ١٦٥ وَ ١٦٨ .

نكاح المقر بالخمسة مثلاً، ولا نكاح من أشرك غيرهم معهم في الامامة كالزيدية وغيرهم، فضلاً عن عدم جواز نكاحها للمخالف مع احتمال الجواز، لاشتراطهم في عدم الإيمان بالمعنى الآخر، فهم حينئذ بالنسبة إلى ذلك ملة واحدة، و إغفال النصوص والفتاوي التعرّف من لذلك و غيرها مما يؤيد كون المدار على الإسلام في النكاح، وأن جميع فرقه التي لم يثبت لها الكفر بحسب أوغلو أو نحو ذلك ملة واحدة يشتركون في التناكر بينهم والتوارث وغيرها من الأحكام والحدود، والله العالم.

﴿نَمْ لَا يَصْحُ نِكَاحُ النَّاصِبِ الْمُعْلَنُ بِعِدَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﴾<sup>(١)</sup> ولا نكاح الناسبية كذلك <sup>(٢)</sup> لأن نكاح <sup>(٣)</sup> ما يعلم بطلاقه من دين الإسلام <sup>(٤)</sup> مع فرض تدينها بذلك، فهو حينئذ إنكار لضروريات الدين، ودخول في سبيل الكافرين، كفiroء ممتن كان كذلك بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، والنصوص (١) كادت تكون متواترة فيه، بل هي كذلك، بل الظاهر تحقق النسب المقتضى للकفر بالبغض والعداوة <sup>(٥)</sup> الواحد من أهل البيت وإن لم يتخذ ذلك ديناً، ضرورة صدق اسم الناصب عليه، فإنه العدو المبغض، بل الظاهر تتحققه بالبغض والعداوة وإن لم يكن معلناً، ففي خبر زرارة (٦) عن أبي جعفر <sup>(٧)</sup> قال: «دخل رجل على علي بن الحسين <sup>(٨)</sup> ، فقال: إن أمرأتك الشيبانية خارجية نشتم عليها <sup>(٩)</sup> فان سرك أن أسمعتك ذلك منها أسمعتك» ، فقال: نعم، فقال: إذا كان غداً حين ت يريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمي في جانب الدار، قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، و جاء الرجل فتكلمتها، فتبين ذلك منها، فخلع سبيلهما وكانت تسبجهه <sup>(١٠)</sup> نعم الظاهر ثدرا ذلك في هذا الزمان أو عدمه، كما اعترف به في المسالك وأواماً إليه <sup>(١١)</sup> في خبر ابن سنان (١٢) بقوله: «إنك لا تبعد أحداً

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث - ٧٠ - .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ والباب - ٦٨ - .

من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣ من كتاب القصاص .

يقول: إني أبغض آل محمد، فلا يلتقي إلى دعوى كون الناصب مطلقاً المخالف كما سمعته سابقاً، وقد أثبينا الكلام في تفسير الناصب في كتاب الطهارة (١).

﴿وَكَيْفَ كَانُوا فَهُمْ يُشْرِطُونَ﴾ في الكفو مع ذلك ﴿تَمْكِنَهُ مِنَ النَّفَقَةِ﴾ قيل: نعم (٢) والسائل الشيخان في المقنية والمبسوط والخلاف وبنوزهرة وادريس وسعيد والعلامة في التذكرة والمختلف على ما حكى عن البعض، لقول الله تعالى (٣): «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلى آخرها، وقول النبي ﷺ (٤) لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية يطلبها: «إِنْ مَعَاوِيَةَ صَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» وقول الصادق ع (٥): «الكافو أن يكون عفيفاً وعندك يسار» ولما في ذلك من الأضرار بالمرأة، ولعدة في النقص عرفاً، لتفاصل الناس في اليسار تفاصيلهم في النسب، ولأنه بالنفقة قوام النكاح ودوم الأذواج.

﴿وَقَبِيلَهُ﴾ والسائل الآخر: ﴿لَا﴾ يشرط ذلك للعمومات (٦) واقوله تعالى (٧): «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» وقوله تعالى (٨): «إِنْ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا» وقوله ﷺ في تفسير الكفو (٩): «إِنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخَلْقَهُ» وخبر جوبيين (١٠) ﴿وَهُوَ الْأَشْبَهُ﴾ غيره ﴿وَهُوَ الْأَشْبَهُ﴾ بأصول المذهب وقواعده، والأية

(١)الجزء السادس من ٦٣ إلى ٦٧.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ٢٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ من ١٣٥.

(٤) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤.

(٥) الوسائل الباب -١- من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣٢.

(٧) سورة الشرح: ٩٤ الآية ٦.

(٨) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ الا انه ليس في تفسير الكفو.

(٩) الوسائل الباب -٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

من الأرشاد أوفي المهر، كقول النبي ﷺ لفاطمة (١) لما استشارته وأرادت النصيحة منه، والمراد من الكفوء في الثاني العرق، شرودة عدم اعتبار العفة فيه شرعاً ولا إضرار بعدها بخبر، ولا نفس في عدم المال خصوصاً بعد كون أولياء الله غالباً كذلك، بل كان المسألة من الواضحات.

ومن هنا نص ابن إدريس وسعيد فيما حكى عنهم على أن المراد أن لها الخيار إذا ثبّن لها العدم لا الفساد، بل في مختلف الاجماع على عدم اشتراطه في صحة العقد مع علمها، وفي كشف اللثام بعد أن حكى ذلك عنه قال: والأمر كذلك، ولعلهم مجتمعون على الصحة مع الجهل أيضاً كما ذكره الشهيد، ولكن في الامتناع أن الأقوال ثلاثة: الاشتراط وعدم الخيار، فلت: كأنه لحظ ظاهر اعتبار الشيدين وابن زهرة اليمان والتمكن من النفقه في الكفاعة في مقابلة من اعتبر أزيد من ذلك فيها من العامة.

وعلى كل حال هو على تقديره في غاية الضعف، ويمكن حمل كلامهم على إرادة وجوب اعتبار ذلك من الولي والوكيل باعتبار المفسدة على المرأة بذلك، إلا أن ذلك يقتضي كون العقد فضولاً حينئذ فاسداً أو يحمل على إرادة عدم وجوب الاجابة على القول به فيما لو خطب القادر على النفقه دفعاً للخرج و جمعاً بين الأدلة، بل عن الشهيد لا أظن أحداً خالفاً فيه.

ومن ذلك يعلم الحال في اعتبارهم اليمان مع التمكن من النفقه في الكفاعة، فإنه يحتمل إرادتهم التسلط على الخيار، أو أن للأمرأة الفسخ مع فرض نكاح الولي أو الوكيل، أو أن المراد عدم وجوب الاجابة بناءً على إرادة المعنى الآخر من نحو ما سمعته في التمكن من النفقه، لأن تحد المسايق فيما وإلاً كان الفساد متبعها اليهما مما أيضاً.

بل الظاهر فساد دعوى الخيار أيضاً، لأنّة المزوم وخصوصاً في النكاح الذي لم يقبل اشتراط الخيار، خلافاً لجماعة منهم الفاضل في مختلف وإن كان هو قد

اضطراب دأبه في المسألة، ففي الكتاب المزبور لم يعتبر اليسار في الكفالة، واكتفى بالایمان، ولكن خيرها مع الجهل لو تزوجت بغيرين، وفي المحكمي عن تذكره أنه اعتبر فيها اليسار، وجوز للولي أن يزوجها بالفقرير، ولو كان الذي يزوجها السلطان لم يكن له أن يزوجها إلا بكفو، وفي القواعد لم يجعله شرطاً ولا سبباً للخيار، وهو الأصح لما عرفت، ونفي الشرار لا يقتضي التسلط على الخيار مع عدم الانجبار، خصوصاً مع عدم احراز الراغب فيها من المؤسرين، وخصوصاً بعد قوله تعالى (١) : «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، و«إِنْ» مع العسر يسراً، (٢) الذي استدل به أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر (٣) لأنّي الذي قد يستفاد منه أيضاً ما نحن فيه، وخصوصاً بعد أن شرع الله ما يرتفع به الشرار المزبور، ضرورة وجوب الاتفاق عليهمما من بيت المال أو من المسلمين كفاية مع فرض الاعسار.

(٤) من ذلك يعلم الحال فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة وأنه هل تتسلط (٥) بذلك على الفسح؟ وإن قال المصنف: (فيه روايتان) لكن (أشهرهما) عملاً (أنه ليس لها ذلك) لا بنفسها ولا بالحاكم، بل في المسالك أنه المشهور، وهي ماروى (٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام «إن امرأة استمدت إليه على زوجها للاعسار، فأبي أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسراً، مضافاً إلى ما عرفت من العمومات وغيرها وزيادة الاستصحاب هنا، خلافاً للمحكمي عن أبي علي، فسلطها على الفسخ، وفي كشف اللثام وقيل يفسخه الحاكم، وهو قوي، فان لم يكن الحكم فسخت، لقوله تعالى (٧) : «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرِيجٌ بِإِحْسَانٍ»، والامساك بلا نفقة ليس بمعرفة، وللضرر والحرج، وصحيح أبي بصير (٨)

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٢٢.

(٢) سورة الشرح: ٩٤ - الآية ٦.

(٣) و (٤) المستدرك الباب - ١ - من أبواب التفقات الحديث ٥.

(٥) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٢٩.

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التفقات الحديث ٢.

عن الباقر عليه السلام « من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبيها كان حفراً على الامام أن يفرق بينهما » وصحيح ربعي والفضيل (١) عن الصادق عليه السلام « إن أتفق عليهما ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما » .

وفيه منع كون الامساك بلا نفقة من غير المعرف مع الاعسار و كونها ديناً عليه ، على أنه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص (٢) ما ينافي ذلك ، والزام الحاكم - مع المرافعة والمنازعة و قيام عصاة الشرع و نظره الى المصلحة للفاقد الممتنع بالطلاق الذي يحمل عليه ما في الخبر بن إن لم يكن ظاهرهما ولو للجمع بينهما وبين ما سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام - أمر خارج عما نحن فيه من تسلطها على الفسخ أو سلط الحاكم عليه ، كما هو واضح .

هذا وعن فخر المحققين بناءً ما هنا من الخلاف على أن اليسار بالنفقة ليس شرطاً في لزوم العقد ، إذ لو جعلناه شرطاً لسلطت على الفسخ بتجدد العجز بغير إشكال ، وفيه أنه يمكن عليه اختصاص ذلك بالابتداء دون الاستدامة كما في العيوب المجوزة للفسخ ، وربما يوحيه إطلاق الأصحاب هنا ، نعم لا إشكال في عدم الفسخ بناءً على عدم تسلطها عليه به لو بيان قبل العقد ، ضرورة أولوية ما هنا منه بذلك ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان فالإشكال ولا خلاف معتمد به في أنه ﴿يجوز﴾ عندنا ﴿إنكاح الحر فالعبد والمربيّة المعجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدينية﴾ كالكتناس والمحجام وغيرهما ﴿بذوات الدين﴾ من العلم والصلاح ﴿والبيوتات﴾ وغيرهم ، لعموم الأدلة وخصوص ماجاه من تزويع جوبيه الدلفاء (٣) ومنبجح بن رباح مولى علي بن الحسين عليهما السلام بنت ابن أبي رافع (٤) ونكاح

(١) الوسائل الباب ١- من أبواب النفقات الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٧ و ١٢ و ١٣ من كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الباب ٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

على بن الحسين عليهما السلام مولانه (١) و نكاح رسول الله ﷺ عائشة و حفصة (٢) ولنکاح العوّام صفية (٣) والمقداد خباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب (٤) وعثمان (٥) وأبي العاص (٦) وعمر (٧) وعبدالله بن عمر بن عثمان (٨) ومصعب بن الزبير (٩) بنات رسول الله ﷺ وعليه والحسين عليهما السلام ، وقد قال رسول الله ﷺ لما زوج المقداد ابنة الزبير بن عبدالمطلب (١٠) : «إِنَّمَا أَرْدَتْ أَنْ تَنْتَصِعَ الْمَنَاكِحُ» كقوله صلى الله عليه وآله (١١) : «الْمُسْلِمُ كَفُوْا الْمُسْلِمَةَ، وَالْمُؤْمِنُ كَفُوْا الْمُؤْمِنَةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» (١٢) و«إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» (١٣) .

فما عن ابن الجنيد - من أئمه اعتبر فيما يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤ .

(٣) أنساب الأشراف ج ٢ ص ١٣٦ ط مصر بحر سدى

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤ .

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤ و الباب - ١٣ - منها - الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ و المستدرك الباب - ١٠ - منها .

(٨) غاية الاختصار ص ٤٢ ط النجف .

(٩) وفيات الاعيان ج ٢ ص ١٣١ ط مصر والاغانى ج ١٤ ص ١٦٥ و ١٦٨ .

(١٠) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(١١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(١٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(١٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

فيهم إلاً منهم لثلا يستحيل بذلك الصدقة من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من تحول له السدقة - مسبوق بالاجماع و ملحوظ به وإن كان ربما يشهد له في الجملة خبر (١) بلال قال : « لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا إلى العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوج من قريش ، قال : نعم ، قال : فقریش يتزوج فيبني هاشم ، قال : نعم ، قال : عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول : ينكافئ دعاؤكم ولا ينكافئ فروجكم ؟ قال : فخرج الخارجي حتى أتا أبو عبد الله عليه السلام ، فقال : إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكل ذاك ، وذكر أنه سمعه منه ، قال : نعم قد قدرت ذلك ، فقال الخارجي : فها أنا إذا قد جئتكم خاطبأ ، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : إنك لكافو في دينك وحسبك في قومك ، ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة ، وهي أوساخ أيدي الناس ، فذكره أن شركه فيما فعلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ، ردّني والله أقبح ردّ وما خرج عن قول صاحبه » والمسلم في الفقيه (٢)

« إنَّه لظَرْنَبِيَ اللَّهُ إِلَى أَوْلَادِ عَلَى اللَّهِ وَجْهَنَّمَ فَقَالَ بَنَاتِنَا لَبَنِنَا وَبَنُونَا لَبَنَاتِنَا ، لَكُنْ مِنَ الْمَعْلُومِ خَصْوَصًا الْآخِيرُ عَدْمُ إِرَادَةِ حِرْمَةِ ذَلِكَ .

نعم في المسالك « إنه اعتبر بعض في الكفارة زيادة على ما ذكر العربة والنسب والحرفة ، وفرع على النسب أن العجم ليس كفوا للمربيه ، و غير القربي شئ ليس كفوا له ، ولا مطلق القربي شئ كفوا للهاشمية ، و على الحرفة أن أصحاب العرف الدينه ليسوا أكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفين ، والكل ضعيف والأخبار النبوية والأفعال تنفيه » .

قلت : ما حضرني من كتبهم قد اعتبر فيه في الكفارة ذلك وأزيد منه من بعض الأمور المنافية للكفارة عرفاً أولكمالها لا شرعاً ، لكنهم صرحوا بكون المراد

(١) ذكر مدرء في الوسائل في الباب - ٤٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣

وتمام في الكافي ج ٥ ص ٣٤٥ وفيهما من على بن بلال .

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

من ذلك تسلط المرأة على الفسخ إن شاءت مع فرض تزويج ولبسها إيمانها وهي غير عالمة، لأن المراد فساد النكاح حتى مع العالم والرّضا، ولعل لل أصحاب فيما تقدّم سابقاً من نكاح الولي الصغيرة كلاماً يشبه ذلك، نحو قولهم لوزوجها الولي من غير الكفو كان لها الخيار، ضرورة إرادة الكفو عرفاً لا شرعاً وإنما كان النكاح باطلًا، لأن لها الخيار، ومبناه على اعتبار المصلحة في تصرف الولي بالنسبة إلى ذلك أو عدم المفسدة، ونحو ماسمه من اعتبار التمكن من النفقة في الكفاعة، نعم ربما كان بعض الكلام في أفراد فقد المصلحة وواجد المفسدة، كالكلام في أن المراد بال الخيار اجازة العقد و عدمه أو فسخه بعد الصحة وأن الولي تبقى دليلاً على البكر البالغة الرشيدة أولاً، كما عرفت البحث في ذلك كلّه، والأمر سهل، والله العالم.

**﴿لَوْ خَطِبَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى النَّفَقَةِ** وجوب إجابته وإن كان أخفض ثباً، ولو امتنع الولي **﴾كَانَ عَاصِيًّا﴾** ولكن لا ريب في منافقه لما وقع منه ومن غيره أيضاً من كراهة تزويج الفاسق، وخصوصاً شارب الخمر والزاني والمخالف، ولما في التصوّص (١) من كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابي، وغير ذلك مما لا يجتمع مع وجوب الإجابة إلاّ بنوع من التأويل، فلا بد من تقيد ذلك بما إذا لم يكن من يكرهه من كراحته، بل في كشف اللثام زيادة: «ولم يعلم فيه شيء من السلطات على الفسخ، ولم تأب المولى عليها، مضافاً إلى ما في المسالك من تقيده بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوة، ثم قال: « وإنما يكون عاصياً مع الامتناع إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ وإن كان أدون منه، وإنما جاز العدول إليه، وكان وجوب الإجابة تخييرياً، فلا يكون الولي عاصياً بذلك».

على أن أصل الحكم لا يخلو من إشكال، إذ هو في الولي الشرعي لصغر ونحوه مع عدم مصلحة خارجية تقضي الوجوب بشكل دعوه، للأصل وانتفاء الحاجة، وفي المخطوبية التي هي أولى ب نفسها لا يجبر عليها أصل النكاح فضلاً عن خصوصياته،

(١) الوسائل الباب -١٤- من أبواب ما يحرم بالكفر.

و دعوى وجوب الاجابة عليها للخواص بعد فرض عزمهَا على أصل النكاح لا دليل عليها ، بل السيرة المستمرة على خلافها ، و ربما كان في تعليق الأمر على رضاها إشارة إلى عدم وجوب الاجابة عليها ، والأمر في النصوص (١) السابقة بتزويج من يرضى دينه و خلقه إنما هو للأولياء العرفين بمعنى عدم شرطية الامتناع من حيث الحسب والنسب والشرف والفناء والعظمة وبحوذلك مما كان مستعملاً للعرب في الجاهلية ، وكذا قوله تعالى (٢) « و اتکحوا الْبَأْمَى » إلى آخرها ، أو أن المراد به عدم جواز الامتناع منهم بعد فرض رضا المخطوبة ولو بغير أدنى الأحوال مع تأدبة امتناعه إلى عدم وفوع النكاح ، ولو للمعادة بعد استقلال البنت في أمرها رغباً ورهباً في وليتها و منه أونحو ذلك مما لا يقتضي الوجوب على من بيده عقدة النكاح من الولي ، أو المخطوبة من حيث خطبة المؤمن القادر على النفقة .

و كأنه لذلك قال ابن إدريس فيما حكى عنه (٣) دروى أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته و كان عنده يسار بقدر نفقتها و كان ممن يرضى أفعاله و أمانته ولا يكون من تكبياً لشيء ما يدخل به في جملة الفساق وإن كان حقيراً في نسبة قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصياً لله تعالى مخالفًا لسنة بيته ، و وجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصياً إذا ردّه و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر والافتنة منه لذلك ، و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأما إن ردّه و لم يزوجه لا لذلك بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا يخرج عليه ، ولا يكون عاصياً ، فهذا فقه الحديث ، ومرجعه إلى ما ذكرنا من معصيته إذا أزدرى بالخاطب أو ضار المخطوبة .  
و من ذلك يعلم ما في المسالك ، فإنه - بعد أن ذكر أنه هل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المرأة أم يجب على الولي الاجابة ملن ذكر وإن كانت صغيرة ؟ وجهاً من إطلاق الأمر وانفقاء الحاجة ، والأصل في تحصيص الأولياء بالحكم أنه المجب

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

(٣) السراج من ٢٩٥ ط ايران .

والمائع غالباً وإن لم يكن له الولاية شرعاً، والأمر في الأخبار متعلق به بذلك -  
 قال : « و في صحيحه على بن مهزيار (١) قال : « كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بنائه وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : فهمت ما ذكرت من أمر بنائك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمة الله ، فإن رسول الله (عليه السلام) قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا نعملوه نكرا فتنة في الأرض وفساد كبير » دلالة على جميع ما ذكره المصنف من الأحكام لاقتضاء الأمر الوجوب ، واستلزم مخالفته المعصية وتناوله الأخفى نسبياً » قلت : لكن قد عرفت أن المراد من هذا الأمر (٢) .

و كذلك ما في كشف الثيام فإنه بعد أن ذكر النبوي (٣) قال : « و لأن على الأولى أن يفعل ما هو أصلح للمولى عليه ، ثم إن كانت البالغة مولى عليها فلا إشكال ، وإلا فإن كانت المخطوبة باللغة ولكن يعلم من حالها أنها لا تستقل بالنكاح حرم على الأولى رد الخطاب إذا اتصف بما ذكر ، فإنه ليس إلا منها لهما عن حاجتهما المرغوبة شرعاً وإن كانت صغيرة فالظاهر أنه كذلك إن كان فيه مصلحتها ، وبؤيده قوله (عليه السلام) : (٤) « لا تؤخروا أربعاً - وعد منها - تزويج بكر إذا وجد كفواً » قلت : ليس محل البحث وجود المصلحة بالنسبة إلى المولى عليه ، ضرورة خروجه مما نحن فيه ، إنما الكلام في الوجوب شرعاً من الأولى الحقيقة من حيث خطبة المؤمن القادر على النفقة ، كما أنه ليس منه فرض رغبة الخطاب والمخطوبة ، فإنه ليس للولي العرفي المنع قطعاً .

(١) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المبينة ، وال الصحيح « لكن قد عرفت المراد من هذا الأمر ، كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه .

(٣) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٢ وفيه « ثلاثة لاتؤخرها ... والآيم إذا وجدت كفواه .

ولعله لما ذكرنا أطلق في محكي التذكرة استعباب تأخير تزويج الصغيرين إلى البلوغ، قال: «لأن النكاح يلزمهما حقوقاً، ولن يكونا من أهل الاذن فليستأذناً أوبليا العقد بأنفسهما عندهما، لأن قضاة الشهوة إنما يتصلق بالزوجين، فنظرهما لأنفسهما فيه أدل من غيرهما، خصوصاً فيما يلزمهما عقده، كالإب والبعد» كما أن منه عرف الحال في أصل الحكم، والله العالم.

﴿ ولو اتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ ﴾ عند الشيخ في النهاية وابني حمزة وسعيد على ما حكى عن الأخير منهم، للتدليس، ومضرر الحلبي الصحيح (١) «في رجل تزوج امرأة فيقول: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك»، قال: يفسخ النكاح، أو قال: يرد، ورد في كشف اللثام وغيره بالاشتمال قال: «ولا يبعدي أن الحلبي أعظم من أن يروي نحو ذلك عن غير الإمام، لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، وبكون الرواية عنه سأله، وعلى كون حال فقد واقفهم في المختلف إذا ظهر أنه أدلى من اتسب إليه بحيث لا يلائم شرف المرأة، لما فيه من الغناءة والضرر والتخبر، بدعاوى أن المتارد منه ذلك، وابن إدريس فيما حكى عنه «إن شرط ذلك في العقد سواء كان من قبيلة أدلى من اتسب إليها أو أعلى، للتدليس في العقد، فإنهما إنما تراخيما بالعقد على ذلك، فإذا ظهر الخلاف أعرض للفساد» بل ظاهر المسالك المفردية من ذلك، للعموم.

﴿ وقيل ﴾ والقاتل الشيخ فيما حكى عن مبوسطه والأكثر على ما في المسالك:

﴿ ليس لها ﴾ الفسخ ﴾ وهو أشبه ﴾ بوصول المذهب وقواعد المستفادة من قوله تعالى (٢) : «أوفوا بالعقود» وحصر رد النكاح في غير ذلك في صحيح الحلبي (٣) و من معلومية بناء النكاح على اللزوم ولذا لم يجز فيه اشتراط الخيار، بل ظاهر المصنف والفضل في القواعد كما اعترف به في كشف اللثام عدم الفرق بين أن تكون

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ١٠ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦

قبيلته دون من انتسب إليها أم لا ، وسواء كانت دون قبيلتها أم لا ، ومن غير فرق بين الشرط و عدمه ، بل في كشف اللثام عن المبسوط «إنه بعد أن ذكر أن من دلّس بالعربية فإن لم يشترطها في العقد كان النكاح صحيحاً قوله واحداً ، وإن شرطها فيه كان فيه قولهان ، قال : «و هكذا القولان إذا انتسب إليها نسباً» فوجد بخلافه ، سواء كان أعلى مما ذكر أودونه ، وهو يعطي أن الخلاف إنما هو عند الاشتراط في العقد ، ثم قال : «و إن كان الغرور بالنسب فان وجد دون ما شرط و دون نسبها فلها الخيار ، لأنّه ليس كفواً ، وإن كان دون ما شرط لكنه مثل نسبها و أعلى منه ، مثل أن كانت عربية فشرط هاشمية فإن قريشياً أو عربياً ، فهل لها الخيار أم لا ؟ فالآقوى أنه لا خيار لها ، وفي الناس من قال : لها الخيار ، وقد روى (١) ذلك في أخبارنا » انتهى ، ومراده بالكتفو العربي لا الشرعي ، ولها الخيار حينئذ دفعاً للضرورة والفضاضة ، وأما من كان مثل نسبها أو أعلى فليس من ذلك ، وفي كشف اللثام « وفيه الاشتراك في التدليس» .

قلت : لكن الكلام فيما يدل على الخيار به في النكاح مطلقاً سواء حصل منه ضرر أولاً ، بل و فيما يدل عليه فيه بتخلف الوصف في الزوج أو الزوج ، بل و بتخلف نحو ذلك لو كان على جهة الشرطية دون الوصف ، بل و بتخلف الشرائط التي ليست بشرائط أوصاف ، بل بشرائط إلزمات ، كشرطية تملّك دار أو عبد مثلاً ، وفي النكاح على البيع في ذلك كله كعاتر ، خصوصاً مع الفرق بينهما بخلافة الوصف في البيع في الثمن والمثمن بخلافه في الزوج والزوجة ، على أن المهر في النكاح فضلاً عن الشرائط التي هي فسط منه قد عرفت أن فساده لا يبطل النكاح ، و يصح فيه اشتراط الخيار دونه ، وليس ركناً من أركان النكاح ، بخلاف الثمن في البيع ، «والمؤمنون عند شروطهم» (٢) لا يقتضي أزيد من الالتزام بالشرط القابل لأن يلزم بتأديته لا مثل شرط أوصاف العين الخارجية ، والاستناد

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث - - - .

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المهدور الحديث ٤ .

إلى المضمر المزبور يقتضى العمل بطلاقه الذي لم يفرق فيه بين الاشتراط وعدمه، و التعدية عن مضمونه تقتضي عدم الفرق بين الاتساب إلى قوم وغيره من الأوصاف وبين اتسابها و اتسابه و أوصافها و أوصافه ، كما أنّ قاعدة الشرطية تقتضي ذلك أيضاً .

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاشكال ، ولعله لذلك سرّ حشيش بعدم الخيار مع الاشتراط ، ولا ينافيه اتباته الخيار في الأول الذي عللته بعدم الكفاءة لامن جهة الشرطية ، و يمكن حمل المضمر المزبور على تزويع الولي أو الوكيل أو غيرهما من يعتبر في لزوم تكاحه المصلحة أو عدم المفسدة ، والمفر ومن تختلف ذلك فسلط على الخيار أو على ردّ العقد .

هذا ولكن سترى في باب التدليس ما يدلّ على ثبوت الخيار به مع اشتراط ذلك في متنه ، بل ظاهرهم هناك الاجماع على ذلك ، بل يفوي في النظر ثبوت الخيار إذا تزوجها على الوصف الذي دلست به فيبان الخلاف وإن لم يشرط ذلك في متن العقد ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم .

**﴿وَيَكُرُّهُ أَن يزوج الفاسق﴾** كما في القواعد وغيرها ، بل في المسالك لا شبهة في كراهة تزويجه ، حتى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى:(١) «أَفمنْ كانَ مُؤمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ» ، ومفهوم قوله ﷺ (٢): «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُونَ خَلْقَهُ وَ دِينَهُ فَرِزْ جُوهُهُ» الدال على أن من لا يرضى دينه لا يزوج ، والفاشق كذلك وفي كشف اللثام تعليمه بأنه لفسقه حرّى بالاعراض والاهانة ، والتزويع إكرام ومودة ، ولا أنه لا يؤمن من الأضرار بها وقهرها على الفسق ، ولا أقل من ميلها إليه أو سقوط محله من العرمة عندها .

ولكن الجميع كما ترى لا يفيد الكراهة مطلقاً الفسق حتى الاصرار على بعض الصغار الذي قلّ ما يخلو منه أحد ، والأية إنما يراد من الفسق فيها الكفر

(١) سورة السجدة : ٣٢ - الآية ١٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

بغيره مقابلة اليمان ، على أن نفي الاستواء لا يقضى بكرامة التزويج ، وليس مهدرجاً فيمن لا يرضي دينه قطعاً ، بل والخلق بناءً على أن المراد منه حسن السجایا التي لا ينافيها بعض أنواع الفسق ، كما عساه يومئذ إلیه النهي عن تزویج سیتیِّ الخلق ، قال الحسين بن بشار الواسطي (١) : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنْ لَمْ فِرَابَةَ قَدْ خَطَبَ إِلَى ابْنِتِي وَفِي خَلْفِهِ سُوَءٌ ، فقال : لا تزوجه إن كان سیتیِّ الخلق ، وليس كل فسق حرماً بالاعتراض والاهانة على وجه ينافيه التزویج ولا يؤمن معه من الأضرار بها ومن فهرها عليه ، خصوصاً مع فرض فسقها ، ولا كذلك فسق بسط حرمة اليمان التي قد علمت من الشريعة ، ولم نعرف من نسب إليه من العلماء المنع منها ، بل في كشف اللثام لا يحرم اتفاقاً منها ، ولعله من المأمة ، إلا أنه يمكن أن يكون من إنكار الضروريات .

نعم لا ريب في الكراهة بالنسبة إلى بعض أنواع الفسق ، كشرب الخمر الذي قال المصنف فيه : (٢) و تناكده أى الكراهة في شارب الخمر ) في شارب الخمر ( و قال الصادق عليه السلام (٢) : من زوج كبر عمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها ، (٣) و ) كالزنا وغيرهما من أنواع الفسق التي فيها من الفضاعة وعدم الائتمان ما لا يخفى ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الناس وبعض النساء .

كما لا ريب في كراهة (٤) أن تزوج المؤمنة بالمخالف لما عرفته (٥) ولا بأمن بالمستضعف ، وهو الذي لا يعرف بعذاد (٦) بمعنى عدم تلك الكراهة العاملة في غيره وإن كان هو أيضاً مكرودها ، للنهي عنه (٧) كالنهي عن النكاح منهم (٨) وخصوصاً على المؤمن ، وإن خفت الكراهة في البطل من نسائهم والمستضعفات منهن .

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر .

وفي خبر سديرين (١) قال : « قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا سدير بلغنى عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتعد لي امرأ ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك ، فلالة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس ، فقال لي : يا سدير إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم ، وإن علياً عليه السلام لمن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيمة ، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار » .

وكذا يذكره نكاح الزنج قال أمير المؤمنين عليه السلام (٢) : « إياكم ونكاحهم ، فإنما خلق مشوه » و قال الصادق عليه السلام : (٣) « لأننا كحوا الزنج والمخزد ، فان لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء ، قال : والسندي والهندي والفنديليس فيهم نجيب ، يعني الفنديدار ، وقال عليه السلام أيضاً : (٤) « لأننا كحوا في (من خل) إلا كراد فائهم حتى من الجن كشف الله عنهم الغطا » و قال أمير المؤمنين عليه السلام : (٥) « إياكم وتزويج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، ولدها ضياع » و قال الصادق عليه السلام : (٦) « زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء ، فإن الأحمق فقد يتجيب والحمقاء لا تتجيب » و عن الباقر عليه السلام (٧) وقد سُئل عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحمقاء أ يصلح له أن يتزوجها وهي معجنونة ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده أمة معجنونة فلا بأس بأن يطأها ، ولا يطلب ولدها إلى غير ذلك مما ورد في النصوص النهي عن نكاحه وإن كاحه المحمول على الكراهة وشدّتها ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ وليس فيه « ان عليا عليه السلام لمن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم » .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ - ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ - ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

## المسألة «الثانية»

﴿إذا تزوج بأمرأة﴾ و لو بزعم أنها عفيفة ﴿ثم علم﴾ أي بان ﴿أنها كانت زلت لم يكن لها فسخ العقد﴾ خلافاً للمعنى عن النهاية والخلاف والرأي والجماع و موضع من المذهب وغيرها ، بل هو المتهور ، للأصل و حصر موجب الفسخ في غيره في صحيح الحلباني (١) عن الصادق عليه السلام «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل» وخبر رفاعة (٢) عنه عليه السلام سأله «عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح؟ قال : لا » خلافاً للمعنى عن الصدوق وأبي علي ، فخيراء ، للعار الذي يندفع بالطلاق ، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام (٣) «في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ، ولا صداق لها ، لأن العذر كان من قبلها » وهو معضعف دلائله في الانفاسخ لا يفيد المطلوب ، فإن ظاهره أن الزنا بعد العقد ، مع احتمال التفريق بالطلاق ، بل قبله : إنته أولى ، والمعنى عن المفید وسلامة والتقي و القاضي و موضع آخر من المذهب ، فيخسره إذا ظهر أنها حدثت في الزنا ، من غير نعم من لغير المحدودة من الزنا ، ولعله لكون العار فيها أشد ، وهم محبوجون بما عرفت .

و على كل حال فلا فسخ له ﴿ولا الرجوع على الولي بالمهر﴾ بعد فرض استحقاقها له بالدخول ، سواء أمسكتها أو فارقتها ، للأصل واستيفائه المعاوض ، وإنما كان جاماً بين المعاوض والمعوض من عنه ، بل الظاهر أن عدم الفسخ لا يجتمع تضمين المهر ، خلافاً للشيخ في النهاية ، فقال : له الرجوع ، وكذا ابن إدريس إن كان

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣ .

الولي عالماً بأمرها ، للتدليس و صحيح معاوية بن وهب (١) سأله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال : « إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ، ولها الصداق بما استحصل من فرجها ، وإن شاء تر كها » و نحوه خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٢) عنه عليه السلام و لحسن الحلبي (٣) سأله « عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا دليها أ يصلح له أن يزوجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معرفة » فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بذلك فشاء أن يأخذ صداقها من دليها بما دلّت عليه كان له ذلك على دليها ، وكان الصداق الذي أخذت لها ، لا سبيل عليها فيه بما استحصل من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس » .

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله : « وروى أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحصل من فرجها ، وهو شاذ » وفي كشف الثمام « يمكن حملها على ما إذا شرط على الولي أن لا تكون زانية ، و قوله عليه السلام في الخبر الأول : « إن شاء تر كها » يحمل أن يكون بمعنى الامساك كما في هذا الخبر ، و أن يكون بمعنى الفراق بطلاق أو فسخ على القول به ، فلت على الأول يكون المراد الامساك من غير رجوع بالمهر كي يصح مقابلاً لقوله عليه السلام أولاً : « إن شاء أخذ » بل يتعمّن إرادة الكلمة بالأول عن الفسخ ثم الرجوع بما اغترمه للمرأة ، و حينئذ يتتجه الاستدلال بهذه النصوص للصدق و الاسكافى على الخيار ، بل قد يؤيد ذلك إمكان دعوى منافاة عدم الفسخ للرجوع بالمهر الذي قد تضمنته على الولي ، ضرورة اقتضائه رضاه بالبعض الذي هو بدل عوضه ، نعم لو فسخ العقد و الفرض أن الامرأة قد غرمته بما استحصل من فرجها الصداق كان له الرجوع به على من غيره لا أنه يرجع به عليه مع عدم الفسخ ، فيكون حينئذ قد جمع بين الموجب و الموجب عنه ، و مقيماً على الانتفاع بالبعض بلا عوض .

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ذكره في الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١-٣ .

و من ذلك يعلم ضعف القول بالرجوع بالمهر على الولي مع عدم الفسخ ، خصوصاً بعاقبتها التعليل المقتنى لذلك أنه يرجع عليها لوفرض مباشرتها للنكاح نفسها من غير ولد ، و يلزم منه استدامة استحلال الافتتاح ببعضها من غير عوض ، وهو خلاف المعلوم نصاً و فتواي في غير المقام ، كما أنّ منه يعلم شذوذ مفاد الأخبار المزبورة ، ضرورة عدم ثبوت القول بالرجوع بالمهر على الولي مع الفسخ من الصدوق وأبي علي ، بل ظاهر الخبر المذكور سندأً لها عدم الصداق لها ، و افتخار الشيخ وغيره على الرجوع بالمهر من غير فسخ ، وقد عرفت أنه خلاف ظاهراها ، فتكون حينئذ شاذة لم يفت أحد بضمونها ، و بذلك يعلم قصورها عن معاشرة قاعدة النزدوم و استصحابه ، خصوصاً في النكاح الراجح فيه جهة النزدوم بدليل عدم صحة اشتراطها الخيار فيه ، على أنه ربما لا يكون غرور من الولي بذلك ، ولا نقص في المعارضة التي وقعت منه ، ضرورة عدم مدخلية الزنا السابق في نفس الافتتاح بالبعض الذي هو المقابل بالمهر ، فيقوى حينئذ عدم الفسخ و عدم الرجوع بالمهر أصلاً ، ولو قيل بأن له الفسخ في خصوص المهر و الرجوع إلى مهر المثل مع فرض نقصائه عن المسمى كان وجهاً ، والله سبحانه هو العالم .

### المُسَأَّلَةُ بِالثَّالِثَةِ

﴿ لا يجوز التعریض بالخطبة ﴾ بالكسر ولو معلقة على فراق الزوج لذات البعل ، بل ولا ﴿ لذات العدة الرجعية ﴾ من غير الزوج ﴿ لأنها زوجة ﴾ حكماً فضلاً عن التصریح إجماعاً محکیاً من غير واحد إن لم يكن محصلأً ، وهو العجب مضافاً إلى ما في ذلك من منافاة احترام العرض المحترم كالمال والدم ، و من إفساد الأمرأة على زوجها الذي ربما أدى إلى سعيها بالتخليص منه ولو بقتله بسم و نحوه كما وقع لجييدة بنت الأشعث زوجة الحسن عليهم السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان

لجر وہ یزید (۱) نعم لا بأس بها تصریحاً و تصریحاً للخلیة من الزوج و العدة، بل هي حینیذ مستحبة للتأسی (۲) و لما فيها من تألف قلبها و قلوب أولیائهما، و لیست شرطاً ولا واجبة اتفاقاً.

﴿ وَ يَجُوزُ ﴾ التصریض ﴿ لِلمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ ﴾ في العدة ﴿ مِنَ الزَّوْجِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجُوزُ ﴾ فيها ﴿ التَّصْرِيعُ لِهَا مَنْهُ وَ لِمَنْ غَيْرُهُ ﴾ قیل: للآیة (۳) منطوقاً و مفهوماً، و دعوى اختصاصها بعدة الوفاة ممنوعة و إن كانت بائناً لكن ذلك لا يقتضي التخصيص، و يجوز تصریضاً بعد العدة من غيره لا منه قبل المحمل، لحرمتها عليه دون غيره .

﴿ أَمَّا المُطْلَقَةُ تَسْعَ إِلَى الْعِدَّةِ يَنْكِحُهَا بَيْنَهَا رِجَالٌ ﴾ و نحوها مما تحرم على الرجل أبداً كالملاعنة والمرضعة ﴿ فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيعُ لَهَا مِنَ الزَّوْجِ ﴾ في غير العدة فضلاً عنها، ﴿ وَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ الآیة (۴) ﴿ وَ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِ .

### مركز تحقیق تکا پور علوم حدی

و أَمَّا المعتدَّ البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ فيجوز التصریض من الزوج وغيره ﴿ لِلآیة (۵) وعن الشیخ التردی في الغیر من ذلك ومن أنها في عدة الغیر مع جواز رجوعها إليه بنکاح ﴿ وَ يَجُوزُ ﴾ التصریع من الزوج ﴿ فِي الْعِدَّةِ الْمُضْرُبَةِ احْتِراماً لَهُ ، وَ لَذَا جَازَ لَهُ نَكَاحُهَا فِيهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ حینیذ التصریع فِيهَا ﴾ دون غيره ﴾ الذي لا يجوز له ذلك ، و العدة في هذه الأحكام ما حکوه من الاجماع الذي به يتم اراده خصوص التصریض المرادف للتلویح المقابل للتصریع

(۱) البخاری ۴۴ ص ۱۳۸ و ۱۳۹ و ۱۵۴ و ۱۵۵ . والجر و بثليث الجیم : ولد الكلب .

(۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب مقدمات النکاح والدسترك الباب - ۳۳ - منها .

(۳و۴و۵) سورة البقرة : ۲ - الآیة ۲۳۵ .

من الآية (١) وهو إيمان المقصود بما لا يوضع له حقيقة ولا مجازاً ولا لازماً بخلاف الكلنائية المفهومة للمراد بذلك اللوازم.

﴿وَصُورَةُ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولُ: رَبُّ رَاغِبٍ فِيَكَ أَوْ حَرِيصٍ عَلَيْكَ﴾ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِقٍ إِلَيْكَ خَيْرًا وَإِنَّكَ لِجَمِيلٍ ﴿وَمَا أَشْبَهُهُ﴾ مِنَ الْأَقْوَالِ ﴿وَالتَّصْرِيحُ أَنْ يَخَاطِبُهَا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا النِّكَاحُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِذَا انْقَضَتْ عَدْتُكَ تَزَوَّجْتَكَ﴾ وَنحو ذلك، لِكُنْ لَا يَغْفِي عَلَيْكَ احْتِيَاجُ دَلَالَةِ الْآيَةِ (٢) عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ وَنَحْوِهِ، خَصْوَصاً بَعْدَ خَلُوِ النَّصْوَمِ الْوَارِدَةِ فِيهَا عَنْ ذَلِكَ، فِي الْحَسْنِ أَوْ الصَّحِيفِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤): دَلِكُنْ لَا تَوَاعِدُهُنْ سَرَّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلَاً مَعْرُوفَاً، فَالْأَنْ: هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي عَدْتُهَا أَوْ أَعْدُكَ بَيْتَ آلَ فَلَانَ، لِمَرْضِلَهَا بِالْخُطْبَةِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلَاً مَعْرُوفَاً، التَّعْبِيرُ بِالْخُطْبَةِ، وَلَا يَعْزِمُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَخَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ (٥) «سَأَلَتْ أُبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦): لَا تَوَاعِدُهُنْ» - إِلَى آخرِهَا - فَقَالَ: السُّنْنَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ، مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلَ فَلَانَ ثُمَّ يَطْلَبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا يُسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عَدْتُهَا، فَقَلَّتْ: فَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلَاً مَعْرُوفَاً، فَالْأَنْ: هُوَ طَلْبُ الْعِلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَخَبْرُ أَبِي حَمْزَةَ (٧) «سَأَلَتْ أُبَاءُ الْحَسْنِ ظَاهِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٨) لَا تَوَاعِدُهُنْ» - إِلَى آخرِهَا - فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلَ فَلَانَ، يَعْرِضُ لَهَا بِالرُّفْثِ وَيَرْفَثُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلَاً مَعْرُوفَاً، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ

(٤٦٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٥ .

(٤٧) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٢ .

(٤٨) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١ .

(٤٩) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٥ .

(٥٠) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٣ عن عَلَى بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ .

التعريض بالخطبة على وجوهها وحلها ، ولا نعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » و خبر البصري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : إلا أن تقولوا قولًا معروفا ، قال : تلقاها فتقول : إني فيك لراغب ، وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك ، والسر لا يخلو معها حيث زعدها :

ضرورة كون المراد من هذه النصوص تفسير الموعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها ، وآخر الاختيارات تفسير للسر المنهي عن مواعيده ، أعني الخلوة بها ، وإنما قال : « لا يخلو » لأن النهي راجع للخلوة إلا للتعريض للخطبة على وجوهها وحلها ، وكانوا يعرضون الخطبة في السر بما يستهجن ، فنهاوا عن ذلك ، كما يستفاد من رواية أبي حمزة ، وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام (٢) في هذه الآية « المرأة في عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسك ، ولأنقول : أصنع كذا وأصنع كذا ، القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح » .

وهي جميعاً كما ترى لا دلالة فيها على ما سمعته من الأصحاب ، بل قد يقال : استعمال التعريض في المعنى المخصوص الذي ذكره شيء حدث ، لا أن ذلك معناه لغة ، فإن لم يكن اجماعاً ممكناً أن يقال : إن المراد ولو بمعونة الأخبار المزبورة لففي الجناح عن التعريض بالخطبة بما لم يستهجن وبعد من الفحش ومناف للحياء ونحو ذلك ، وإن كان تصریح اللفظ مثل ما سمعته عن الصادق عليه السلام في تفسير القول المعروف ، ومثل قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : (٣) « إذا حللت فآذيني ولا تفوّتني نفسك » بخلاف الألفاظ المستهجنة التي كانوا يستعملونها في الخطبة ، من ذكر الجماع وكثيره ونحو ذلك ، على أن يكون المراد بالموعدة سراً نحو ذلك ، وعبر عنه بالسر « لأنّه مما يسرّ به » ، قال أمير القيس :

**ألا زعمت بسياسة اليوم أنتي  
كبير وأن لا يشهد السر أمثالى**

(٢١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ما يحرم بالصادر الحديث ٥ و ٦.

(٣) من البيهقي ج ٧ ص ١٧٨ .

و قال الغزدق :

موانع للأسرار إلاً من أهلها و يختلفن ما ظن الفيور التقشف يعني أنهن عفافٌ يمتنع الجماع إلاً من أزواجهن ، و حينئذ يكون السر مفعولاً به، وهو المنهي عنه ، بخلاف الفول المعروف ، فالتصريح المنهي عنه في مقابل التغريب هذا ، لا التغريب بالنكاح على سنة الله و سنة رسوله صلوات الله و سلامه .

أو يقال: إن المراد بالموعدة سرًا الغلوة بها إلا لقول المعرف ، لاللهم فاكهه  
والتلذذ بها ، وإرادة القبيح بهن كما حكاه الرازى في تفسيره ، قال : «روى  
الحسن (١) أنه كان الرجل يدخل على المرأة و هو يعرض بالنسكاح ، فيقول لها  
دعيني أجامعك فإذا تممت عدتك أظهرت نكاحك» .

و حاصل الآية حينئذ أنه لاجناح عليكم في خطبة النساء أي طلبهن للنكاح  
وذكرهن لذلك وفيما أكثنتم في أنفسكم من ذلك ، لأن الله قد علم أنكم لا بد وأن  
تذكريوهن " في أنفسكم وفي أسلوبكم ، فرُؤوف بهم ونفي الجناح عنكم في ذلك كله ،  
وأذن لكم في ذكرهن للنكاح وخطبتهن ، ولو كان في عدة وفاة أو غيرها من عدة  
البيان فاذكريوهن واطلبوهن ، ولكن لا تخطبواهن بأن تواعدوهن سرًا أي جماعاً  
ونحوه من الأشياء المستهجنة أو تواعدوهن " خلوة إلا " للقول بالمعروف لا لغيره ،  
وبذلك ظهر لك وجه الاستثناء متصلًا و منقطعًا ، بل وجه الاستدراك ، وأماماً ما  
سمعته من الصحابة من الفرق بين التعریض والتصریح فيصعب استفادته تماماً منها  
إلا بمعونة إجماعهم ، والله العالم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُوْرَّخِ﴾ بالخطبة ﴿في موضع المنع﴾ منه  
 ﴿ثُمَّ أَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَنَكِحَهَا لِمَ تَحْرُمُ﴾ قطعاً واجماعاً بقسميه ، للأصل والعمومات  
 بعد معلومية عدم افتضاء الامر في ذلك حرمة النكاح ، كما هو واضح . ولعله نبه  
 عليه لخلاف بعض العامة .

## المسألة ٤ (الرابعة)

﴿إِذَا خُطِبَ مِنْهَا فَأَجَابَتْ﴾ وَلَوْ بِالسَّكُوتِ الدَّالُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مِنْ وَلِيَّهَا الشَّرِعِيِّ فَأَجَابَ ﴿فَيُلَمَّ﴾ وَالقائلُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ : ﴿حِرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ خَطْبَتِهَا﴾ لِقولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : (١) «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ» وَحِرْمَةُ الدُّخُولِ فِي سُومِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي مِنْهُ ذَلِكُ ، بِقُرْبَتِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٢) «إِنَّهُ مُسْتَأْمَنٌ بِأَخْذِ بَأْغْلِي نَعْنَ» وَلَوْجُوبُ الاجْبَةِ عَلَيْهَا ، وَلَمَا فِيهِ مِنْ إِيَّادَةِ الْمُؤْمِنِ وَاثَارَةِ الشَّعْنَاءِ ، وَفِيهِ مُنْعِ صحَّةُ الْخَيْرِ الْمُزَبُورِ وَكَوْنِهِ مُسْتَأْمَنًا حَقِيقَةً وَحِرْمَةُ الدُّخُولِ فِي السُّومِ وَلَزُومِ إِجَابَةِ كَفْوِ الْمُنْعِ منْ اجْبَةِ آخَرِ خَصْوَصَةً إِذَا رَجَحَ عَلَى الْأَوْلِ وَلَوْ بِزِيَادَةِ دَكْونِهَا إِلَيْهِ مَعْ كَوْنِ الْأُمْرِ بِيَدِهَا ، فَأَصَالَةُ الْجَوَازِ حِينَئِذٍ سَالِمةٌ عَنِ الْمَعَارِضِ ﴿وَلَوْ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُرْمَةِ ﴿لَوْ﴾ أَثْمَ وَخُطْبَ وَ﴿تَزَوَّجُ ذَلِكَ الْغَيْرَ كَانَ الْعَدْ صَحِيحًا﴾ فَطَعْمًا ، لِلأَصْلِ وَالْعَوْمَاتِ ، وَعَدْمِ اقْتِنَاءِ الْإِثْمِ فِي ذَلِكَ الْفَسَادِ فِي الْعَدْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَهْمَى ، وَهُوَ دَاهِشٌ ، كَمَا أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ أَيْضًا لَا يَحْرِمُ خَطْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّسْمَى ، ضَرورةً لِعدْمِ الْأُخْوَةِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا هُوَ دَاهِشٌ ، وَالْأُمْرُ سَهُلٌ .

## المسألة ٥ (الخامسة)

﴿إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثَةً، فَلَوْ شَرِطَتْ فِي الْعَدِ﴾ عَلَى الْمَحْلِلِ ﴿أَنَّهُ إِذَا حَلَّلَهَا فَلَا نَكَاحٌ بَيْنَهُمَا﴾ بِمَعْنَى أَنْ تَفَاعِهِ بِنَفْسِهِ بَعْدِ حَصُولِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّحْلِيلُ ﴿بَطْلُ الْعَدِ﴾ لَا تَهُنَّهُ لِيُسَمِّ حَقِيقَةَ النَّكَاحِ فِي شَيْءٍ ، لَا مِنَ الدَّائِمِ وَلَا مِنَ الْمُنْقَطِعِ ، فَإِنَّ نَكَاحًا مُنْقَطِعًا بِالْأَصَابَةِ ، وَلَا يَنْكَحُ شَرِيعِي ، وَعَنِ الْمُبْسُوطِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ ، بَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى (٣)

(٣٦) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٨-١٧٩ .

(٤) الوسائل الباب ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٥٨ .

«لعن المحمل والممحل له»، وتسميتها التيس المستعار، وإن كان الظاهر إرادة كراهة الفرد الصحيح منه، لاما نحن فيه الذي قد عرفت فساد العقد فيه.

هذا <sup>(١)</sup> ولكن <sup>(٢)</sup> ربما قيل <sup>(٣)</sup> بصحبة العقد في الفرض، و<sup>(٤)</sup> يلغى الشرط <sup>(٥)</sup> بل نسب إلى الشيخ ولم تتحققه، نعم في المسالك <sup>(٦)</sup> هو بابن إدريس أنس، لأنّه صرّح في غير موضع من النكاح وغيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد، محتاجاً عليه بعموم «أوفوا بالعقود» (١) ولا نهانا شيئاً كلّاً منها منهك عن الآخر، فلم يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر - وردّه - بأن المراد من الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة وبطلان، سلمنا أن المراد به العمل بمضمونه لكنه مشروط بوقوعه صحيحاً بالتراضي، ولم يحصل هنا، وإنفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به، لأن التراضي إنما وقع كذلك.

قلت: قد عرفت في كتاب البيع تمام البحث في ذلك، إلا أنّ الظاهر عدم التزامه بما هو نحو المقام مما كان الشرط فيه راجعاً إلى نقض العقد وإلى عدم فساد معنى النكاح المعتبر شرعاً، اللهم إلا أن يقال بعد مشروعية الانقطاع في النكاح لم يفسد بقصده فيه، على أن المقصود هنا النكاح الدائم واشتراط ارتفاعه بما يؤثّر كون المراد ذلك، ولكن أراد ارتفاعه بالشرط، فيبتعد حينئذ على مسألة افتفاء فساد الشرط فساد العقد وعدمه، إذ لا كلام في فساد الشرط هنا، لمخالفته مادلة من الكتاب والسنّة على عدم ارتفاع النكاح إلا بالطلاق، ودعوى شرعيته (٢) شرط كل نتيجة مشروعة بسببيها - فيقوم هو حينئذ مقام كل سبب يقتضي ذلك من غير فرق بين النكاح والطلاق والعتق وبين غيرها - وأوضاعه الفساد بعدم دليل يقتضي ذلك كما أوضحتناه في محله.

<sup>(١)</sup> على كل حال <sup>(٢)</sup> لم يشرط الطلاق <sup>(٣)</sup> على المحمل مثلاً <sup>(٤)</sup> فيل <sup>(٥)</sup> والسائل الشيخ في معكى الخلاف والمبسوط: <sup>(٦)</sup> يصح النكاح ويبطل الشرط <sup>(٧)</sup> بل

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ١.

(٢) هكذا في النسخة الأصلية.

لعله لازم لابن إدريس وغيره من لا يرى بطلان العقد بطلان الشرط ، والمراد ببطلانه عدم لزوم الوفاء به، وظاهرهم المفروغية من بطلان الشرط ، بل في المسالك أنه متفق عليه ، ولو لا ذلك لا مُكِن المناقشة فيه بأن مقتضى عموم « المؤمنون » (١) وغيره الفحصة نحو البیع المشترط بغيره الإقالة، وليس اشتراط ذلك منافيًّا لقصد النكاح، بل ولا لدوامه كما أنه ليس اشتراط ما يحصل به الفسخ اشتراطًا للفسخ حتى يكون نحو الأول ، اللهم إلا أن يقال : إن اشتراط الطلاق يرشد إلى عدم قصد النكاح الدائم ، بل المنقطع لاعتى الوجه المعتبر في فسخ ، لكنه كما ترى . ويمكن أن يكون نسبة ذلك إلى الفيل هنا والقواعد إشارة إلى ما ذكرناه من احتمال الصحة، فيما ، ويمكن أن يكون ذلك لاختيارهما اقتضاه بطلان الشرط بطلان العقد ، وفيه أنه مناف لجزمهما بالبطلان في الأول دواليه .

وفي كشف اللثام أن الداخل في حيز الفيل المؤمما إلى تمريضه قول القائل بعد ذلك : **﴿ وإن دخل فلها مهر المثل ﴾** باعتبار بطلان الشرط الذي له قسط من المهر ، لأنها إنما دضيئت به لأنجل الشرط ، فإذا سقط زيد على المسمى مقدار مانفسن لأجله ، وهو مجهول ، فتطرق حينئذ الجهل إليه ، ويبطل بذلك ، فترجع إلى مهر المثل ، إلا فالوجه أن العقد صحيح قوله واحداً ، فإن الخلاف إنما هو فيما إذا افترى بشرط فاسد ، وقد عرفت أنه غير لازم لافتاد كالأول .

قلت : قد صرّح ببطلان العقد في جامع المفاسد والمسالك ، وأنه من مسألة اقتضاه بطلان الشرط بطلان العقد ، وهو كذلك كما لا يخفى على من لا حظ تلك المسألة وأدلتها التي لم يفرق فيها بين الشرائط حتى مثل هذا الشرط الذي ثبت بطلانه بالأجماع المعمكمي وإن كان مقتضى العمومات صحته ، فظهور حينئذ من ذلك أنه لا وجه لصرف الفيل إلى ما ذكره ، على أنه لا وجہ للنظر في الرجوع إلى مهر المثل ، اللهم إلا أن يقال : إن بطلان الشرط لا يقتضي ذلك ، فإنه ليس جزاً

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدور الحديث .

للمسمى ، ولو سُمِّ مدخلتيه فلا أقل من أن يسلط على الخيار في المسمى ، لا أنه يبطله ويتحقق مهر المثل ، وكيف كان فعل القول ببطلان العقد ببطلان الشرط يجب بالدخول مهر المثل مع جملها بالتحريم ، وإلاً فلا مهر لبغي ، هذا كلّه فيما إذا صرّح بالشرط في العقد سواء كان الطلاق أو ارتفاع النكاح .

**﴿أَمَا لَوْمَ بِصَرْحَ بِالشَّرْطِ فِي الْعَدْدِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الطَّلاقِ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّكَاحِ﴾**

**﴿فِي نِسْنَةِ أَوْ نِسْنَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ الْوَلِيِّ لَمْ يَفْسُدْ﴾** شيءٌ من العقد ولا من المهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل في كشف اللثام لعله موضع دفاق ، بل في المسالك هو كذلك ، وهو الحجّة مضافاً إلى العمومات ، لكنه مكررٌ كما عن المبسوط والخلاف ، نعم في كشف اللثام لابد من أن يكونا استعمالاً للنكاح في حقيقته لكنهما يظنان أنه يرتفع بالتعلل أو ينويان إيقاعه بعده ، فلو أدخلاهما أو أحدهما في معنى النكاح لم يصبح الأول ، لما عرفت من خروجه عن حقيقة النكاح ، وربما احتمل الثاني الفساد على قياس مامر في اشتراط الطلاق ، قلت : وكم إذا لو كان من بينهما الاشتراط على وجه أوقع العقد عليه وإن لم يذكره في متنه ، فإنه يأتي فيه البحث في أن "الشرط المضر كالذكور أولاً ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، ومن ذلك يعلم أن اسم الاشارة ونحوه في المتن وغيره راجع إلى الارتفاع أو الطلاق لا على جهة الاشتراط وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ، بل ربما أو همه عبارة المسالك ، لكن التحقيق ماعرفت .

**﴿وَ﴾** على كل حال فاعلم أن **﴿كُلُّ مَوْضِعٍ قَبِيلٍ﴾** فيه **﴿يَصْبَحُ الْعَدْدُ فِيمَعْدُولُ﴾** الذي يحصل به التحليل **﴿تَحْلِيلٌ﴾** الامرأة **﴿لِلْمُطْلَقِ﴾** الأول **﴿مِنْ فَرْقَةٍ وَانْقَصَاءَ الْمَدَّةِ﴾** بلا خلاف ولا إشكال ، لحصول الشرط **﴿وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَبِيلٍ﴾** فيه **﴿يَفْسُدُ﴾** العقد **﴿لَا تَحْلِيلٌ﴾** وإن دخل بها شبهة **﴿لَا نَهَا لِيْكَفِي الْوَطَهُ﴾** في التحليل **﴿مَالِمٌ يَكُنُ عَنْ عَدْدٍ صَحِيحٍ﴾** بلا خلاف ولا إشكال أيضاً ، وبذلك تظهر الشرة فيما سمعته سابقاً من القول بفساد الشرط والعقد والقول بفساد الشرط خاصة ، ضرورة عدم حصول التحليل بالأول وإن حصل الوطه شبهة ، بخلافه على الثاني ،

فاته يحصل التحليل، لكون المفروض صحة العقد، وهو مع الدخول كاف و إن فسد المسمى، كما هو واضح، والله العالم.

## المسألة (ال السادسة )

﴿نكاح الشغاد﴾ بكسر الشين وفتحها والفين المعجمتين محرر و﴿باطل﴾ عندنا، بل الاجماع بقسيمه عليه، بل لعل المحكم منهما متواتر، مضافاً إلى النبوي (١) «لا شغاد في الاسلام» وفي خبر آخر أنه ﴿نهى عنه﴾ (٢) فما عن أبي حنيفة وجماة من صحته وبطلان المهر خاصة اجتهاد في مقابلة النسرين والاجماع، والظاهر أن الإضافة فيه ببائية من باب إضافة العام إلى الخاص، قال في الصحاح: «الشغاد بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية» وهو أن يقول الرجل لا ينكر زوجني ابنته أو اختك على أن أزوجك اختي أو ابنتي على أن صداق كل واحدة منهما بعض الأخرى كأنهما دفعا المهر وأخليا البعض عنه، وإن كان تفسيره بما سمعت كما عن المجمع جرباً على طريقة أهل الأدب في تعريف الأشياء ببعض لوازمهها، بل ربما وقع ذلك في بعض الأخبار أيضاً كمعرفه جمه ورد عن أبي عبدالله رض (٣) قال: «نهى رسول الله ص عن نكاح الشغاد وهي المعانة، وهو أن يقول الرجل: زوجني ابنته حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر يمننا».

﴿و﴾ لكن من المعلوم أن الشغاد ليس هذا القول، بل هو أن يتزوج امرأةان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى﴾ بمعنى العقد

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ و سنن البيهقي ج ٧

ص ٢٠٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ و سنن البيهقي ج ٧

ص ٢٠٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣.

(جوامِر الكلام - ج ٨)

المشتمل على ذلك ، قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا جلب ولا جنح ولا شفار في الإسلام ، والشفار أُنْ يزوج الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المزوج أداً خته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا » بل هو المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في مرسلة ابن بكر (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام « نهى عن نكاح المرأة ليس لواحدة منها صداق إلا بضع صاحبتها وقال عليه السلام : لا يحل أن ينكح واحدة منها إلا بصداق أو نكاح المسلمين » وفي معجمي الفاموس « الشفار بالكسر أُنْ تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الأخرى أو يخص به القرائب » بل المعجمي عن الفقهاء أجمع أنهم يأخذون في تعريفه العقد ، وفي القواعد « هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى ، فيبطل نكاح الممهورة ، ولو دار بطلان » وفي كشف اللثام في تفسيرها « هو جعل نكاح امرأة أي بضمها ، وهو الاستمتاع بها ، فالنكاح بمعنى الوطء ، مهر أخرى ، فيبطل نكاح الممهورة ، للزرم تشريك البعض بين كونه للزوج دكوه مهر آللزوجة ، مع أن البعض لا يصلح أن يكون مهراً ، وقيل بلزرم تعليق النكاح ، ولو دار الأمر بأن يجعل بعض كل مهرآ للآخر بطلان ، وفي أكثر الأخبار الاقتصاد في تفسيره على الآخر المشتمل على الدور » .

وفيه أنه لا داعي إلى اعتبار النكاح بمعنى الوطء مهراً فيه ، بل قد سمعت ما يقتضي كون الشفار جعل العقد فيه على امرأة مهراً في العقد على أخرى ، نعم وقع في جملة من العبارات في أثناء البحث ذكر البعض مهراً ، لكن من المعلوم عدم كون المراد اعتبار ذكر نفس البعض فيه مهراً على وجه يقول : « زوجتك بنتي بضم بنتك » و الآخر كذلك ، ضرورة منافاته لما سمعته من التفص و الفتوى ومعاقد الاجماعات ، بل تعليم الفساد بأنه اشتراط عقد في عقد وغير ذلك ، بل المراد أن البعض هو المهر في الواقع باعتبار كونه هو نتيجة العقد وثمرته .

ومن ذلك يعلم ما في صنابطه الذي جعله في آخر البحث قال : « والضابط أن

كل نكاح جعل البعض فيه مهرأ أو جزءه أو شرطه فهو باطل ، وإن جعل النكاح مهرأ أو جزءه أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح ، وإن جعل شرطاً في النكاح فان علق به بطل قطعاً وإلاً فالظاهر فساد الشرط ، وبع�能 فساد المشرط أيضاً، اللهم إلا أن يريده في الثاني النكاح بمهر أو تفويض مثبت لمهر المثل ، لا أن المراد عدم تتحقق الشغاف بقصد كون النكاح مهرأ في النكاح ، وأنه لامهر بينهما إلاً هذا ، وإلاً كان مخالفًا لصريح ما سمعته من النص و غيره .

وأما قوله : « مهرأ أو جزء مهر أو شرطه » فقد تبع فيه الفاضل في القواعد قال فيها : « لا فرق أى في تتحقق الشغاف بين أن يكون البعض مهرأ أو جزء ، فلو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ويكون بعض كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى بطل ، أى إذا زوج المخاطب بنته كذلك ، وهو مع أنه لم يذكر الشرط فيها يمكن منع تتحقق الشغاف بذلك ، لما سمعته من اعتبار عدم مهر غير نكاح كل منها ما في النصوص الثلاثة (١) والصحاب و القاموس ، بل لم أعرف من صرح بذلك قبله سوى ما في الأسعد شرح الارشاد ، لبعض العامة ، فإنه قال : « ويدخل تحت قوله في المتن : واصداق كل بعض الأخرى ما إذا سُم إلى البعض مال في الجانبين أو في أحد هما كان يزوج ابنته من آخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته ومهر كل منها ألف وبعض الأخرى أو وبعض كل منها مهر الأخرى مع اشتراط ألف لا أحدهما ، وأظهر القولين فيه البطلان » .

و ظاهر الخلاف في ذلك ، ولمل عدم كونه شغافاً لا يخلو من قوة لما عرفت ، بل لو لا ما يظهر من الأصحاب من عدم اعتبار الدورية فيه لا ممكن اعتبارها فيه ، فلا شغاف حينئذ مع عدم الدور ، لكنه إسماً لنكاح الامرأتين على الوجه المزبور ، لا أنه للنكاح الذي يكون المهر فيه نكاح الامرأة الأخرى ولو بمهر غير نكاح الأولى كي يتتحقق حينئذ في واحدة دون الثانية ، بل قد يقال أنه متى جعل النكاح مهرأ لزمه العكس ، ضرورة كون المهر في النكاح كالعوض في غيره ، ولا ريب في

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمة النكاح الحديث ١٥٦ .

أن معنى المعاوضة لا يتحقق في طرف دون الآخر، فالمراد بالشغاف حينئذ النكاح الذي يكون عوضه نكاح، فيكون الدور لازماً له لكن ظاهر ما تسمى به من المصنف وغيره المفرد وغيره من ذلك ، ولعل مثله كاف في إثبات موضوع اللقطة إن كان ذلك منهم على وجه التسلق و إلا كان للنظر فيه مجال ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة الافتراض على المتىقн فيما خاله القواعد ، وما ورد في تفسيره في النصوص (١) السابقة والصحاح والقاموس وغيرها ، نعم قد يشعر ذيل مرسلة ابن بكتير (٢) بتحققه في طرف واحد فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فالمحرم منه والفاسد ما عرفت .

﴿أَمَا لو زَوْجُ الولِيَّان﴾ مثلاً ﴿كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَشَرْطُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا مُعْلَوْمًا فَإِنَّهُ يَصْحُّ﴾ قطعاً بلا خلاف ولا إشكال فيه ، لعدم كونه من الشغاف ، وإن كان الداعي لكل منهما تزويجه الآخر بل لو لم يذكرها مهراً صح النكاح أيضاً ، وكانتا مفروضتين بعد فرض عدم قصد إيهار كل منهما نكاح الآخر في متن العقد ولا في التواطؤ بناءً على أنه كالمنذ كورد فيه ، لاطلاق ما سمعته في تفسيره .

﴿وَلَوْ زَوْجٌ أَحَدُهُمَا﴾ أو كل منها ﴿الْآخَر﴾ تفويضاً أو بمهر معلوم و شرط أن يزوجه الآخر بمهر معلوم سبب العقدان ﴿للعمومات﴾ و بطل المهر ﴿المسمى﴾ لأن شرط مع المهر تزويجاً وهو ﴿أي التزويج﴾ غير لازم خصوصاً وقد اشترط على غير الزوجة ، فلا يلزمها الوفاء ، ويلزم من عدم لزومه عدم لزوم الشرط ﴿والنكاح لا يدخله الخبر﴾ فلا يجوز أن يجعل شرطاً له ، وإلا لزم الخبر فيه إذا لم يتحقق الشرط ، فلابد من أن يكون شرطاً للمسمى ويلزم منه أن يكون جزءاً منه ، كما أن الأجل جزء من الشمن أو المثمن وهو أمر مجهول فيوجب جهل المسمى ﴿فَإِنْ يُبْطَلَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهِ﴾ كما هو الضابط في كل مهر فاسد .

﴿وَفِيهِ تَرْدِدٌ﴾ من أنه شرط فاسد اشتمل عليه العقد ، فينبغي أن يفسد ، ولا يجدي الفساد إلى المهر ، فإنه لا يخرج عن الاشتراط في العقد ، أو أنه لا يلزم من

عدم قبول النكاح للشرط أن لا يشترطه العاقد، فينبغي التفصيل بأنه إن شرط به النكاح بطل، وإن شرط به المهر بطل المهر دونه، أؤمن أنه شرط مائن يمكن الوفاء به إذا كان الزوج كفواً وكان للولي فهر المولى عليها على النكاح أو رضيت المولى عليها، وجواز الشرط لا يوجب جواز المشرط، بل لزوم المشرط يوجب لزوم الشرط، وأمنع أن فساد الشرط يوجب فساد المشرط، فلا يفسد المهر إن شرط فيه، ولا النكاح إن شرط، أو منع صحة العقد لتحقيق الشغارة فيه باشتراط التزويج الذي هو جزء من المهر بناءً على ما عرفت من عدم الفرق فيه بين كون التزويج مهرًا أو جزءًا من المهر أو كالجزء **(و كذلك)** الكلام فيما **(لزوجه)** وشرط أن ينكحه الزوج فلاته ولم يذكر مهرًا **(و كذلك)** ضرورة عدم الفرق فيما سمعت بين اشتراط التزويج مع ذكر المهر وعدمه، كما هو واضح.

### مركز تحقيق تكاليف قرآن وبيهقي

**لوقال :** « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهرًا لبنتك » صح نكاح بنته **(و كذلك)** التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهرًا لها، فلا شغاد بالنسبة إليها **(و بطل نكاح بنت المخاطب)** إذا زوجها كذلك، لتحقيق الشغاد بالنسبة إليها **(ولو قال :** « على أن يكون نكاح بنتك مهرًا لبنتي » بطل نكاح بنته **)** لتحقيق الشغاد بالنسبة إليها **(و صح نكاح بنت المخاطب)** التي لم يجعل مهرها نكاح بنت القائل، فلا شغاد كما هو واضح بناءً على عدم اعتبار الدورية في الشغاد الذي قد عرفت المنافحة فيه، خصوصاً بعد عدم العثور عليه من قدماء الأصحاب وغيرهم من العامة، وإنما ذكره في الأسعد أيضاً، قال : **لوقال :** زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضم بنتك صداق لبنتي وقبل ثم زوجه صح النكاح الأول وبطل الثاني، وإن قال : وبضم بنتي صداق لبنتك صح وبطل الأول بناءً على التشريح، فيبطل نكاح من جعل بعضها صداقاً، للتشرير فيه

خاصة» وهو وإن كان صريحاً في تحقق الشغار من جانب ، لكنه كأنه مخالف لما ذكروه من جعل الباطل من كان مهرها بضعاً ، بل منافٍ لما ذكروه من أن «الأقوى» كون مبطل الشغار التشيريك في البعض .

بل في المسالك جعل الضابط في مسألتنا ذلك ، فإنه بعد أن ذكر نحو ما سمعته من المتن قال : «والضابط أن البعض المشترك يبطل نكاحه ، والبعض المنفرد يصح عدلاً بقاعدة الشغار» مع أن «الذى يتم تتحقق التشيريك فيه من جعل بضها صداقاً» ضرورة كونه حينئذ مستحقاً للزوج بالمقدار لا المهر لا العكس ، فإنه لا تشيريك ، و لعله لهذا خصه في الأسعد بما عرفت ، اللهم إلا أن يقال : إن التشيريك في كل منها غير متحقق إلا بنكاح النانية على حسب ما وقع في عقد الأولي ، و حينئذ يتم تتحقق التشيريك في القسمين .

نعم يبقى السؤال عن تخصيص الأصحاب بقوله بعد اعتبر الدور فيه هذا الفرد بالشغار دون من جعل بضها صداقاً و تخصيص الأسعد العكس ، مع أن «الذى ورد في تفسيره ما سمعته من النعم» (١) وغيره قد اشتمل على جعل المهر بضعاً والبعض مهراً ، فمع فرض عدم اعتبار الصدور فيه يتوجه تتحققه بكل منها ، اللهم إلا أن يقال : إن الأصحاب قد فهموا اختصاص الفرد الذي ذكروه من ظاهر التصور المتقدمة التي محظوظ النظر فيها كون المهر بضعاً و إن لزم الدورى منه العكس أيضاً ، إلا أنه لا ينكر ظهورها في الأول ، وخصوصاً مع ملاحظة الذيل في مرسل ابن بکير (٢) فتأمل جيداً فإنه ربما دق .

وعلى كل حال فلا شغار فيما لو قال : «زو جتك جاريتي على أن تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقاً لبنتك» وصح النكاحان ، أما نكاح العجارية فلا أنه لم يشتمل على شغار ، وإنما اشترط فيه شرط لا يجب الوفاء به ، بناءً على ما عرفت ، فيفسد نفس الشرط ، وأما نكاح البنت فلقبول الرقبة للنقل ، وهي التي جعلت مهراً ، وليس نكاحها تشيريكاً للمرأة والزوج فيما تناوله عقد النكاح - و هو البعض - ليكون

شغارةً، فإن الرقبة غير البعض وإن بعها، وبطل المهر لكل منها إن زوجه الآخر بنته على تزويج العاربة وكون الرقبة مهرًا لأن شرط نكاح إحداهما في الأخرى، وقد عرفت أنه ليس شرطاً للنكاح، فجعل جزء المهر نكاح البنت ومهرًا لنكاح العاربة وهو مجهول، فيجعل المهر المسمى فيبطل، ويجب مهر المثل لكل منها، وإن كان في ذلك كله ما عرفت. ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقاً لها بطل المهر، لأن صحته يؤدي إلى فساده، إذهي تقتضي ملكه، وهو يمنع العقد، فيبطل المهر حينئذ ويثبت مهر المثل، ويصح العقد على الأقوى.

وكيف كان فالآقوى أن بطلان الشغار للنهي عنه المقضي للفساد في المعاملة على ما حفتناه في الأصول، لا لأنّه تعليق بمعنى أنه عالق فيه التزويج على التزويج، ضرورة عدم اعتبار التعليق فيه في متن العقد، بل هو غير مقصود للمتعاقدين به، وإنما قصدهما إلزام كل منها الآخر بالتزويج بلا مهر غير البعض، وهو المسمى في عرفاً الآن بالمباعدة، ولا لأنّه اشتراط عقد في عقد، ضرورة عدم افتضاء ذلك الفساد، وقد سمعت تصريحهم بالصيحة في اشتراط النكاح في النكاح بمهر معلوم، ولا لاشراك البعض بين الامرأة المجنول في مهرها وبين الرجل الذي وفع له عقد النكاح، فأشبه نكاح المرأة من رجلين، مضافاً إلى عدم قابلية البعض مهراً، ضرورة افتضاء ذلك كله فساد المهر لا العقد ولا ملازمة بينهما في النكاح.

ومن هنا ذهب أبوحنيفة إلى صحة نكاح الشغار والرجوع إلى مهر المثل لكن يرد ما سمعت من افتضاء النهي عنه الفساد، ودعوى رجوع النهي إلى المهر لا إلى أصل النكاح يدفعه أنه واقع عن الشغار، وهو اسم للنكاح المخصوص، بل لا ينكر ظهور النصوص (١) المزبورة في إرادة النهي عنه من حيث كونه شغارةً نحو النهي (٢) عن بيع الحصاة والملاسنة، وحلية أصل النكاح لا ينافي ذلك، ولعل هذا

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع وشروطه العديدة ١٣ من كتاب التجارة .

أولى من تعليل الفساد بما سمعت وإن كان الذي وقفت عليه من نعم من ذلك من أصحابنا تعليله بما عرفت، وفي المسالك وكشف اللثام اختيار التعليل فيها بالاشراك بالبعض الذي يمكن منع حصوله في شفاعة المملوكتين اللتين لا يملكان المهر، بل قد يمنع فيما أنتبه من الشفاعة في جانب كما في المثال الذي سمعته، فإنه ليس فيه بضع مشترك بين المرأة وبين الرجل، وكأنهم تبعوا بعض العامة في تعليل الفساد، لكن الذي حكاه في شرح الأسعد عن الإمام منهم أنه أبطل تعليل الفساد بالاشراك وبالتعليق، وجعل منشأ الفساد النهي كما قلناه.

نـم لا فرق في حرمة الشفاعة وفساده بين الدائم والمنقطع، بل يمكن جريمه في التحليل بناءً على أنه عقد، لكن ينافي ما سمعته في تفسيره مما لا يشمل التحليل، ولاريب في أن الأحوط اجتنابه، والله العالم.

## المسألة (السابعة) مركز تحقيق تكاليف حرم زوجي

﴿ يذكر العقد على القابلة إذا ربته وبنتها ﴾ للنبي عنه في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة قبل الرجل ألا يتزوجها؟ فقال: إن كان قد قبلته المرأة والمرأة ثانية فلا بأس، وإن كانت قد قبلته وكفلته فائي أنهى نفسها ولدی»، وفي خبر آخر (٢) « و صديقي » و خبر عمر و بن شعر (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : الرجل يتزوج قابلته ، قال : لا ولا ابنته ، و خبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضًا « لا يتزوج المرأة التي قبلت ولا ابنته »، و خبر جابر بن يزيد (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن القابلة أيعمل للمولود أن ينكحها؟

(٢٦) الوسائل الباب -٣٩- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٧ .

(٢٧) الوسائل الباب -٣٩- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣ -٨ -١ .

والاول من أبي جعفر عليه السلام .

قال : لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاه ، و خبر ابراهيم (١) « إذا استقبلت الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه ولدها » المعمول على الكراهة ، للاجماع ظاهراً على الحال الذي هو مقتضى الأصل ، وخصوصاً صحيح البزنطي (٢) « قلت للمرضا ~~لهم~~ يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ، فقال : سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك » المؤيد باشعار الخبر الأذل بها ، فما في محكمي المقنع من التعبير بعدم الحلية واضح الضغف ، أو يراد منه الكراهة أيضاً .

لكن ظاهر المتن وصريح المسالك اختصاص الكراهة بالمربيّة ، و لعله للخبر الأول ، ولقول الصادق ~~لهم~~ في خبر ابن عمار (٣) المسؤول عن حل القابلة للمولود : « إن قبلت و مررت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت و رببت حرمت عليه » إلا أن الأولى الجمع بين النصوص بشدة الكراهة و خفتها ، وفي شمول الكراهة للبنت وإن نزلت ولبنت الابن كذلك وجه ، كالوجه في كراهة نكاح ولدتها البنت التي قبلتها ، بل قد يحتمل كراهة أمهاهات القابلة وأختها لا طلاق المنزلة ، فعم الظاهر تحقق الكراهة بالنسبة إليها أيضاً ، فيكره لها أن يتزوجها ، كما يكره له أن يتزوجها ، لأن ذلك مقتضى حرمتها عليه ، وإلا فلا ملازمة بين الكراهتين ، والنهي في أكثر النصوص متوجه إليه كما هو واضح .

﴿و﴾ يكره أيضاً ﴿أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقتها﴾ لخبير اسماعيل بن همام (٤) قال : « قال أبوالحسن ~~لهم~~ : قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنته ففارقتها و يتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها من ولده ، لأنها كانت أمرأته فطلقتها ، فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أباً لها ، وهو الفريضة على إرادتها من الأساس في مفهوم خبر الهمالي (٥) » سألت أبا عبد الله ~~لهم~~ عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنته ابنته ، قال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس ، والنهي في خبره الآخر (ع) « سألت

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤-٦-٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤-٤-٥ .

والثالث بطرق السوق (قدره) .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أبزوج ابنته؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا».

وأحتمال إرادة المحرمة بقوله هذا النهي يدفعه الموممات والاجماع على الظاهر، وخصوص صحيح العيسى بن القاسم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سأله عن الرجل يطلق أمرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للأخر فهل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للأخر يحمل ولدتها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم».

بل في كشف اللثام لا كراهة لابن السرية من غيره على ابنته، لأنّ صل من غير معاشرن والصحيحة المزبور، قلت: وخبر المقرفوني (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أبزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد على فأعدت عليه، قال: لا بأس، وخبر علي بن إدريس (٣) «سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحمل لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد».

ولعله لذلك اقتصر المصنف وغيره على ذكر الكراهة في غيرها لكن قد يشعر بها خبر الحسين بن خالد الصيرفي (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كر رها على، قلت له: إنك كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها، فولدت من غيري ولدي ولد من غيرها، فائزوج ولدي من غيرها ولدتها، قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك، بل منه يستفاد عدم اختصاص الكراهة في نكاح الولد بنت الزوجة، بل يكره نكاح ابنتها لبنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع، متنافياً إلى إشعار التنزيل منزلة الأب في خبر إسماعيل بن همام

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٦-٢-١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٣.

المتقدّم في عموم المنزلة، فيكره له أن يتزوج بنته بنتها مثلاً، لصيروته بمنزلة  
الغالب لها، وبنت أمها، لصيروته بمنزلة العم لها.

وربما أدماً إليه خبر عبيد بن عيسى (١) قال: «كتبت اليه خشف أم ولد عيسى بن  
علي بن يقطين في سنة ثلائين و مائتين تأسّل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد»  
أخبرك يا سيدى و مولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن  
عبيدين يقطين، فبعد ما أملكتها ذكرها أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين  
كانت لعبيدين يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولادها عيسى بن علي ،  
فذكرها أن ابن عبيد قد صار عمتها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيدين  
يقطين ، فرأيك يا سيدى و مولاي أن تمن على مولاتك بتفسيير ذلك ، و تخبرني  
هل تحصل له ؟ فإن مولاتك يا سيدى في غم الله به عليم ، فوقع في هذا الموضوع  
بين السطرين إذا صار عمًا لا تحصل له ، والعم والد وعم» بناءً على أن المراد في السؤال  
كونه بمنزلة العم باعتبار أن أم عيسى كانت موضوعة لأبي الحسين بن عبيد الذي  
ملك البنت ، كي يكون الجواب محسوباً على ضرب من الكراهة ، لا أن المراد أنها  
كانت أمًا للحسين ، ضرورة أن ذلك لا ينسى أن يسأل عنه ، فإنه عم لها حقيقة ،  
لأنه إخو أبيها من أمه ، والله العالم .

(٢و) كيف كان نكاحاً بلا بأس ولا كراهة (٣) نكاح ابنة (٤) من ولدتها  
قبل نكاح الأب (٥) للأصل وخبرى ابن الجهم المتقدّمين ، والتغريب بمنزلة الأب  
إنما هو فيما تلدء بعد نكاحه لا قبله وإن كانت هي ربيبة له أيضاً ، مع احتماله  
الأوليّة تزييه منزلة الأب لها من المتأخرة ، ويكون التفصيل في خبرى ابن الجهم  
لبيان شدة الكراهة ، فتأمل والله العالم .

(٦و) يكره أيضاً (٧) أن يتزوج من كانت ضرورة لأمه قبل أبيه (٨) بل  
وبعده لغير زرارة (٩) سمعت أبا جعفر (١٠) يقول : ما أحب للرجل المسلم أن  
يتزوج امرأة كانت ضرورة لأمه مع غير أبيه ، ولعل المصنف فهم من المعني هنا  
التقدم على نكاح الأب ، فلذا خص الكراهة به ، ولكنّه غير متعين ، بل الظاهر

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ .

النقدم على التزويج.

**(١)** كذا يذكره أيضاً التزويج بالزانية قبل أن توب **ﷺ** وفاماً للمشهور، لا شعار لفظ « لا ينبعي » بها في صحيح أبي الصباح وغيره (١) عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال: « من أقيمت عليه حد زنا أو شهر به لا ينبعي لأحد أن ينأى به حتى يعرف منه التوبة » خلافاً لأن الصلاح فحرمه للالية (٢) التي قد عرفت تمام الكلام فيها وفي غيرها مما يدل على ذلك فيما نقدم، فلا حظ دالله العالم.

## ﴿القسم الثاني﴾

### ﴿في النكاح المنقطع﴾

مركز تحقيق تكاليف زواج عاصي

**﴿وهو سائع في دين الإسلام﴾** باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في بقائه ونسخه **﴿لتحقق شريعته﴾** في زمن النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** و عدم ما يبدل على رفعه **﴿وإن المسلمين كانوا يفعلونه من غير تكير﴾**، وكذا في خلافة أبي بكر وعمر من خلافة عمر، فعم هو حرمه في المدة الأخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شريعته عن صاحب الشرع، فإنه فيما أشتهر عنه بين الفريقيين (٣) سعد المنبر وقال: « أية الناس متعتان كانت على عهد رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** أنا أنتي عنهم وأخر مهن

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢

وذكره في الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ والوسائل الباب - ١ - من أبواب المنة الحديث ٤

وأجمع الفتاوى للأميني (ره) ج ٦ ص ٢١١ .

وأعاقب عليهم : متعة الحج ومتنة النساء ، وفي لفظ (١) آخر « ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهن وأخر مهن وأعاقب عليهم وهي : متنة النساء ، ومتنة الحج ، وهي على خير العمل » وهو صريح في تحريره ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله شرعيته ، وجعل تحريره أولى بالاتباع والقبول ، حيث توعد من خالقه بالعقوبة والزجر ، بل في متنة النساء بالمحظ والرجم ، فمن صحيح مسلم عن قنادة عن أبي نصرة (٢) قال : « كان ابن عباس يأمر بالمتنة و كان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال تمتننا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسول الله ﷺ ماشاء بشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمر لله كما أمركم الله عز وجل و ابتووا نكاح هذه النساء فلن أوني برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » .

و هذا من جملة ما طعن به أهل التشيع ، وقد اختلف أتباعه في العواقب عنه ، فمنهم من بني رفعه على كون النبي ﷺ مجتهداً في الأحكام الشرعية و يجوز لمجتهد آخر مخالفته ، وهو من السخافه كمالترى ، أما على أصول الإمامية فظاهر ، لقولهم بعصمة النبي ﷺ و أن ما يحكم به عن وحي إلهي لا يتطرق إليه السهو والخطأ ، كما قال عز من قائل (٣) : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » ، « قل ما يكون لي أن أبد لمن تلقاه نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى » (٤) « قل ما كنت بداعا من الرسل و ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلى » (٥) و حينئذ فلا يسوغ لأحد مخالفته ولا اجتهاد في مقابلة قضائه و حكمه أصلاً ، وأما على رأي الجمهور الناففين عصمة الأنبياء فلا نعم إنما نفوا عصمتهم

(١) راجع النديم للامياني (ده) ج ٦ ص ٢١٣ .

(٢) راجع النديم للامياني (ده) ج ٦ ص ٢١٠ .

(٣) سورة النجم : ٥٣ - الآية ٤٣ .

(٤) سورة يونس : ١٥ - الآية ١٥ .

(٥) سورة الأحقاف : ٩ - الآية ٤٦ .

فيما ليس له تعلق بتبلیغ الأحكام الشرعية كتدبیر الحرب و استصلاح الجيش و نصب العمال و عزلهم وما أشبه ذلك ، وأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية و تبليغها فقد أوجبوا العصمة فيها ، لأن الخطأ فيها منافٍ لما يقتضيه المعجزة من وجوب تصدیق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، والقول بجواز صدور الخطأ فيها عنه سهواً كما يعزى إلى شذوذ مباحثة بيضة لا يلتفت إليها ، لافتتاحه إفحام النبي ﷺ وعجزه عن تسجيل الأحكام لاحتلال السهو والاشتباه وعدم اندفاعه إلا بالعصمة . بل قيل : إن المستفاد من كلام الأمدی في الأحكام وغيره إجماع القائلين بجواز الخطأ على النبي ﷺ على أنه لا يقرر عليه ، بل ينبه على خطائه ، فتحليله المتعة لو كان خطأً لوجب أن ينبه عليه وأن يعدل عنه .

وأيضاً فالكتاب العزيز دال على وجوب طاعة النبي ﷺ « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بافت الله » (١) « وَمَا كَانَ لِّمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْرَأَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَعْرَافِهِمْ ، وَهُنَّ بِعْصَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ ضَلَّ شَلاً لَا مَبِينًا » (٢) « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مِمَّا فَضَيَتْ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً » (٣) « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنِكَ صَدُوداً » (٤) « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٥) إلى غير ذلك فان كان وجوب هذه الطاعة لعصمة ربانية تمنعه عن الخطأ والخطيئة كما هو مذهب الإمامية فالامر واضح ، وإن كان لأمر آخر غير العصمة يجتمع مع انتقامتها وجب القول بتحريهم مخالفته في أحكامه وإن كانت صادرة عن اجتهاد .

كل ذلك مضافاً إلى ما يعلم من تقبیح السير ونصح آثار السلف اتفاق الصحابة والتابعین على نفی الاجتهاد والرأی مع ورود النص عن النبي ﷺ وظهور حکمه

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٤-٦٥ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٣٦ .

(٣) سورة الحشر : ٥٩ - الآية ٧ .

في شيء من الواقع والحكام، فانهم كثيراً ما كانوا يختلفون في المسائل ويتنازرون فيها، ومتى أورد أحدهم نصاً يدل على مقالته التزم به خصمها، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وآله مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته، أو أنه يجوز دفع النص الوارد عنه بالاجتهاد ورعااة المصالح.

بل وقع من المخالف المحرّم للمتعة والشيخ المتقدم عليه ما يقتضي الاعتراف بالمنع من مخالفة النصّ و عدم جواز التعلل في ذلك بالمصالح، كقول أبي بكر (١) حين استاذه أسماعه برسالة عمر بن الخطاب في الرجوع معللاً بأن معه وجوه الناس، ولا يأمن على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه وحرم المسلمين أن يتخفّهم المشركون حول المدينة: «لو تخطّفني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقوله حين سأله الأنصار برسالة عمر أيضاً أن يولّي أمرهم أقدم سناً من أسماعه فوتب من مكانه وأخذ بلحية عمر (٢): «تكلّتك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمن لي أن أتزّعه».

وقول عمر مخاطباً لآباء الأنصار يوم السقيفة (٣): «أيّسكم يرضى أن يتقدّم فدمين قدّماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيك لا من ديننا أفالاً نرضاك لا من ديننا حين احتجّوا على أولويتهم بالأمر بكونهم الأنصار آدوا ونصرّوا إلى آخر ما احتجّوا به في ذلك اليوم» وليس احتجاجه عليهم بما سمعت إلا تقدّماً للنصّ على الاجتهاد، ولو جاز الاجتهاد مع النصّ لم يصح له ذلك، و قوله (٤) حين قال قائل: أنّؤمر علينا هذا الشاب الحدث ونعنّ جلة قريش: «دعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه فقد

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٣٦ ط عام ١٣٥٣ وتاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٢٤ ط مصر عام ١٩٦٢ و كامل ابن الاثير ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ط بيروت عام ١٣٨٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٠٢ ط مصر عام ١٩٦٢ و كامل ابن الاثير ج ٢ ص ٢٢٥ ط بيروت عام ١٣٨٥ مع اختلاف يسير .

(٣) الشافى للسيد المرتضى (قده) ص ٢٤٦ باختلاف يسير .

نافق» و قوله يوم بدر (١) حين أوصى رسول الله ﷺ أن لا يقتل أحد من بنى هاشم لأنهم أكرهوا على الخروج فقال أبو حذيفة: «أنقتل أبناءنا وإخواننا وترك بنى هاشم، فلواًني لقيت عم النبي ﷺ لأخر بن خياثيمه بالسيف»، «دعني يا رسول الله صلى الله عليه وآله أضرب عنق هذا المتفاق»، ولم يشكر النبي ﷺ قوله، بل لما رأى إصراره على ذلك اعتقد عنه بأنه يحب الله ورسوله» و قوله لعثمان (٢) إذ سأله أن يرد الحكم بن العاص الذي نفاه النبي ﷺ عن المدينة بعد أن زبره وأغلظ له في القول: «يخرجه رسول الله ﷺ ونأمر في أن أدخله، والله لو أدخلته لم آمن أن يقول قائل غير عهد رسول الله ﷺ، والله لأن أشق بائنتين كما شق الإبل أحب إلى» من أن أخالف رسول الله، وإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعدي اليوم».

و من ذلك أيضاً (٣) «إن عمر كان يرى أن» الديبة للأقارب وأن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً و كان يفتى بذلك حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بأن رسول الله ﷺ ورث الزوجة منها، فترك اجتهاده فيها» و عول على النص المنقول بخبر الواحد وقال «اعتبهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا كثيراً» وبذلك (٤) ظهر أنه لو كانت مخالفة النبي ﷺ بالإجتهد جائزه له لم يصح منه ما صح عنه من احتجاجه على الأنصار و حكمه على المخالف بالتفاق وانتصاره إيماء ﷺ في قتله وامتناعه من رد الحكم وغير ذلك مما يطول استقصاؤه، بل هو صريح في أن مخالفته تقضي الضلال والضلالة والكفر والنفاق كما هو الحق الذي أجرى على لسانه إزاماً له بتعريمه المتعة التي هو روى إباحة

(١) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٢٢٢ و سيرة أبي هشام ج ١ ص ٦٢٩ ط ١٣٧٥ مع الاختلاف البسيط.

(٢) الشافعي للسيد المرتضى (قده) ص ٢٧٣ و نقله في البحار أيضاً ج ٨ ص ٢٢٣ طبعة الكمباني.

(٣) راجع النميري للامي (ره) ج ٦ ص ١٦٨ . أخرجه عن عدة من مساعدهم وكتبيهم .

(٤) نقله في الدميري ج ٧ ص ١١٩ باختلاف بسيط .

النبي ﷺ لها .

ومن هنا عدل جماعة أخرى عن الجواب بذلك إلى دعوى النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وآله وإن نهى عمر كان عن نهيه لامن نفسه ، فاطراد من قوله : « أنا أنهى » إنى أبى أن الأم تفرد على النبي ، و من قوله : « كانتا ، الكون في بعض أوقاته ، محتاجين على ذلك بالأخبار التي ردوها (١) و بأن عمر قد ذكر التحرير على المنبر بخلاف من الصحابة والناس ، ولو لا معلومية النسخ لأنكرت عليه الصحابة ، سينا أمير المؤمنين رضي الله عنه الذي لا زال يشكر على اجتهاده .

وفيه أدلة أنه خلاف ظاهر الخبر المزبور ، وثانياً أنهم رووا في صحاحهم المشهورة ما يدل على عدم نسخها ، فمن صحيح البخاري ومسلم وتفسير الثعلبي عن عمران بن حسین (٢) قال : « أزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها ، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها ، فقال رجل برأيه ماشاء » قال البخاري : « يقال إنه - أي الرجل المذكور - هو عمر » بل قال مسلم : « يعني عمر » ولم يقل « يقال » و مما عن الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود (٣) قال : كنا نغزوا مع النبي ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نستحسن فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدهما ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم (٤) فان قراءة الآية بعد إخباره عن حل المتعة صريحة في دوام الحل و بطلان النسخ ، بل فيها تعریض بعن حرّها ، وما عن تفسيري الثعلبي و محمد بن جرير الطبرى و ابن الأثير في نهايته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥) قال : « لو لا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي » وفي المحكم

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ إلى ٢٠٢ .

(٢) راجع الغدير للإمامي (ره) ج ٦ ص ١٩٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٠ و فيه « لأنهن مني » راجع الغدير ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٧ .

(٥) راجع الغدير للإمامي (قه) ج ٦ ص ٢٠٦ .

عن صحيح مسلم عن عطاء (١) قال : « قدم جابر بن عبد الله معتمرًا فجئنا في منزله فسألته القوم عن أشياء نمذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر » وعن ابن الزبير (أبي الزبير خل) (٢) قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى عمر عنه في شأن عمر وبن حريث » وعن أبي هريرة (٣) قال : « كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد » وروى ابن الأثير في المحكم من نهايةه عن ابن عباس (٤) قال : « ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد ﷺ لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا » (٥) وعن شعبة (٦) « إن سألت الحكم بن عبيدة عن هذه الآية (٧) فما استمعتم به منهن ، منسوبة هي ؟ قال : لا ، ثم قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زفني إلا شفني » وعن صحيح الترمذى (٨) « أذه سأله رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء ، قال : جلال ، فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله ﷺ ترك السنة ونبع أبي ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم النسخ التي هي أولى من الدالة عليه بالموافقة للأسأل ، وبأنها متفق عليها عند المخالف والمؤلف ، بخلاف أخبار النسخ التي تفرد بها الأولى .

وقد أضمنت الأخبار المزبورة الانكار على المحرّم من علي ﷺ وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم ، ولا فرق في ذلك بين دفعه في عصره أو فيما بعده ، فإن

(١) راجع الفدير للأميني (قد) ج ٦ ص ٢٠٥-٢٠٧-٢٠٩ .

(٢) راجع الفدير للأميني (رد) ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٣) ذكر في هامش النسخة الأصلية هنا تفسيرًا لشفا « أى قليل من الناس » .

(٤) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٤ .

(٥) راجع الفدير للأميني (رد) ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

(٦) راجع الفدير للأميني (قد) ج ٦ ص ٢٠٩-٢١٠ .

الإنكار المتأخر كاشف عن كون السكوت السابق لمصلحة لا رضا ، وإلاً لما تعقبه الإنكار ، وعن ابن أبي العبد بدأ أنه روى عن محمد بن جرير الطبرى قال : روى عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سوادة الليبي (١) فإنه قال لعمر : عابت رعيتك عليك أربعاً ، قال : فوضع عود الدّرة ثم ذقن عليها ، و قال : هات - إلى أن قال - ذكرروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله يستمتع بقبيضة ويفارق من ثلاثة ، قال : إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة ورجع الناس إلى السعة ، ثم لم أجد أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، لأنّ من شاء نكح بقبيضة فارق عن طلاق بثلاث ، الحديث . وهو صريح في وجوب التنكير عليه من الصحابة في حصره وفي الاعتراف بمخالفة النبي ﷺ ، فالاعتذار عنه بالنسخ تحكم من غير تراضي الخصمين . على أنّ الامساك عن النكير إنما يدل على الرضا مع فقد الأسباب المقتضية له غير الرضا ، وهو هنا من نوع ، لاحتمال مخافة الفتاك بهم ، كما هو المعلوم من حاله وفضاسته وغلوته لما له من الشأن في تحريمها .

كل ذلك مضافاً إلى مما عرفته من صراحة عبارته في دوام الحكم وعدم النسخ ، وأنّ التحرير إنما كان من قبله لا عن النبي ﷺ ولم يذكر هو في ذلك المقام ولا غيره النسخ ، بل حكى عنه الاعتذار بما سمعت ، ولو أنّ النسخ ثابت كما ادعاه المجيب لأشار إليه ، ليكون أدخل في الكف عنها وأقطع لأنّ الطاعنين عليه والمستبعدين لغيره ، حتى استمر الطاعن عليه بذلك مدى الأعصار متبنّاً في الصحف ومحفوظاً في الصدور تتناقله الرواية والنقلة خلفاً عن سلف .

وأيضاً فإنه قد قرن تحرير المتعتين بلفظ واحد ، ولم يدع أحد منهم النسخ في متعة الحج ، بل صرحاً فيها بدوام الحكم ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع على البوارز ، وحيثئذ فحمل الكلام على ظاهره من إسناد التحرير إلى نفسه فيهما متعين ، وإلاً فحمله على النسخ في خصوص متعة النساء بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

(١) راجع التدبر للامي (٢) ج ٦ ص ٢١٢

على أن الأخبار التي رواها في النسخ متناقضة على وجه يعلم منه أنها موضوعة، فانهم ردوا أنها أبحت عام الفتح وأن النبي ﷺ لم يخرج من مكة حتى حرّها (١) وأنها أبحت عام أو طاس ثلاثة أيام (٢) أو يوماً أوليلة وأنها أبحت في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها (٣) وأنها أبحت أول الإسلام حتى نزلت «إلا على أزواجهم» (٤) الآية (٥) وأنها نسخت يوم خيبر ويوم نبوك (٦) وأين حجة الوداع والفتح وخيبر ونبوك عن أول الإسلام، كما أنه أين هو وأين عام أو طاس.

على أن هذه الآية تكرررت في سورتين سورة المعارج والمؤمنون وهما مكتوبان كما ذكره المفسرون فكيف ينسخ بها ما حكمه مدنى؟ وقد التجأوا في رفع هذا الاختلاف إلى القول بتكرر التحرير والإباحة، وليس هو كذلك.

ولكن لما لم يكن لدعوى النسخ أصل وإنما أرادوا بافتراضه رفع الطعن، وقد توارد خاطر جماعة منهم على ذلك، فوضع كلّ منهم من غير أن يعلم بالآخر، فحصل ما حصل مما يعلم به الزور في الأخبار والشهادة عند تفريق الشهود، كما هو المعروف في قصة دانيال (٧).

كل ذلك مضافاً إلى دلالة الآية على مشروعيتها، فانها كما عن أكثر المفسرين من العامة فضلاً عن الخاصة نزلت فيه، بل قد يؤيد ذلك لفظ الاستماع، بناءً على أنه حقيقة في المنقطع وإن كان في اللغة موضوعاً للاتقاء والالتذاذ، بل لولم

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤ (٣٥٦١).

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٥-٢٠٦ (٣٥٦٢).

(٥) سورة المؤمنون : ٢٣-٤ الآية .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠١ الى ٢٠٢ .

(٧) الحديث طوبل ذكر قسماً منه مما يشير إليه في الوسائل في الباب - ١٩ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ من كتاب الففاء و تمامه في الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ و ٤٢٦ والتهذيب ج ٦ ص ٣٠٨ الرقم ٨٥٢ .

نقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيه أمكن القول بتعيين العمل عليه، لتعذر إرادة اللفوية منه باعتبار تعليق الأجر عليه، ومن المعلوم عدم دورانه مداره.

كما أنه يؤيده أيضاً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومجاحد وعماء وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

بل قد يؤيد أيضاً بظهور لفظ الأجر في العومن للمؤجل، فإنه يسمى في النكاح الدائم صداقاً وتحلاً وفرضًا، وإطلاقه عليه في مطلق النكاح في قوله تعالى (١) : «لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهن أجورهن»، وقوله تعالى (٢) : «فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن» لا ينافي الظهور الكافي في المطلوب، وقد يؤيد أيضاً بقوله تعالى فيها (٣) : «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»، فإن المعنى على ما ذكره الأصحاب أن تزيدوها في الأجر وتزيدوا في الأجل، وقد ينافي بذلك إرادة رفع الجناح بما تراضيا عليه من الإبراء كلاماً أو بعضاً والاعتياد عليه ونحو ذلك، ويدفع بأن العمل على الأول يقتضي دلالة الآية على ما لا يستفاد من غيرها بخلاف الثاني، فإنه معلوم بالضرورة من العقل والنقل غير الآية، والتأسيس خير من التأكيد، لكنه كمارى.

وإلى الأخبار المتواترة من طرقنا (٤) بل لعلها كذلك من طرقهم (٥) وقد سمعت كلام ابن المحرّم، بل المحرّم نفسه قد روى ذلك، ومن طريق ذلك ماحكي الراغب في محاضراته (٦) «أن يحيى بن أكثم القاضي قال لشيخ بالبصرة كان يتمنى: عمن أخذت المتعة؟ فقال: عن عمر، فقال له: كيف وهو أشد الناس اهياً عنها؟

(١) سورة الممتحنة : ٦٠ - الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤-٢٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المتعة .

(٤) باجمع النديرين للإميّني (ره) ج ٦ ص ١٩٨ إلى ٢١٣ .

(٥) ذكره الإماميّني (ره) في النديرين ج ٦ ص ٢١٢ عن المحاضرات ج ٢ ص ٩٣ .

فقال: إن الخبر الصحيح جاء عنه أَنَّه سعد المنبر، وقال: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحْلُّ لَكُم مَّتَعَيْنٍ وَأَنَا أَحْرُّ مِنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا فَقَبْلَنَا شَهادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَقْبِلْ تَحْرِيمَهُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِ .

وإلى الأجماع، أما من الطائفة المحققة فهو واضح، بل هو من ضروريات مذهبهم، وأما من غيرهم فالاتفاق الصحابة ومن كان في صدر الإسلام على إياحتها وشرعيتها من غير تكير، كما يظهر من أخبار جابر وغيرها، حتى ما روی عن المحرّم نفسه، فإنه يدل على أن الحكم بالحلّ كان شائعاً معروفاً في زمان النبى صلى الله عليه وآله وآلها وآلها خلافة أبي بكر وبرهه من خلافته، فالقول بالتحريم بعد ذلك مخالف لاجماع الأمة التي لا تجتمع على خلاة.

احتتجوا بقوله تعالى (١): «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ» الآية، والمعتة ليس ملك يمين ولا زوجة، لأنها لا ترث ولا تورث، ولأنها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا إيلاء، ولا نفقة ولا قسم، واتفاقه لوازم الزوجية عنها تقتضي اتفاق العزوم، فإذا لم تكن زوجة ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرّم بمقتضى الآية (٢) .

وفيه (أولاً) أن دلالة الآية بطرق العموم الذي لا ينافي التخصيص بدليل، و(ثانياً) منع لزوم الأمور المزبورة للزوجة، لاتفاق الارث في الذمية والقاتلة والأمة، وحصول الإبانة بغير الطلاق في الملاعنة والمرتدة والأمة الجبيعة، وسقوط النفقة بالنشوز، وعدم اللعن والظهور والإيلاء فلا شرط لها بالدلوام لا الزوجية، ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمة جمعاً بينه وبين مادل على عدم لحوتها بالمعتة .

واحتججوا أيضاً بالأخبار (٣) الدالة على تحريمها ونسخها، وفيه أنها معادضة بالأخبار الكثيرة الدالة على حليتها واستمرار الحكم بها في عهد الرسالة وما بعد

(١) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦-٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠١ إلى ٢٠٧ .

ذلك إلى أن حرّها عمر ، والترجح لهذه الأخبار لكثرتها واتفاق الفريقين عليها بخلاف روايات التحرير ، فإن المخالفين انفردوا بها ولم يرد من طريق الإمامية ما يقتضي التحرير ، مع اشتهر الحكم به بين أهل الخلاف وكثرة اختلاف الروايات من جهتهم ، واعتضادها بظاهر الكتاب وإجماع المسلمين في الجملة ، والأصل دوام الحكم واتفاق النسخ حتى يعلم خلافه ، مضافاً إلى ما عرفته من ظهور الوضع على روايات التحرير الذي منه أيضاً أنهم رووا ذلك (١) عن عليٍّ عن رسول الله ﷺ ، مع أن مذهب عليٍّ في ذلك معلوم ، وقد نقله جماعة من روايهم ، وأنه <sup>عليه السلام</sup> كان يقول (٢) : « لو لا نهى عمر عن المتعة ما زلت إلّا شقي » .

واحتججوا أيضاً بالاجماع على تحريرها ، فإن الصحابة قد اتفقوا عليه بعد نهي عمر عنه ، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس ، وقد نقل عنه الرجوع إليه في آخر عمر ، وفيه منع الاجماع ، و كفى بذلك اتفاق أهل البيت الذينهم أساطير الإسلام على خلافه ، واتفاق شيعتهم على ذلك ، حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم ، فدعوى الاجماع مجازفة <sup>ببينة لا تصدر إلا عن معاون متصلف</sup> ، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعلام الصحابة والتابعين ، كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع والمغيرة بن شعبة ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وطاوس وأبي الزهرى مطرى وعثيمين سدى ، وعن مسلم في صحيحه وأبي الحسن بن علي بن زيد في كتاب الألفة أنها زادا في الصحابة معاوية بن أبي مفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن جويدة وريمة بن أمية وسلمة بن أمية وسفوان بن أمية ومعلى بن أمية والبراء بن عازب وريبع بن ميسرة وسهل بن سعد الساعدي ، كما من أبي الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العباد الزبادة في التابعين الحسن البصري وأبراهيم النخعي وسعيد بن حبيب وابن جريج وعمر بن دينار ، ونقل عن مالك وابن شيرمة من الفقهاء الميل إليها ، وما ذكر من رجوع ابن عباس عن ذلك

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) داجع النمير للاميبي (٤) ج ٦ ص ٢٠٦ .

غير ثابت ، ولو سمع لم يلزم منه الاجماع على التحرير إلا مع العلم باتفاقه الخلاف ، وقد عرفت بطلانه .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في إباحتها ، بل لا يبعد استعجابها مؤكداً بمعنى رجحانها من حيث خصوصيتها ، لكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن ، ولما فيها من الرد على من نهى عنها وحررها فأن المباحث يصير مندوها بتحريهم أصحاب البدع ، كما يصير بایرجوا بهم إيماء مكر وها قديعاً لأنوار البدعة ، فنفي خبر بشير بن حمزة (١) عن رجل من فريش قال : « بعثت إلى أبنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزد جهم نفسى ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغنى أن المتعة أحلاها الله عزوجل في كتابه و بيته رسول الله ﷺ في سنته فصر لها زفر ، فأحببت أن أطير الله عزوجل فوق عرشه وأطير رسوله وأعصي زفر ، فتزوجني متعة ، فقلت : حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : إن فعل صلي الله عليكم ما من زوج ، وعنده عليه السلام أيضاً (٢) إنه قال لرجل سأله هل في المتعة تواب ؟ فقال : « إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ، فإذا اغتصل غفر الله له بقدر ما أمر من الماء على شعره ، قلت : بعد الشعر قال : نعم بعد الشعر ، وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً (٣) « إن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل فقال : يا عذل إن الله تعالى يقول : إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء » وفي آخر (٤) « ما من رجل تمتّع نعم اغتصل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغرون له إلى يوم القيمة ، وبلعون مجتنبها إلى أن تقوم الساعة » وقال أبو الحسن عليه السلام (٥) لرجل ذكر له أنه عاهد الله أن لا يتمتع : « عاهدت الله لا تطعه ، والله لئن لم تطعه لتمضيه ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها .

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب المتعة الحديث ١٥٤-٣-٩ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب المتعة الحديث ١ .

بل في بعضها (١) « ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مررت في بعض عمره » « إني لا أكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يصنعا ، فقلت : فعلت تمنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم وقرأ هذه الآية (٢) : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه الآية » (٣) .

ولابنافي ذلك حسن علي بن يقطنين (٤) « سألت أبوالحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك ، وقد أغناك الله عنها » الحديث وخبر الفتح بن يزيد (٥) « سألت أبوالحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج ، فليست متفق بالمتعة ، فإن استفني عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها » وخبر عثمان بن الحسن بن الميمون (٦) « كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه : لا تلعنوا على المتعة فانما عليكم إقامة السنة ، فلا تشتملوا بها عن فرشكم وحرائركم ، فيكرون وينبرأون ويدعون على الأمر بذلك ويلعنون » وخبر المفضل بن عمر (٧) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يشجعني أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه » بعد تسليم المكافأة ، لاحتمال الحمل على ما إذا اقتضى التمتع فساد النساء المعقود عليهن دائمًا كما أومأ إليه الخبر المزبور ، أو اقتضى الشين أول حوق العار باتهامه بفعل المحرم ، كما يتبين عليه خبر المفضل ، وهذا لا يقدح في أصل الاستحساب المراد منه مع قطع النظر عن العوارض أو التقبة خصوصاً من أبيالحسن عليه السلام المروى عنه أكثر هذه الأخبار ، وربما يومي »

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب المتعة الحديث ١٠ .

(٢) سورة التحرير : ٦٦ - الآية ٣ .

(٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب السنة الحديث ٢ .

(٤و٥) الوسائل الباب -٥- من أبواب المتعة الحديث ٢-١ .

(٦و٧) الوسائل الباب -٥- من أبواب المتعة الحديث ٤ - ٣ . والأول عن محمد بن

الحسن بن شتون .

إلى ذلك خبر حماد (١) قال : « قال لى أبو عبدالله رضي الله عنه و سليمان بن خالد : قد حرمت عليكم المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة ، لأنكم تكرر ان الدخول على وأخاف أن تؤخذوا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر » .

﴿و﴾ كيف كان ﴿النظر فيه يستدعي بيان أركانه﴾ التي تدخل في مفهومه في عرف المتشرعة ﴿وأحكامه ، وأركانه أربعة﴾ يجعل المتعاقدين واحداً، لكونهما معاً فاعلاً واحداً للعقد ، ضرورة شمول العاقد لهما شامل الكل لأجزائه ، وهي ﴿الصيغة والمحل والأجل والمهور ، أما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع﴾ وعيشه ﴿وصلة إلى المقادير﴾ كغيره من العقود الازمة ﴿وهو﴾ أي اللفظ المزبور ﴿إيجاب وقبول﴾ فلا يحصل بدون ذلك قطعاً ، بل إجماعاً بقسيمه ، ونصوساً (٢) .

نعم ربما ظهر من الكاثاني وبعض الظاهريه من أصحابنا الاكتفاء بحصول الرضا من الطرفين و دفاع اللفظ الدال على النكاح والنكاح ، لخبر نوح بن شعيب عن علي عن عمته (٣) عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : إني زيت فظهرت في ، فأمر بها أن ترجم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فقال : كيف زيت ؟ قالت : مررت في البادية فأصابنى عطش شديد ، فاستقيت أعرابياً ، فأبي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه : تزويج ورب الكعبة ، قال في الواقي : « إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين ، و دفاع اللفظ الدال على النكاح والنكاح فيه ، و ذكر المهر وعيشه ، والمرأة المستفاد من الاطلاق القائمة مقام ذكر الأجل » و هو كماموى ، ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به إنشاء ذلك ، والفرض خلو هذا المذكور منه ، فلا بد حينئذ من حمله على إرادة كونه بحكم

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب المتعة الحديث ٥ عن عمار قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام لى و سليمان بن خالد » .

(٢) الوسائل الباب -١٨- من أبواب المتعة .

(٣) الوسائل الباب -٢١- من أبواب المتعة الحديث ٨ .

التزويج باعتبار اضطرارها، كما يومئـ إلـيـهـ روـاـيـةـ الخبرـ المـزـبـودـ بـطـرـيقـ آخرـ (١)ـ :  
قالـ فـيهـ «ـإـنـهـ لـمـ يـكـفـيـ مـنـ أـيـ مـعـشـ آـتـيـهـ فـسـقـانـيـ وـوـقـعـ عـلـىـ فـقـالـ عـلـىـ فـيـلـيـهـ :ـ هـذـهـ الـتـيـ قـالـ اللـهـ :ـ (٢)ـ فـمـنـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ ولاـ عـادـ،ـ وـهـذـهـ غـيرـ بـاغـيـةـ وـلـأـعـادـيـةـ،ـ فـخـلـىـ عـمـرـ سـبـيلـهـاـ،ـ وـقـالـ :ـ لـوـلـاـ عـلـىـ لـهـلـاـكـ عـمـرـ»ـ .ـ

إنما الكلام في الاجتزاء بكل لفظ دال على ذلك صريحاً بنفسه أو بالقرينة على حسب المتعارف في الخطابات أو اعتبار لفظ مخصوص صريح بنفسه، ظاهر قول المصنف وغيره : **﴿وَالْفَاظُ الْأَيْجَابُ ثَلَاثَةُ﴾** : زوجتك ومتعمتك وأنكحتك أيها حصل وقع الأيğاب به ، ولا ينعد بغيرها ، كلفظ التملّك والهبة والاجارة **﴿ثَانِي﴾** الثاني ، بل حتى غير واحد الشهادة عليه ، كما أنه حكمها على عدم انعقاد العقد اللازم بالمجاز ، من غير فرق بين القريب منه والبعيد اقتصاراً فيما خالف أصل عدم الانتقال ونحوه على المتيقن ، ولكن قد عرفت المناقشة فيه في كتاب البيع وفي عقد النكاح ، فإنه قد أشبعنا الكلام في ذلك في المقامين ، فلاحظ وتأمل . ولعله لهذا قال السيد في المحكى من طبريانه : **«ـ أـمـاـ نـكـاحـ الـمـتـعـمـةـ فـيـنـعـقـدـ بـمـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ الـمـؤـبـدـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـقـولـهـ اـمـتـعـيـنـيـ نـفـسـكـ وـآـجـرـيـنـيـ أـيـضاـ»ـ** بل عنه **«ـ أـنـ تـحـلـلـ الـأـمـةـ عـقـدـ مـتـعـمـةـ»ـ** فـيـنـعـقـدـ عـنـهـ بـالـبـاحـةـ أـيـضاـ .ـ

**﴿وَهـذـاـ الـكـلامـ فـيـ(ـالـقـبـولـ)ـ الـذـيـ هـوـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ** **﴿إـنـشـاءـ**  
**﴿الـرـضـاـ بـذـلـكـ الـأـيـجـابـ،ـ كـفـولـهـ :ـ قـبـلتـ النـكـاحـ أـوـ الـمـتـعـمـةـ﴾ـ** أو التزويج ، بل **﴿وـلـوـ**  
قال : **«ـ قـبـلتـ»ـ وـاقـتصـرـ أـوـ دـرـضـيـتـ،ـ جـازـ﴾ـ** كما تقدم ذلك كله في عقد النكاح .  
**﴿وـهـذـاـ كـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ أـنـهـ هـوـ بـدـأـ بـالـقـبـولـ،ـ فـقـالـ :ـ تـزـوـجـتـ،ـ**  
فـقـالتـ هـيـ :ـ **«ـ زـوـجـتـكـ،ـ صـحـ﴾ـ وـعـنـ الـحـلـبـيـ وـالـقـاضـيـ جـواـزـ أـنـ يـقـولـ لـهـاـ :ـ مـتـعـيـنـيـ  
نـفـسـكـ بـكـذـاـ مـدـةـ كـذـاـ،ـ فـتـقـولـ **«ـ قـبـلتـ»ـ** فـيـقـولـ الرـجـلـ :ـ **«ـ قـبـلتـ»ـ .ـ**  
بل **﴿وـهـذـاـ تـقـدـمـ أـيـضاـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـهـ هـلـ هـوـ يـشـرـطـ﴾ـ** فـيـمـاـ **﴿الـأـيـانـ بـلـفـظـ****

(١) الوسائل الباب ١٨ - من أبواب حد الزنا الحديث ٧ من كتاب الحدود .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٣ .

الماضي) وأنه قيل بذلك للاقتصار على المتيقن، وحينئذ (فلو) قالت : «أنت وجك» أو «زوجني» أو (قال: «أقبل» أو «أرضي»، و) كان ذلك مع (قصد الانتهاء لم بصح)، وفيه: لا يشترط كما هو مذهب جماعة، بل لعله لا يخلو من فوّة، لا طلاق الأدلة (ولو) حينئذ (لما) قال : «أنت وجك مدة كذا بمهر كذا»، وقد الانتهاء فقالت : «زوجتك»، صح (مضافاً إلى خبرى أبان (١) و ابن أبي نصر (٢) الدالين على ذلك، بل وعلى تقدم القبول على الإيجاب (وكذا لو) قالت : «نعم» كما في خبر أبان (٣) و خبر هشام بن سالم (٤) وقد أشبعنا الكلام في ذلك كله وفي غيره من اعتبار العربية و عدم اعتبار التعدد و نحو ذلك من المتعلقة بنحو المقام، ضرورة عدم الفرق بين عقد المتنعة و غيره من العقود الالزمة فضلاً عن عقد الدوام، فلا حظ و تأمل.

(وأما المعمل فيشتري) إذا كان الزوج مسلماً (أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين) (٥) وفي الآخر (٦) النهي عن الشتم بالمجوسية، وهو محمول على الكراهة التي قد يستفاد من بعض الأخبار (٧) تتحققها في اليهودية أيضاً، إلا أن المجوسية أشد.

(و) على كل حال فإذا نعمت بالكتابية كان له أن (يمنعها من شرب الخمر) وأكل لحم الخنزير (و) غير ذلك من (ارتكاب المحرمات) المنافية للاستمتاع للنفقة، بخلاف ما لا ينافي، فإنه لا سلطان له على منعها بعد اعتمادها بالذمة، وقد سمعت سابقاً النص (٨) على ذلك بل سمعت احتمال اعتبار الرخصة في نكاحها

(١) و (٢) الوسائل الباب -١٨- من أبواب المتنعة الحديث ١-٢-١ والثاني عن ابن

أبي نصر عن ثعلبة.

(٣) في المقام روايتان لهشام بن سالم رواها في الوسائل في الباب -١٨- من أبواب المتنعة الحديث ٣ و ٦.

(٤) الوسائل الباب -١٣- من أبواب المتنعة الحديث ١-٥.

(٥) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣.

(٦) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

ذلك بأن يستحقه عليها بشرط في العقد و نحوه، إلا أنه كما ترى، مثل احتمال وجوب المنع عليه أو استعبابه من باب الأمر بالمعروف أو استحقاق ذلك له بالزوجية وإن لم يكن منافياً، والأقوى حمل الأمر في النسخ على ماعرفة، لكونه في مقام توهם المحظوظ بسبب اعتقادها بالذمة.

**﴿أَمَا الْمُسْلِمَةُ مُؤْمِنَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ فَلَا تَنْتَمِعُ إِلَّا بِالْمُسْلِمِ خَاصَّةً﴾**  
 مؤمناً كان أو غير مؤمن بناءً على عدم اعتبار الإيمان في الكفارة، وإلا فلا يجوز لغير المؤمن التمتع بالمؤمنة كماعرفة الكلام فيه مفصلاً وفي حرمة غير الكتابيين على المسلم وحرمة المسلمة على الكفار أجمع، نعم في الفقيه مرسلاً (١) عن الرضا عليه السلام «المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها، ومقتضاه عدم جواز تمتع المؤمن بالمخالف والمخالف للمؤمنة، لأن الحرمة من طرف تستلزمها من طرف آخر، لكونها ثابتة لصحة العقد وفساده الذي قد عرفت سابقاً عدم بعضه بالنسبة إلى المتعاقدين، إلا أنه لما كان غير جامع لشريط المحببة حتى يصلح لتخفيض العمومات وجب حمله على إرادة الآئم على جاھلها، باعتبار إقدامه على المحرم عنده، فلا ينافي حينئذ صحة العقد في نفسه، كما هو واضح».

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك أن المراد بالشرط المذكور في المتن بالنسبة إلى المسلم خاصة، ضرورة عدم اشتراط ذلك بالنسبة إلى الكفار حتى لو ثنى بالنسبة إلى الونية، فإن المتعة بينهما صحيحة.

**﴿وَكَيْفَ كَانَ فَهُولَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّمَتُّعُ بِالْوَنِيَّةِ وَلَا بِالنَّاسِيَّةِ الْمُعْلَنَةِ بِالْعِدَادِ﴾**  
 لأهل البيت عليهم السلام أو أحدهم **﴿كالغواص﴾** ولا بغيرهم من أصناف الكفار غير من عرفت، كما تقدم الكلام فيه سابقاً، وفي أنه لاعتبرة بالإعلان في حرمة الناصبية، وفي تحقيق المراد بالناصب، وربما ظهر من كشف اللثام هنا اعتباره قال: «إلا فالعامة ناصبة، لكن لا يسمون بها لعدم الإعلان» وفيه ما عرفت سابقاً **أنهم بحكم الناصبة في الآخرة لا الدنيا إلا المبغض لا أحد من أهل البيت عليهم السلام**

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المتعة الحديث . ١١

متديناً به أولاً ، فذلك الناسب **(د)** قد عرفت الحال فيه في محله . كما عرفت فيما مضى أنه **(د)** لا يستمتع أمة وعنده حرمة إلا باذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا **(د)** أو موقوفاً على الاذن .

**(د)** وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت اختها إلا مع إذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا **(د)** أو موقوفاً على الاذن وغير ذلك من المحرمات عيناً و جمماً ، ضرورة كونه أحد فرد النكاح الذي هو عنوان الحرمة ، بل منه يعلم أن الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما يشمل المنقطع إلا مخرج بالدليل من عدم الارث والنفقة والقسم والزيادة على الأربع ونحو ذلك ، كما هو واضح . فلاحظ حيثما تقدم سابقاً التي منها ما أشار إليه المصنف هنا إذا فرض كون موضوعها المنقطع ، والله العالم .

**(د)** على كل حال **(د)** يستحب أن تكون **(د)** المستمتع بها **(د)** مؤمنة **(د)** لقول الرضا **(د)** (١) : « المؤمنة أحب إلى » وقول الصادق **(د)** لما سأله عمير بن الفضيل (٢) عن المتعة فقال : **(د)** إذا كانت عارفة فلنا فان لم تكن عارفة ، قال : فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وإن أبى فدعها » ولا ينافي ذلك قول الصادق **(د)** في المرسل (٣) : « لا تستمتع بالمؤمنة فتذلها » المحمول على المرأة التي هي من ذوي الشرف .

وأن تكون **(د)** عفيفة **(د)** لخبر ابن سنان (٤) « سألت أبا عبد الله **(د)** عنها - أي المتعة - فقال لي : حلال ، ولا تزوج إلا عفيفة ، إن الله عز وجل يقول (٥) :

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المتعة الحديث ١ عن محمد بن العيس ، وفي الكافي ج ٥ ص ٢٥٤ والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ الرقم ١٠٨٨ ، والفقية ج ٣ ص ٢٩٢ الرقم ١٣٨٢ من محمد بن فيض .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المتعة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المتعة الحديث ٢ عن أبي سارة .

(٥) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٥ .

الذينهم لفوجهم حافظون ، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك » .

﴿وَهُوَ يَسْتَحِبُ لَهُ أَيْضًا﴾ أَن يسألها عن حالها مع التهمة ﴿لغير أبيه﴾ مريم (١) عن الباقي ﴿أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمُتَهَمَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَهَمَّةَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ، كَنْ يَوْمَ شَدِيْدٍ مِّنْ، وَالْيَوْمَ لَا يَوْمٌ مِّنْ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ﴾ لكن في المثالك «إن» هذا يقتضي الأمر بالسؤال عن حالها ولو لغيرها وهو أجود من تعبير المصنف بسؤالها «قلت» : بل يقتضي سؤال غيرها خاصة ، لعدم الجدوى في سؤالها مع التهمة ، بل قد يظهر منه الأمر بالسؤال مطلقاً إلا أن يعلم كونها مأمومة .

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ لَمِيسٌ﴾ السؤال المزبور ﴿شرعاً في الصحة﴾ للأصل وحمل فعل المسلم على الصحيح ، قيل : وخبر عبد بن عبد الله الأشعري (٢) قلت للرضا ﴿لَمِيسٌ﴾ : «الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال : ما عليه ، أرأيت لو سألهما البيضة كان يجده من يشهد أن ليس لها زوج ؟ » وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك غير ما نحن فيه من السؤال عن المتهمة أو مطلقاً قبل العقد عليها ، لظهور النصوص في مرجوحية السؤال بعد التزويج ، قال عبد الدين راشد (٣) قلت لا أبي عبد الله ﴿لَمِيسٌ﴾ : «إني تزوجت المرأة متدة فوق في نفسي أن لها زوجاً ففتحت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتحت ؟ » وفي مرسى مهران (٤) عنه ﴿لَمِيسٌ أَيْضًا﴾ قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متدة ، فقبل له : إن لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبد الله ﴿لَمِيسٌ﴾ : ولم سألهما ، فالاولى الاستدلال عليه بخبر أبان بن تغلب (٥) قلت لا أبي عبد الله ﴿لَمِيسٌ﴾ : «إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب المتهمة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتهمة الحديث ٤-٥ .

(٣) الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتهمة الحديث ٣ عن فضل مولى محمد بن راشد ، كما في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ١٠٩٢ .

(٤) أشار إليه في الوسائل في الباب -١٠- من أبواب المتهمة الحديث ١ وذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ .

أو من المواهر، قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها .

**﴿وَيَكْرَهُ أَن تَكُون زَانِيَة﴾** فـ**فَإِن قَدْ فَعَلَ فَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْفَجُورِ** ، وليس شرطًا **بِهِ** في أصل الجواز الذي قد عرفت فيما تقدم ما يدل عليه وعلى الكراهة مؤيداً بما سمعته آنفًا من النهي (١) عن غير العفيفة ، وقول الصادق **ع** في خبر عبد (٢) «إِنَّمَا كُمُّ الْكَوَاشِفِ وَالدَّوَاعِي وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ» ، فلت : **وَمَا الْكَوَاشِفُ؟** قال : **اللَّوَانِي** يكاشفن **وَبِيَوْنَهُنْ مَعْلُومَةٌ وَيَؤْتَينْ** ، فلت : **فَالدَّوَاعِيُّ؟** قال : **اللَّوَانِي** يدعى إلى **أَنْفُسِهِنْ** وقد عرف بالفساد ، فلت : **فَالْبَغَايَا؟** قال : **الْمَعْرُوفَاتِ بِالزَّنَنِ** ، فلت : **فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ؟** قال : **الْمَطْلَقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ** ، وخبر عبد بن الفضيل (٣) «سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ **ع** عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَر؟» فقال : **إِذَا كَانَتْ مُنْهَوَةً بِالزَّنَنِ فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِسُهَا** .

نعم يستحب منها منعها من الفجور لخبر زرارة (٤) عن أبي جعفر **ع** «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا ثَنَاءُ عَلَيْهَا يَشْتَرِي فِي الْفَجُورِ» ، فقال : لا بأس بأن يتزوجها و يحسنها ، وربما **تَأْكِدُ ذَلِكَ فِي الدَّائِمِ** ، **لِمَخْبَرِهِ الْآخِرِ** (٥) قال : «سَأَلَ عَمَارَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **ع** عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَمَّةً ، قَالَ : لَا بَأسٌ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلَيَحْصُنْ بِابِهِ» ، وأمراد من حيث التزويج ، وإلا **فَلَادِرِيبُ فِي دِجْوَبِهِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ الشَّرِّ إِنْ شَرِيفَ** .

كما لاريب في أصل الجواز لما تقدم سابقاً الدالة صريحاً عليه وأنه ليس عليه من **إِنْمَاهَا شَيْءًا** (٦) و اختلاط الماء بعد أن قال الشارع : «الولد للفراس وللعاهر

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب المتنعة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب المتنعة الحديث ٣ -٤ .

(٣) الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٤ -٢ والثاني

مضمر .

(٤) الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١ .

العجز » (١) غير قادر كما أوضحتناه سابقاً ، فما عن الصدق - من منع التمتع بها مطلقاً و ابن البراج إذا لم يمنعها من الفجور لذلك وللنهي عنه في الآية (٢) والرواية (٣) - واضح الضعف بعد الاحداث بما قدمناه هناك وهنا ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا ﴿يذكره أن يتمتع بيكر﴾ لها أب أو ﴿ليس لها أب﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر البخاري (٤) «في الرجل يتزوج البكر متعة : يذكره للعيب على أهلها» و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر المطلب الدلال (٥) : «لا يكون تزويج متعة بيكر» المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين المعتبرة المستفيضة (٦) الدالة على الجواز بل في المرسل (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن التمتع بالآباءكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن؟ فلما سئل به ولما سئل به» .

و على كل حال عليه السلام «فإن فعل فلا يقتضها» للنهي عنه ، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي الهلال (٨) : «لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهة العيب على أهلها» وفي مرسل ابن أبي حمزة (٩) عنه عليه السلام أيضاً «في البكر يتزوجها الرجل متعة» ، قال: لا بأس ما لم يقتضها ، ومرسل أبي سعيد القماط (١٠) قلت لا بأس عبدالله عليه السلام : «جاريه بيكر بين أبويهما تدعوني إلى نفسها سراً من أبويهما فأفعل ذلك» ، قال: نعم ، وانتق موضع الفرج ، قال: قلت: وإن رضيت بذلك ، قال: وإن رضيت ، فإنه عار على الآباءكار» إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه . و لكن

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المنة والباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمعاهدة .

(٤و٥و٦و٧) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة الحديث ١٠ - ١١ - ٤٠٠ وال الأول عن حفص بن البخاري .

(٨و٩و١٠) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة الحديث ١ - ٢ - ٧ وال الأول عن زيد بن أبي العلاء .

﴿ليس بمحرم﴾ للأسأل وظهور النصوص المزبورة بالكراءة، خصوصاً بعد اشتمال بعضها على التعليل المعلوم أنها لها بقرينة وروده في أصل التمتع بالبكر، والله العالم.

## ﴿فروع﴾

### ﴿ ثلاثة﴾

قد تقدم تفصيل الكلام فيها .

﴿الأول﴾: إذا أسلم المشرك وعندك كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً للأسأل وما عرفته من جواز ابتدائه للمسلم فضلاً عن استدامته . ﴿وكذا لو كان أكثر﴾ من واحدة، بل وأكثر من أربع، لما تقدم من جواز ذلك في المنقطع . ﴿ ولو سبقت هي في الاسلام﴾ وقف على انقضائه العدة إن كان قد دخل بها ﴿ وإلا انفسخ عقدها، لعدم العدة حينئذ لها﴾ ﴿فإن انقضت العدة من ذات العدة المدخول بها﴾ ﴿ ولم يسلم بطل العقد﴾ بل قد عرفت سابقاً أنه يمكن الكشف بطلانه من أول ﴿ وإن لحق بها قبل﴾ انقضائه ﴿ العدة فهو أحقر بها مادام أجله باقياً، ولو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل﴾ و إن كانت في العدة ، كما هو واضح .

﴿الثاني﴾: لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ ﴿ على انقضائه العدة وتبين منه بانقضائه الأجل أو خروج العدة ، فـأيهما حصل قبل إسلامه الفسخ به النكاح﴾ على نحو ما سمعته في الكتابية لما سمعته سابقاً من أنه وإن كان لا يجوز للمسلم التزوج بغیر الكتابية لكن إذا أسلم عنها جرى عليها حكم الكتابية، للفرق بين الابتداء والاستدامة ، كما تقدم الكلام فيه .

﴿الثالث : لو أسلم وعنه حرّة وأمة ثبت عقد الحرّة ووقف عقد الأمة على رضاه الحرّة﴾ وإن كان عقد الحرّة المتأخر، لكن فيه البحث السابق، فلاحظ وتأمل كي يظهر لك جريان غير ذلك مما تقدم هناك في المقام ، والله العالم .

﴿وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد﴾ بلا خلاف ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة (١) : «لا تكون متعة إلا بأمر من : بأجل مسمى وأجر مسمى» بل يومي «إله قوله عليه السلام أيضاً في خبر آخر (٢) : «إنهم مستأجرين» كقول الباقي عليه السلام (٣) : «إنما هي مستأجرة» بل منه يعلم الوجه في الفرق بين الدائم الذي يراد منه النسل و نحوه وبين المتعة المراد منها الانتفاع والاستمتاع و نحو ذلك مما هو شبه الإجارة ، ولذا كان المهر فيها كالمومن في الإجارة شرعاً في الصحة .

﴿ويشترط فيه﴾ حيث يكون علينا أن يكون مملوكاً للتمتع ، فلو كان غير مملوك كالخمر والخنزير أو لغير العاقد لم يصح ، لامتناع أن يملك البعض بمال غيره وإن رضي المالك بذلك ، بخلاف البيع و نحوه من عقود المعاوضات ، فإن الإجازة تؤثر في نقله إلى ملك المالك ، وهذا لا يتصور ذلك ، لمعلومية اعتبار تعيين الزوج والزوجة في النكاح ، بخلاف البيع والإجارة و غيرهما مما لا يعتبر فيه ، بل لو اتفق قصد المؤجر خصوص المستأجر كان لاغياً ، فيقع للموكل مثلًا وإن لم يقصد المؤجر ، ومن هنا كان البائع والمشتري مثلًا تابعاً لملك المال بخلاف النكاح ، بل لا يبعد البطلان أيضًا فيما لو أباح له جميع التصرفات في المال فتعم به المباح له ، لعدم دخوله في ملكه بهذه الإباحة ، اللهم إلا أن يكون قصد به التملك قبل صدوره مهرًا ، وقلنا بتأنير هذا القصد في التملك ، وليس جعله مهرًا في المتعة قسداً لتملكه واحتياط أن يكون مثل «أعتق عبدك عني»

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة الحديث ٤ - ٢ .

يدفعه عدم الدليل على الصحة هنا حتى يلزم تقدير الملك جمعاً بينه وبين القواعد، بل مقتضى معاملة المهر هنا معاملة الموض في الإجارة عدم جواز كونه في ذمة شخص ولو برضاه، لعدم جواز مثله في البيع والإجارة على وجه يكون الموص من ملكاً لغير من في ذمة الموص، كما لا يجوز كونه عيناً مملوكة لشخص آخر ولو بعد سبق رضاه، كل ذلك بناءً على كون المتعة بالنسبة إلى ذلك تغيرها من المعادن.

نعم قد ينافي في أصل اعتبار الملكية للموص فيها على هذا الوجه، لعدم الدليل، بل مقتضى إطلاق أدلة المقام خلافه، إنما المعتبر كونه من الأعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لا يملك، كالخمر والخنزير ونحوهما.

و على كل حال فقد عرفت أن المراد من هذا الشرط حيث يكون المهر من الأعيان لا مطلقاً ضرورة صحة كونه منفعة و عملاً بل حفراً من الحقوق العالية، كحق التحريم و نحوه لا إطلاق الأدلة.

(و) كذا يشترط فيه أن يكون معلوماً بما يتحقق به صدق ذلك عليه إما بالكيل أو التكير أو الوزن للموزون أو المد للمعدود أو المشاهدة أو الوصف الذي يتمتع به ما عرفت أو نحو ذلك مما يتمتع به ما عرفت بلمس أو ذوق أو غيرهما لإطلاق الأدلة والتصریع بالاكتفاء بنحو الکف من البر أو السوق أو نحو ذلك مما يعلم منه عدم اعتبار المعلومة المعتبرة في البيع مثلاً الذي قد نهى فيه عن الفرد (١) بخلاف المقام الذي لم تعرف فيه على دليل كذلك، واعتبار التسمية في المهر والعلم أعم من ذلك، فمن هنا فلنا: يكفي فيه تحقق صدق كونه معلوماً بمشاهدة ونحوها.

(و) يقدر بالمرأة قل أو كثر، ولو كان كفراً من بره و نحوه مما هو صالح لأن يكون عوضاً لإطلاق الأدلة، بل صراحتها في ذلك، وإن كان المذكور فيها بعد «إن» الوصلية «الكاف من بره» و نحوه لكن لا على أن المراد منه عدم إجزاء الأقل، بل المراد ذلك و نحوه مما يقع التراضي عليه مما هو صالح للموضعية،

(١) سنن البهقي ج ٥ ص ٣٢٨.

فما عن الصدوق من تحديد الفلة بدرهم لقول الباقي في خبر أبي بصير (١) : « يجزى الدرهم فما فوقه » الذي هو مع الضغط في سنته والمعارضة بغيره لا يدل على التحديد بعد ما عرفت من إرادة ما سمعت من نحو هذا اللفظ هنا المعلوم بغيره في المقام إرادة الاجتزاء بكل ما يقع عليه التراضي مما هو صالح للتعاون وإن ذكر القدر المزبور بناءً على تعارف عدم الأقل منه ، نحو قول الصادق عليه السلام للأحوال (٢) وقد سأله عن أدنى ما يتزوج به الرجل متعملاً : « كف من بر » ولا يرى بصير (٣) وقد سأله عليه السلام عنه أيضاً : « كف من طعام دقيق أو سويق أو قمر » مع أنه أقرب إلى إيهام التحديد من خبر الصدوق ، إلا أن المتبعه بعد ملاحظة النصوص التي قدرته بما يقع عليه التراضي إرادة ما ذكرناه من ذلك ، كما هو واضح ، والله العالم .

(٤) \* كيف كان فلزام دفعه أي المهر بالعقد المقضى لملكيته لـ كـ الـ مـ هـرـ المستحق دفعه عقيبه وإن كان استقراره هنا مراعي بالدخول والوفاء بالتمكين في المدة واظاهر قوله تعالى (٤) : « فـ هـ اـ سـ تـ مـ عـ تـ عـ تـ مـ بـ هـ مـ نـ هـ فـ آـ تـ وـ هـ هـ أـ جـ وـ هـ هـ » الذي قد استفاضت النصوص (٥) في درودها في المتعمدة وأنه في فرادة أبيه وغيره ، « إلى أجل » ولخبر عمر بن حنظلة (٦) قال المصادر عليه السلام : « أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً فأنخوف أن تخلفني » ، فقال : لا يجوز أن تجنس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك » على ما عن أكثر النسخ ، وعن بعضها « يجوز أن تجنس » ، لكن لا يوافق ظاهر قوله عليه السلام « فخذ منها » ، بل قد يشعر به أيضاً مكتبة الريان (٧) إلى أبي الحسن عليه السلام قال : « كتبت إليه : الرجل

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المتعمدة الحديث ٥-٢-١ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المتعمدة .

(٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المتعمدة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب المتعمدة الحديث ٢ .

يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرته بالباقي نعم دخل بها ، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أبىجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً ، لأنها عصت الله ، فان ظاهر نسبة التأخير إليها مشعر باستحقاقها الأخذ منه قبل المدة ، بل قد يشعر به غيره (١) أيضاً من الأخبار ، وعلمه لهذا كان المحكم عن المفید والمرتضى والفاضي التصریح بذلك ، بل لعله الظاهر من المصنف والفاصل وغيرهما على معنى إرادة المصاحبة من البا ، أو السببية الثامة في الدفع ، لأن المراد كون العقد سبباً في الوجوب في الجملة على وجه لا ينافي اشتراطه بأمر آخر ، وذلك لأن المهر أحد الموضعين الذي لا يجب تسليمه على أحدهما قبل أن يتسلم الموضون الآخر ، فمع التعارض يتقابضان معاً ، بل قد سمعت في كتاب الإجارة عدم وجوب تسليم الموضون قبل تسلمه العمل ، وخبر عمر بن حنبل معارض بما سمعته من بعض نسخه ، ومن هنا جزم جماعة بعدم وجوب دفع تمام المهر .

لكن فيه (أولاً) أن المتيجة على تقدير إلحاد ما هنا بالإجارة التفصيل بين الأمة والمرأة ، فيجب دفع المهر بتسليم الأولى بخلاف الثانية على قياس استئجار العين المملوكة واستئجار الحر "اللهم إلا" أن يفرق بين الدابة والأمة باعتبار استقلال المستأجر في الأولى في الاستيفاء بخلاف الثانية التي يمكن أن تتمتع عليه في الاستيفاء ، (وثانياً) أنه ينبغي توزيع المهر على تمام المدة ، ولا أظن أنه يلتزمونه ، (وثالثاً) أنه يمكن منع كون المقام من ذلك ، بل هو أشبه شيء بالمهر الذي يستقر بالدخول ، لما سمعته من الآية (٢) والرواية (٣) (بل في جامع المقاصد الاجماع عليه خ ل ) نعم هو باعتبار ضرب المدة فيه لا يستقر ملوكها له حتى تمضي المدة ممكنة كما سيأتي ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب .. ٢٧ و ٢٨ - من أبواب المتعة .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(وَوَلِيَّ) كيف كان فـ(ولِيَّ) وذهبها المدة؟ أوصدق بها عليها وجعلها في حل منها كما عبَر بذلك عنه في النصوص المعلوم إرادة ما يشبه الإبراء من ذلك فإنه في الحقيقة إسقاط ما يستحقه عليها، فلا يحتاج إلى قبول ولا إلى قابلية المتعتم بها لذلك، فيصح له الهمة المزبورة للصغيرة والمجنونة والأمة وغيرها، والشك في ذلك من بعضهم بأنه يتجدد شيئاً فشيئاً فلا يتعلق به الإبراء قبل حصوله اجتهاد في مقابلة النصوص، على أنه في الحقيقة إسقاط الاستحقاق المتتحقق فعلاً وإن تأخر المستحق، فهو كابرء الأجيال مما يستحق عليه في الزمان المتأخر.

وعلى كل حال فإذا جعلها في حل من ذلك (فـ(قبل الدخول لزمه النصف)) من المهر وفافاً للمشهود، بل في كلام الأصحاب إجماع الأصحاب عليه، وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب، وحکى عليه الأجماع في السراير، وبه مقطوع زرعة عن سماعة (١) «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمت بـها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها رد المرأة على الزوج نصف الصداق»، ومكان ضعف الخبر المزبور وإمكان إرادة خصوص العلاقة من التخلية فيه شكك بعض الناس في الحكم، باعتبار أن العقد قد أوجب الجميع وحرمة الفياس على العلاقة، إلا أن يقال: إنه بمنزلة الأجرة، ولا أجرة إذا وهبت المنفعة للمؤجر، كما في كشف اللثام، وفيه إمكان منع كون الحكم كذلك أيضاً في المشبه به نعم أصل الشك في الحكم المزبور في غير محله بعد معرفت من الأجماع المعاضد للخبر المزبور الذي لا يقدح قطعه في الحججية عندنا بعد ما ذكرناه غير مرأة من الطان القوى بكون المراد أن مرجع الضمير الأمام عليه.

نعم الخبر وكلام الأصحاب يشمل حبة جميع المدة وبعضاً كما صرَّح به غير واحد، بل الظاهر هبة البعض، لأنَّه لا يمكن هبة الجميع في المدة المتصلة، نعم في كشف اللثام «إن أقر بعضها كأن يهبها عقب العقد على شهرين شهرأ دون آخر

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب المنة الحديث ١.

اتبجه العدم ، لخروجه عن النص من الخبر و «كلام الأصحاب» وفيه أنه - بعد أن علم من الأدلة قابلية هذا الحق لاسقاط والإبراء ، وأنه مقتضى الحكم بعد أن لم يقع بها طلاق ، وربما أراد الفراق فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق - لم يكن فرق بين هبة الكل والبعض ، ولو على الوجه الذي ذكره ، خصوصاً إذا كان الموهوب المتأخر من الزمان ، وعدم تعرّف النصوص لهذا بالخصوص لا يقتضي العدم بعد أن عبرت عن ذلك بالهبة والصدقة والاحلال وغيرها مما لا يتفاوت فيه بين الجميع .

ومن هنا يتم ما فرغ له في المسالك قال: «واعلم أن الظاهر من هبة المدة قبل الدخول هبة جميع ما بقي منها عند الهبة ، وذلك هو المقتضى لسقوط نصف المهر إذا وقع قبل الدخول ، و هل المقتضى له هو مجموع الأمرين أو حصول الفرقة قبل الدخول ؟ و جهان ، من ظهور اعتبار الدخول وعدمه في ذلك كالطلاق ، و من الوقوف على موضع اليقين فيما خالف الأصل ، و تظهر الفائدة فيما لو دعيها بعض المدة كنصفها مثلاً وقد بقي منها أكثر من النصف ، ولم يتحقق فيها دخول حتى انقضى ما بقي منها بغير هبة ، فعلى الأرجح يثبت لها المجموع ، وعلى الثاني النصف ، وإطلاق الرواية يدل على الثاني لو كانت معتبرة في الدلالة » قلت : قد عرفت اعتبارها فالمتبغي حينئذ أن الموجب للتصنيف كونه فرقة قبل الدخول ، وإنما هبة المدة بمنزلة استيفائها له في الحقيقة نحو هبته المهر إيماء ، ولا ينافي ذلك كونها ممكنته له ، ولا تنصير منها ، إذ هو كالاجتناد في مقابلة النص «الاجماع الذي سمعته الشامل معقده لهبة ما بقي من المدة ولو اليسير ، وإن كانت هي في السابق ممكنته له لم يكن منها تنصير ولا إخلال ، ومن ذلك يعلم أن لها النصف بطريق أولى فيما إذا كان المائع من الدخول بها حipsis أو شبيهه حتى مضت المدة .

﴿و﴾ كيف كان فعله دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ﴿أى تمكينها من نفسها في تمام مدتها إلا أن يهبها هو ، فإنه يجب عليه دفع الجميع الذي قد استحق بالعقد واستقر بالدخول مع عدم حصول إخلال منها بما بقي له من مدتها ، لكن في جامع المقاصد «لودخل ثم دعيها الجميع أو البعض ففي سقوط شيء من المهر باعتبار ما ظهر من المدة نظر ولم أقف للأصحاب على كلام في ذلك ، ﴿و﴾ فيه أنه

لارب في ثبوت الجميع بذلك طا عرفت .

نعم **﴿لَوْ أَخْلَتْ هِيَ بِعُضُّهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ مِنَ الْمَهْرِ بِنْسَبَتِهَا﴾** إن صنا  
فنصف وإن ثلثاً فثلث بلا خلاف أجدده فيه، بل ولا إشكال، لكونها كالمستأجرة  
وللمعتبرة المستفيضة التي منها خبراً بن حنظلة (١) السابق وخبره الآخر (٢) فلت  
لأنبيء عبدالله **رضي الله عنه** : «أتزوج المرأة شهرًّا بشيء مسمى فتائي بعض الشهر ولا تفي  
بعض ، قال : يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها ، فإنها  
لها » ونحوه خبره الثالث (٣) عنه **رضي الله عنه** أيضاً ، وخبر إسحاق بن عماد (٤) فلت لأنبيء  
الحسن **رضي الله عنه** : «الرجل يتزوج المرأة متيمة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيته  
شرطه أو يشترط أيامًا معلومة تأتيه فيها فتقدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها ،  
قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط ، فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم نف له  
ما خلا أيام الطمث ، فإنها لها ، فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها » وظاهر  
الأخير بل وغيره عدم التوزيع على ما يفوت عليه من الاستمتاع غير الوطاء ، ولعله  
كذلك .

### *مركز تحقيق تكاليف زواج عاصي*

فما عن التحرير من الأشكال فيه من ذلك ومن نصان الاستمتاع في غير محله ،  
كما أنه قد يومي استثناء أيام العيض فيه وفي غيره إلى استثناء غيره من الأعذار  
كالمرض ونحوه مما لا يبعد حبسها منها وإخلالاً ، لكن في المسالك «فيه وجهاً ،  
من المشاركة في المعنى وكون ذلك على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورده »  
وفي القواعد «لو منع المدْر عن الجميع كل المدة كالمرض المدْر فكذلك أي لا ينتفع  
من مهرها شيء على إشكال ، ولعله من انتفاء الاستيفاء رأساً وهو أحد الموضعين ، فانتفي  
الآخر كسائر المعاوضات ، والفرق بينه وبين العيض بأنه عادي ، فإذا بامه في حكم  
المستثناء في العقد بخلاف غيره ، ومن أنها مسلمة لنفسها ، وإنما عرض المانع من  
خارج وقد ثبت المهر بالعقد ، ولا يعلم سقوطه بمثل ذلك مع جواز التمتع بهن  
لا يمكنه الاستمتاع بها ابتداء - ثم قال - : وكذا الأشكال لو منع هو أدهى بظالم  
كل المدة » وبالجملة لو منع المدْر من بعض الاستمتاع كل المدة أذهبها أو من

(٤٥٣ و ٤٥٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتن الحديث ١-٤-٢-٣ .

الجميع في كلها أو بعضها فاشكال عنده من احتمال توزيع المهر على المدة و وجوه الاستمتاع جمياً أو بالتفريق والمدّم ، وفي كشف اللثام « د يقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً، لضرورة ملجمة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنها لم تف له بالمدة ، وعدم السقوط إن استوعب الحيض المدة ، و أما نحو الأكل والشرب الضروريين والتقطف والتهييء للزوج فالظاهر استثناؤها أيضاً، لقضاء العادة بها ، فيدخل استثناؤها في مفهوم العقد » و كأنه تبع بذلك أحد احتمالي المحقق الثاني في جامعه .

ولكن التحقيق ما عرفته من أن العومن هنا مهر يجري عليه حكمه ، و هو وجوبه بالعقد ، إذ هو نكاح بالنسبة إلى ذلك وإن كان زمانه منقطعاً، نعم قد عومل معاملة الأجرة فيما إذا أختلفت في بعض المدة ، للأدلة الخاصة ، فيبقى غيره على مقتضى وجوبه ، بل الظاهر ملاحظة الأخلاص بحصول التمكين من الوظيفة في التوزيع دون غيره من الاستمتاعات ، كما عساي يومي إليه قوله عليه السلام : « فلا يكون عليها إلا ما حمل من فرجها » كابناء قوله عليه السلام : « و تحيين » ، و « فطعت » ، و هو ذلك إلى الأخلاص لا لعذر شرعاً يوجب عليها عدم المبجي ولو حفظ نفس أو عرض ، وبالجملة فالأسأل يقتضي وجوب المهر بالعقد خرج الأخلاص منها بالمدة لا لعذر ، فيبقى غيره .

و بذلك يتوجه وجوب المهر عليه أجمع بموتها كما جزم ثانى الشهيدين نعم في القواعد « الأقرب أن الدوت هنا كالدائم ، أي كالموت فيه يثبت المهر و إن مات أو ماتت لثبوته بالعقد ، والموت لا يصلح لاسقاطه إلا بدليل وليس ، والفرق بينه وبين ما إذا منعت من الاستمتاع بيتـن » و لعل قوله « الأقرب » لاحتمال السقوط بالنسبة بناءً على أنه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه وعلى المدة ، فيسقط كلاماً أو بعضاً بامتناعه كلاماً أو بعضاً كما لو استاجر دابة فمات ، و إن كان هو واضح الصعف كما اعترف به في جامع المقاصد ، لما عرفته من الأصل السابق ، بل الظاهر أنه بموتها أدمونها المخرج لها عن قابلية الاتفاع تكون كانتها المدة .

و منه يعلم قوّة الفسخ عقد المتعة بينهما بذلك ، لا أنه باقٍ إلى أجله ، ولا أنه ينقلب دائمًا و لعله هو الوجه في استفاضة النصوص (١) بعدم التوارث بينهما بالموت ، لأن به ينفسخ هذا العقد بينهما ، فلا زوجية ، خصوصاً المتفقنة (٢) منها أنها لا تطلق ولست إحدى الأربع ولا نرت إنما هي مستأجرات ، فإنه كالصریح في ذلك ، كما سمع إنشاء الله مزيد تحقيق له في محله .

**(٤)** كيف كان **فهلوا** ثبین فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها **ولو من الرضاعة** **أو ما شاكل ذلك** من موجبات الفسخ **للعقد** **ولم يكن دخل بها**  **وإن استمتع بها بتقبيل و نحوه** **فلا مهر لها** **فطاماً لا المسمى** **لغيره ، بل** **للو** **فبنته كان له استعادته** **ضرورة بقائه على ملكه ، بل الظاهر أن له المطالبة بمثله أو قيمته مع نفه .**

**(٥)** **أما** **لوبیسن** **ذلك بعد الدخول** **بها ففي محكم المقنعة والنهاية والمهذب والمهدب** **كان لها ما أخذت** ، **وليس عليه تسلیم ما بقي** **من غير فرق بين العالمة والجاعلة** ، **ولعله لحسن حفص** (٣) **عن أبي عبد الله** **إذا بقى عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً** **فما أخذته فلنها بما استعمل من فرجها ، ويعبس عنها ما بقي عنده** ، **بل قد يقال إن مرادهم لها ما أخذت ولو جميع المهر ، وله حبس ما عنده ولو الجميع حينئذ ، لكنه هو كمانزى قول غريب منافٍ لمادل** (٤) **من عدم المهر للبغى ، ولعدم**

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب مقدمات النكاح والباب - ٤ - من أبواب المتعة الحديث ٤ و ٥ والباب - ١٨ - والباب - ٢٣ - منها الحديث ٥ والباب - ٣٢ - منها الحديث ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ والباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأزواج من كتاب المواريث .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة الحديث ١ و ٥ و ٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ س ٦ وألفاظ الحديث مختلفة : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ..... مهر البنى ، و ..... لا يحل ..... ولا مهر البنى » و نحو ذلك مثل « سمعت » و « خبيث » .

خلو البعض عن المهر مع عدم الزنا، بل وللقاعدة «ما يضمن بصحيفته يضمن بفاسدته» بل وللمكابية ابن ريان (١) إلى أبي الحسن عليه السلام «الرجل يتزوج المرأة متعدة بهر إلى أجل معلوم وأعطتهاها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا» يجوز؛ فكتب: لا يعطيها شيئاً، لأنها عصت الله، بناءً على ظهوره ولو للتعليل في عدم دفع شيء لها مع فرض علمها وفي استرجاع ما أخذته منه منها إلا أن السائل لما سأله عن حبس ما بقى مشعرأ بالاعتراض عما دفعه إليها كان الجواب بما سمعت، لا أن المراد عدم جواز استرجاع شيء مما دفعه إليها مع فرض كونها زائدة، فإنه مناف لما سمعت، خصوصاً مع بقاء العين التي لم يحصل سبب شرعى لخروجهها عن ملك مالكها، ضرورة تبيّن بطلان السبب المخصوص، فلا أثر له وإن حصل بزعم التأثير كما هو واضح، إذ هو كفiro من المقامات، فيجب حمل الخبر المزبور بعد تسلیم حجيقه على صورة العجل، وكون المدفوع إليها مساوياً لمهر المثل أو رضاها به أو نحو ذلك، بل ربما حمل كلام الشيغرين على ذلك أيضاً.

ومن هنا كان ظاهر المصنف إلا عراض عنه حيث قال: **﴿ ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة و يستعاد ما أخذت إن كانت عالمة كان حسناً﴾** لكون الوطء شبيهة في الأول، فتستعدي المهر بها وزناً في الثاني ولا مهر لبني، بل الظاهر أن له ذلك حتى لو أنتفته، ضرورة ضمانه عليها، و عدم المطالبة به في البيع الفاسد إن قلنا به، فدليل خاص، والتسليط منه إنما كان بزعم الصحة، بل لا يبعد ذلك حتى مع علمه بالفساد باعتبار أن دفعه له يعنيان كونه المسمى في العقد، فكانه اشتقرط في إباحته صحة العقد على وجه لا ينافي علمه بالفساد الذي أقصاه حينئذ علمه بعدم حصول شرط الإباحة.

(١) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب المتعة الحديث ٢ وهي مكتابة ريان بن شبيب

كما في الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ .

نعم يبقى الكلام في المهر الذي يعجب دفعه في الصورة الأولى ، فربما قيل : إنه المسمى ، بل ربما قيل : يلاحظ فيه التوزيع على المدة ، ولكن فيه أنه بعد ظهور الفساد لا مقتضى لوجوبه كي يدفعه كلاماً أو موزعاً حتى لو فرض أقوليته من مهر المثل ، صرورة أن رضاها به إنما كان لزعم الصحة الذي قد ينبع خطأه ، ومن ذلك يظهر لك ما في احتمال وجوب أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى ، نعم يتبعه وجوب مهر المثل لها كما في غيره من أفراد وطه الشبهة .

إنما الكلام في أنه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدة التي سلمت نفسها فيها متعة ، أو مهر المثل للنكاح الدائم ، لأن ذلك هو قيمة البعض عند وطه الشبهة من غير اعتبار لعقد الدوام والانقطاع ؟ وجهاً من حيث إقدامها على ما هو شبه الإجارة ، فمع فرض فساده لها أجراً المثل بالنسبة إلى تلك المدة التي أقدمت عليها ، ومن بين الفساد والتارع قد جعل مهر المثل للبعض باستيفاء مفعنته ولو مررة ، ولعل ثانيةماً أقواها ، والله العالم .

﴿وَأَمَا الْأَجْلُ فَهُوَ شَرْطٌ في عَدْلِ الْمَتْعَةِ﴾<sup>(١)</sup> إجماعاً بقسميه وتصوياً<sup>(٢)</sup> لذا لولم يذكره في لفظاً ولا قسماً لم يكن عقد متعة و﴿انعقد دائمًا﴾ في المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لعله مجتمع عليه مما عرفته سابقاً من صلاحية اللفظ حتى لفظ المتعة لهما ، وإنما يتم محض المتعة بذكر الأجل ، فإذا أهمل في اللفظ والنفس تعين للدوام ، ولا صالة الصحة في العقد ، ولفظ الصادق عليه السلام في مونتاجن بكير<sup>(٣)</sup> : «إن سمي الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت» ، لأن أباً بن أبيان بن تغلب<sup>(٤)</sup> قال له عليه السلام لما علمه كيفية عقد المتعة : «إني أستحيي أن أذكر شرط الأيام فقال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ، ولزمتك النفقة والمدة ، وكانت وارناً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق

(١) الوسائل الباب - ٢٥٢٠ و ١٨٦٢ - من أبواب المتعة .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة الحديث ٢-١ ، في الأول « فهو نكاح

السنة».

بل في ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما أن المشهور انعقاده دائمًا بمجرد عدم ذكر الأجل في اللفظ وإن كان مقصوداً له لما عرفت، لكنهما أشكلاه بضعف الخبرين و عدم صراحتهما في ذلك، بل في الأول منها عدم دلالة الأول منها، إنما دل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، وهو كذلك لا على أن من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائمًا، وصلاحية اللفظ لا تبجدي إذا خالفه القصد، ضرورة كون المعتبر انعقادها على معنى واحد، وهو غير حاصل هنا، لأن المقصود هو المتعة والمطابق للغرض هو الدائم، وذلك يقتضي البطلان لغوات شرط المقصود وعدم قصد الملفوظ. ومن هنا قال في المسالك: القول بالبطلان مطلقاً أقوى، وربما يؤيده مضرع سمعاء (١) «سألته عن رجال أدخل جارية يتمتع بها، ثم إنه نسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني، قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر الله مما أتني، بناءً على إرادة نسبان الأجل من الاشتراط فيه».

وفيه منع الضعف في السند أو لا لكون الأول من قسم المونق والانجبار بالشهرة ثانياً، و عدم الصراحة لا ينافي الظهور الكافي في الاستدلال، خصوصاً بعد الاعتضاد بخبر هشام بن سالم (٢) قلت لا بـ<sup>أبي عبد الله</sup> : «أتزوج المرأة متعة من مبيعه»، قال فقال: ذاك أشد عليك ترثها و ترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين، قلت: أصلحات الله فكيف أتزوجها؟ قال، أياماً معدودة بشيء مسمى، إلى آخره فإنه كالصریح في كون المراد المتعة، وبأن اعتبار الأجل في المتعة على جهة الشرطية الخارجة عن معنى النكاح، فمع فرض عدم الذكر لا يؤثر بناءً على أن المقدر لا يجري عليه حكم المذكور، بل هو حينئذ كعدم وجوده، فلا يؤثر بطلاناً للمقدار لو كان باطلًا مثلاً، فقد النكاحية حينئذ بحاله، نعم لو قلنا: المعتبر في الدائم قصد الدوام اتجه حينئذ الفساد، ضرورة عدم قصد ذلك

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة الحديث ٢ .

في الفرض، لكنه واضح المنع، ومضمر سماعة بعده الغض عما في سنته وقطعه يمكن إرادة أصل العقد من الاشتراط فيه أو المتعة من لفظ الإيجاب على الوجه الذي سترفه.

ومن ذلك يعلم ما في المسالك حيث إنه بعد نقل القولين المزبورين والتفصيل عن ابن إدريس بأنه إن كان الإيجاب بل لفظ التزويج والنكاح انقلب دائمًا وإن كان بل لفظ التمتع بطل العقد، لأن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث فإنه مختص بالمتعة، فإذا فات شرطها بطل قال: «وفيه أن بطلان عقد المتعة كما حصل بفوائط شرطه وهو الأجل فكذلك الدوام بطل بفوائط شرطه، وهوقصد إليه، فالله الرحمن الأعظم في صحة العقود»، إذ هو كمانرى سريح في اعتبار قصد الدوام في صحة الدائم، لكن قد عرفت ما فيه من أن الدوام إن حصل فيما قصد به النكاحية فمن حيث ثبوت النكاح بذلك واحتياج رفعه إلى رافع شرعى، نحو حصول الدوام فيما قصد به الملك من غير ملاحظة ذلك فيه، لا أنه حاصل من حيث ملاحظة الدوام قياداً فيه على حسب ملاحظة الأجل في المنقطع.

فتلخص من ذلك أن الانقطاع الحاصل في المؤجل الذي شرعاً هو الشارع من حيث اشتراط الأجل فيه، فمع فرض عدم ذكره يكون كالعقد الفاقد للشرط، لا أن لفظ «النكمت» مستعمل في المنقطع على وجه يكون ذكر الأجل كائناً عن المراد بها، بل هي ليست إلا مستعملة في معنى النكاحية، والانقطاع إذا أريد استعمال فيه ما يبدل عليه من ذكر الأجل، فهو معه حينئذ دالان ومدلولان، ومع عدمه يبقى الأجل على معناه، ويحصل الدوام فيه من مجرد ثبوت النكاحية فيه وحينئذ فكلام المتهور والروايات مبنية على ذلك، ولا ينافيها شيء مما ذكره من تبعية العقود للقصد ولا غيره، فتأمل جيداً، فإنه دقيق رشيق، وكان ما ذكره ابن إدريس مبنياً على دعوى دخول الانقطاع في مفهوم لفظ «متعمتك»، وقد تقدم سابقاً ما يبطله فلافرق حينئذ بين الصيغ الثلاثة كما هو مقتضى النصوص التي في بعضها (١)

(١) المستدرك الباب - ١٤ - من أبواب المتعة الحديث ٢ والبحار ج ٣ من ١٠٣

ط الحديث.

خصوص هذا اللفظ .

بل من ذلك يعلم فساد القول الرابع في المسألة ، وهو الفرق بين تعمد ترك الأجل وبين الجهل به ونسيانه ، فإن كان الأول انعقد دائمًا وإلاً بطل بدعوى ظهور تعمد الترك في إرادة الدوام ، بخلاف الآخرين ، ضرورة أن ذلك بعد الاغصانه عما فيه من وجوه خارج عما نحن فيه فيما (مما خل) علم فيه إرادة المتعة ، ولكن لم يذكر الأجل ولو نسياناً أو حياءً أو نحو ذلك .

كما أنه من الاحتاطة مما ذكرناه يعلم ما في كلام جماعة من الأشاعيين الذين شددوا النكير على الأصحاب في صيرورة العقد دائمًا بعدم ذكر الأجل الذي قد عرفت وجهه .

نعم لا يبعد البطلان مع فرض قصد العاقد الانقطاع عن نفس الصيغة وأن الأجل إنما يذكر كاشفًا لما أراده من اللفظ ، ضرورة عدم قصد المطلق من النكاح حينئذ فلا مقتضى لصيرورته دائمًا ، كما لا وجه لصيرورته منقطعًا ، لعدم ذكر الأجل فيه ، وقد عرفت أنه شرط في صحته ، وبإمكان حمل مضمون سجدة سابق على ذلك ، والله العالم .

(د) كيف كان تقدير الأجل إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم لا طلاق الأدلة الخالية عن تحديده قلة وكثرة ، بل صريح غير واحد منها التعليق على ماشاءما من الأجل وتراضيا عليه مؤيداً بذلك باطلاق الفتوى على وجه يمكن دعوى الاجماع عليه ، وما عن ظاهر الوسيلة من تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس والزاوال محمول على المثال ، وإلاً كان ممحوجاً بما عرفت .

نعم قد ينافي بما في المسالك (١) وكشف اللثام وغيرهما من جواز جعله إلى وقت طويلاً يعلم عدم بقائهما إليه ، للطلاق المزبور ، وعدم هانعية الموت إن لم يكن إجماعاً بأن المنساق من النصوص الواردة في المشروعية وفي اعتبار الأجل فيها غير ذلك ، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجارة المشبه بها المتعة ، ضرورة عدم القابلية

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيف ، ما في المسالك ...

حيثند للاستمتع ، فلا وجه لإنشاء تملكه و تملكه بالعوض ، بل هو حينشذ شبه المعاملة السفهية ، بل لاريب في عدم مراعاة مثله في التوزيع ، لعدم تتحقق جنس المنفعة فيه المقتصى المتوزيع الذى قد عرفته .

وَكَذَا مَا فِيهِمَا أَيْضًا مِنْ جُوازِ قُلْتِهِ إِلَى حد اللحظة المضبوطة وَنَحْوُهَا مَا لَا يَسْعُ لِلْجَمَاعِ وَنَحْوُهُ ، لِلإِطْلَاقِ الْمُزَبُورِ ، وَعَدْمِ اتِّحَادِ فَائِدَةِ النَّكَاحِ فِي الْجَمَاعِ وَإِنْ كَانَ هُوَ مُعَظَّمُ الْمَفْصُودِ مِنْهُ ، بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ تَحرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ وَنَحْوُهَا .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ جُوازَ الْعَدْدِ مُتَعَةً عَلَى الصَّفِيرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا ، وَلِلصَّفِيرِ الَّذِي لَا قَابِلَيْهِ لِلْوَطْهِ بِنَحْوِهِ مَا سَمِعْتُ مِنَ الشَّكِ فِي تَناولِ الْأَدْلَةِ لِمُثَلِّ ذَلِكَ مَا لَا يَسْعُ تَحْقِيقَ مَاهِيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَالْعَدْدِ لِلصَّفِيرِ وَعَلَى الصَّفِيرَةِ بَعْدَ فَرِصَةِ الْأَجْلِ الْقَابِلِ لِتَحْقِيقِ الْاسْتِمْتَاعِ كَافِيَ فِي الصَّحَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَابِلَيْنِ لِوقْعَ ذَلِكَ ، ضَرُورَةُ دُمْعِ اعْتِباَرِهَا بِصَغِيرِهَا أَوْ غَيْرِهَا فَهُنَّا كَفَلَانِ لِوَقْعِهَا ، إِنَّمَا الْمَرَادُ اعْتِباَرُ زَمَانِ يَسْعُ لِتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَلَارِيبُ فِي أَنَّ الْأَحْوَطَ دُمْعِ الْاِكْتِفَاءِ فِي جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْمَصَاهِرَةِ وَنَحْوُهَا بِمُثَلِّ هَذَا الْعَدْدِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**(وَدَ)** على كل حال فـ**(لابد أن يكون معيناً معروساً من الزبادة والنقصان)** فلا يجوز أن يكون كلياً ، كشهر من الشهور و يوم من الأيام و سنة من السنين ، ولا غير محروس من الزبادة والنقصان ، كقدوم الحاج و إدراك الثمرة و نحوهما مما يمكن فيه طول الزمان و قصره المؤدى إلى الجهالة عند المتعاقدين بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى التصريح في النصوص (١) المعتبرة باعتبار المعلومية والتشمية ، بل قد يدعى اعتبار معلومية الأجل في كل مقام يذكر فيه فضلاً عن أن يكون شرطاً وإن كان في العقود التي لا تقدر فيها الجهة كالصلح ونحوه ، كما لا يخفى على من تتبع كلاماً لهم في سائر المقامات ، وإلى خبر بكار بن

(١) الوسائل الباب - ١٢٣ - ١٨٥ - ٢٥٩ - ٢٠٩ - من أبواب المتعة .

كردم (١) قلت لاً بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : «الرَّجُل يَلْفَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا : زَوْجِي نِسْكٌ شَهْرًا وَلَا يَسْمَى الشَّهْرَ بِعِينِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي لِفَاقِهَا بَعْدَ سَنِينَ، قَالَ : فَقَالَ : لَهُ شَهْرٌ إِنْ كَانَ سَمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا» بَلْ فِي مُضْمِنِ زِدَارَةٍ (٢) أَيْضًا عَدْمُ جَوَازِهِ بِالسَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَوْقُفُ عَلَى حَدِّ هَمَّا أَيْمَنُهُ وَشَمَائِلُهُ، لَا النَّجُومِيَّةُ الْمَعْلُومَةُ اِنْصِبَاطُهَا بِسَبِيلِ حَرْكَةِ الْفَلَكِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِالْأَلْهَةِ الْمَعْدَةِ لِذَلِكَ، لَعَدْمِ اِنْصِبَاطِهَا وَاحْتِمَالِ جَرِيَانِ عَارِضِ اِخْتِلَافِهَا إِلَّا مَعَ التَّعْدُدِ وَنَحْوِهِ مَا يَقِيدُ الطَّمَائِنَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، لَكِنَّ عَدْمَ تِيسِيرِ ذَلِكَ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ لَا يَقْدِحُ فِي جَوَازِ التَّأْجِيلِ بِهَا مُتَمَسِّكًا بِالْأَسْتِصْحَابِ حَتَّى يَعْلَمَ تَحْقِيقُهَا أَوْ بِالْأَحْتِيَاطِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِنْفَضَانِهَا، هَذَا .

﴿وَ﴾ قَدْ عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتَنَا أَنَّهُ لَا يَوْقُضُ عَلَى بَعْضِ رِوْمِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَئَهُ بِغَايَةِ مَعْلُومَةِ كَالْزَوْلِ وَالْفَرْوَبِ وَ أَوْ بِمَقْدَارِ مَعِينِ كَالنَّصْفِ وَالثَّلَاثِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَعْمَلُانِ حِينَئِذٍ بِمَا يَعْلَمَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ اِنْفَاقِهِ، وَإِلَّا رَجَعًا فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِهِ، وَالظَّاهِرُ اِشْتِرَاطُ عَدْلَةِ الْمَخْبِرِ، نَعَمْ فِي اِشْتِرَاطِ الْعِدْدِ وَجَهَنَّمَ، وَإِنْ اِشْتِبَهَ الْحَالُ لَمْ يَخْفِ طَرِيقَ الْأَحْتِيَاطِ وَإِنْ كَانَ فِي تَعْيِينِهِ نَظَرٌ مِنْ أَصَالَةِ عَدْمِ اِنْفَضَاءِ الْمَدَّةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ نَحْوَهَا سَمْعَتَهُ فِي السَّاعَةِ النَّجُومِيَّةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَكْرَ وَقْتِ الْابْتِداءِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الاتِّصالِ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ أَوْلَهُ كَيْفَيَّةِ اِنْفَاقِهِ، وَيَغْتَرِفُ الْجَهْلُ بِمَقْدَارِ مَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ أَوَالْزَوْلِ أَوَالثَّلَاثِ أَوَالنَّصْفِ مَثَلًا، كَمَا يَغْتَرِفُ اِعْتِبَارُ زِيَادَةِ الشَّهْرِ وَنَفْسَانَهِ حِيثُ يَجْعَلُنَّهُ شَهْرًا مَثَلًا بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

﴿وَ﴾ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْيَسَنَ شَهْرًا أَوْ مَثَلًا مَتَّصلًا بِالْعَقْدِ أَوْ مَتَّخِرًا عَنْهُ بِمَدَّةِ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَتَّصلًا بِسَرْبِعِ الْفَاضِلِ وَجَمَاعَةِ مَنْ تَأْخِرُ عَنْهُ الْجَوَازُ، بَلْ تَسْبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ لَا طَلاقَ الْأَدْلَةِ وَعُوْمَمُهَا،

(١) الوسائل الباب -٣٥- من أبواب المتنعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٢٥- من أبواب المتنعة الحديث ٢ .

وخصوص خبر بكار (١) المنجبر بما سمعت ، والتشبيه بالاجارة التي يجب الخروج بها عن أصله بقاء البعض على الحرمة ، وقاعدة الاحتياط في الفروج التي لا يجب مراعاتها أولاً و عدم تماميتها في القول بالبطلان ثانياً ، و قاعدة توقيفية الوظائف الشرعية ، وقاعدة ترتيب آثار العقد بمجرد وقوعه الممنوعة هنا ، ضرورة أن أثر العقد أن يجري أحكام المتعة في المدة المسمى متصلة أو منفصلة ، كمنع دعوى منافاة ذلك للتنجيز ، ضرورة عدم اشتراط العقد بذلك ، وإنما الاستمتاع مشروط بإثبات الوقت المضروب ، كما يستأجر الرجل للحج من قابل ، بل ومنع لزوم جواز التمتع بها لغيره في البين ، لصدق كونها ذات بعل ، وإلاً فلا دليل على بطلان اللازم ، فلا بأس حينئذ بالتزامه ، كما استظهره الكوكني وغيره .

ولكن الانصاف مع ذلك وفي النفس من أصل جواز ذلك شيء ، للشك في تناول ما عثروا عليه من نصوص المقام ، بل لعل ما سمعه فيما يأتي من عدم جواز عقد الزوج عليها فضلاً عن غيره قبل انتفاء أجله بأجل آخر أو مهر كذلك في النص (٢) والفتوى مؤيداً لذلك (٣) ضرورة أولويته بجواز المنفصل ، اللهم إلا أن يقال : إن المأatum هناك الجمع بين الأجلين كما يومي ، إليه تعليل الفساد في بعض نصوصه (٤) أنهما شرطان في شرط ، فلا حظ و تأمل ، لكن سترى هناك ما يدفع هذا الاحتمال .

و منه يعلم وجہ تأبیده لما فلناه من ظهور الانصال من الأدلة له ، بل لعل

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المتعة الحديث ٦٧٧ و ٦٨٠ والباب - ٢٤ - منها .

(٣) هكذا في النسخة الاصيلة المبينة والصحيف « مؤيد لذلك » كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المستند طلب تراه فإنه خبر « لعل » في قوله : « بل لعل ما سمعه » .

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

ما ورد منها بلفظة «إلى أَجْل»، نحو «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْل»<sup>(١)</sup> وشبهه ظاهر في اعتبار اتصال الأَجْل وأَنَّه المراد من النكاح المنقطع في مقابلة الدائم، بمعنى أن غيره يبقى على دوامه والمتعمق يقطع فيها الدوام، ومع فرض ظهور الأدلة في ذلك لا وجه للتمسك بالاطلاقات والعمومات، والخبر المزبور فاقد شرط الحجية، ولعله لذا قيل بالبطلان للوجوه المزبورة.

بل يمكن دعوى عدم ظهور عبارات الأَكْثَر في الجواز بناءً على الصرف ما ذكره من اعتبار الأَجْل فيها إلى ما هو المنساق منه، أي المتصل به، بل لعل إغفال النصوص والفتاوي عدم تحديد المبدأ مبني على اعتبار الاتصال وإلاً لذكره، كما ذكرروا تعين الفانية، بل لعل الآسياق المزبور أشد من آسياق الاتصال فيما لو ذكر الأَجْل المطلق في متن العقد الذي سترعرف كونه من المسلمات عندهم.

نعم قد يقال بالصحة بناءً على تحقق الزوجية بالعقد على وجه يحصل بها حرمة المعاشرة وغيره من استحقاق المهر بالموت وغيره، ويكون الأَجْل المتأخر حينئذ إنما هو لتأخير نفس الاستمتاع بناءً على صيغة مثل هذا الشرط لعموم المؤمنون،<sup>(٢)</sup> بل يمكن حمل خبر بكار<sup>(٣)</sup> عليه و لعل من منع من جواز تزويجها في بين ناظر إلى ذلك، فيكون موافقاً، بل يمكن تنزيل كلام الجميع على ذلك إلاً من صرخ بجواز تزويجها في بين، فإنه حينئذ يكون صريحاً في تأثير دصف الزوجية بتأخر الأَجْل.

وفيه ما عرفت، بل لم تتحقق الفائل به، قال في القواعد: «لوعقد على امرأة على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له أن ينكح أختها وإن وفت

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ ولم يذكر في الآية الكريمة «إلى أَجْل»، وإنما ذكر في بعض الروايات أنه من الآية الكريمة وفي بعضها أنه من قراءة ابن عباس كما في الوسائل في الباب -١- من أبواب المتعة الحديث ١٣ و ٣ و ١٩ .

(٢) الوسائل الباب -٢٠- من أبواب المهر الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب -٣٥- من أبواب المتعة الحديث ١ .

المدة بالأجل والعدة» ونحوه المحكم عن ابن إدريس والمصنف في النكث، وقال فيها أيناً: «لومات أي الزوج فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأساً، فلا مهر لها ولا عدة ولاميراث إن أوجبناه مطلقاً أو مع الشرط، وعدمه فثبت النقض».

وفيه أن المتوجه بناءً على ما عرفت البطلان من حينه فيترتب عليه الأثر حينئذ حتى المهر وإن قال في كشف اللثام : « إن في ترتيبه نظراً ظاهراً » ، لكنه في غير محله ، ضرورة كونها حينئذ زوجة ولكن مات زوجها قبل حصول شرط الاستمتاع ، فالاستمرار انقطع بالموت ، لا أنه انكشف من أول الأمر أنها ليست زوجة ، لما عرفت من بطلان ذلك ، وربما تسمع لذلك مزيد تحقيق إنشاء الله . و على كل حال فلا ريب في أن الاحتياط عدم إيقاع مثل هذا العقد و إجراء الأحكام عليه ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ذهلاً أطلقه بأن قالت: «زوجتك نفسي إلى شهر»،  
هذا ﴿افتضي﴾ الاطلاق ﴿الاتصال بالعقد﴾ لدلالة العرف وأصلة المسحة، كما  
في الاجارة وغيرها، وظاهره وخبره بكار (١) في ذلك، لأن الفرض وقوع المطالبة بشهره  
بعد مضي الشهر، إذ لو لا الحكم بالاتصال ليقي الشهر في ذمتها، اللهم إلا أن يجعل  
نفي السبيل فيه كناية عن بطلان العقد، لاستلزم نفي السبيل أيضاً، لكنه كما ترى،  
فما عن ابن إدريس من البطلان للجهل بالاجل باعتبار احتفاله الاتصال والانصال  
واضح الضعف بعد ما عرفت من دلاله العرف على الاتصال، فهو التأجيل بالخمسين  
وربعم وتحوهما مما يحمل على الأقرب فيه أيضاً على الأقرب الله منها.

﴿وَهُنَّا حِينَئِذٍ فَلَمُو قَرْ كَهَا حَتَّى انْفَضَى قَدْرَ الْأَجْلِ الْمُسْمَى﴾ الَّذِي حَكَمْنَا بِإِنْصَالِهِ حَالَ إِطْلَافَهُ ﴿خَرَجَتْ مِنْ عَقْدِهِ وَاسْتَقَرَ لَهَا الْأَجْرُ﴾ كَفِيرُهَا مَا صَرَحَ فِيهَا بِالْأَجْلِ الْمُخْصُوصِ وَتَنَّ كَهَا فِيهِ، نَعَمْ اسْتَقْرَارُ تَعَامِ الْأَجْرِ مِبْنَى عَلَى مَا سَتَّرَ فَهُنَّ أَعْتَادَ هَبَةَ الْمَدَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي التَّنْصِيفِ، لَا مُطْلَقُ الْفَرْقَةِ قَبْلَهُ وَلَا بِانْفَضَاءِ الْأَجْلِ مَعْ تَقْصِيرِهِ فِي الْاِسْتِيَفاءِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَمَّا لَمْ يَمْلَأْ مَطَالِبَهَا بَعْدَ انْفَضَائِهِ

<sup>١</sup>) الوسائل الباب -٣٥- من أبواب المتنعة الحديث .

بغيره، لما عرفت من قضاء العرف بتشخصه، بل قد عرفت في السابق بطلاق العقد بالأجل الكلى أي الشهر من الشهور، والله العالم.

﴿ولو﴾ ترك التعيين بالأجل بل ﴿قال﴾ : أُوْقِعْتُ ﴿مِرْأَةً أَوْ مِرْتَبَةً﴾ مثلاً ﴿ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان﴾ على وجه يكون أجالاً لعقد المتعة ويكون ذكر المرأة والمرتبة شرطاً فيه بمعنى عدم استحقاقه الزائد مطلقاً أو مع عدم إذنها ﴿لم يصح﴾ متعة لما عرفت من اعتبار الأجل فيها، والمشرط عدم عدم شرطه ﴿و صار دائمًا﴾ بناءً على ما ذكرنا من التحقيق في فاقد الأجل، وتعيين المرأة والمرتبة هنا لا يقتضي ارادته المنقطع من لفظ الصيغة على وجه يكون الأجل كافياً كي يتبعه البطلان هنا وإن قلنا بالصحة هناك، خصوصاً بعد جواز اشتراط المرأة والمرتبة في الدائم أيضاً كالمتعة فلا محicus حينئذ عن القول بالدوم هنا من القول به هناك، ويعوده مضافاً إلى ما سمعت خبرو هشام بن سالم (١) المتقدم سابقاً الوارد في خصوص الفرض.

﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ مقابل ما عرفته رواية دالة على الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي ﴿خبر القاسم بن محمد﴾ (٢) عن رجل سماه قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر إليها» وخبر خلف بن حماد (٣) قال : «أدسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط منة واحدة؟ قال: نعم» وخبر زرارة (٤) فلت له: «هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حد هما، ولكن العرد والمردين، واليوم واليومين، والليلة واثبات ذلك، إلا أنها مطرحة لضعفها» وعدم معرفة القائل بها سوى ما يحكى عن الشيخ في التهذيبين من حمل هذه الأخبار

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المتعة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المتعة الحديث ٤ - ٥ .

على الرخصة وأن الأحوط والأولى اضافة المرأة وتحوها إلى أجل معين.

قلت : بل يمكن حمل خبر خلف فيها عليه وغيره وإن بعد سبما خبر القاسم إلا أنه لا يأس به بعد فوارة المعارض من النص والاجماع بقسميه على اعتبار الأجل، فعم أبطله جماعة هنا دائمًا ومتنة على حسب ما عرفته سابقاً في ترك الأجل ، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر أولوية ما هنا من البطلان هناك .

﴿و﴾ فيه ما سمعت مما علم منه أنه ﴿لوعقد على هذا الوجه انعقد دائمًا﴾ ،  
 ﴿و﴾ أنه ﴿لوقرن ذلك بمدة صحيحة متنة﴾ بلا إشكال ولا خلاف ، فعم لواشترط ذلك في وقت معين بحيث يكون ظرفاً له كالاليوم مثلاً بمعنى أنه لا يقع خارجه شيء وأنه متى انتهى العدد المشروط فيه بانتهائه كما أنها تبين باقصائه وإن لم يفعل اتجاه البطلان حينئذ ، لجهالة الأجل على وجه يتحمل الزبادة والنقصان ، لكون الفرض تقديره باقصائه العدد ، خلافاً للمحكمي عن الشيخ في النهاية من الصحة ، مع أنها لم تتحققه ، لأن الموجود فيها ما لفظه بعد أن ذكر اعتبار الأجل فيها قال : « وأما الأجل فما قرأت عليه من شهر أو سنتين أو يوم ، وقد روى (١) أنه يجوز أن يذكر المرأة والمرأتين ، والأحوط ما قدمته من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً ، فإن ذكر المرأة والمرأتين جاز ذلك إذا أسفده إلى يوم معلوم ، فإن ذكر المرأة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائمًا » إلى آخره ، ولاريب في إرادته من الاسناد إلى يوم معلوم بقرينة اعتبار الأجل ضرب الأجل للمنتهى أو اشتراطها فيه ، لأن المراد الأعم من ذلك ، ومن جعلهما أجلاً واليوم ظرفاً كما فهمه منه الفاضل في المختلف ، حيث إنه بعد أن حکى عنه ما سمعت قال : « والحق البطلان في الجميع معللاً له بالجهالة - ثم قال - : ويجيء على قول الشيخ بانعقاد المشروط فيه المرأة المبهمة دائمًا صحته هنا كذلك ، لأن الأجل المجهول باطل ، فيساوى غير المذكور » وفيه أن الفرق بينهما واضح ، ضرورة بطلان العقد بذكر الأجل المجهول فيه الذي هو الشرط الباطل بخلاف ما إذا لم يذكر الأجل فيه أصلاً ،

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المنعة الحديث - . . .

فانه لا بطلان للعقد فيه بذلك ، فيتم حينئذ قصد النكاحية للعاقد التي هي مقتضى الدوام كما عرفته مفصلاً والله العالم .

## ﴿واما احكامه فثمانية الاول﴾

﴿إذا ذكر المهر والأجل صحيح العقد﴾ من هذه الحيثية بلا خلاف ولا اشكال ، كما أنه لا خلاف ﴿و﴾ لا اشكال في أنه ﴿لو أخل﴾ بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ﴿لما عرفته من كون ذكر المهر شرطاً في صحة هذا العقد ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ﴿ ولو أخل بالأجل حسب﴾ فلم يذكره ﴿ بطل متنة﴾ أيضاً لذلك ﴿و﴾ لكن هل ﴿ انعقد دائمًا﴾ أولاً و فيه البحث السابق .

## ﴿الثاني﴾

﴿ كل شرط يشرط فيه﴾ مما هو سائع سواء كان شرطاً للموجب أو القابل ﴿فلا بد﴾ في لزوم الوفاء به من ﴿أن يقترن بالإيجاب والقبول﴾ كفирه من المقوود ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء به ﴿ ولا حكم لما يذكر قبل العقد﴾ خاصة إجماعاً في الرياض ﴿ ما لم يستعد فيه﴾ أي العقد على وجه يكون من جملته ، للموافق (١) عن الصادق عليه السلام « ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز » وبحوه الآخر عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة متنة إنهما يتوارثان ما لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح » د موافق ابن بكر (٣) قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا اشتريت على المرأة بشروط متنة فرضيت به وأوجبت التزويج ، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح »

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم اعتبار ما كان قبل النكاح من الشرط، بل ربما ظهر من بعضهم ذلك وإن كان مضمراً لهما، فيكون هذا الحكم حينئذ خاصاً في المقام بناءً على اعتبار الشروط المضمرة في غيره، كما عن المحكم عن آخر مساداة المقام لغيره في اعتبار المضمر بناءً على القول به، فتحمل النصوص المزبورة حينئذ على ما كان من الشروط سابقاً ولم يكن مضمراً حال العقد على وجه يكون مبنياً عليه، ولعل هذا أولى لاستبعاد اختصاص المقام عن غيره بذلك، وعدم وفاء النصوص به، ضرورة عدم صدق كون الشرط قبل النكاح خاصة بعد فرض قصده في أثنائه مدلولاً عليه بالقرائن الحالية.

و على كل حال فلا عبرة بالشرط السابق من حيث سببه، لعدم المقتضى للزومه، ضرورة كون المراد من قوله ﷺ (١) : «المؤمنون عند شرطهم» ما يشترطونه في العقد اللازم مثلاً الذي قد أمرنا بالوفاء به (٢) إذ الشرطية لا يتحقق معناها مع الاستقلال، لظهور إرادة الفرعية منها، ومع تسليم افتضاه ذلك اللزوم فلا بد من تخصيصه بالنصوص المزبورة .

نعم قد يقال إنها منافية لما ذكره المصنف (٣) وغيره، بل المشهور على أنه حكم أيضاً (لما يذكر بعده) أي العقد من الشرط خاصة، بل في الرياض لم يقل أحد بذلك حتى الشيخ في النهاية، لاعتباره فيها ذكر الشرط في العقد أبلته، وإنما أوجب ذكرها بعد العقد ثانية، ولم يكتف بذلك حفظها فيه خاصة، نعم حكم عنه في التهذيب الاكتفاء بذلك، إلا أنه كما ترى قول شاذ، ويمكن إرادته المتصلة بالعقد على وجه يكون من متعلقات القبول، فإنه لا إشكال حينئذ في لزومه، بل يمكن حمل النصوص المزبورة عليه أيضاً أو على ما ذكره غير واحد من الأصحاب من إرادة الإيجاب والقبول من النكاح فيها، كما أومأ إليه موافق ابن بکير (٤)

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدود الحديث ٤ .

(٢) سورة العنكبوت : ٥ - الآية ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المتفقة الحديث ١ .

السابق، وأوضح منه ما عن فقه الرضا عليه السلام من أنه (١) بعد أن ذكر سؤالها وخلوها عن الزوج والمدة قال: «إذا كانت خالية من ذلك قال لها متعمني نفسك على كتاب الله - إلى أن قال - : فإذا أئمت ، قلت لها : متعمني نفسك ويعتمد جميع الشروط عليها ، لأن العقد الأول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه ، وكان ما بقي ديناً عليك ، وقد حل لك وطأها ، قيل وتحوه المراد في البحار من خبر المفضل (٢) أو على إرادة خصوص زيادة الأجل بزيادة المهر بعد العقد كما عاه يومئذ خبر محمد (٣) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى (٤) ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، قال : ما كان بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها فترضى به » أي بعد النكاح ، وكذا قوله عليه السلام : « إلا برضاهما » أي بعد النكاح .

(١) على كل حال فهلا يشترط في وجوب الوفاء به مع ذكره في العقد بإعادته بعد وفاقاً للمشهور لعموم « المؤمنون » (٥) وغيره وغيره لكن من الأصحاب وهو الشيخ في النهاية على ما قيل من شرط ذلك بإعادته بعد العقد للنصول المزبورة وهو بعيد ما عرفته من عدم دلالتها على ذلك ، أي اعتبار التكرار المزبور ، كما هو واضح . نعم قد يقال : إن عبارة النهاية ليست كما حكى عنها ، قال فيها : « كل شرط يشترطه الرجل على امرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد ، فإن ذكر عند الشروط وذكر بعدها العقد كانت التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها ، فإن ذكرها بعد العقد ثبتت على ما شرط » ضرورة

(١) المستدرك الباب - ١٤ - من أبواب المتعة الحديث ٢ .

(٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٣ ط الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المتعة الحديث ٣ .

(٤) سورة النساء : ٢ - الآية ٢٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدود الحديث ٤ .

عدم تعرّضه للمذكور في أثناء العقد ، بل هو إما مكتف بذكر الشرط بعد العقد كما هو ظاهر النصوص المزبورة و حكى عن التهذيب أو معتبر للتكرير بذكر الشرط قبل العقد وبعده ، وكيف كان فهو مناف لقواعد المذهب وفتاوي الأصحاب .

### ﴿الثالث﴾

﴿للبالغة الرشيدة أن تتمتع نفسها ، وليس لوليهما اعتراض بكرأ كانت أو ثياباً على الأشهر﴾ الأظهر الذي قد عرفت تمام البحث فيه سابقاً .

### ﴿الرابع﴾

﴿يجوز﴾ لها وله ﴿أن يشرط عليها﴾ د عليه ﴿الإبان ليلاً﴾ أو نهاراً وأن يشرط المرأة والمرأت في الزمان المعين﴾ وغير ذلك من الشرائط السائفة التي هي غير منافية لمقتضى العقد ، نعم هي منافية لمقتضى إطلاقه كما في كل شرط سائغ ، وقد سأله عمار بن مروان (١) الصادق عليه السلام «عن امرأة تزوجت نفسها من رجل على أن يت未成 منها ماشاء إلا الدخول فقال : لا بأس ليس له إلا ما اشترط » وهو كغيره صريح فيما ذكرناه من عدم منافية ذلك ونحوه مقتضى العقد .  
نعم لو أسقط حقه من له الشرط فالظاهر السقوط كما أومأ إليه خبر اسحاق بن عمار (٢) قال للصادق عليه السلام : « رجل تزوج بجارية على أن لا يقتضها ثم أذت له بذلك فقال : إذا أذت له فلا بأس » فما عن بعضهم - من عدم الجوانب للزوم الشرط ، ولا أن العقد إنما سُوغ ماءدها - لا يخفى ما فيه بل الظاهر لحقوق الولد به مع عدم الوفاء بالشرط وإن اتّم وقلنا بترتب مهر عليه للوطء المشروط عليه عدمه ، لكن ذلك لا يخرج الزوجة عن كونها زوجة له .

و لو لم يشرط هو ولا اشتريت هي عليه فله ماشاء في الأجل ، وليس لها

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب المتن المحدث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتن المحدث ٣ .

الامتناع عنه في أي وقت شاء إذا لم يكن لها مانع شرعي، فعم الظاهر أنه لا سلطنة له عليها مدة عدم استمتاعه بنفيه عن الخروج عن دار أو بلد أو نحو ذلك كما في الدائم ، والله العالم .

## \* الخامس \*

﴿يجوز العزل للممتنع﴾ إجماعاً بقسميه على ذلك ﴿و﴾ على أنه ﴿لا يقف على إذنها﴾ نعم الأولي له الاشتراط عليها ، لتضمن الأخبار (١) له ﴿و﴾ لكن ﴿يلحق الولد به لو حملت وإن عزل﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿لاحتمال سبق المني من غير تنبه﴾ و الولد للفراش (٢) وللنوصوص (٣) و كذا في كل وطه صحيح أو شبهة .

﴿و﴾ لكن ﴿لو فساد عن نفسه﴾ وإن لم يعزل فضلاً عما إذا عزل ﴿انتفى ظاهراً﴾ إلا فيما بينه وبين ربه المطلوع على ما في قلبه ﴿ولم يفتقر إلى اللعنان﴾ بلا خلاف بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (٤) نعم لا يجوز له النفي إلا مع العلم بالانتفاء وإن عزل أو انفهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن ، فما في العدائق من احتمال اللحوقي حتى مع النفي لا طلاق النصوص (٥) في غير محله فليعلم ، ضرورة معلومية كواها أنفس فرائساً من الدائمة التي ينتفي الولد عنه بنفيه مع اللعن ، فهي بطريق أولى ، لأنه لما أطلق في النص (٦) الآتي عدم لعانها علم حينئذ

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتنة الحديث ٥ و ٦ والباب ٣٣ منها - الحديث ٢ و ٣ والباب - ٤٥ - منها الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٣ و ٥) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المتنة .

(٤ و ٦) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللعن .

انتفاء الولد بذاته كما هو واضح ، نعم الظاهر أن نفيه يقتضي الانتفاء إذا لم يعلم إئمه فيه بصدره منه مع الأحتمال ، وإلاً كان نفيه لغواً ، لا أنه يأثم وينتفى الولد عنه ، كما قد يتوهم ، لاطلاق مادل (١) على لحوقه به المقتصر في تقييده على المتيقن ، و هو النفي الذي لم يعلم حاله ، والله العالم .

## ﴿السادس﴾

لخلاف نصاً (٢) وفتوى في أنه ﴿لا يقع بها طلاق و﴾ أُدْهَا ﴿تبين بانفصاله المدة﴾ أُدْهِتُها على وجه ليس له الرجوع في العدة ، وليس ذلك طلاقاً قطعاً وإن أطلق عليه في بعض النصوص (٣) المعلوم إرادة حكم الطلاق في خصوص البيشونة ، و من الغريب توقف بعض المتفقهة من الأعلام في أن له حكم الطلاق أيضاً بالنظر إلى عدم جواز وقوع الهبة من ولي الطفل ، وهو كما ترى .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لا يقع بها إيلاء﴾ على المشهور ، لمخالفة أحکامه للأصل ، فيقتصر فيها على موضع اليقين ، وليس هو إلا الدائمة ، فان الآية (٤) بقرينة قوله تعالى فيها : «إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ» ظاهرة في تخصيص المولى عليها بالقابلة للطلاق ، فلا تدخل المتمتع بها نحو ماورد (٥) في اعتبار الدوام في التحليل بآن قوله تعالى (٦) فيها : «فَإِنْ طَلَقُهَا» إلى آخرها ظاهر في القابلة للطلاق وهي

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المنة .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المنة .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المنة الحديث ٣ و الباب - ٢٠ - منها الحديث ٣ .

(٤ و ٦) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ - ٢٣٠ .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

الدائمة ، ولأن من لوازم الإبلاء المطالبة بالوطء ، وهو هنا منتف ، لعدم استحقاقها إيماء ولو زاد على الأربعة أشهر ، نعم لا إشكال في جريان أحكام اليمين على ذلك لطلاق أدالته ، إنما المراد نفي أحكام الإبلاء . فما عن المرتضى - من وفوعه بها مع أنها لم تتحقق ، بل المحكى من كلامه في الانتقاد صريح في خلافه للأية (١) بعد معلومية كونها من النساء وعدم اقتضاء قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق ، التخصيص » واضح الضعف ، لما عرفت .

**(ولا يقع بها لمان على الأظهر)** الأشهر ، بل المشهور ، بل حكى غير واحداًاتفاق عليه لنفي الولد ، وإن كان فيه أنه مناف للمحكى عن صريح الجامع من وفوعه ، نعم يردده صحيح ابن أبي يمود (٢) عن الصادق عليه السلام « لا يطلاق عن الرجل أمر أنه التي يتمتع بها » وصحيح ابن سنان (٣) عنه عليه السلام أيضاً « لا يطلاق عن المرأة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها » كما أنهما يردان المغيد والسيّد فيما حكى عنهما من وفوعه للغذف ، ضرورة إطلاقهما ، ومع فرض كون التعارض بينهما وبين مادل عليه من وجه فلا ريب في أن الترجيح لهم بالشهرة العظيمة ومخالفة أحكام اللمان للأصل .

**(وفي الظهار تردد)** من صدق الزوجية ، فتندرج في إطلاق الأدلة وعمومها ، ومن كون أحكامه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ، ولأن من لوازمه الإلزام بالحقيقة أو الطلاق وليس هنا إذ لاحق لها في الوطء ، مع أنه لا يقع بها طلاق وقيام هبة المدة مقامه لا دليل عليه **(أظهره)** عند للمعنى **(أنه يقع)** بها وفاقاً للمحكى عن الأكثر ، و منهم ابن إدريس في بعض فتاواه ، وخلافاً له أيضاً وابن أبي عقيل والجبيه ، لانقطاع الأصل بطلاق الأدلة وعمومها ، و والإلزام بأحد الأمرين لا يوجب التخصيص ، إذ من الجائز اختصاصه بمن يمكن معه أحد الأمرين ، وهو الدائمة وكذا المراقبة دون غيرها ، فيبقى أثره فيها باقياً وهو اعتزالها ، لكن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللمان الحديث ١ - ٤ .

فيه أنه مناف لمرسل ابن فضال (١) عن الصادق عليه السلام «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق، واحتمال أنها من المثل كما ترى، بل عدم وقوع اللعان والإيماء عليها مما يومنه أهضاً إلى عدم وقوعه فيها، كإمامه ما ذكر من أحكامه إلى ذلك كما لا يخفى على من تأمل».

### ﴿السابع﴾

﴿لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه أو أطلقها﴾ وفاما لأن أكثر، بل المشهور بل عن الفنية نفي الخلاف عنه ولعله كذلك إلا من القاضي، فجعله كالدائم، لصدق الزوجة التي لا يصح اشتراط سقوط إرثها كغيرها من الورثة، ومن ابن أبي عقيل والمرتضى، وكذلك ما لم يشترط السقوط، جمعاً بين ذلك وبين مادل على لزوم الشرط من قوله عليه السلام: (٢) «المؤمنون» وغيره، وخصوصاً موثقاً ابن مسلم (٣) في الرجل يتزوج المرأة متنة إنما يتوارثان إذا لم يشترطوا، وإنما الشرط بعد النكاح، لكنهما معاً كما ترى، ضرورة إرادة غير المستمنع بها من الزوجة بالنصوص (٤) المعتبرة التي يمكن دعوى توافقها.

(منها) خبر أبان بن قلوب (٥) قلت لا بأبي عبد الله عليهما السلام : «كيف أقول لها

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب الظهار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهرور الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المتنة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح و الباب - ٤ - من أبواب المتنة الحديث ٤ و ٥ والباب - ١٨ - و ٢٣ منها الحديث ٥ والباب - ٣٢ - منها الحديث ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ والباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأزواج من كتاب المواريث .

(٥) الوسائل الباب - ١٨٠ - من أبواب المتنة الحديث ١ و ذكر ذيله في الباب - ٢٠ - منها الحديث ٢ .

إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا وارثة ولا مورثة كذا و كذا يوماً ، وإن شئت كذا و كذا سنة ، بكلدا و كلدا درهماً ، و تسمى من الأجر ما قرأتني عليه فليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت ، فهي أمرأتك و أنت أولى الناس بها ، قلت ، فاني أستحب أن أذكر شرط الأيام ، قال : هو أضر عليك ، قلت : و كيف ذاك ؟ قال : إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ، ولزمتك النفقة ، وكانت وارثة ، لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة ، ضرورة كون المراد من ذلك بيان أن المتعة حكمها ذلك كي لا تكون الامرأة مخدوعة ، خصوصاً بعد أن صرّح فيه بالفرق بين من ترك الأجل فيها ومن ذكر ، بصيرورة الأولى دائمة وارثة بخلاف الثانية ، فإنه كالتصريح في أن ذلك حد المتعة و منه يعلم وجده الدلالة في هذا القسم من النصوص ، كخبر أبي بصير (١) و خبر ثعلبة (٢) و خبر مؤمن الطاق (٣) و خبر هشام بن سالم (٤) .

و (منها) خبر عبدالله بن عمر (٥) « سألت أبي عبدالله ﷺ عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدودها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك » إلى آخره .

و (منها) صحيح سعيد بن بسار (٦) عن أبي عبدالله ﷺ قال : « سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث ، اشتري طا أولم يشترطها » و نحوه المرسل في الكافي (٧) .

و (منها) مرسل ابن أبي عمير (٨) عن أبي عبدالله ﷺ « لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً ، لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث » .

(١) الوسائل الباب -١٨- من أبواب المتعة الحديث ٤-٥-٣-٢.

(٥) الوسائل الباب -٣٢- من أبواب المتعة الحديث ٨-٧-٤-٣.

(٨) الوسائل الباب -٤٠- من أبواب المتعة الحديث ١.

و ( منها ) صحيح عمر بن حنظلة ( ١ ) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة، فقال : يشارطها على ما شاء من المطلبة و يشترط الولد إن أراد ، وليس بينهما ميراث .

و ( منها ) خبر زراة ( ٢ ) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث « ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل » .

و ( منها ) ما دل على ( ٣ ) أن المتعة بها ليست كالحرة ، هي مستأجرة كالأمة ، خصوصاً خبر عبد الله ( ٤ ) منها عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ، قال : ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة ، الظاهر أو الصریح في اختصاص الأرض بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمعزلة الأمة ، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصاً نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعمق بالتلزيم ( ٥ ) أنها ليست زوجة توارث ، وإنما هي استمتاع وانتفاع ، كما عساه يومئذ إلية مقابلة ذلك بالتلزيم ، بل يعرف ذلك من العامة فضلاً عن الخاصة ، فإن أبا حنيفة قال لهم من الطلاق في مراجعته له : « آية الميراث تتعلق بنسخ المتعة ، فقال له مؤمن الطلاق : قد ثبت النكاح بغير ميراث ، فقال أبو حنيفة من أين قلت ذاك ؟ فقال : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج بأمرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيه ؟ قال : لا ترث منه ، فقال : قد ثبت النكاح بغير ميراث .

( ١ ) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٣٣ - من أبواب المتعة الحديث ٢ وذيله في الباب - ٣٢ - منها الحديث ٦ .

( ٢ ) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعة الحديث ١٠ .

( ٣ ) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

( ٤ ) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة الحديث ٤ و ليس فيه « ولا تورث » وهي مذكورة في الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الرقم ٥٣٩ .

( ٥ ) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المتعة .

و من ذلك كله يعلم ما في كلام القاضي بل وما في كلام المرتضى ، ضرورة اقتضاء العموم المزبور جواز اشتراط عدم التوارث في الدائم أيضاً ، وهو معلوم بطلانه والموثق المزبور بعد الغض عما فيه من حصر الشرط فيما بعد النكاح الذي قد عرفت البحث محمول على إرادة اشتراط الأجل ، أي يتواترثان ما لم يشترطا الأجل ، فيكون متعملاً لاتوارث بينهما ، أو مطرح لقصوره عن معادنة حاسمت من وجوهه ، هذا كله فيما إذا لم يشترطاً أو اشترياً السقوط الذي قد بان عندك أنه مؤكداً عندنا لا مؤسس .

﴿وَمَا لَوْ شرطاً التوارث أو شرط أحدهما قبله﴾ و القائل به جماعة من الأصحاب <sup>﴿يلزم عملاً بالشرط، ويقل﴾</sup> والقائل جماعة أيضاً ، بل هو المحكم عن أكثر المتأخرین ، بل عن الفاضل أنه المشهور <sup>﴿لا يلزم لأنّه﴾</sup> أي الارث <sup>﴿لا يثبت إلا شرعاً، فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط لأجنبي﴾</sup> ومن المعلوم بطلانه ، ضرورة كون الشرط ملزماً لما هو مشروع لا أثره شادعاً <sup>﴿وَ﴾</sup> لكن مع ذلك <sup>﴿الأول أشهر﴾</sup> بل في الرياضي كاد يكون مشهوراً ، لصحيح عبد بن مسلم (١) عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في حديث « وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما » ، و صحيح البزنطي (٢) عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : « تزويج المتعمدة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ، إن اشترطت الميراث كان ، وإن لم تشرط لم يكن » قيل و نحوه الصحيح الآخر المردود عن قرب الاستاد للحميري (٣) و الظاهر أنه وهم ، فإن الحميري إنما رواه عن البزنطي أيضاً بهذا اللفظ على ما حكمي عنه .

وعلى كل حال فهذا الخبر ان لمكان اعتقاد سنديهما قد اغتر بهما جماعة من المتأخرین منهم الشهيدان ، حتى قال ثالثهما : « إنه بهما يحاب عن أدلة الفريقين ، لدلائلهما على كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً ، فيثبت به ، وعلى أن أصل

(١) ٢٦) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعمدة الحديث ٥ - ١

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣٢ - من أبواب المتعمدة الحديث ١ و ذكره في البخاري ج ١٠٣ ص ٣١٣ ط الحديث .

الزوجية لا يقتضيه ، فتكون الآية (١) مخصوصة بهما ، كما خصت في الزوجة الفعيبة برواية (٢) «إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرُثُ الْمُسْلِمَ» ويظهر أن سببه الأدلة مع اشتراطها تشير ثابتة بوضع الشارع وإن كانت متوقفة على أمر من قبل الوارث كما لو أسلم الكافر ، و كذلك يظهر جواب ماقيل : إنه لامقتضى للتوارث هنا إلا الزوجية ، ولا يقتضي ميراث الزوجة إلا الآية ، فإن اندرجت هذه في الزوجة في الآية وردت وإن لم يشترط ثبوته ، و بطل شرط لفيفه ، وإن لم يندرج في الزوجة في الآية لم يثبت الشرط ، لأن شرط توريث من ليس بوارث ، وهو باطل ، و وجه الجواب عنه بعد تسليم اندراجها في الآية أنها بدون الشرط مخصوصة بالروايتين المعتبرتين الاستاد ، وبالشرط داخلة في العموم ، لعدم المقتضى للتخصيص » .

وفيه أن ذلك غريب في النظائر ، بل في كشف اللثام عديم النظير ، بل يبعد رجحانهما على صحيح بن يسار (٣) المؤيد بالمرسل في الكافي (٤) و بظاهر ما سمعته من النصوص المزبورة (٥) الظاهرة والمصرحة بعدم اقتضاء عقد المتعة الارث وإنما هو كالإجارة بالنسبة إلى ذلك «بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم (٦) منها اقتضاؤه عدم الارث وأن ذلك من حدودها نحو حده الاعتداد بما سمعه ، فشرط إنها حينئذ مع كونه من شرط إرث غير الوارث المعلوم بطريقه سبب (٧) مخالفته للأكتاب والسنة مناف لما اقتضاه عقد المتعة أيضاً ، ودعوى كون الإرث بالزوجية حال الشرط لا به كما ترى ، خصوصاً بعد القطع من الأدلة السابقة أن زوجيتها الحاصلة منها ليست سبب إرث ، بل سبب منع منه .

وحمل خبر ابن يسار على اشتراط سقوط الارث ليس بأولى من حمل الخبر بن

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب دوائع الارث الحديث ٣ من كتاب المواريث .

(٣) (٤) (٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعة الحديث ٢ - ٣ - ٠ - ٠ - ٠ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة الحديث ٣ .

(٧) هكذا في النسختين الأصلتين المبيضة والسوداء والصحيف « بسبب » .

على إرادة الوصية من الإرث فيهما ، بل هذا أولى لما عرفت ، ولا أنه مقتضى إفادة الشرط الارث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه ، ولذا لو اختص الشرط بأحدهما كان الإرث له خاصة ، هي بمكان الشرط مع غلبة التوارث من الجانبيين ، وحيثنة فيتبينه صحة اشتراط إرثهما لا على حسب إرث الزوجة والزوج ، وهو من المستغربات .

وأغرب منه التزام صحة شرطية إرث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود الولد وعدمه بالنسبة إلى النصف والثمن والربع ، وإرث العقار وعدمه ، من غير فرق بين مقارنة مقتضيات ذلك وتجدداته ، بمعنى أن الشرط يسيرها كذلك ولا ينبغي لمن رزقه الله معرفة مذاق الشرع أن يحتمل ذلك ، فضلاً عن أن يكون فتوى ، وخصوصاً بعد معلومية (١) عقد المتعة بالموت ، وأنه بمنزلة الهبة ، بخلاف عقد الدوام ، فلا زوجية حيثness بينهما كي يقتضي التوارث ، بل يكون بالموت كمن وهب المدة ، بل لعل ذلك هو السبب في عدم افتضاه المتعة الارث ، ضرورة كونها حيثness كموت العين المستأجرة الذي من المعلوم بطلان الإجازة بها ، ويتفرع عليه عدم جواز تغسيلها و النظر إليها و عدم أدلوليته بها ، فمن الغريب بعد ذلك جرأة من عرفت على الفتوى بذلك ، فالتحقيق عدم إرثها مطلقاً بل لو اشترطا ذلك في العقد على غير جهة الوصية بطل العقد بناء على افتضاه بطلان الشرط بطلانه ، والله هو العالم .

(١) هكذا في النسخة الأصلية .

## ﴿الثاہن﴾

﴿إِذَا انقضى أَجْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حِرَةً كَانَتْ أُوْمَةً  
بِلَا خَلَافٍ فِي التَّسْوِيَةِ يَبْنُهُمَا﴾ (١) فَعَدَتْهَا حِيْضَتَانٌ وَفَاقَأَ لِلشِّيخِ دِمْنَ بَعْدِهِ، كَمَا فِي  
كِشْفِ اللِّثَامِ . (٢) وَرَوَى (١) حِيْضَةً وَعَمِلَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَفِيلٍ عَلَى مَاقِيلٍ ، بَلْ عَنْ ابْنِ  
أَذِيْنَةَ أَنَّهُ مَذَهَبُ زَرَادَةَ أَيْضًا (٣) وَهُوَ مَتَرَوْكٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَلَا يَعْدَمُ الْأُولَى  
الَّذِي يَبْدِلُ عَلَيْهِ الصَّحِيحَ أَوْ الْحَسْنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ (٤) «سَأَلَتْ أُبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَعَةِ، فَقَالَ: أَلْقِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جَرِيْحَ فَاسْأَلْهُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنَّتْ مِنْهَا عَلَمًا،  
فَأَتَيْتَهُ فَأَمْلَى عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا، وَكَانَ فِيمَا رَوَى ابْنُ جَرِيْحَ قَالَ: لَيْسَ  
فِيهَا وَقْتٌ وَلَا عَدْدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيْضُ فَخَمْسَةٌ  
وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَأَتَيْتَ بِالْكِتَابِ أُبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ (٥)، فَعَرَضْتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدِقٌ وَأَقْرَبُ  
وَخَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ (٦) الْمَرْوِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ وَعَنْ كِتَابِ الْعَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَا عَنِ  
الْبَحَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٧) فِي الْمَتَعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَا تَحْلِلْ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَتْهَا،  
وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانٌ، وَمَا فِي الْمَسَالِكِ وَالرَّوْحَةِ مِنْ خَبْرٍ تَحْدِيدٌ بْنِ الْفَضْلِ (٨) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ  
الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقُهُنَّ»، وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانٌ، مُنْضِمًا إِلَى مَا رَوَاهُ  
زَرَادَةُ (٩) فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَافِرِ (١٠) «إِنْ عَلَى الْمَتَمَتَةِ مَا عَلَى الْأُمَّةِ»، فَإِنَّ الْمَجَمِعَ  
مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ عَدَةَ الْمَتَعَةِ حِيْضَتَانٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْبَاقُ فِيهِ - بَعْدَ الفَضْلِ عَنِ

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة الحديث ٨ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المتعة الحديث ٦ والبحار ج ١٠٣ من ٣١٥ ط الحديث .

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب العدد الحديث ٥ عن محمد بن الفضيل .

(٥) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق .

اختلاف روايات الأمة كما سترفه في محله - بأن صحيح زرارة لا دلالة فيه على ذلك بقرينة صدره ، قال فيه : « وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك الممتنع عليها مثل ماعلى الأمة » ، إذ هو ظاهر في إرادة الممائلة بالأشهر ، لعم قد ورد تشبيه الممتنع بها بالأمة في غير المقام ، فيتمكن باطلاق التشبيه تتميم الاستدلال ، وإن كان هو كما ترى أيضاً .

وعلى كل حال فالعمدة حينئذ ما سمعت مما لا يعارضه - بعد ما عرفت - صحيح زرارة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « عدة الممتنعة إن كانت تعيس فحيضة ، وإن كانت لا تعيس فشهر ونصف » والموجود في الكافي كما اعترف به غير واحد اسقاط « عدة الممتنعة » منه ، نعم هو في التهذيب كذلك ، ويفيده روايته في الكافي في عدة الممتنع بها ، متنافياً إلى ما عرفته من مذهب زرارة المظنون كون سنه ذلك ، ولا خبر عبدالله بن عمر (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إلى أن قال : « فكم عدتها » ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة » ولا خبر محمد بن أبي نصر (٣) عن الرضا عليه السلام المروى عن قرب الاستناد « قال أبو جعفر عليه السلام : عدة الممتنعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً » لاحتمال إرادة الحيضة وظهورها التامين بدخول الحيضة الثانية ، فيكون حيضتين بناءً على الاجتزاء بالدخول في الحيضة هنا ، لخبر عبدالله ابن جعفر الحميري (٤) عن صاحب الزمان المروى عن كتاب الاحتجاج « إنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم وبقي له عليها وقت يجعلها في حلّ مما بقي له عليها ، وإن كانت طمت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها ثلاثة أيام أيعجز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهورها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن أقل العدة حيضة وظهرة تامة » وعن بعض النسخ « وظهرة » بناءً على أن المراد

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المنة الحديث ١ وليس فيه « عدة الممتنعة »

والموجود في التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ الرقم ٥٧٣ « عدة المنة إن كانت تعيس ...

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المنة الحديث ٤٠٣ - ٤٠٢

منه ماذ كرناه ، لا أن المراد الطهارة التامة من الحيضة ، بمعنى اعتبار نقاوتها تماماً من الحيضة ، بل بناءً على ما ذكرناه يمكن ترتيل صحيح ابن الجعاج (١) عليه سائل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متنة ثم ينوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعتقد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو جي فحيضة ونصف مثل ما ي يجب على الأمة ، الحديث الذي قد حكى العمل به عن الصدوق في المقفع ، وإنما كان متروكاً كسابقه .  
 نعم ما يحكى عن المفید من أن عدتها طهران قول معرف بين الأصحاب محكى عن ابني ذهرة وإدريس والعلامة في المختلف ، بل هو ظاهر ثانى الشهيدین بل عن ابن زهرة الاجماع عليه ، لكن لم أعرف له دليلاً بالخصوص سوى ما ذكره في محكى المختلف له من أخبار الحيضة ، فإنه إذ أكملت لها حيضة فقد مضى عليها طهران : أحدهما قبلها والأخر بعدها ، إذ يكفي منها لحظة ، وفيه أنه أعم من ذلك ، ضرورة عدم تتحقق الطهرين بها فيما لو فرض مقارنتها لانتهاء الأجل ، و سوى ما في المسالك من الاستدلال له بحسن زدرة (٢) عن الباقي عليه السلام « إن كان حر بحته أمة فطالقه طليقتان وعذتها قرآن » تكون المراد من القرءين في العدد الطهرين نسأ (٣) وفتوى كما تسمعه في محله إنشاء الله منضماً إلى ما سمعته سابقاً من النص (٤) على أن على المتمتعة ماعلى الأمة .

وفيه منع كون المراد بالقرءين هنا الطهرين وثبوته في ذلك المقام لا يستلزم القول به هنا ، خصوصاً بعد النسوس المعتبرة (٥) الدالة على أن عدة الأمة حيستان ، بل يقوى تفسير هذا المجمل بها ، فإنه وإن تعارض الروايات في الأمة المشتبه بها المتنة إلا أنك تستمع إن شاء الله في محله ما يدل من المعتبرة على كون العدة فيها الحيستان ، على أنه يمكن أن يقال بعد إرادة الكامل من الطهر - كما سمعته في خبر صاحب الزمان

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتنة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب العدد - الحديث ٢ من كتاب الطلاق .

(٥) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق .

روحي له الفداء - تتحقق الحيستان أيضاً .

و بذلك كله يظهر لك اجتماع النصوص جميعها على الحيستان بناءً على الاجتزاء بالدخول في الحيضة الثانية ، بل منه بعلم عدم أحوطية الحيستان من العاشرين ، لا يمكن تحقفهم بدون الطهرين ، كما في المثال المفرد من فيه مقارنة الحيضة لانقضاء الأجل ، إلا أنى لم أجده تحريراً في كلامهم هنا لكيفية الاعتداد بالحيستان ، وأنه هل لابد من حيستان تامتين ، فلا يجزى ، حينئذ انقضاء أجلها في أثناء حيسها و الدخول في حيضة أخرى ، أو أنه يكفى فيما بعض الحيضة الأولى ولو لحظة و الحيضة الثانية ولو لحظة ، أو أنه لابد من تمام الحيضة الثانية خاصة ، كما يومي ، إليه خبر صاحب الزمان عليه السلام أو بالعكس ، أو لابد من حيضة كاملة ولحظة من حيضة أخرى من غير فرق بين السابقة واللاحقة ، إلا أن الذي ينساق إلى الذهن الأول الذي هو مقتضى الأصل وعلى كل حال فلا ريب في أن الأنوى اعتبار الحيستان بما عرفت مما لا يصلح غيره لمعارضته ولو للشذوذ والندرة ، هذا كله في التي تحيس .

مذكرة تكميلية لكتاب العويس  
 (٤) أما إن كانت لا تحيض ولم تيس لكونها في سن من تحيض (خمسة وأربعون يوماً) أجماعاً بقسميه ، ونصوصاً (١) بل في خبر البزنطي (٢) عن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتمتنعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمس وأربعون ليلة » بمعنى أن الاحتياط خمسة وأربعون يوماً بذلك إليها ، بل الأولى عدم اعتبار التلقيق .

وأما غير مستقيمة الحيض أو المسترابة فيه لرثاء ونحوه فقد يقوى أن العدة أسبقاً ، على معنى إن مضى لها خمسة و أربعون قبل الحيستان تمت عدتها ، وإن اتفق الحيستان قبل ذلك تمت العدة على حسب ما سمعته في الطلاق ، وربما يشهد له في الجملة خبر قرب الاستناد (٣) واحتمال أن المدار على الحيستان وإن طال الزمان بعيد ، بل يمكن القطع بهدمة بلحظة ما سمعته في كتاب الطلاق ، والله العالم .

﴿ وَ تَعْتَدُ ﴾ المتمتع بها المرة ﴿ مِنَ الْوِفَّةِ وَ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ﴾ اجمعاءً  
 ﴿ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ حَالًا ﴾ وفافقاً للمشهور للأية (١) في وجه  
 والأصل و صحيح ابن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام سأله عن المرأة يتزوجها  
 الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة؟ قال: تتعذر بأربعة أشهر وعشرين، و صحيح  
 زواارة (٣) سأله أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال:  
 أربعة أشهر وعشرين، قال: ثم قال: يا زراوة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة  
 حرة كانت أو أمّةٍ و على أيّ وجه كان النكاح منه، متعة أو تزوجها أو ملك يمين  
 فالمدة أربعة أشهر وعشرين، الحديث . خلافاً للمفید والمرتضى والعمانی و سلار ،  
 قعدتها شهرين وخمسة أيام لأنها كالآمة في الحياة فكذلك في الموت ، و مرسل  
 الحلبي (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها  
 ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً .

وفيه عدم خروج الأول عن القياس ، إلا أن يراد التمسك بعموم المنزلة الذي  
 يجب الخروج عنه بما سمعت ، والمرسل الذي لا جابر له ساقط عن الحجيبة على أن  
 في سنته الطاطري الواقفي الذي قيل فيه إنه شديد العناد في مذهبـه ، صعب العصبية  
 على من خالقهـ من الامامية ، فيجب حينئذ طرحـه في مقابلـةـ المـحـيـجـينـ أوـ حـمـلـهـ عـلـىـ  
 إرادةـ خـصـوصـ الـآـمـةـ مـنـ الـآـمـرـةـ فـيـهـ كـعـمـلـ خـبـرـاـبـنـ يـقـطـلـينـ (٥) عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليه السلام  
 «ـ عـدـةـ الـمـرـأـةـ إـذـ تـمـتـعـ بـهـ فـمـاتـ عـنـهـ خـمـسـةـ وـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ » عـلـىـ الـمـوـتـ مـتـصـلاـ  
 باـقـضـاءـ الـأـجـلـ وـ إـلـاـ كـانـ مـنـ الشـوـادـ .

﴿ وَ تَعْتَدُ ﴾ بـاـ بـعـدـ الـأـجـلـينـ ﴾ مـنـهـ أـيـ المـدـةـ عـلـىـ المـخـتـارـ أوـ عـلـىـ قـوـلـ  
 المـفـيدـ وـ مـنـ وـضـعـ الـعـمـلـ ﴾ إـنـ كـانـ حـالـاـ ﴾ بلاـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ عـمـلاـ بـالـعـامـينـ ،  
 فـقـولـ الـمـصـنـفـ حـيـنـئـذـ ﴾ عـلـىـ الـأـصـحـ ﴾ رـاجـعـ لـلـأـوـلـ ، وـ هـوـ الـعـدـةـ فـيـ الـعـائـلـ ، هـذـاـ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٢ .

(٢ و ٣ و ٥) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب العدد الحديث ١ - ٢ - ٣ - من كتاب الطلاق .

كله في الحرة .

\* \* \* أما لو كانت أمة فكانت عدتها حاثلاً بشهرين وخمسة أيام \* \* \*

وفقاً للمشهور أيضاً المعتبرة المستفيضة (١) أن عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام مؤيدة بما دل (٢) على أنها على النصف من الحرة على وجه كان ذلك كالأصل ، خلافاً للحلى والفضل وغيرهما فكالحرة ، لصحيح زرارة (٣) السابق مؤيداً بما دل (٤) على اعتقادها من الوفاة بذلك الشامل باطلاقه للدائمة والمتمتع بها ، كصحيح سليمان بن خالد (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدتها ؟ - إلى أن قال - قلت : فان توفى عنها زوجها ، فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء » وموئله عنه عليه السلام (٦) أيضاً « عدة الملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً » وصحيح وهب بن عبد الله (٧) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل آخر فأولدها غلاماً ، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح ، والصحيح (٨) « إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد » وعنه الشيخ الجماع بينها بحمل هذه على أمهات الأولاد ، وهو غير نام في الآخرين الظاهرين أو الصريحين في غيرها ، نعم لا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب في غير ذات الولد ، وأما فيها فكالحرة ، لصحيح السالم عن المعارض .

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب العدد الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب العدد الحديث ٣ والباب ٤٢ منها الحديث ١٠ والباب ٤٧ منها الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق .

(٥) و ٦ و ٧ و ٨ ) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب العدد الحديث ١ - ٥ - ٣ - ٢ - ١ من كتاب الطلاق .

وأما العامل فمدىها أبعد الأجلين من المدة والوضع، وترى كه المصنف لوضوحيه، واتكالاً على ما ذكره سابقاً.

### التاسع:

لا يصح له تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعأً قبل انقضاء الأجل وفاقاً للشهود العدم قابلية تأخير أثر عقد النكاح، واستحالة تحصيل الحاصل، ومفهوم الصحيح (١) «لا يأس بأن تزدك وتريدتها إذا انقطع الأجل فيما يبينكما، تقول لها : استعملنـك بأجل آخر برضـأ منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضـي عـدـتها » وخبر أبيـان بن قـلـب (٢) قـلت لاـ بيـ عبد الله : « جـعلـتـ فـدـاكـ الـرـ جـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ مـتـعـةـ فـيـتـزـوـجـهاـ عـلـىـ شـهـرـ ، نـمـ إـنـتـهاـ تـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ فـيـ حـبـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـهـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ ، فـهـلـ يـجـوـزـ أـنـ يـزـدـادـهاـ فـيـ أـجـرـهاـ وـيـزـدـادـهاـ فـيـ الـأـيـامـ قـبـلـ أـنـ تـنـضـيـ أـيـامـهـ أـلـىـ شـرـطـ عـلـىـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـطـانـ فـيـ شـرـطـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـكـيفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـتـسـدـقـ عـلـىـهـاـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ الـأـيـامـ ،ـ نـمـ يـسـتـأـفـ شـرـطاـ جـديـداـ ،ـ فـانـ الـمـرـادـ مـنـ الشـرـطـينـ الـمـذـكـورـانـ وـالـأـجـرـ أـنـ الـمـتـبـاـيـنـانـ فـيـ شـرـطـ ،ـ أـيـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ ،ـ وـمـقـنـصـاهـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ صـحـةـ ذـلـكـ حـتـىـ لـوـفـعـلـهـ فـيـ أـوـلـ الـعـقـدـ ،ـ بـلـ لـمـ أـمـلـ الـمـرـادـ أـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ أـجـلـانـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ فـكـذاـ لـاـ يـجـوـزـ عـقـدـ جـديـدـ قـبـلـ اـنـسـاخـ عـقـدـ الـأـوـلـ ،ـ فـيـكـونـ أـصـرـحـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ .ـ

خلافاً للمعجمي عن ابن حمزة و الفاضل في المختلف مستظهراً له أيضاً من العماني - وإن كان فيه ما فيه - لاطلاق الأدلة الذي لا ينافيه اشتغالها بأجله، كما لا ينافي عقده عليهما في أثناء عدته و إن لم يجز ذلك لغيره، كما تطابقت عليه

(١) الوسائل الباب -٢٣- من أبواب المنة الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب المنة الحديث ١.

النصوص (١) و الفتاوى ، خصوصاً بعد نصيحة الأئمة (٢) بأنهن مستأجرين ، ولا دليل في جواز ذلك في الإجارة .

وفي أنه يجب الخروج عن ذلك كله بما عرفت ، كما أنه يجب تقييد ما أدعى وروده (٣) من نفي البأس عن زيادة الأجل بزيادة الأجر في تفسير قوله تعالى (٤) « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » إن كان بما عرفت كما هو واضح ، والله العالم . (٥)



(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المنة الحديث - ٠ - .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المنة الحديث ٤ و ٥ و ٦ الباب - ٢٦ - منها الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المنة الحديث ٨ .

(٤) سورة النساء : ٤٠ الآية ٢٤ .

(٥) بما أن كتاب التكاليف إلى جزءين في النسخة الأصلية المبوبة لذلك ذكر هنا ما يأتي « تم المجلد الأول من كتاب التكاليف الذي هو المجلد السابع من قسم الفود زاد الله توفيق الشارح ، انه رثوف ودود ، ويقتله المجلد الثامن وهو مجلد آخر التكاليف في تكاليف الاماء بعون الله خالق الارض والسماء » ومن هنا افتتح الجزء الثاني منه بالبسملة ، وحيث ان شيئاً من ذلك لم يكن في النسخة الأصلية المسودة لذلك استثناء من الكتاب .

## ﴿القسم الثالث﴾

### ﴿في نكاح الاماء﴾

أي وطئهن﴾ و هو إما بالملك أو بالعقد﴾ لعدم خروج أصل النكاح عن ذلك  
لقوله تعالى (١) : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» وغيره ، والتحليل عقد  
أو ملك منفعة كما ستر فيه إن شاء الله .

﴿و﴾ قد عرفت أن ﴿العقد ضربان دائم و منقطع﴾ ، وقد مضى كثير من  
أحكامها﴾ المشتركة بين الاماء وغيرهن﴾ و لكن ﴿يلحق هنا مسائل﴾ .

### ﴿الأولى﴾

﴿لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لآنفهما نكاحا إلا بِإذن المالك﴾  
بل ولا يجوز على الأصح أن يعقدا لغيرهما أيضاً ذلك ولا غيره من المعقود ، وإن كان  
لو وقع منهما ترتيب الآخر وإن أتما من غير حاجة إلى إذن السيد ، نعم قد يقال بوجوب  
الأجرة على من له العقد على إشكال فيما إذا لم يكن ذلك بأمره من وصول منفعة مال  
الغير إليه ومن عدم حصول سبب الضمان منه ، فالاصل البراءة .

وكيف كان ﴿فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك﴾ بناءً على  
المختار من صحة الفضولي خصوصاً في النكاح وسيئما في المبدأ الذي عن الخلاف الاجماع  
عليه ، مضافاً إلى المعتبرة (٢) المستفيضة فيه ، فإن أجاز انكشف صحة العقد على

(١) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

الأصح وإنما اكتفى ببيانه.

﴿وَلَكُنْ مَعَ ذَلِكَ قَيْلُوا وَالفَائِلُ النَّهَايَةُ وَالتَّهْذِيبُ وَالْمَهْذِبُ فِيمَا حَكِيَ عَنْهَا﴾ بل تكون اجازة المالك كالعقد المستأنف ﴿فَالْقَوْلُ إِنَّ مَعَ عَقْدِ أُمَّةٍ فِي كُلِّ أُمَّةٍ إِذَا هُنَّ فَسَّاكِحُونَ﴾ باطل ، فإن رضى المولى كان دخاء كالعقد المستأنف ، ويمكن بل في كشف اللثام أنَّه الظاهر إرادة التزلزل من البطلان فيه كما عن النكارة والمحنة ، أو البطلان أن لم يرض المولى ، فيكون موافقاً للمشهور حينئذ وإنما كان واضح الفساد ضرورة عدم التحليل بما لم يقصد منه ذلك ، إذ الفرض دخاء بالعقد السابق .

﴿وَقَيْلُوا وَالفَائِلُ مِنْ أَبْطَلِ الْفَضْلِيَّاتِ يُبَطَّلُ عَقْدُهُ فِيهِمَا﴾ أي في العبد والأمة ، وحينئذ ﴿فَتَلَغُّ الْإِجَازَةُ﴾ إذ لا تنصير الفاسد في نفسه صحيحًا إلا أنك قد عرفت ما فيه .

﴿وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُ رَابِعٍ﴾ قد اختاره ابن حمزة فيما حكى عنه مضمونه اختصاص ﴿قَائِمِيْر﴾ الاجارة بعقد العبد للنصوص (١) الكثيرة ﴿دُونَ أُمَّةٍ﴾ التي نهى عن العقد عليها دون الآدنين (٢) وهو يقتضي الفساد ، بل في بعض الأخبار (٣) النص على البطلان ، وفي آخر أنه زنا (٤) ومال إليه في العدائق بل لعله ظاهر محكم الخلاف والمسائل .

﴿وَلَرِبِّ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَظَهَرَ﴾ بل الرابع منها واضح الضعف ، ضرورة إرادة النكاح تاماً من دون مراعاة الاذن ولو لاحقاً من النهي المزبور ، وكذا البطلان والزنادقة كما عرفته في نظائر ذلك ، وخلو النصوص بالخصوص عن التعرض للأمة انتكلاً على ما ذكر في العبد الذي يمكن إرادة المملوكة الشامل لهما منه ، بل قد سمعت سابقاً

(١) الوسائل الباب - ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣٢ .

أله رد (١) جواز نكاح أمة المرأة من غير إذنها وإن كنا لم نعمل به . على أن بعض النصوص هنا قد اشتملت على التعليل الذي هو كالصريح في عدم الفرق بين العبد والأمة ، كحسن زرارة (٢) أو مونقه عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن مملوك تردد بغير إذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم التخمي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا يحلله إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله لم يعص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجاز فهو جائز له ، وخبر الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضًا سأله عن رجل تردد بعده بغير إذنه فدخل بها ثم أطْلَعَ على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، وللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتددي فأصدقها صداقاً كثيراً ، فإن أجاز نكاحه فهو ما على نكاحهما الأول ، فقلت لا بني جعفر عليه السلام : فاده في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أنى شيئاً حلالاً ، وليس ب العاصي ، وإنما عصى سيده ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كائياته ما حرمه الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه ، إنها هي صريحة في أن عصي الله تعالى في النكاح الذي هو من قبيل المعاملة يقتضي فساده ، وأن نكاح العبد الغير المأذون إنما لم يفسد ، لأن الله لم يعص الله وإنما عصى سيده ، وهذا الأفرق فيه بين العبد والأمة . و تحقيق ذلك على وجه يجده في غير المقام أيضًا أن المعصية المنافية في قوله عليه السلام : « لم يعص الله » ليست مطلقاً المعصية ، بل المراد منها معصية مخصوصة تقتضي فساد النكاح ، والمعنى أنه لم يعص الله سبحانه عصياناً يوجب الفساد كما في نكاح المحرمات والنكاح في العدة وغيرهما مما يحرم لعيته أو وصفه اللازم كما يدل عليه قوله عليه السلام : « إنما أنى شيئاً حلالاً » وقوله عليه السلام : « إن ذلك ليس كائياته » إلى آخره وإنما فحصي أن السيد يستلزم عصيان الله ، لأن الله أوجب على العبد طاعة سيده ، فإذا عصى سيده فقد عصى الله ، فلا يصح نفي المعصية عنه مطلقاً ، وإنما يصح نفي المعصية

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المتنعة .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢-١ .

الناشرة من أصل النكاح ، فإن معصية الله في نكاح العبد بدون إذن سيده إنما تتأمن عصيان سيده ، وهو أمر خارج عن النكاح مفارق إياه .

وحاصل الوجه المذكور أنَّ المعصية الموجبة لفساد النكاح هي مخالفة أمر الله تعالى في نفس النكاح ، وعصيان المملوک في نكاحه بدون إذن سيده ليس كذلك فاته قد حصل منه في نكاحه ذلك معصيتاً ، معصية لسيده في أصل النكاح ومعصية لله تعالى باعتبار مخالفته لسيده ، ومن المعلوم أن شيئاً منها ليس عصياناً لله في أصل النكاح فلا يسكون عصيانه موجباً لفساد النكاح ، فمعنى قوله عليه السلام : «إنه لم يعص الله ولكن عصى سيده» انه لم يعص الله عصياناً راجعاً إلى أصل النكاح حتى يفرد نكاحه ، وإنما عصى سيده معصية موجبة لعصيان الله فيما هو خارج عن النكاح ، وذلك لا يوجب فساده ، وهو سرير فيما اخترناه من التفصيل في الأصول ، وحججت على كلِّ من إطلاق القول بالفساد وعدمه .

لابقال : إنَّ ذلك يقتضي الصحة وإن لم تحصل إلا إجازة ، وهو معلوم بطلان لأنَّنا نقول : عدم الصحة مع فقد الإجازة ليس للتحرير بل لاشترط رضا المولى في صحة النكاح وإن كان متاخراً عن العقد ، فمع حصوله لم يبق إلا عصيانه في فعله ذلك ، وقد عرفت أنه لا يقتضي الفساد ، فيصبح العقد حينئذ لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، فقوله عليه السلام : «لم يعص» إلى آخره ، إشارة إلى الثاني ، وقوله عليه السلام : «فإذا أجازه» إلى آخره ، إشارة إلى الأول .

كما أنَّ ما يقال : إنه لا دليل على خصوص المعصية المنافية التي تكون مدار الفساد يدفعه ما عرفت من ظهور الخبرين في عدم افتضاؤ المعصية بأمر خارج الفساد ، وافتضاؤها ذلك فيما كان راجعاً إلى أصل النكاح أو وصفه اللازم ، كما يشهد له قوله عليه السلام : «إنما أنت شيئاً حلالاً» إلى آخره ، على أنه لا إشكال في دلالة الخبرين المزبورين على بطلان إطلاق القول بالفساد وعدمه ، وذلك يستلزم التفصيل ، إفاليس في المسألة تفصيل آخر يمكن العمل عليه .

كما يدفع ماعساًه يقال . من أنَّ العصيان مخالفة الأمر ، والسؤال في الرواية

لم يقع إلاً عن التزويج بغير إذن الذي هو العنوان في كلام الفقهاء، فالمراد من العصيان حينئذ هو الوفوع بغير إذن، ولا شك أنَّ العمومات يقتضي صحته، بل المفروض فيما إذا كان هناك دليل شرعي يقتضي الصحة، وحينئذ يكون معنى قوله عليه السَّلَام : « لم يعص الله »، أن فعل العبد موافق لقول الله الذي يقتضي الصحة، غيبة ما في الباب أَنَّه وقع بغير إذن السيد، فلو كان السيد هو المعقود له بغير إذنه تكون الاجازة له فكذا العقد على عبده، لا تتعاد دليل الصحة ومتضاعها، فالخبر حينئذ دالٌ على عدم الافتضاء كما عليه المعلم، ولو أردت من العصيان ظاهره لم يصح الحكم بأنه « لم يعص الله » إلى آخره، بل كان الأمر بالعكس، إذاً المفروض أنه لم يقع منه نهي، وإنما عصى الله في عقده بدون إذن سيده، لنفيه عن ذلك بدون إذن مولاه - لأنَّ العصيان إنما يستعمل في مخالفة الحكم الشرعي، وإطلاقه على مخالفات الحكم الوضعي كمخالفة الصحة غير معهود، وإنما المعهود فيه إطلاق الفساد والبطلان مع أنَّ العمل عليه لا يستقيم في قوله تعالى : « وإنما عصى سيده »، إذ ليس للسيد قول يقتضي الصحة حتى يكون فعل العبد مخالفًا له.

وَ حمل العصيان هنا على حقيقته مع إرادة المعنى المذكور في قوله تعالى : « لم يعص » تفكيرك لا يلائمك الحصر ، فاته إنما هو بالقياس إلى ما نفي في قوله تعالى : « لم يعص الله » فيكون إنما للمعنى المنفي هناك ، فلا يصح التفكير على الحقيقة ، على أنَّ الحقيقة في قوله تعالى : « عصى سيده » متعذر بناءً على ما ذكر من أنَّ العصيان مخالفة الأمر إلى آخره ، فينبغي حمله على ما يوجب العقوبة في الجملة وإن لم يكن لمخالفة الأمر ، فيلزم الخروج عن ظاهر اللقط في الموضعين ، مع التفكير بحمله فيما على معنيين مختلفين ، مع أنَّ امتناع الحقيقة في قوله تعالى : « عصى سيده » إنما اقتضي الصرف عن الظاهر في قوله تعالى : « لم يعص الله » للزور التفكير بدونه على ما يفهم من كلامه ، وإلاً فالحمل على الظاهر فيه ممكن بارادة نفي العصيان على بعض الوجوه ، فالعدول عنه ليس إلاً للفرار عن لزوم التفكير ، (جوامِر الكلام - ج ١٢)

والعمل على المعنى المذكور فيـما أـريد الفرـادـ منهـ .  
 فالصواب أن يقال : إن العصيان في قوله ﴿لَمْ يعْصِ اللَّهَ﴾ جـارـ علىـ أـصلـهـ  
 أـعـنىـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ ،ـ وـ الـعـنـىـ أـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ أـمـرـ اللـهـ فـيـ النـكـاحـ ،ـ فـاـئـهـ لـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ  
 النـكـاحـ وـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـ فـيـ فـوـلـهـ ﴿عـصـىـ سـيـدـهـ﴾ مـبـنـىـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـعـادـةـ  
 مـنـزـلـةـ النـهـيـ ،ـ فـاـنـهـ فـاـضـيـةـ بـمـنـعـ اـسـتـقـالـ الـعـبـدـ بـالـنـكـاحـ وـ أـشـبـاهـهـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـصـدرـ  
 عـنـ أـمـرـ الـمـوـلـىـ وـ رـأـيـهـ أـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ فـعـلـ مـاـ يـجـبـ الـعـقوـبـةـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ  
 مـيـجازـاـ ،ـ وـ لـاـ يـلـزـمـ التـفـكـيـكـ الـقـبـيـحـ حـيـنـيـذـ لـلـمـنـاسـبـةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ وـ صـحـةـ الـحـسـرـ  
 بـالـفـيـاسـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـنـفـىـ ،ـ بـخـالـفـ الـحـلـمـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ مـفـتـضـىـ الـصـحـةـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ .  
 وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ الـعـقـوبـةـ مـطـلـقاـ ،ـ أـمـاـ فـيـ عـصـيـانـ السـيـدـ  
 فـلـتـعـذرـ الـحـقـيـقـةـ الـمـوـجـبـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ الـمـجـازـ ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ عـصـيـانـهـ فـلـئـلاـ يـخـتـلـفـ ،ـ وـ حـيـنـيـذـ  
 فـلـاـ يـلـزـمـ التـفـكـيـكـ ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ حـصـولـ الـمـعـنـىـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ بـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ ،ـ وـ فـيـ الـأـخـرـ  
 بـأـمـرـ آـخـرـ غـيرـذـلـكـ ،ـ وـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ التـفـكـيـكـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـنـ لـفـظـ الـعـصـيـانـ ،ـ كـمـاـ  
 هـوـ وـاضـحـ .

﴿وَ﴾ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـ ﴿لـوـ﴾ كـانـ قـدـ ﴿أـذـنـ الـمـوـلـىـ﴾ اـبـتـداءـ ﴿صـحـ﴾  
 بـلـاـ خـالـفـ وـ لـاـ إـشـكـالـ ﴿وـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـعـلـوـ كـهـ وـنـفـقـةـ زـوـجـتـهـ﴾ كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ  
 مـفـضـلـاـ ﴿وـ لـهـ مـهـرـ أـمـتـهـ﴾ وـ إـنـ تـأـخـرـتـ الـأـذـنـ بـلـاـ خـالـفـ وـ لـاـ إـشـكـالـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ  
 وـجـوبـ الـنـفـقـةـ عـلـيـهـ بـالـإـذـنـ الـمـتـأـخـرـ لـلـعـبـدـ ،ـ لـأـنـهـ يـجـبـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ ،ـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ  
 إـلـىـ الـمـتـجـدـدـ كـالـإـذـنـ الـمـبـتـدـأـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ ،ـ وـ لـأـنـهـ تـلـزـمـ كـلـ يـوـمـ ،ـ فـائـهـ لـاـ تـعـيشـ  
 بـلـاـ نـفـقـةـ ،ـ وـ لـاـ مـلـكـ لـلـعـبـدـ ،ـ فـلـوـلـمـ تـوـجـبـهاـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ بـقـيـتـ بـلـاـ نـفـقـةـ .  
 أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـهـرـ فـيـهـ إـشـكـالـ ،ـ وـ لـعـلـهـ مـنـ أـنـ الـاجـازـةـ مـصـحـحةـ أـوـ كـافـيـةـ وـأـنـ  
 الـأـذـنـ فـيـ الشـيـءـ إـذـنـ فـيـ لـوـازـمـهـ الـتـيـ مـنـهـاـ هـنـاـ الـمـهـرـ الـمـعـلـوـمـ لـزـومـهـ لـلـعـقـدـ الصـحـيـحـ ،ـ  
 وـ الـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ ،ـ وـ مـنـ أـنـ الـعـقـدـ لـمـ وـقـعـ قـبـعـهـ الـمـهـرـ وـ لـمـ يـلـزـمـ الـمـوـلـىـ حـيـنـيـذـ ،ـ  
 وـ إـنـهـ رـضـيـتـ بـكـونـهـ فـيـ ذـعـةـ الـعـبـدـ ،ـ وـ فـيـهـمـاـ مـنـعـ ظـاهـرـ ،ـ فـالـأـقـوىـ وـجـوبـهـ بـهـاـ بـنـاءـ  
 عـلـىـ وـجـوبـهـ بـهـاـ فـيـ السـابـقـ ،ـ لـعـدـمـ ظـهـورـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ عـنـدـ التـحـقـيقـ .

نعم في القواعد أحتمال ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد المتعدد، و منه ربع تجارةه، فيصرف حينئذ ما يكسبه كل يوم في ثقته ، فما فضل يعطي من المهر حتى إذا وفي أعلي الفاضل لمولاه ، ولا يدخل نفقة اليوم الذي شيئاً ، فإن نفقة كل يوم إنما تتعلق بكسبه ، وعلى هذا لا يضمن السيد شيئاً من النفقة والمهر إن أعزز الكسب ، لأنهما لم يتصلقا بذاته ، بل بمال معين له ، كما أن أرش الجنابية يتعلق برقبته لا بذمة المولى ، واتسما يجب عليه أن يمكنه من الاكتساب بما يطي بهما ، فإن حفظه من الاكتساب بأن استخدمه يوماً أو أياماً فاجرة المثل ، لأنّه كالاجنبي ويحتمل وجوب أقل الأمرين من الأجرة والكسب ، وتحتمل أقل الأمرين من الكسب والنفقة إن وفي المهر ، هذا كلّه في ذي الكسب .

أما إذا لم يكن ذا كسب أو قصر كسبه عن النفقة احتمل ثبوتها في رقبته وفي  
ذمة المولى ، بل عن الشيخ في الميسوط ثبوت النفقة في رقبته حتى في ذي الكسب ،  
فيما يحث عليه حديث كل يوم حزء منه فيها أن يمكن وإلا فجملة ، ولم يذكر المهر . ولعله  
أولى بتعلقه بها من النفقة ، لكونه عوض البقاع ، فتعميله منزلة أرش الجنائية أظهر  
اللهيم إلا أن يقال : إنها لم تامكنته من نفسها فقد رضيت بالتأجيل فيتبع به بعد العتق  
وقد يحتمل أيضاً عدم وجوب الكسب على العبد في النفقة مع عدم التزام المولى بها ،  
فتخير المرأة حينئذ بين الصبر إلى أن يتمكن العبد من الاتفاق عليها وبين الفسخ  
بنفسها أو بالحاكم بناءً على جواز ذلك في زوجة المعاشر عن الاتفاق ، ولكن قد عرفت  
التحقيق في ذلك كلّه هناك ، فلا حظ وتأمل .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَوْا شَتَرَ تِهِ زَوْجَتِهِ أَوْ اتَّهَبَتِهِ افْسُخَ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقْطٌ نَصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي فِي ذَمَّةِ السَّبِيلِ، لِكَوْنِهِ افْسَاخًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِاختِيَارِهِ، مَعَ مَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ، فَتَكُونُ كَالْخَالِعَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَحْتَمِلُ سَقْطَ جُمِيعِهِ، لَا إِنْ فَسَخَ مِنْ قَبْلِهَا مِنْ دُونِ اختِيَارِ الْمَزْوِجِ؛ وَهُوَ سَقْطٌ لِلْمَهْرِ، وَإِنْ ضَمَنَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ اشْتَرَهُ مِنْ مُولَاهُ بِالْمَهْرِ الَّذِي لَهُ -أَفِي ذَمَّتِهِ بَطْلُ الشَّرَايْعِ عَلَى النَّاسِيِّ، لَغَلُوُ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ عَنِ الْمَوْضِعِ، فَصَحَّتْهُ حِينَئِذٍ نَفْتَضِي بِطَلَائِهِ، وَ بَطْلُ النَّصْفِ خَاصَّةً عَلَى الْأَوَّلِ، لِمَا لَهَا

شراوهه بما يساوى المهر في الذمة ، ثم تفاصه ، كما أنه يصح شراؤه بالمهن المضمون بعد الدخول ، ضرورة استقراره ، اعم في القواعد « لوجوزنا إذن المولى في نكاح العبد على وجه يكون المهر في ذمة العبد - لأن له ذمة ولذا يضمن المتلفات - فاشترته به بطل البيع » أي قبل الدخول وبعده ، لأن تملكها له يستلزم براعة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوزن ، فتأمل .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين اتحاد المالك وتعديه كما أشار إليه المصنف  
بقوله: ﴿وَكَذَا لَوْكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ أَيِ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ ﴿لِمَالِكٍ أَوْ كُثْرٍ﴾  
وَ حِينَئِذٍ ﴿فَ﴾ أَنْ ﴿إِذْنُ بَعْضِهِمْ لَمْ يَمْسِ إِلَّا بِرِضا الْبَاقِينَ أَوْ اجْرَازَهُمْ بَعْدَ الْعَدْدِ  
عَلَى الْأُثْبَه﴾ باصَولُ المذهب وقواعدهُ المقتصية صحة الفضولي الذي من جملته  
محل الفرض ، كما تقدّم الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الثانية) \*

<sup>٣٠</sup> (١) الوسائل الاب - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث - .

من نطفة الأم و أن نطفة الفحل من المعدات كما عاه يشهد له ما قبل من اتفاق الانعقاد من رائحة مني الفحل ، فهى حينئذ كالماء في نبات الأرض ، أو أن الوجه فيه عذراً ذلك من نماء الأم وتوا بها عرفاً ، نحو البيض في الطير مثلاً والتمر في الشجر أو غير ذلك .

أما لوزني العبد بحرة فلا للحق شرعاً ، والأصل العزبة ، لكن في كشف اللثام أنه قطع الأصحاب برفيقه الولد من العزة التي تزوجت عبداً غير مأذون عالمة بذلك وكأنه مناف لذلك ، أللهم إلا أن يحمل العقد بالنسبة إليه شبهة أو في حكمها النقصان عقله ، فيتجه حينئذ الرفيق باعتبار تحقق سبب الملاعنة به بالنسبة إليه دونها ، كما لو تزوجت أمة حراً بغير إذن مولاهما عالماً بذلك ، فإن ولدها منه رق ، لعدم الملاعنة به ، لكنه زانياً ، وهي كالمشتبهة ، لنقصان عقلها ، فيبقى ولدها رقاً مضافاً إلى أنه نماء الملك ، نحو ما لوزني العبر بآمة ، فإن الولد رق ، لعدم الملاعنة ، فإنه لا سبب له شرعاً ، ولكن يبقى مقتضى تبعية نماء الملك .

أما لو تزوج عبد غير مأذون بأمة غير مأذونه فالظاهر التصنيف أيضاً إجراء لحكم العقد منها مجرى الشبهة الملاحقة بالنكاح الصحيح المقتضى للحقوق الولد بما كما عرفت .

وعلى كل حال فالتصنيف في المتن وغيره كما عرفت لكونه نماء ملكهما كما عله به غير واحد ، حتى أشكاله في المسالك وكشف اللثام والعدائق بعدم ظهور الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوانات التي لا إشكال في تبعية نماء للأم فيها ، إذ قد عرفت أن الإنسان كغيره أيضاً في ذلك حيث لم يكن عقد أوما هو بمنزلة العقد من الشبهة المطرفين أو أحدهما ، بل لعله لهذا وجوب على من اشتري أمة وأولدها ثم بيان أنها للغير دفع قيمة الولد ، كمن تزوجها على أنها حرة فبيان أنها أمة ، وغير ذلك مما ذكرناه وما لم نذكره مما هو مبني أيضاً على كون الإنسان كالحيوان في التبعية للأم ، فتأمل جيداً .

**﴿ولو اشترطه أي الولد﴾** أي أحدهما أو شرط زيادة عن نسبة لزم الشرط

بلا خلاف أجدده في لعموم « المؤمنون عند شر وطهم » ، (١) بل لا يبعد صحة هذا الشرط في الحيوانات غير الإنسان أيضاً، بل في كل مال مشترك شر كة تقتضي الشك في الفرع على حسب الأصل لولا الشرط ، وليس ذلك من الشرائط المخالفة للسنة ، فان بعية الملك للنماء لاتفاق تعليله من هوله بالشرط لغيره كما يملك ماله المعين به ، واحتمال الفرق بمكونه في الثاني كالهبة بخلافه في الأول يدفعه ظهور النص (٢) والفتوى في صحة التملك بالشرط لكل ما يقبل التعليل مجاناً أو بالعوض وإن لم نقل بقيام الشرط مقام الأسباب في غير ذلك ، ولعله لعدم انحصار نحو هذا التعليل بسبب خاص و لفظ كذلك ، فيسكنى فيه حينئذ الرضا بالشرط من اشتراط عليه ، ويكون ذلك بمترتبة الإيجاب والقبول في ضمن عقد لازم ، فتأمّل جيداً فإنه دقيق نافع ، أو يقال : إنه من اشتراط إسقاط حقه من النماء و اختصاص الحق بالأخر أو غير ذلك .

﴿و﴾ كيف كان ﴿و﴾ لو كان أحد الزوجين حرأ لحق الولد به سواء كان الحر هو الأب أو الأم ﴿و﴾ وفاما للمشهود لاصالة الحرية و غلبتها ، والمعتبرة المستفيضة ، كمرسل مؤمن الطاق (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إنه سُئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد؟ فقال : حر ، فقلت : والحر يتزوج المملوكة ، قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت ، إن كانت الأم حررة أعتقد بأمه ، وإن كان الأب حرأ أعتقد بأبيه » وخبر جميل و ابن بكر (٤) في الولد بين الحر والمملوكة قال : « يذهب إلى الحر منهما » وخبر جميل (٥) أيضاً « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قزوج العبد الحرية فولده أحرار ، وإذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار » وخبره (٦)

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهرور الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٧ - ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٨ .

أيضاً « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد تزوج حرّة ، قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان : أباً أو أمّا » ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ، مؤيداً بأصلّة الحرّية وبنائتها على التغليب ، وقد عرفت أن مقتضى المقدّس التشريع في الولد ، فيكون جزءاً منه حرّاً ويسري إلى الجزء الآخر تغليباً ، مضافاً إلى أصلّة عدم لحقوق أحكام العبيد من التحجير وغيرها مما هو مناف لطلاق « أوفوا بالعقود » (١) ونحوه .

خلافاً للإسكافي فقال - كما في المختلف - : « إذا زوج الأمة سيدها ومولاتها فولدت فهو بمنزلتها رق إلا أن يشرط الزوج عتقهم ، ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بالختار في الولد ، إن شاء أعتق ، وإن شاء رق مالم يشترط الثاني كما اشترط الأول » ، نعم حكم عنه في المختلف أنه حكم بأن العبد إذا تزوج العرة كان ولده أحراراً كقولنا ، فدليله فيما ذكر حسن الحلبي وصحيحه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوج أمة من رجل وشرط له أن ما ولدت فهو حر ، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، بما منزلة ولدتها » ، قال : منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول ، وهو في الآخر بالختار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك » ، وصحيح البصري (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً « في رجل زوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت منه ، قال : إن شاء لم يعتق ، وخبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً « أن رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته ولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ، وصحيح أبان (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاداً منها فقال : أولاده منها كهيشتها ، فإذا مات الذي دبر فهم أحرار ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٠٠ من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١١٠١٣ - ١٠٠٤٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب التدبير الحديث ١ .

قلت : أَيْمُوجُوزُ لِلذِّي دَبَرَ أَهْمَمَ أَن يَرُدُّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ ؟ قال : نَعَمْ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِن ماتَ أَهْمَمْ بَعْدَ مَا ماتَ الزَّوْجُ وَبَقَى أَوْلَادُهَا مِنَ الْزَّوْجِ الْحَرِّ أَيْمُوجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَن يَبْيَعُ أَوْلَادُهَا أَوْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي تَدْبِيرِهِ ؟ قال : إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَن يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَرَضِيتَ » وَخَبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَمَانَ (١) فِي حَدِيثٍ « سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوْجُهُ وَلِيْدَتُهُ رَجُلًا » ، قَالَ : أَوْلَادُ وَلَدٍ مِنْهُ فَهُوَ حَرٌّ ، قَلْتَ : فَتَوْفَى الرَّجُلُ وَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَوْلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَقَالَ : أَمَا مِنَ الْأُولَى فَهُوَ حَرٌّ ، وَأَمَا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ » وَخَبَرَ الْمُحَسِّنَ بْنَ زَيْدَ (٢) فَلَمَّا قَلَّتْ لَهُ : « أَمْمَةً كَانَ مَوْلَاهَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَبْدَأُهُمْ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزَلَهَا وَلَدَهَا ؟ قال : مَنْزَلَنَاهَا إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ زَوْجَهَا » ، مَؤْيَّدًا ذَلِكَ كُلُّهُ بِأَنَّهُ نَمَاءَ مَلَكَهُ ، وَمَعْلُومَيْةَ تَقدِّمَ حَقَّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الْهُوَّةِ ، إِلَّا أَنَّهَا - وَإِنْ كَانَ فِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ - فَاقْصِرَةٌ عَنْ مَعَارِضَةِ السَّابِقَةِ الْمُفْتَنِيَّ بِعَصْمَوْنَاهَا ، الْمُوَافِقُ لِمَا عَرَفَتْ ، الْمُخَالِفُ لِلْعَامَّةِ الَّذِيْنَ جَعَلَ اللَّهُ الرَّشْدُ فِي خَلَافَتِهِمْ ، فَمِنْ هَنَا حَكِيٌّ عَنْ بَعْضِهِمْ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ حَرًا قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى صَحِحَّةِ الشِّيْطَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِيْ بِهِ بَعْدَ وَضْحَى فَسُورَهَا دَلُو بِالْأَعْرَاضِ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ .

فَلَامَنَا صَحِحَّ حِينَئِذٍ عَنِ الْفَوْلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ حَرِيَّةِ أَحَدِهِمَا (إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ الْمَوْلَى) لللَّامَةِ أَوِ الْعَبْدِ (رَقُ الْوَلَدَ) (١) إِنَّهُ (إِن شَرْطَ لَزَمَ الشَّرْطُ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورِ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، بَلْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَرْدِدًا فَضْلًا عَنِ الْخَلَافِ قَبْلِ الْمَصْنَفِ ، بَلْ ظَاهِرُ حَمْلِ الشَّيْخِ وَالْفَاضِلِ خَبَرُ أَبِي جَعْفَرٍ السَّابِقِ (٢) عَلَى الشَّرْطِ الْمُفْرُوغِيَّ عَنْهُ ، وَلَعَلَّهُ لِعُومَ « الْمُؤْمِنُونَ » (٣) وَإِطْلَاقُ النَّصْوَنِ الْمُزَبُورَةِ الشَّامِلِ لِعَالَى الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ ، كَشْمُولِ إِطْلَاقِ الْأَدْكَةِ إِلَّا أَنَّهَا دَرَجَتْ عَلَى هَذِهِ فِي سُورَةِ دَعْمِ الشَّرْطِ بِالْعَمَلِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١٤ - ١٦

والاول عن عبد الله بن سليمان .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب المهدود الحديث ٤ .

عدا ابن الجنيد ، فلترجم هذه على تلك أيضاً بالعمل بين الأصحاب في صور الشرط على أن شرط الرقية في الفرض نحو شرط الحرية التي صرخ بصحته فيها وإن كان لا يفيده إلا على مذهب ابن الجنيد ، ضرورة اشتراكيهما في كونهما شرطي نتيجة شرعية لأسباب خاصة ، فمع فرض صلاحية الشرط للأول منهما يتبعه صلاحيته للثاني منهما ، بل هو لازم له عند التأمل ، واستبعاد صلاحية الشرط لذلك اجتهاد في مقابلة النص .

و دعوى عدم صلاحية الشرط لرقية الحر - وإلا لصح اشتراطها في المولود من الحررين - يدفعها أن المسلم امتناعه تأثير الشرط في رقية المتصرف بالحرية فعلاً بل المستعد لها مع عدم مقتضى لها غيره ، كالمولود من الحررين ، فإن رفع اليد من كل "من الأبوين عن مقتضى تأثير إطلاق العقد الشركية" يقتضي عدم لحوق المولود منها بكل "منهما في الصفة ، وذلك لا يقتضي الرقية ، بل أفضاه نفي حرريته من حيث التبعية ، أما حرريته للأصل فهي باقية لم ترتفع بشيء بخلاف ما نحن فيه ، فإن رفع يد الحر عن مقتضى مأبنته العقد له من الشركية في الولد يقتضي اختصاص الآخر بالنماء فيتبعه في الملك حينئذ ، ففي الحقيقة صرورته رقاً بالتبعية لا بالشرط ، وإنما أفاد رفع مقتضى الحرية الذي كان حاصلاً بسبب إطلاق العقد ، بل عند التأمل العجيب لا يزيد ما نحن فيه على اشتراط مالك العبد على مالك الجارية كون النماء له وبالعكس الذي قد ذكرنا أنه لا خلاف في صحته .

و دعوى منع صلاحية الشرط لذلك أيضاً ممنوعة ، فإنه لاعقل ولا يقبل يقتضى حرية المولود بين الحر والمملوك على وجه ينافي الشرط المزبور ، بل لم يتم ما شاهدنا على خلافه كما عرفت ، فهم أفضى ما دلت عليه الأدلة أنه مع الإطلاق يقتضي الشركية في الولد ، فيكون جزؤه حرًا ، وقد عرفت غير مرّة أن الحرية تسرى لبيانها على التغليب ، فمن هذه الجهة حكم بالحرية في النصوص المزبورة مع الإطلاق ، وهو المراد من قوله ~~ذلك~~ فيها: «ليس يسترق الولد» إلى آخره ، لأن المراد أنه لا يصح الاشتراط على الحر من مولى المملوك كون النماء له الذي قد عرفت ظهور الأدلة في خلافه .

بل منه يعلم ما في كلام هؤلاء المتأخرین الذين أقدموا على مخالفـة الحكم المسلم فيما بينهم بمثل هذه التشكیکات ، ضرورة أنه إن كان المانع أن " الشرط غير صالح لآثار النتائج من دون أسبابها فلا معنى لأنباء الرفقة به ، ففيه بعد التسلیم أنه کاشتراط کون النساء له في المعلوکين وغيره مما جاء بالأدلة ، وإن كان المانع أنه شرط غير مقدور باعتبار أن رفقة الولديست للأب کي يصح اشتراط ذلك عليه ، ففيه منع کون ما نعن فيه من هذا القبيل ، بل هو من اشتراط مولى المعلوك أن النساء له ، فيتبعه في الملك ، وليس في العقل ولا في النقل ما يدل على عدم صحة اشتراط ذلك ، بل بما شاهدان لنا على الصحة ، ولا ينافيه استعداد النطفة للحریمة لولا الشرط للتقریب الذي ذكرناه ، فهو في الحقيقة اشتراط اسقاط ما افتضاه اطلاق العقد من الشرکة في النساء کغيره من الشرائط ، لامن اشتراط رفقة العر کي يكون من المستبعـثات .

بل منه يعلم النظر في حصرهم الدلیل في خبر أبي بصیر (١) الذي ناقشوا فيه بالضعف تارة ، وبكونه مقطوعاً في رواية التهذیب أخرى وبنحو ذلك ، ولم يلتفتوا إلى إطلاق الروایات المعتبرة الممعضدة بفتوى الأصحاب في صورة الشرط ، بل لا ينكرون صراحتهما في قابلية الشرط لحریمة الرق لولاه التي يعلم منها کون ذلك وعكسه مما يصلح لآثاره بالشرط بالتقرب الذي قد سمعته فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع ، مضافاً إلى ما سمعه من النصوص في ولد المحملة (٢) مالم يشترط حریمه فضلاً عن اشتراط رفقيته .

و على كل حال فعلى القول ببطلان الشرط وأنه يقتضي بطلان العقد ثبت حریمة الولد مع الوطء شبهة ، لعدم العلم بالفساد ، أما مع علمه فالظاهر الرفقة

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نکاح العبيد والاماء الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب نکاح العبيد والاماء .

حيثُد لكونه من الرزنا المقتضي لعدم لحقوق الولد، فتبقى قاعدة تبعية النماء للملك سالمة حيثُد، أما على القول بعدم افتضاؤ بطلان الشرط بطلان العقد فلا ريب في ثبوت الحرية، شرورة كون العقد حيثُد كالطلق، وإن كان قد يقال: إن إقدام المالك على ذلك يقتضي إثبات القيمة له على الحرج، لكنه كعاتري.

أما على القول بصحبة الشرط فلا إشكال في ترتيب مقتضاه حيثُد، بل في القواعد والمسالك وغيرهما أنه لا يسقط بالاسقاط وإنما يعود الولد إلى الحرية بسبب جديد كملك الأب له، وفيه منع عدم صلاحية الشرط المزبور للإسقاط، لتناول ما دل على صحة إسقاط مثله له، فيعود حيثُد بعد الإسقاط إلى افتضاء العقد الحرية بالتقريب الذي عرفته، والله العالم.

### المسألة **﴿الثالثة﴾ :**

**﴿إذا تزوج العرّامة من غير إذن المالك﴾** سابقًا ولاحقًا **﴿نِم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم﴾** ولم يلحظه ثم رضا **﴿كان زائياً﴾** قطعاً **﴿وعليه الحد﴾** بلا خلاف ولا إشكال، لأن المراد قبل تبيين الرضا مع احتمال حصوله، إذ ذاك ليس بزلا قطعاً وإن أثم هو أيضًا به، لكن من المحتمل مصادفته للزوجية دائمًا، لاحتمال حصول الإجازة، والحدود تدرأ بالشبهات، نعم يترب عليه تعزير باقادمه المحروم عليه، بل **والحد** أيضًا، بناءً على أن الإجازة ناقلة، لكن التحقيق أنه لا كاشفة كما عرفت في محله.

**﴿و﴾** على كل حال **﴿لامهر﴾** لها عند المصنف وبعض **﴿إذا كانت عالمة مطاوية﴾** لأنها حيثُد، بني، ولا مهر لبني وليس منفعة البعض على حسب غيرها من الأموال التي تضمن بالاستيفاء على كل حال، بل وكذا باقي الاستمتاعات، ومن هنا لم يترب عوض على من استمتع بأمرة الغير بغير الوطء وإن ضمن الاجرة لواستخدامها، وإنما يضمن البعض خاصة في الأمة بالعقد أو الشبهة أو الـ **كراء**.

لكن فيه - مضافاً إلى ما تسمى به من الصحيحين - (١) أن الخبر (٢) ظاهر في الحرة بقرينة ذكر المهر المتعارف إطلاقه على صداقها ، بخلاف عوض بعض الأمة المسمى بالمعن وتحوه ، ومن هنا سميت الحرة مهيرة دوتها ، على أن قوله عليه السلام (٣) «لبغي» يقتضي الملك أو الاستحقاق المنفيين عن الأمة التي مهرها لسيدها ، فهو حينئذ قرينة ثابتة على إرادة الحرة من الخبر ، ولو سلم إمكان إرادة الاختصاص نحو السرج للدابة فهو مجاز لقرينة عليه ، مؤيداً بذلك كله بعدم صلاحية بغيرها لاستقطاع حق الغير ، فإن ذلك ليس عقوبة لها ، و بمنع عدم مالية بعض الأمة الذي لا وجه لقياسه على غيره من الاستمتاع لو سلم الحكم في المفليس عليه باعتبار عدم عدمه مالا في المرف والشرع بخلاف الوطاء المقابل به عرفاً وشرعاً .

هذا وفي وجوب المسمى عليه أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرأ ونصفه إن كانت نيبأ وجوه بل أقوال لا يخلو الأخير منها من قوة ، وفاما للمحكى عن ابن حمزة واختاره سيد المدارك والرياض على ما حكمي عن أولهما ، لصحيح الوليد بن صبيح (٤) عن الصادق عليه السلام في « رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير موالاتها فالنكاح فاسد ، قال : قلت : كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ما أعطاه فليأخذه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وإن كان زوجها إياه ولها أرجع على دليتها بما أخذت منه ، و موالاتها عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها ، قال : وتفتقد منه عدة الأمة ، قلت : فان جاءت منه بولد ، قال :

(١) الوسائل الباب - ٦٧٥٣٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ منهما .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٦ .

(٣) لم نثر على ما اشتهر « لا مهر لبني » وإنما موجود في سنن البيهقي ج ٦ ص ٦ « نهى النبي ص عن ... مهر البنين » و « لا يحل ... ولا مهر البنين » و أنه « سحت » أو « خبيث » .

(٤) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى ، الظاهر في أن ذلك بسبب  
ما استوفاه من منفعة البعض التي لا فرق في كيفية استيفائها بزنا أو شبهة ، عقد  
أو شراء أو غير ذلك ، كما يؤيده فتوى المشهور بين الأصحاب في باب البيع أن من  
اشترى أمة فخرجت مستحقة للغير أغرم له ذلك ، حتى أن المصنف نفسه أفتى به  
هناك ، بل ظاهرهم ما صرّح به بعضهم هناك من عدم الفرق بين كون الأمة عاملة وغير عاملة  
إلا من الشهد في الدروس .

وأحتمال اختصاص ذلك بسورة الوطء شبهة لا ما يشمل الزنا الذي هو محل البحث بغيره قوله تعالى : « بما استحل » يدفعه أولاً ظهور إرادة المقابلة من قوله عليه السلام : « بما استحل » لا خصوص الوطء بعنوان كونه حلالاً له ، نحو قول أبي جعفر عليه في خبر ذراة (١) الذي سُئل عن اشتري جارية ثم ظهر كونها مستحقة بالبينة « ترد إليه جاريته ويعوضه مما اتفق » بناء على إرادة ذلك منه ، على أن صحيح الفضيل بن يسار (٢) صريح في عدم مدخلية الاستحلال « سأله الصادق عليه عما إذا أحل له مادون الفرج فقلت له الشهوة فافتئتها ، قال : لا ينبغي له ذلك قال : فإن فعل أ يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً و يغنم لصاحبتها عشر فيمتها إن كانت بكرأ وإن لم تكن بكرأ فنصف العشر » بل من إطلاق الم Sahihين يعلم الحكم في أصل المسألة ، وأنه لا مدخلية لبغيتها في سقوط حق المولى خصوصاً إذا كانت بكرأ ، فإنه ينبغي القطع بثبوت ذلك له .

و احتمال القول بغير وجه عن محل البحث باعتبار كونه جنائية على المملك موجبة لنقصه فضمانه من هذه الجنائية لا من حيث كونه مهراً يدفعه معلومية كون المشر الذي أتبته الشارع نفسه أرشاً للبكرة و تصفه من حيث الاتفاع بالوطه ، بقرينة قوله عليه السلام : « وإن لم تكن بكرأ فنصف العشر » كما هو واضح بأدبي ثأمل . و منه يعلم الحكم فيما لو كان المتزوج بالآمة من غير إذن سيدها عبداً وكانت

<sup>٤٠</sup> (١) الوسائل الباب -٨٨- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث .

<sup>٢)</sup> الوسائل الباب ٣٥- من أبواب نكاح السيد والآباء الحديث ١.

بكرأً، فان الذي يتعلق برقبته نصف العشر وبذمته النصف الآخر، لكن في القواعد «إن قلنا: إنه أرض جنائية تعلق برقبته فلا بد أن يباع فيه، وإن قلنا: إنه مهر بيع به بعد العتق» وفي كشف اللثام «الأقوى الأول خصوصاً بالنسبة إلى المولى، وعدم ضمان الأرض بوظه العرائض لأنه نابع للوطه، فهو جنائية مباحة كالاختنان والخض» و فيه ما عرفت من أن الظاهر تحقق الجنائية فيه والوطه، ولكل موجب كما عرفته.

بل منه يظهر أن ذلك تقدير شرعاً لبعض الأمه في جميع أحوال استيفائه بغیر العقد الصحيح من غير فرق بين الزنا وغيره، والعلم والجهل من الواطئ أو الأمة، للتغلييل، وقطع عدم الفرق في مورد الصحيحين وغيره كما اعترف به في الرياض، فالصور الأربع المذكورة في المسالك وغيرها متعددة بالنسبة إلى هذا الحكم كغيرها من سور وطء الأمة بغیر العقد الصحيح، والله العالم.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنْهَا﴾ (لوأنت بولدك ان) **الولد** (ورقة مولاها) لكونه ذمة ملکه، والفرض عدم العقد المفتضى لثبت النسب، فهو كولدها منه زناه من غير عقد، كما أنه لا إشكال في ضمانه أرض عبيها بالولادة إن تعبيت بها، كما عن ابن حمزة التصريح به، هذا كله فيما وطأ بلا إذن عالماً بالتحريم.

﴿وَهُوَ أَمَا إِنْ كَانَ﴾ أي  **الزوج جاهلاً** بعمره ذات عليه (أو كان هناك شبهة) وطأها بها بعد العقد كأن وجدها على فراشه (فلا حد) قطعاً لعدم تتحقق موجبه، وهو الزنا (و وجوب المهر) الذي هو العشر إن كانت بكرأً، ولصفه إن كانت شيئاً عندنا وإن كانت هي غير مشتبهة (و كان الولد حراً) إجراء للشبهة - وإن لم تكن عن عقد - مجرد العقد الصحيح في حصول النسب المفترض للحرية على الوجه الذي ذكرناه. (لكن يلزمها قيمته ملوك الأمة) لكونه كالمختلف مال غيره بغير إذنه، ضرورة كونه ذمة للمجازية ونابعاً لها، كما أوضحتنا سابقاً، و وقت تقويمه (يوم سقط حياً) إذ مع السقوط ميتاً ليس بمال كما أنه

كذلك قبله أيضاً، فأول أزمان تموّله الذي قد حال بينه وبينه يوم سقوطه، فيفرد حينئذ بالتفويم في ذلك الوقت، ويضمن له قيمته، كما أوضحتناه في باب البيع.

﴿وَكَذَا لَوْعَدُ عَلَيْهَا لِدُعَواهَا الْحَرِيرَةَ﴾ بالأسأل أو بالعارض مع قيام بيضة لها بذلك أو فرائن أفادت القطع به أو الظن مع القطع بكفايته في الأقدام على تزويجها جهلاً على وجه يعذر فيه أو نحو ذلك مما يكون به العقد والوطاء شبهة بعد أن بان فساد دعواها، فإنه لا أحد حيئاً قطعاً، لعدم موجبه بعد فرض الشبهة، و﴿لِزْمَهُ الْمَهْرُ﴾ المسمى في قول ضعيف، ضرورة بتبيين فساد العقد المقتضى له من أصله لا من حينه، كما عساه يتوهם من بعض العبارات، ولا دليل يعتمد به على لمحق عقد الشبهة بالصحيح بالنسبة إلى ذلك، كما تقدم البحث في ظاهره التي قلنا بوجوب مهر المثل فيها الذي هو المتوجه هنا لو لا الصحيح المزبور المعتمد بالصحيح الآخر.

﴿وَمَنْ هُنَا كَانَ أَقْوَى مَا﴾ (فيل) ﴿عَشَرَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ بَكْرًا، وَنَصْفُ العَشْرِ إِنْ كَانَ ثِيَّبًا﴾ بل ظاهر قول المنصف ﴿وَهُوَ الْمَرْدِي﴾ (١) الميل إليه هنا وإن كان الظاهر عدم الفرق بين جميع أحوال وطاء الأمة بغير العقد الصحيح المذكور فيه المسمى كما اعرف الكلام فيه مفصلاً، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق هنا على عدم الفرق بين كونها بغياً وغير بغياً، بل في المسالك عن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه، وهو مما يؤيد ما قلناه سابقاً من وجوب المهر لها وإن كانت بغياً، ضرورة عدم الفرق المجدى بين الموضعين، كما هو واضح.

﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِلَّا كَانَ دَفْعُ الْبَهْرَةِ مَهْرًا أَسْتَعْدَدُ مَا وَجَدْتُ مِنْهُ،﴾ لكونه باقياً على ملكه، وبيعها بالثالث منه بعده العتق، ويفرم للمولى ما يستحقه عليه، كلّ على مختاره فيه، حتى أنه لو قلنا بكون اللازم له المسمى وفرض دفعها إليها وكان ثالثاً وجب دفع مثله أو قيمته إليه، لكونه مضموناً عليه حتى يوصله إليه، وقد بان أن الوصول إليها وصول إلى غير المستحق، كما هو واضح.

(١) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١.

(١) لوأولدت منه (كان ولدعا منه رقاً) عند الشیخ وأتباعه ، بل في الحدائق أنه هو المشهور ، بل لعله خيرة المصنف بناءً على أن ذلك منه ، لا أنه مقول قبلاً ، فيكون منافياً لما اختاره سابقاً في شبهة الزوج بغير دعوى الحرية ، ولعله لخصوص النصوص (١) هنا .

لكن الأقوى عدم الفرق بين أفراد الشبهة في حرية الولد ، وفاماً للمحكى عن المبسوط والسائل ونكت النهاية ، للأصل ولظهور الأدلة في كونه كالمقد الصحيح في لحق النسب المقتضي لحرية الولد على الوجه الذي قد عرفته سابقاً ، مضافاً إلى أصلة الحرية ، وأصلة عدم لحق أحكام العبيد ، وإلى خصوص ما في ذيل صحيح الوليد بن صبيح (٢) الذي هو دليل المسألة ، ولا داعي إلى حمل ذلك فيه على الانكار دون الأخبار بقرينة الشرط فيه المعمول على إرادة تقوير موضوع الحكم بالحرية لا التعليقية ، أو على كون الأب قد ردّ منهم الذي هو كعاتري ، المعتمد بصحيح محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل تزوج جارية رجل على أنها حرّة ثم جاءه رجل آخر فأقام البينة على أنها جارية ، قال : يأخذها ويأخذ فيمة ولدها ، الظاهر في حرية الولد ، وإنما كان الجائز له أخذها وأخذ ولدها ، بل وبالنصوص (٤) في الأمة المشترأة ثمّ بيان أنها مستحبة للغير المتقدمة في كتاب البيع بناءً على عدم الفرق بين أفراد الشبهة ، بل وبموقع سماعة (٥) «سألت أبا عبد الله عليهما السلام

(١) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٢) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٨ عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، إلا أن الموجود في النقبة ج ٢ ص ٢٦٢ - الرقم ١٢٤٦ ، روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام ....

(٤) الوسائل الباب -٨٨- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٥) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٥ .

عن مملوكة أنت قوماً وزعموا أنها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم إن مولاها أتاعم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة أو أقرت العجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي ولدتها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدتها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذ به ابنه ، قال : يسمى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ، ويأخذ ولده ، قلت : فان أبي الأب أن يسمى في ثمن ابنه ، قال : فعلى الإمام أن يفديه ، ولا يملك ولدحر » فإنه صريح في كون الولد حرّاً بناءً على ما في جامع المقاصد من أنه ضبطه المحققون بالوصف لا الاشارة ، فيكون المراد حينئذ أنه ولدحر والولد الحر لا يمكن مملوكة ، فيجب على الأب أو الإمام فداؤه .

وعنه يعلم حينئذ أن دفع القيمة ودفع الولد ملولي العجارية لا لكونه مملوكة ، بل لاستحقاقه القيمة على الأب ، فمن الغريب استدلال بعضهم به على الرفقة ، كالاستدلال عليها أيضاً بحسن زرارة (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة أبنت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادع أنها حرّة ، فوثب عليها رجل فتزوجها ، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، فقال : إن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرّة أعتق ولدتها وذهب القوم بأمتهن ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده » و موقق سماعة (٢) الآخر سأله عن مملوكة أنت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت له ، قال : ولدك مما لديك إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة فلا يملك ولدك ، ويكونون أحراراً ، و موقق محمد بن قيس (٣) الآخر عن أبي جعفر عليه السلام « قضى على عليه السلام في امرأة أنت قوماً فأخبرتهم أنها حرّة ، فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق العرّة ، نعم جاء سيدها ، فقال : قرد عليه ، و ولدك عبيد » و ذلك لأن حسن زرارة ظاهر أو صريح في إرادة بيان أن الأصل قبعة النساء للعجارية في المملوكة للسيد حتى يقيم البينة أنه تزوجها حرّة مشتبهاً وإلا كان الولد رقاً ، بل هو المراد من موقق سماعة المزبور وإن كان قد اتفق

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ٣-٢-٤ .

فيه على ذكر بعض أفراد الشبهة، وهو إقامتها البينة، بل منه يعلم المراد في مونق تهدىء فليس شيء من هذه النصوص دالاً على رقية الولد في هذا الفرد من الشبهة، بل حاله كحال غيره من أفرادها.

ومن ذلك يعلم ما في الجمع الذي ذكره في الحدائق وأطرب فيه، وحاصله «إنه إن كانت الشبهة الحاصلة بشهادة الشاهدين لها على الحرية فأولادها أحراز من دون دفع قيمة، لأنَّه أخذ بظاهر الشرع، وإنْ كانت بدعواها العتق متلاً مع ظهور قرائن تورث الظن بصدقها وتوجه الحل بذلك فأولادها أرقاء، ولكن يفكّهم أبوهم بالقيمة، لكونه ليس حلالاً صرفاً كشهادة الشاهدين حتى يكون الولد حرّاً، ولا زنا صرفاً حتى يكون رقاً، بل كان شبهة فيه شائبة زنا، فكان حكمه الرفية التي يكون للأب سلطنة على الفت جمماً بين الشبهة وشائبة الزنا».

لكنه كما قرئ لشاهد له ولا مقتضى، والعذر الشرعي ولوبيته لا ينافي الضمان كما نطقت به النصوص (١) فيمن اشتري أمّة ظهر أنها مستحقة للغير،نعم هل يستحق الرجوع به على الشاهدين أو لا؟ فيه بحث مستسجم إنشاء الله وكأنَّه أخذ هذا الجمع مما عن النهاية قال: «إن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورزق منها أولاداً كان أولادها أحرازاً، وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده ببرهتها ثم تبيّن أنها كانت رقاً كان أولادها رقاً ملولاها، ويجب عليه أن يعطيهم بأباهم بالقيمة، وعلى الأب أن يعطي القيمة، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم، فإن أبي كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرفاب ولا يسترق ولد حر».

بل قد يرجع إلى ذلك كلامه في كتابي الأخبار، بل في كشف اللثام حكايته عن المذهب أيضاً، بل فيه وكذلك في الفنية، لكنه أوجب للسيد القيمة على الأول أيضاً، وفي الجامع، إلا أنه لم ينص على الرفقة في الثاني، وفي الوسيلة، لكن جعل في حكم شهادة الشاهدين بالحرية تدليس مدلس عليه، إلا أنه لا يخفى عليك ما في

(١) الوسائل الباب -٨٨- من أبواب نكاح البيد والأماء.

الجمع بعد الاحاطة بما ذكرنا من أنه لا معارضه في شيءٍ من هذه النصوص لما دل على الحرية كغيرها من أفراد الشبهة .

(و) لكن صرح غير واحد بأنه يجب على الزوج **الذى هو الأب** لأن يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه **بمعنى أنه يضمن قيمة الولد للمولى** ، لأنَّه كالمتلقى طاله الذي هو نماء ملكه وإن كان مشتبهاً ، لأنَّ الاشتباه لا يرفع **الزمان الذي قد دلت عليه نصوص (١) الأمة المشترأة ثم ظهر أنها مستحقة ،** و بعض نصوص المقام (٢) .

نعم الظاهر أنه لا سلطنة المولى على الأولاد بناءً على الحرية ، فليس له جسدهم حتى تدفع إليه القيمة ، و هو ناق سماعة (٣) المزبور لم أجده به عاماً على هذا التقدير ، ضرورة نفي السلطنة على الحر ، وشغل ذمة الأب بالقيمة لا يقتضي ذلك ومن هنا قال في المسالك بعد نقل قولى الحرية والرقية : « و تظهر فائدة الفولين مع اتفاقهم على وجوب القيمة و الحرية بدفعها فيما لو لم يدفعها لفقر أو غيره ، فعلى القول بالحرية تبقى دينار في ذمتها ، و الولد حر ، و على القول الآخر يتوقف على دفعها » .

فالواجب حمل قوله **بأنه** فيها : « تدفع هي و ولدها ، على إرادة دفع قيمة ولدها كما أو ما إليه صحيح محمد بن قيس (٤) المذكور ، و إلا كان مخالفًا للمسلمين فضلاً عن المؤمنين ، ضرورة عدم حبس الحر بدون غيره .

كما أن ما فيها من سعي الأب في الثمن مخالف للمختار من عدم وجوب سعي المديون في وفاء دينه الذي وجوهه مشروط بالمطالبة التي أسقطتها الشارع بالاعسار و أوجب الانتظار إلى الميسرة (٥) فهو في الحقيقة واجب مشروط ، و إخراج هذا

(١) الوسائل الباب -٨٨- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٢) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث -٥٠- .

(٣) راجع التعليقة (الثالثة) من ص ٢٢٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٠ والوسائل الباب -٢٥- من أبواب الدين والقرض

من كتاب التجارة .

الدين من بين الديون التي فيها أعظم منه كالغصب والسرقة ونحوهما كما ترى، فيجب حمله على الندب، كما احتمله في المسالك، وربما يومئذ إليه عدم الأمر بالقهر عليه عند الامتناع عنه في ذيل الخبر المزبور، وإلا كان من الشواد على هذا التقدير، فانا لم نجد عاملًا به.

كما لم نجد عاملًا به عليه أيضًا في تعين القيمة وأنها يوم يصير إليه، بل المعروف أنه قيمة يوم سقوطه حيًّا، لأن ذلك أول وقت الحيلولة وكذا ما فيها من فداء الأمام له، مع أن الخطاب بالقيمة قد تعلق بذمة الأب.

وأغرب من ذلك ما عن النهاية من فداء الإمام له من سهم الرقاب، ولذا اعترضه ابن إدريس فيما حكى عنه «بأن ذلك مخصوص بالعبد والمكاتبين، وهو لاء غير عبيد ولا مكاتبين، بل أحراز في الأصل انعقدوا بذلك ما مسهم رق أبداً، لأنه عليه السلام قال: «ولا يسترق ولد حر»، وصفه بأنه حر، فكيف يشتري الحر من سهم الرقاب؟ وإنما أثناههم في ذمة أبيهم، لأن من حفهم أن يكونوا رفقاء لولي أمهم لكن لما جال الأب بينهم وبينه بالحرية وجب عليه قيمة لهم يوم وضعهم أحياء أحرازاً، وهو وقت الحيلولة، وإن كان قد يدفع بأن الشيخ قد بنى ذلك على رقية الولد لا حريته، وحينئذ يكون فدائهم من سهم الرقاب في محله، لعدم كون القيمة حينئذ في ذمة الأب وإن وجب عليه دفعها ثمناً لهم.

وفي الحدائق «والعجب منه أنه وافق الشيخ في هذه الصورة على رقية الولد، وأوجب السعي على أبيه في قيمته، فكيف يوافقه على ذلك ويمنع فكهـم من سهم الرقاب؟ لكونهم أحرازاً ما مسهم رق أبداً لقوله تعالى في الخبر المزبور (١) : «ولا يملك ولد حر». قلت: يمكن أن يكون ذلك منه شاهداً على إرادـة التجوز من الرقية، ويكون هذا وجه جمع بين الفولـين، كما احتمـله في كشف اللثام مستـظهـراً له منها ومن نكتـ النهاية، وهو غير بعيد.

وعلى كل حال فالخبر المزبور بعد البناء على الحرية لا بد من طرح هذه

(١) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ٥.

الاحكام فيه ، أو تأديبها بما يرجع إلى القواعد الشرعية ، وإلا فانه من الشواذ ، كما هو واضح ، ومن ذلك ظهر ذلك الحال فيما في المتن ونحوه .

بل **(و)** مافيه من أنه **(لولم يكن له أي الأسباب)** مال سعى في قيمتهم ، وإن أبي السعي فهل يجب أن يغدريهم الامام ؟ قيل **(و)** والسائل الشيخ ومن تبعه : **(نعم تعويلاً على رواية سماعة (١) وفيها ضعف)** بناءً على أن المونق من الضعيف . **(و)** لذا **(قيل :** لا يجب لأن القيمة لازمة للأسباب لأن سبب العجلولة **)** بين المالك والأولاد ، وفيه أنه بناءً على الرقية لامنافاة بين ذلك وبين فكتهم من سهم الرقاب .

**(ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن أي شيء يغدر به ؟ قيل :** من سهم الرقاب **)** كما سمعته من النهاية **(و** منهم من أطلق **)** وعلمه أولى ، للطلاق ولأن بيت المال معد لصالح المسلمين التي هذه منها ، لكن لا يخفى عليك أن ذلك كلّه غير متوجه على ما اختبرناه من الحرية .

ومن الغريب ما عن الوسيلة من أنه إن انقطع تصرف الامام أدى الأسباب عنه من جهات الزكوة ، فان فقد جميع ذلك بقى الولد رقاً حتى يبلغ ويسمى في فكاك رقبته ، فاته لم نجد ما يشهد له على ذلك ، و التحقيق ما عرفت .

نعم قد صرخ في محكى السرائر برجوع الأسباب بالقيمة على شاهديها بالحرية اللذين قد تزوجها بشهادتها ، قال : « لأن شهود الزور يضمنون بشهادتهم بغير خلاف بيننا ، والاجماع منعقد على ذلك » وعن أبي الصلاح إذا تزوج العر بآمرة على أنها حرة فخرجت أمّة نولدها لاحقون به ، ويرجع بقيمة الولد و الصداق على من توكل أمرها ، وإن كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشيء .  
قلت : لا دليل في اقتضاء قاعدة الفرود الرجوع على الفار بما أنفقه المفرود كما تسمعه إنشاء الله في بحث التدلisis ، و ربما كان في خبرى إسماعيل بن جابر إيماء

إلى القاعدة المزبورة قال في أحدهما (١) : « سألت أبا عبدالله رض عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته فسأل عنها ، فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباها ، فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها ، فولدت منه ، فعلم أنها غير ابنته وأنها أمة ، قال : ترد الوليدة على مواليها ، والولد للرجل ، و على الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه لموالي الوليدة ، كما غر الرجل وخدعه » ، وقال في الآخر (٢) لا أبا عبدالله رض أيضاً : « رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم و تخرج فسأل عنها ، فقيل : إنها أمنهم وأسمها فلانة ، فقال لهم : زوجوني فلانة ، فلما زوجوها عن فوه أنها أمة غيرهم ، قال : هي و ولدها لموالها ، فلت : فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم ، فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم فعن فوه بعد ما ولدتها أنها أمة ، قال : الولد لهم وهم خامنون قيمة الولد لموالي الجارية ، ولا يأس به » ، بل ربما يقال : بضمان الجارية ذلك لو كانت هي الفارة ، فتتبع به بعد العتق ، وكان المراد بالضمان قراره ، لما عرفت في محله أن المغرود لا يستحق الرجوع إلا بعد الدفع ، والله العالم .

### مركز تحرير تكاليف تور علوم حرسى

### المقالة ﴿ الرابعة ﴾

﴿ إذا زوج عبده أمنه هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ؟ فيل ﴾  
و القائل الشيخان و ابن حمزة و البراج و أبو الصلاح : ﴿نعم﴾ ي يجب ل صحيح ابن مسلم (٣) عن الباقر عليه السلام « سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمنه ؟ قال : يجزوه أن يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ، ولو مداً من طعام أو درهماً ، و حسن الحلبى (٤) قلت لا أبا عبدالله رض : « الرجل كيف ينكح عبده

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ مع اختلاف يسير.

(٤) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

أمته ؛ قال: إنك حنكت فلانة و بعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك » .

(و) لكن مع ذلك فالاستحباب أشبه <sup>بـ</sup> بـ صول المذهب وقواعده وأشهر بل المشهود سعما بين المتأخرین و مناخيرون لـ الأصل و عدم تصور استحقاقه لنفسه على نفسه ، ضرورة أن مهر الأمة لـ سيدتها ، كعدم تصوره استحقاق ماله عليه مالاً ، بل التسامح في الخبر بن المزبورين في تقدیر ذلك أوضح قرينة على الاستحباب ، بل صراحتها بعدم ذكره مهرأ في النكاح شاهد آخر عليه أيضاً ، ومنه يعلم شذوذها لو أردت الوجوب ، ضرورة كون القائل بالوجوب يجعله مهرأ كما هو صريح النهاية والمحكمي عن غيرها ، فظاهر الخبر بن لم يقل به ، كما أن ظاهر الفائلين لم يوافقه خبر .

و لا فرق في المختار بين القول بأن نكاح العبد تحليل أو عقد ، فما عاد يظهر من بعضهم من بناء هذه المسألة على ذلك لأدجه له ، والتعمق فيها أنه عقد ، لا طلاق النص (١) والفتوى خلافاً لابن زادهيس ، فتحليل لعدم الحاجة فيه إلى قبول ، وللاكتفاء بأمر المولى بالاعتزال في فسخه ، ولو كان عقداً لاحتاج إلى طلاق من العبد الأخذ بالسوق ، و دعوى كون هذا الأمر طلاقاً يدفعها عدم اعتبار ما يعتبر في الطلاق فيه ، وفيه منع عدم الحاجة فيه إلى قبول ، والخبران إنما كان السؤال فيما عن كيفية إنكاح المولى العبد أي ما يتعلق بالمولى من الإيجاب ، لا أن المراد كفاية ذلك من دون قبول لا من العبد ولا من السيد الذي هو موليه ، بل لعل دلالته على القبول أوضح ، كما في كشف اللثام ، للفظ الانكاح ، و اجترره به عن ذكر القبول ، لظهوره فحينئذ يبقى ما دل على اعتبار العقد به في النكاح بحاله .

ومن ذلك يعلم ما في القواعد من الاشكال في ذلك ، قال فيها: « ولو زوج عبده أمته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد اشكال ينشأ من أنه عقد أو إباحة ، إذ قد عرفت أن الأول هو الموافق للأصل والاحتياط في الفروج ، والظاهر من الأصحاب

(١) الوسائل الباب -٤٢- من أبواب نكاح العبيد والأمه العبيت -٠٠- .

والأخبار ، بل هو صريح بعض الأصحاب أيضاً كما اعترف بذلك كله في كشف اللثام ، بل ربما ظن من صحيح علي بن يقطين (١) عدم جواز التحليل للعبد ، سأله الكاظم عليه السلام عن المملوك بحله أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ، قال : لا يحل له ، وإن كان الأقوى خلافه كما تعرفه من النصوص (٢) الدالة على جواز التحليل له ، واحتمال كون المراد من الخبر أن مطلق الاذن له في ذلك لا يكون نكاحاً ، بل لا بد له من إنشاء عقد أو تحليل ، بل لعله الظاهر منه . وعلى كل حال فالربر في كون الأقوى ماعرفت ، ولا يلزمه عدم الفراق إلا بالطلاق ، فان نكاح المتعة عقد ، ويحصل فراقه بغير الطلاق .

بل مما ذكرنا يعلم ما في المعنى عن المختلف من التزامه بعدم الحاجة إلى القبول ، مطلقاً له بكونه من لا يملكه ، لجواز إجباره عليه ، إذ فيه أن ذلك لا يقتضي عدم القبول اللغظي المتحقق للعقد دأو من السيد كباقي أفراد المولى عليهم ، فالتحقيق اعتباره في صحة العقد ، بل تتحققه من العبد باذن السيد أو من السيد ، وكذا الإيجاب من الأمة باذنه أو منه ، فان كلما منها إذا حصل كفى .

﴿وَ﴾ كيف كان المعلومات السيد كان الخيار للودنة في إمعناء النكاح وفسخه لا تقال ما كان للسيد إليهم ، ولاختيار للأمة الباقي على الرفقة وإن تغير المالك ، كما هو واضح .

(١) الوسائل الباب -٣٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب -٣٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ والباب -٤٥- .

منها الحديث ١ والباب -٢٢- منها الحديث ١ و ٨ .

## المسألة (الخامسة)

﴿إذا تزوج العبد بحرة مع العلم﴾ لها ﴿بعدم الاذن﴾ له من السيد في ذلك ﴿لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحرير﴾ فطعاً لكونها بغية حينشة وخبر السكوني (١) عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أبى امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغیر إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها» .

نعم قيل كما في كشف اللثام وغيره لاحد عليها ، وربما كان ظاهر اقتصار المصنف وغيره على مaudاء ، ولعل وجيه أنه شبهة بالنسبة إليها باعتبار نقصان عقلها وعدم مخالفتها لأهل الشرع ، فيكفي العقد شبهة لها ، وبذلك يفرق بينها وبين الحرج إذا تزوج أمة غير مأذونه عالماً بمحنة ذلك عليه ، كما أنه قد يفرق بينها وبين ما إذا تزوجت حراً بعقد فعلم فساده بأن هذا العقد فضولي تجوز فيه إجازة المولى ، وبقوته مافي الأنجاد (٢) عن أنه «لم يعن الله وإنما عصى سيده» وحسن منصور بن حازم (٣) عن الصادق عليه السلام في مملوك تزوج بغیر إذن مولاه أعاصل الله ؟ قال : عاص لモلاه ، قلت : حرام هو ، قال : ما زعم إنه حرام ، وقل له : أن لا يفعل إلا بذن مولاه .

إلا أن الجميع كما ترى ، بل لعل اقتصار المصنف وغيره إنكالاً على معلومية ذلك ، ضرورة صدق كونها زانية ، والشبهة المعرفية منتفية بالفرض ، والشرعية لادليل عليها ، ونقصان عقلها وعدم مخالفتها لأهل الشرع لا يقضى بذلك بعد فرض علمها بالتحرير ، كما أن توقع الإجازة لا يقضى به أبداً ، وإلا سقط الحد عنها بتزويجها حرماً مولى عليه فضولاً مع تمكينها من وطنه إياها ولم تحصل الإجازة بعد ذلك ،

(١) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٣) الوسائل الباب -٢٣- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

بل كان المتوجه سقوطه عن الحر الذي يتزوج أمة من غير إذن مولاها فضولاً ووطأها ثم لم تحصل الإجازة، فإنه لاشكال عندهم في ثبوت الحد عليه فيما تقدم، نعم الظاهر عدم تعجيز الحد عليه قبل تعرف عدم الإجازة، لاحتمال حصولها، وهكذا في كل فضولي، فإنه لأشبهة في الواقع في كونه وطأ أجنبية مثلاً أو زوجة إلا أنا لا نعلم إلا بعد حين، فحاله حينئذ كمن وطأ امرأة في ظلمة مثلاً لا يعلم أنها زوجته أو غير زوجته عالماً بحرمة ذلك عليه، ثم بان أنها غير زوجته، فان الظاهر ثبوت الحد عليه، لقادمه على وطئها أجنبية وكانت كذلك في الواقع، وليس هذا معنى الشبهة الدارئة للحد، كما هو واضح، وخبر «لم يعص الله» إلى آخره و نحوه يردد منه أن عقده مستعد للصحة بالإجازة لذلك، كما عرفته في محله، وإن فقد ورد في التصويم (١) في الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها فهي زانية، كما أوراً إليه الإمام عليه السلام هنا بتفني الصداق لها، إذ هو ليس إلا لكونها بغياً حينئذ، فتأمل جيداً.

(٤) من ذلك يعلم أنه متى فعلت ذلك كان أولادها منه رقا ملولى العبد بلا خلاف، بل في كشف اللثام نسبته إلى فاطع الأصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه كفierre، ضرورة انتفاء هم عنها بالرزا الذي لا يثبت معه تسب، فيبقى أصل تبعية نماء المال للمال المقتضي لكون الولد رقاً للمولى على حاله، نعم ربما أشكل ذلك بأنه مناف لما عندهم من أن العبد إذا زنى بحرة كان الولد حراً، ضرورة إطلاق كلامهم في المقام رقية الولد عدم الفرق بين علم العبد بحرمة ذلك عليه و عدمه، وليس هو في الأول إلا زناً، واحتمال تخصيص كلامهم بالثانية معلوم عدمه، وقد يدفع بأن ذلك كذلك أيضاً لو لا خبر العلاء بن رزيان (٢) عن الصادق عليه السلام «في رجل دبر غلاماً فأباق الغلام فمضى إلى قوم، فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد، فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبر فجاءه ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوها العبد، فما ترى؟ قال: العبد ولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: إنه طا أباق

(١) الوسائل الباب -٢٩- من أبواب نكاح العبيد والآباء .

(٢) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ .

هدم تدبيره ورجح رقاً الشامل لصورتي علم العبد بحرمة ذلك عليه و عدمه ، و من هنا فرق بينه وبين الزنا الذي لا عقد فيه الذي لا مقتضى لجهة الشركة فيه إلا قاعدة النماذية التي هي في الأم متحققة عرفاً ، كسائر الحيوانات ، هذا كلّه في الحرة العالمية .  
﴿وَمَا لَوْ كَانَتْ جَاهِلَةً﴾ بكونه عبداً أو بحرمة ذلك عليها فلا حد .  
عليها قطعاً للشبهة و ﴿كَانُوا﴾ أي أولادها منه ﴿أَحْرَارًا﴾ وفاما للمشهود شهرة عظيمة إجراءً للشبهة مجرى الصحيح الذي قد عرفت بعية الولد فيه للحر الذي هو أشرف الآبوين ، سواء كان العبد مشتبهاً أولاً ، نحو الأمة التي دلست نفسها فتزوجها الحر مشتبهاً ، فإن أولادها منه أحرار نصاً (١) وفتوى كما عرفته فيما تقدم ، وخلافاً للحكم عن المفید ، من الحكم بكونهم رقاً ، ولعله لاطلاق الخبر المزبور (٢) وبيعه في المدائق لذلك ، لكن لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا في نصوص الأمة (٣) - من كون المراد الحكم بالملكية التي هي مقتضى قاعدة نماء المملوك المتزوج بغير إذن حتى تقوم البيئة للحر بكونه مشتبهاً كي يتحقق به الولد ، فإن احتمال الشبهة غير كافٍ في ذلك وإن كفت في درجة الحد - أن المراد من الخبر المزبور هنا أيضاً ذلك قطعاً ، لا أن المراد كون الولد رقاً حتى لو علم كون الحرة مشتبهة المخالف لقاعدة إجراء الشبهة مجرى الصحيح في لحوق الأولاد في كلّ مقام وكون المفرد من في الخبر عدم إعلام العبد بالأباق لا يتحقق الشبهة ، كما هو واضح ﴿وَمَا حِينَمْدَ فَلَارِبٌ فِي كَوْنِ أَوْلَادِهِ أَحْرَارًا لِلشَّهَبَةِ﴾ .

بل الظاهر أنه { لا يجُب عليهما } هنا { فيمِّنْهُمْ } بلا خلاف أجدده فيه ،  
لأنَّهُ الأصل بعد اختصاص الدليل بالحر المتزوج أمَّة شبهة ، وحرمة القياس خصوصاً مع  
إمكانية إبداء الفرق بين المقامين ، أللهم إلا أن يقال: إن غرم القيمة هناك ليس إلا  
للحيلولة بين المالك ونماء ملكه المشترك بين المقامين ، وفيه أن ذلك تعليل بعد

<sup>١</sup> (١) الوسائل الباب -٦٤- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث

<sup>١</sup> (٢) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث .

(٣) الوسائل الياب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث -٠- .

النص ، على أن قاعدة النماء قد عرفت كونها في الأم دون الأب كما فيسائر الحيوانات ، ولذا غرم العر في إقلاق نماء الأم بخلاف العرقة ، فتأمل .

﴿وَ﴾ على كل حال ففي الفرض ﴿كان مهرها﴾ المسمى أو مهر المثل ﴿لازماً لذمة العبد إن دخل بها﴾ ضرورة كون الوطاء محظراً ، ومتى كان كذلك لم يدخل من مهر ، ولكن حيث كان العبد غير قادر على شيء فهو معسر حينئذ ومن هنا كان المتوجه أنها ﴿ تتبع به إذا تهرد﴾ هذا إذا لم يجز المولى ، وإلا كان اللازم المسمى تطالب به السيد ، لما عرفت من أن مهر العبد المأذون على مولاه كنفقة زوجته وذلك كله واضح بعد الاختطاب بما قدمنا في المباحث السابقة .

### المسألة ( السادس )

﴿إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان﴾ سابقاً أو لاحقاً ﴿فالولد لهما﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لما عرفته سابقاً من كون ذلك مقتضى العقد ، من غير فرق في ذلك بين حصول الولد منها قبل الأذن أو بعده ، وبين علمهما بالتجريم وعدمه ﴿وكذا لو لم يأخذنا﴾ بلا خلاف أيضاً ولا إشكال بعد معرفة سابقاً من الحكم برؤية ولد الأمة المزوجة بغير إذن في النصوص (١) السابقة التي لا يصر فرض كون المتزوج بها حرأً في بعضها ، وبرؤية ولد العبد المتزوج بغير إذن سيده في خبر رزين (٢) السابق المعتمد بالفتوى .

بل ظاهر إطلاق المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين علمهما بالتجريم وعدمه ، وإن كان ربما توهماً إشكال فيه بأنه متوجه في صورة الجهل ، للشبهة الجارية

(١) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ و

٧٩٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و هو خبر علاء بن رزين .

مجرى العقد الصحيح المقتصي للشركة ، دون صورة العلم التي هي من الزنا الذي ستعرف فتوى الأصحاب بكون الولد لمولى الأمة ، و من هنا قيد بعض الناس موضوع المسألة في غير المأذون بالجاهلين ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه ، لاما عرفت سابقاً من الفرق بين الزنا والعقد وإن كان معلوماً الفساد لهما ، لخبر رزين (١) السابق المفترض فيه علم العبد بعدم إذن المولى له عالماً بالحكم مع ذلك أولاً فالمتبعه حينئذ إبقاء إطلاق الأصحاب على حاله ، ودليله مادل من النصوص (٢) على أن نكاح الأمة من غير إذن مولاهما مقتضٍ لرقية الولد ، ونكاح العبد من غير إذن مولاه مقتضٍ لرقية الولد ، من غير فرق بين علمهما وبين اشتباههما ، فمع فرض عدم الاذن لكل منهما اتجه حينئذ الاشتراك إعمالاً للسبعين مماً بعد معلومية امتياز تعدد المالك للمال الواحد ، نعم لو حصل اشتباه من حر أو حرقة افتراض ذلك حرية الولد إلحاقاً له بأشرف الآباء ، وتخليها لعاب الحرية كما سمعته في نصوص (٣) الأمة التي دلست نفسها فتزوجها حر مشتبهاً وسمعته أيضاً في العبد الذي تتزوجه العرة مشتبهاً .

(و) من ذلك يعلم الحكم فيما (لو أذن أحدهما) خاصة دون الآخر ، وأنه متى تتحقق ذلك (كان الولد لمن لم بأذن) منها ، لأن الأذن قد يسقط حقه لاذنه ، لاحتمال تزوج المملوك حرأ ، لا مكان المنافسة فيه بعدم اقتناء الأذن ذلك ، ولذا لو كانوا معاً مأذونين اشترك الولد بينهما ، وبإمكان فرض اختصاص تزوج المملوك ، بل لما عرفته من اقتضاء عدم الأذن في نكاح العبد والأمة رقية الولد

(١) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ وهو خبر العلاء بن رزين .

(٢) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ .

(٣) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و ٥ و ٨ .

بالتصوّص (١) التي سمعتها إلاً إذا عازم ذلك شبهة حر، لغبة جهة الحرية حينئذ جهة الملكية، أما الأذن فلا يقتضي ملكيته إلاً إذا صادفت إدناً من آخر أو شبهة، فيختفي الملك حينئذ في الفرض بغير الأذن، لا تحصر مقتضى الملكية أعني عدم الأذن به دون الآخر الذي لا دليل على اقتضائه الملكية في الفرض، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصاً خبر رزين (٢) الشامل باطلاقه تزوج الأبق حرّة أو مأذونة، وخصوصاً نصوص الأمة الابقة (٣) التي دلست نفسها فتزوجت حرّاً التي قد عرفت اختصاص مولاهما بالولد إلاً إذا كان الحرّ مشتبهاً، فإنّ الشبهة حينئذ تعارض مقتضى الملكية وترجح عليها، لاقتضائها الحرية المبنية على التقليل.

ومن ذلك يتقدح شيء لم يتعرض له الأصحاب، وهو أن ذلك كله من حيث الأذن وعده، أما إذا كان في العبد المأذون جهة تقتضي الملكية غير عدم الأذن كالشبهة مثلاً فإنّ المتوجه حينئذ الاشتراك في الولد، عملاً بمقتضى عدم الأذن ومقتضى الشبهة، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب الولد لكن لم يأذن المعلوم كون المراد به من حيث الأذن وعدها لا إذا كانت جهة أخرى تقتضي الملكية، لعم الظاهر أنه لا مدخلية لتعدد جهات الملك في أحدهما واتحادها في آخر، كما لو فرض الشبهة أيضاً في غير المأذون وفي المأذون الشبهة خاصة، فإنّ الأول قد تعدد فيه مقتضى الملكية، وهو عدم الأذن والشبهة، بخلاف الثاني، فلان الشبهة خاصة، إلاً أنّ الظاهر التشريح بينهما بالنصف، لعدم الفرق بين اتحاد الجهة وتعددها في ذلك.

ولو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المختص وأحدهما دون الآخر ففي القواعد الاشكال فيه، ولعله من إطلاق الفتوى بأنّ الولد لمن لم يأذن واشتراك العلة، ومن أنّ الأصل تبعية النماء للملك، خرج منه موضع اليقين، وهو ما إذا اتحد

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ والباب - ٦٧ -

منها الحديث ٣ و ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و هو خبر

العلاه بن رزين .

(٣) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

الملك فالباقي على أصله، لكن قد عرفت ما يقتضي صحة الوجه الأول، فيختص حبسنة بالثماء وإن ضعف جزؤه.

ولو فرض كون العبد والأمة مشتركين فأذن أحد الشركين في كلٍّ منها دون الآخر في كلٍّ منها أيضاً كان الولد مشتركاً بين من لم يأذن من الشركاء وإن ضعف جزؤهما، هذا كله في النكاح.

**(ل)** أما لوزني بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة من غير خلاف ولا إشكال، لعدم المقد المقتضى للتشريك، فلم يكن إلا قاعدة النماية، وهي متحققة عرفاً في الأم دون الأب نحو الحيوانات.

كما أنه لوزني بحرة كان الولد حراً بلا خلاف أيضاً ولا إشكال، لعدم العقد المقتضى للتشريك والنماية في الأم المفردة كونها حرّة، فيتبعها في ذلك، مضافاً إلى أصلة الحرية.

أما العكس بأن زني الحر بأمة كان الولد رقاً، لعدم العقد أيضاً، وقاعدة النماء في الأم، ولا يشكل ما ذكرناه بالحرّة التي ترجمت عبداً غير مأذون عالمة بالتحرّي، لما عرفته من الدليل المخصوص في النكاح دون الزنا كما أوضحتنا سابقاً.

ولو اشتبه العبد والأمة بلا نكاح فحصل ولد بينهما فالظاهر التشريك إجراء للشبهة مجرى الصحيح.

ولو كانت الأمة مشتبهة والعبد زانياً فالولد لمولى الأمة قطعاً، لقاعدة النماية للشبهة.

أما العكس فيحتمل التصنيف إعمالاً للشبهة المقتضية الملك للمشتتبه، وللنماية المقتضية الملك لمولى الأمة، فيثبت التصنيف جمعاً بين السبيتين، ويحتمل اختصاص الولد بمولى العبد المشتبه الذي هو أشرف لجهة الاشتباه، ولرجحان جهة الاشتباه على قاعدة النماية، ولذا ثبت التشريك في حال اشتراكهما في الاشتباه المقتضى للتشريك بينهما، فمع فرض اختصاص الاشتباه بأحد هما يختص بحكم العقد دون

غيره، نحو اشتباه الحرّة أو العرّة من طرف دون آخر، وقد يحتمل اختصاص مولى الأمة، لقواعد النّماذج، ولكنّه كمأثرى.

ولو اشتبه العبد فوطأ حرّة مشتبهه أيضًا كان الولد حرًّا فطمامًا، أما لو كانت زائدة فالولد لمولى العبد إجراء لحكم الشّبهة مجرّد الصحيح في حقّ العبد خاصة، وقد ظهر بذلك كله الحال في جميع شفوق المّسألة على وجه لم تسبق إليه بحمد الله تعالى .

### المسألة (السابعة)

\* لتوتزوّج أمة بين شريكين ثم اشتري الزوج حصة أحدهما بطل العقد وحرّم عليه وطؤها مع عدم رضا الشركـيـك الآخر بلا خلاف ولا إشكـالـ ، لعدم التـبـعـيـضـ في أسباب النـكـاحـ ابـتدـاءـ وـاستـدـامـةـ للـأـصـلـ وـاظـهـورـ الآـيـةـ (١)ـ فيـ ذـلـكـ وـمـوـقـعـ سـمـاعـةـ (٢)ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـاـ أـمـةـ فـزـوـجـاهـاـ مـنـ رـجـلـ نـمـ إـنـ الـرـجـلـ اـشـتـرـىـ بـعـضـ السـهـمـيـنـ ،ـ قـالـ :ـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ باـشـتـرـائـهـ إـيـامـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ بـيـعـهـ طـلاقـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـيهـ مـنـ جـمـيعـهـ ،ـ (ـوـ)ـ مـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـهـ (ـلـوـ أـمـضـيـ الشـرـكـيـكـ الـأـخـرـ العـقـدـ بـعـدـ الـاتـبـاعـ لـمـ يـصـحـ )ـ ضـرـورـةـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـإـمـضـاءـ فـيـ الـعـقـدـ بـعـدـ بـطـلـانـهـ ،ـ وـلـوـفـرـضـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ الصـحـةـ لـلـأـصـلـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـمـضـائـهـ ،ـ ضـرـورـةـ صـحـتـهـ بـالـأـصـلـ بـاـذـنهـ .ـ

(ـوـ)ـ لـكـ مـعـ ذـلـكـ (ـفـيـلـ)ـ وـالـفـائـلـ الشـيـخـ وـالـفـاضـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـمـعـكـيـ المـهـذـبـ :ـ (ـيـجـوزـ لـهـ وـطـؤـهـ بـذـلـكـ)ـ الـإـمـضـاءـ ،ـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ :ـ «ـ وـإـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ أـمـةـ بـيـنـ شـرـكـيـنـ نـمـ اـشـتـرـىـ نـصـبـ أـحـدـهـمـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـىـ النـصـفـ الـأـخـرـ أـدـيـرـضـيـ مـالـكـ نـصـفـهـاـ بـالـعـقـدـ ،ـ فـيـكـونـ ذـلـكـ عـقـدـاـ مـسـتـأـنـفاـ ،ـ (ـوـهـوـ)ـ كـمـأـثـرـىـ

(١) مـوـرـدـةـ الـمـؤـمـنـونـ :ـ ٢٣ـ .ـ الـآـيـةـ ٦ـ .ـ

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٦ـ .ـ مـنـ أـبـوابـ نـكـاحـ الـعـبـيدـ وـ الـإـمـامـ الـعـدـيـثـ ٢ـ .ـ

﴿ ضعيف﴾ جداً، إذ لا حاجة لا جازته ثانياً عقد النكاح المتقدم بعد أن كان المفروض وقوعه أولاً باذنه إن صح العقد على أمة مشتركة بين الزوج وغيره، وإلا لم يقدر، وإن كان بريء الرضا بالعقد جديداً ففيه أنه إن صح العقد على مثلها لم يمكن لبطلان المتقدم وجهه، ومن هنا حمله المصنف في محقكي نكته على النهاية على الرضا بعقد البيع للنصف الآخر، وذكر أن دأوه من سهو الناسخ أو بمعنى الواء، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه أقرب من حمله على ظاهره الذي لا ينبغي نسبته إلى من له أدنى معرفة بالفقه فضلاً عن شيخ الطائفة.

نعم يمكن أن يكون أدلّى من ذلك حمله على إرادة الرضا بالأباهة الذي ذكره المصنف بقوله: ﴿ ولو حللها له﴾ أي الشريك ﴿ قيل: تحل ، وهو مروي﴾ صحيحًا في الكافي والتهذيب في باب السرارى وملك الأيمان عن محمد بن قيس (١) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الفقيه عن محمد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام أيضاً قد عمل به ابن إدريس وجماعه ، منهم الشهيد في اللمعة وفضل الكشف والرياضن ، قال : « سأله عن جارية بين رجلين . دبر لها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها الشريك ، قال : هي له حلال ، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي قد مات ونصفها مدبرأً قلت : إن أراد الثاني منها أن تمسها الله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها بريضاً منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها ، والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى ، قلت : فان هي جعلت مولها في حل من فرجها له ذلك ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت : ولم لا يجوز له ذلك وقد أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرمة لا تهب فرجها ، ولا تغيره ، ولا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم ، فان أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أوكثراً ، وهو صريح في المدعى أولاً وآخرأ .

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(جوامِر الكلام - ج ١٥)

بل ربما أيد بأنها قبل التحليل محرّمة وإنما حلت به ، فالسبب واحد ، وفيه أله حينئذ يكون قيام السبب لا السبب الدائم في الإباحة ، ضرورة اختصاص التحليل بمحض الشريك لا بالجميع ، وتحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الآخر سبباً تاماً ، اللهم إلا أن يزيد باتحاد السبب بناءً على التحليل من ملك اليمين كون الوطء حينئذ بالمتعدد وإن اختلفت جهة ذلك بملك الرقبة في النصف والمنفعة في النصف الآخر .

لكن مع ذلك ردّه في النافع والمسالك وغيرهما بالضعف الذي قد يشعر به هنا نسبته إلى الرواية ، ولعلهم لحظوا رواية الشيخ له في أول كتاب النكاح عن محمد ابن مسلم (١) بطريق فيه على بن الحسن بن الفضال ، وهو - مع أنه ليس ضعيفاً ، لكونه من المؤنق الذي قد ثبتت صحبيته في الأصول - قد عرفت روایته صحيحةً .

﴿وَمَنْ هُنَا يَظْهُرُ لَكُمْ نَظَرٌ فِي مَا يَنْهَا﴾ من أنه ﴿لَا﴾ يجوز ، بل لعله المشهور ﴿لَا﴾ لأن سبب الاستباحة لا يتبعض ﴿فَإِنَّهُ﴾ - بعد تسلیم كون ما نحن فيه من ذلك - كالاجتهاد في مقابلة النص الصحيح الصریح الذي لا يفتر عن تقدير ما يقتضي عدم الجواز من الأصل وقاعدة التبعيض ، فلاريب في أن المتوجه العمل به ، بل عن ابن حمزة أنه إذا هابها مولياها فت遁ع بها أحدهما في يوم الشريك باذنه جاز ، لفحوى الصحيح السابق التي لا ينافيها بعد فرضها أن المهايأة إنما تتعلق بالخدمة دون العين والبضم ، فتأمل .

﴿وَكَذَا لَوْ مَلِكَ، نَصْفَهَا وَكَانَ الْبَاقِي حَرَّاً لَمْ يَجْزُلْهُ وَطَوْءُهَا بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْعَدْدِ الدَّائِمِ﴾ انفافاً لبعض السبب ، ولا بالمنقطع في غير محل النص كذلك ولا بالتحليل المختص جوازه بالعولى دون المرأة نفسها كما سمعت التصریح به في الصحيح ، ﴿فَلَارِبُّ فِي عَدْمِ جَوَازِهِ، لَعْمَ﴾ إن هابها على الزمان فيل ﴿كَمَا لَكُونُهَا عَنِ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةِ﴾ يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها ﴿لَكَوْنُهَا

(١) أشار إلى هذا السندي في الوسائل في الباب - ٤١ - من أبواب نكاح العبيد والآباء العبدية ١ وذكره في التهذيب ج ٧ ص ٢٢٥ الرقم ١٠٦٧ .

كالاجارة في كون موردها المنفعة المفروض اختصاصها به في هذا الزمان **(و)** مع ذلك **(هـ)** ومردوي **(هـ)** في الصحيح (١) الذي سمعته . **(و)** لكن **(هـ)** فيه تردد **(هـ)** عند المصنف لذلك **(هـ)** لما ذكرناه من العلة **(هـ)** و هو لزومه تبعيض السبب ، فانها لم تخرج بالمهابة عن ملك المولى ، على أن منافع البعض لا تتعلق بها بالمهابة و إلا لحل لها المتعة بغيره في أيتامها ، وهو باطل اتفاقاً على ما في المسالك و محكمي نهاية المرام ، إلا أنالم تتحققه ، و على تسلیمه يتبعني اختصاص المنع به ، لا الأعم منه و من المولى الذي جوازه صريح النص الصحيح القابل لتفقييد دليل عدم الجواز ، ومن هنا كان العمل به متوجهها خصوصاً بعد ظهور توهم الضعف ممن رد **هـ** إلا أن الانصاف عدم ترك الاحتياط ، والله العالم .



**(و هن اللواحق)**

في نكاح الاماء **(هـ)** الكلام في الطوارئ **(هـ)** على عقد الامة الموجبة حكماً لم يكن قبلها من التسلط على الفسخ والتعريض في بعض الموارد **(هـ)** و **(هـ)** من هنا كان تسميتها بالطوارئ أولى من المبطلات، ضرورة عدم إبطالها في جميع الأحوال ، نعم **(هـ)** كثيرة لكن خص المصنف منها **(هـ)** ثلاثة : العنق والبيع والطلاق **(هـ)** لكنه مباحثها وتشتت أحكامها مع ذكر الغير في ضمنها أو في محل آخر يناسبه والأمر سهل .

## ﴿أما العتق﴾

﴿فَإِذَا أَعْتَقْتَ الْمُلُوكَةَ كَانَ لَهَا فَسْخٌ نَكَاحَهَا﴾ لا أن النكاح بينهما باطل، وإن كان قد يوهمه قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان (١) «إذا أعتقت مملوكيك فليس بينهما نكاح»، وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق، لكن يجب إرادة الخيار منه بغيره من النصوص (٢) المعتمدة بالفتاوي ، بل وفيه بعد ذلك ، قال : و«سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها قال : نعم تخير فيه إذا أعتقت» ﴿سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا﴾ على المشهود بين الأصحاب ، بل هو في العبد مجتمع عليه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، مضافاً إلى إمكان دعوى توادر النصوص فيه (٣) .

بل خصم الخيار بعدهم به ، وإليه أشار المصنف بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَرَرَ﴾ بين الحر والعبد مشيراً بذلك إلى الشيخ في محيك المبسوط و الخلاف ، بل اختاره هنا ، فقال : ﴿وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ بأصل اللزوم في المقد و قاعدة الاقتصاد على المتيقن، ولأن الأصل في هذا الحكم عنق عائشة لبربرة تخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم (٤) ولم تثبت حر بيته ، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر العيس (٥) : «وَبِرِيدَةَ كَانَ لَهَا زَوْجًا فَلَمَّا أَعْتَقْتَ خَيْرَتَهُ وَقَالَ عليه السلام أَيْضًا في مَرْسَلِ أَبْيَانِ (٦) : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ السَّنَنِ حِينَ أَعْتَقْتَ فِي التَّخْيِيرِ وَفِي الصَّدَقَةِ وَفِي الْوِلَاءِ» بل في خبر سعامة (٧) قال : «ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مُولَّةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ، فَلَمَّا أَعْتَقْتَهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ

(١) الوسائل الباب -٥٣- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و ذكر ذيله في الباب -٥٢- منها الحديث ١ وفي الذيل «ثم أعتقتها تخير فيه أم لا» قال : نعم ، ....

(٢) الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢-٢

الله عليه السلام : اختارى إن شئت أقمت مع زوجك ، وإن شئت فلا » وفي خبر المجلى (١)  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان زوج بريرة عبداً » وفي خبر ابن سنان (٢) عنه عليه السلام  
أيضاً « إنه كان لبريرة زوج عبد ، فلماً أعتقت قال لها النبي صلوات الله عليه وسلم اختارى » بل  
ربماً كان في الآخرة اعتبار العبدية في التخيير ، مؤيداً بذلك بعلمومية كون  
المنشأ في هذا الخيار نفي الضرر والضرار ، وهو يتحقق في العبد باعتبار كونه ملكاً  
للغير لا يورث ، ولا ولاء له على أولاده ، ولا ينفق عليهم ، إلى غير ذلك مما هو معلوم ،  
بخلاف المجر .

لَكُنَ الْجُمِيعُ كَمَا تَرَى بَعْدِ إِطْلَاقِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْكَنَانِيِّ (٣)  
«أَيْمًا امْرَأَةً أَعْتَقْتَ فَأَمْرَهَا، بِيَدِهَا إِنْ شَاءْتَ أَفَاقْتَ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءْتَ فَارْقَتْهُ» وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْسَلِ ابْنِ بَكِيرٍ (٤) : «فِي رَجُلٍ حَرٌّ نَكِحُ أُمَّةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أَعْتَقْتَ  
قَبْلَ أَنْ يَطْلُقْهَا»، قَالَ : هِيَ أَمْلَكَ بِيَضْعُهَا» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي خَبْرِ الشَّعَامِ (٥) وَقَوْلُ  
الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ (٦) : إِذَا أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ دَاهِهَا زَوْجَ خَيْرٍ، إِنْ كَانَتْ  
تَحْتَ حَرٍ أَوْ عَبْدٍ، وَمِنْ هَنَاكَانْ خَرْقَةً الْأَعْكَارُ عَدْمُ الْفَرْقِ، وَالضَّعْفُ فِي السَّنْدِ مُنْجِبٌ  
بِالشَّهَرَةِ وَالْتَّعَاضِدِ، بَلْ دِبَّا يَوْمِيَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ  
«مَلَكْتُ بِيَضْعُكَ فَاخْتَارَى»، لَا يَمْأُؤُهُ كَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هِيَ أَمْلَكَ بِيَضْعُهَا» إِلَى كَوْنِ  
الْمَنْشَأِ فِي التَّخْيِيرِ صِيرَوْنَاهَا حَرَةً مَالِكَةً بِيَضْعُهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ حَرِيَّةِ الزَّوْجِ  
وَمَمْلُوكَتِهِ.

و منه يعلم ما في دعوى كون منشئه الضرر، كما أنه يعلم من ذلك كله ما في الأدلة السابقة التي لا تصلح معارضة لما عرفت ، بل دوى (٧) «أن زوج بوريرة كان حراً» فلاريب حينئذ أن الاشبـه التعميم لا التفصـيل ، كما أنه لا فرق في ثبوت الخيار المزبور بين حاـقبل الدخـول وبعـده ، لاطلاق الأـدلة ، نـعم في القـواعد وغـيرها

<sup>٦</sup> (٣٦) الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح السيد والآباء الحديث ٤ - ٨-٩ .

<sup>٥٢</sup> (٦٥٦) الوسائل الباب -١١ من أبواب تكاليف العبيد والآماء الحديث ١٣-١٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ من ٤٤٣

إلاً إذا زوج ذو المائة مثلاً أمة بعمرها مائة ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، وإنما سقط المهر بناء على سقوطه بذلك منها قبل الدخول، فلم تخرج من الثالث، لأنها حينئذ نصف ماله، فيبطل عتق بعضها، وهو ثلثها، فيبطل خيارها المعتبر فيه عتقها أجمع على ما استعرف، فيدور الفسخ إلى الفساد، ويكون مما يستلزم وجوده عدمه .

وقد ينافي فيه بأن نفوذ العتق يكفي فيه سعة الثالث له حاله، والنقصان بعد ذلك بسبب آخر من غير المريض لا ينافي، لكن يدفعها ظهور النص (١) والفتوى في ذلك المقام إن كل نفس يدخل التركية مرتب على فعل الموسى لا ينفذ إلا من الثالث، نعم يمكن المناقشة بعدم اقتضاء الدور اختصاص الأمة بعدم الفسخ، إذ يمكن رفعه بعد إرجاع مثل هذا النص إلى الثالث لاستلزماته الدور أو بغير ذلك، بل لعله أولى من تخصيص دليل عدم الفسخ لها لضعف دليل ما يقتضي الارجاع إلى الثالث حتى في نحو المقام خصوصاً بعد ملاحظة قاعدة التسلط وغيرها مما يقتضي بالنفوذ في الأصل وإن قلنا بخروج غير المقام *فتأمل جيداً*

وعلى كل حال فإذا اختارت الفراغ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر من غير خلاف يعرف فيه، لكون الفسخ منها قبل الدخول، ولا أنه كتف المبيع قبل غيبته، ولكون النكاح كالمعاوضة المبنية على التسليم بالتسليم، لكن قد ينافي بشبهات المهر بالعقد، وكون الفسخ من قبلها على تقدير اقتضائه سقوط المهر إنما يؤثر لو كان المهر لها لا إذا كان لغيرها، والقياس على تلف المبيع قبل قبضه باطل عندنا وبناء هذه المعاوضة على احتمال جريان أمثل هذه العوارض فيها .

وإن اختارت الفراغ في موضع ثبوته بعد الدخول كان المهر ثابتاً لمولاها بلا خلاف أجدده فيه، بل ولا إشكال إذا كان العتق بعد الدخول، أما إذا كان قبله ولم تعلم به حتى دخل بها ثم علمت ففسخت ففي محكم التحرير والمسوط يثبت لها مهر المثل، لاستناد الفسخ إلى العتق، ولم يستقر المسمى قبله، فالوطء خال

عن النكاح، بل لابد أن يكون مهر المثل لها للتمويل، وفيه أن الفسخ هو الموجب للإفاسخ لا العنق، فالمتيجه كونه للسيد مطلقاً، نعم إن قلنا : إن المهر يجب بالدخول لا بالعقد اتجه حينئذ وجوب المسمى لأمهر المثل لها ، لأن الفرض كون الدخول بعد العنق .

ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو اختارت المقام وكان العنق قبل الدخول، فإن المهر حينئذ للسيدان أو جبناه بالعقد كما هو التحقيق ، ولها إن أو جبناه بالدخول، و ان اختارت المقام بعد الدخول بها أمة ثم أعتقت كان المهر للمولى فطعاً .

ولو لم يسم المولى شيئاً بل زوجها مفوضة البعض فان دخل قبل العنق فالمهر المفروض أو مهر المثل للسيد، لوجوبه لها وهي في ملكه، وإن دخل بعده أي العنق أو فرض المهر بعده وإن لم يدخل فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها ، وإنما الفرض كاشف عن قدر الواجب فهو للسيد ، وإن قلنا إنما يجب بالدخول أو بالفرض إن كان قبل الدخول فهو لها ، لوجوبه حال الحرية ، هذا كله في مفوضة البعض ، أما مفوضة المهر فهي هنا كمن سمع لها .

ثم إن ظاهر النص (١) والفتوى عدم الفرق في خيارها بين كون النكاح دائماً أو منقطعاً ، وهو كذلك إذا احتمال عدم الخيار لها في المنقطع لكونه كالاجارة التي لا تنفسخ بالعنق واضح الضعف ، نعم قد ينافي في استقرار المهر أجمع لو كان الفسخ بعد الدخول بعدم وفائها بالمدة ، فيتجه التوزيع ، وقد يدفع بمنافاة التوزيع للقواعد، وأقصى ما ثبت فيمن لم تف بما هو حق عليها لا في مثل الفرض الذي كان لها الخيار بالشرع ، والله العالم .

ولو أعتقت في العدة الرجعية فالظاهر أن لها الفسخ في الحال ، ضرورة أولويته من فسخ النكاح المستقر ، وفائدة حينئذ سقوط الرجعة وعدم الافتقار إلى عدة أخرى ، لأنها اعتدت بالطلاق ، والفسخ لم يبطل العدة ، ولكن لا تكفيها عدة الأمة بل تتم عدة العدة ، لصيودتها كذلك ، ولو اختارت المقام لم يصح ، لحصول الطلاق

(١) الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

من الزوج ، فإن لم يراجعها حينئذ في العدة بات ، وإن راجعها فيها ففي القواعد كان لها خيار الفسخ ، ولعله لفساد الاختيار في العدة وانتفاء ما ينافي الفورية ، فإن الطلاق قاطع للنكاح ، فتعتبر عدّة أخرى حينئذ عدّة حرة لانقطاع الأولى بالرجوع المفروض ، وإن سكتت قبل الرجعة لم يسقط خيارها بطريق أولى ، فإن السكتة لا يدخل على الرضا ، ولو دلّ فلا يزيد على اختيار النكاح .

هذا ولكن قد يقال بمعنى عدم تأثير اختيارها البقاء باعتبار وجود علة النكاح التي هي سارت سبباً لصحة الفسخ منها ، بل لعل ذلك لازم لصحة اختيارها البقاء وإن كان هو لا يمضي على الزوج المفروض حصول سبب آخر منه لفسخ النكاح ، فعم ثمرته عدم جواز الفسخ لها لورجع بها ، لكنه المفترض اختيارها بقاء علة العقد الأولى .

ومن ذلك يعلم حال السكتة بناءً على دلالته على الرضا بالبقاء ، أو على متنافاته الفورية بعد ما عرفت من صحة اختيارها الفسخ والبقاء حال الطلاق و توب ما عرفت عليهما .

ولو كان الطلاق بائناً فأعتقدت لم يكن محلاً للفسخ ولا للبقاء ، فلا خيار لها حينئذ ، وكذا لو أعتقدت ولم تفسخ لعدم علمه و نحوه مما لا ينافي الفورية ، لكن في القواعد احتمل إيقافه أي الطلاق ، فإن اختيار الفسخ بطل وإلا وقع ، واحتفل وقوعه ، وكان منشأ الاحتمال الأولى التنافي بين الطلاق والفسخ ، فإن تفاصيل الطلاق بطل حقها من الفسخ ، ولا يمكن القول ببطلانه ، لوقوعه مستجعماً لشرطه ، فيقع موقوفاً كما لو طلق في الردة ، فإنه يوقف فإن عاد إلى الإسلام تبيّن صحته وإلا تبيّن فساده .

وفي ما لا يخفى من أنه لا وجه لوقوع الطلاق موقوفاً بعد فرض استجماعه لشرط الصحة من كامل صحيح العبارة مع بقاء الزوجية ، وعدم صلاحية الاختيار للمنع ، لأن العاد مقتضاهما ، وهو انفاسخ النكاح ، والفرق بين العتق والردة بظهوره البينونة حال الارتداد إن لم بعد بخلاف ما إذا اعتقدت ، فإنها لا تبيّن إلا بالفسخ .

وأضعف من ذلك ما عن المسوط من احتمال بطلان الطلاق من رأس ، فانها غير معلومة الزوجية ، وعدم وقوع الطلاق موقوفاً وقال : إنما اللائق بمذهبنا ، إذ هو كما قری ، وإنما اللائق ما عرفت من نفوذ الطلاق و عدم مصادقة المتعق محله للاختيار كما هو واضح .

ولايقتصر فسخ الأمة إلى العاكم لطلاق الأدلة ، فما عن الشافية من احتمال الافتقار في غاية الضعف ، كما أن ما عن بعضهم من ثبوت الخيار لها لو أعتقد بعضها كذلك ، ضرورة عدم الخيار لها حينئذ عندنا ، للأصل وفهم عتق الكل من النص (١) والفتوى خصوصاً من نحو قوله تعالى (٢) « هي أمك بيضها » نعم إن كملت بعتقد كلها اختارات حينئذ ، ضرورة كونها حينئذ كالآمة المعتقة كلاماً من أول الأمر .  
ولو لم تختر حتى ينعقد العبد على وجه لا ينافي الفورية كان لها الخيار على المختار من عدم الفرق بين الحر والعبد في خياراتها بلا إشكال ، بل يقوى على غيره أيضاً كما عن المسوط ، لأن تبيت سابقاً حين كان عبداً فلا يسقط بالمعرينة كغيره من الحقوق على العبد أو غيره ، فكما لا يسقط بعد الثبوت إلا بما يعلم إسقاطه لها فكذا الاختيار ، ويتحقق السقوط لزوال الشرر ، كالعيب إذا علم المشتري به بعد زواله ، ولأن زوجها حين الاختيار حر لا ينفذ فيه الاختيار ، ولأن الرقية شرطه ابتداء فكذا استدامة ، وفيه منع كون العبرة بعين الاختيار ، بل بعين ثبوته ، ومنع الشرط استدامة .

ولو عتقدت تحت من نصفه حر كان لها الخيار على المختار بلا إشكال ، بل في الفواعد لها ذلك أيضاً على غيره ، لعله لتحقق النقص برقة البعض ، وفيه أن الخيار على خلاف الأصل ، فينبغي الاقتصار فيه على العتيقين ، وهو غير المقربون .

﴿ د ﴾ كيف كان ذهباً (المختار على الفور) اتفاقاً على الظاهر كما في كشف اللثام ، بل في الرياض حكاية الاتفاق عن طائفة ، وهو إن تم العبرة ، لا ماقيل من

(١) الوسائل الباب - ٥٢- من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) الوسائل الباب - ٥٢- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١١ .

الافتخار على المتيقن المنافي لاطلاق الادلة ، بل لعل فورية الخيار على خلاف الأصل  
لمنع كونه من التخصيص بالأزمان ، فأصلالة بقاء الزوجية و لزوم المناكحة منقطعة  
حيثما يتحقق بالعقل المقتضى للخيار المستصحب بقاوته ، فيعكس الأصل حيئاً ، ومن  
تعليق الخيار على العقل بالفاء المفيدة للتعمق في بلا مهلة في بعض الروايات العامة (١)  
التي هي غير حجة عندنا بعد فرض تسلیم الدلالة على أنها معاشرة بما في بعضها (٢)  
ما هو مقتضى للتراخي من « دوران معتب خاف ببررة في سکك المدينة باكيأ  
يتعرضاها و جعل رسول الله ﷺ شفيعاً في ذلك ، حتى قال لها رسول الله ﷺ ،  
فقالت : يا رسول الله ﷺ أنا ممرأة ؟ فقال لها : لا بل إنما أنا شافع ، فقالت : لاحاجة  
لي فيه » واحتمال أن ذلك كلّه قد كان للعقد عليها جديداً مناف لظاهر ما في بعضها  
من أنه (٣) « يدور خلفها يتعرضاها لتفتارة » ، وقد ظهر من ذلك أن العمدة في  
الفورية الاجماع المزبور إن تم .

ومن هنا اتجه بقاء خياراتها لو أخرت الفسخ للجهل بالعتق أو الخيار كما عن الأصحاب القطع به ، بل لعلم كذلك لوجهات الفورية ، وإن ناقش فيه بعضهم ، بل وفي صورة الجهل بالختار بعد العلم بالعتق ، وكذا لو نسأ أحد هما ، ضرورة عدم الاجماع في هذا الحال ، بل لعله متحقق على العكس ، ومنافية السقوط لحكمة مشروعية الخيار و هي الادفاق ، مضافاً إلى بقاء إطلاق الأدلة في هذه الأحوال ، بل في المسالك والرياضن قبول دعواها في الجهل والنسيان يسمينا مع الامكان في حقها ، لأن ذلك لا يعرف إلا من قبلها ، و أصلة الجهل مستصعبه ، وهو جيد في الجهل ، أما في النسيان فقد يناقش بأصلته عدمه ، فهي مدعية ممحضة ، وعدم العلم بالنسيان إلا من قبلها لا يصيرها بحكم المنكر بعد أن لم يكن عنواناً للحكم ، وإلا لافتئي ذلك تقديم مدعى النسيان في كثير من الموارد المعلوم كون الحكم بخلافها ، فتأمل . ولو اعتقدت الصغيرة أو المجنونة تخيسنها فوراً عند البلوغ والرشد بناء على عدم

٢٢١ ج ٧ من سنن البيهقي

٢٢٢ من ج ٢ (سنن البيهقي) ٣٥٢

قيام الولي مقامهما في هذا الاختيار المبني على الشهوة وإن كان لا يخلو من مخالفة إن لم يكن إجماعاً، خصوصاً بعد مضي التزويج على المولى عليها لوزوجها الولي بمملوك، وعلى كل حال فللزوج الوظاه قبلكمال أو بعده قبل الفسخ، وإن كان لها الفسخ، لبقاء الزوجية من غير مانع، كما هو واضح، وليس الفسخ طلاقاً خصوصاً إذا كان منها، فإذا فسخت ثم تزوجها بعقد جديد كانت عنده على ثلاث طلقات إن لم يطلقها قبله، وهو واضح، كوضوح عدم جواز المراجعة لها بعد أن تفسخ إلا بعقد جديد، ضرورة انسان عقدها الأولى بفسخها المفروض، فما عن ابن الجنيد - من أنها لو اختارت رجعته بعد أن اختارت مفارقتة كان ذلك لها ما لم تتحقق زوجاً غيره - واضح الفساد بعد معلومة كون المراد من نحو الدليل في المقام الخيار ابتداء كفiroه من أفراده.

﴿ولو أعتقد العبد لم يكن له خيار﴾ و إن كان قد ذُوّجه مولاه مكرهاً ، للأسأل بعد اختصاص الدليل بالأمة ، وحرمة القياس خصوصاً مع الفرق بينها وبينه بأن الطلاق المستغنى به عن الخيار بيده دونها ، خلافاً للإسكافي فأثبت له الخيار إذا أعتقد وبقيت الزوجة أمة ، و لابن حمزة حيث قال فيما حكى عنه : «إذا كانا مالكين وأعتقد أحدهما كان له الخيار دون سيد الآخر ، و إن أعتقدا معاً كان للمرأة الخيار - ثم قال بعد ذلك - إن أعتقد العبد سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار ، و إن أكرره كان له ذلك » ولكن الجميع كما ناترى وإن كان الأخير خيرة الفاضل في المختلف ، معللاً له بأنه كالحرقة المكرهة ، وهو واضح الفساد ، ضرورة الفرق بينهما بمشروعية الأكرام فيه دونها ، فلا دليل في أن المتوجه عدم الخيار له مطلقاً بل ﴿ولَا مولاه﴾ و إن كان تحنته أنته ، لخروجه بالحرقة عن ولابة السيد عليه .

﴿و﴾ أولى من ذلك انه ﴿لام﴾ خيار ﴿لزوجته حرقة كانت أو أمة لأنها رضيته عبداً﴾ فأحق أن ترضى به حرراً ، كما أدما إليه الصادق عليه السلام في خبر علي بن

حضرتة (١) في رجل زوج أُم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار؟ قال: لا قد تزوجته عبداً ورضيت به، فهو حين صار حرّاً أحق أن ترضي به، وفي خبر أبي بصير (٢) عنه عليه السلام أيضاً «في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فقال: لا يرجم حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق»، قلت: للحرّة عليه الخيار إذا أعتق، قال: لقد رضيت به وهو مملوك، فهو على نكاحه الأول».

﴿ ولو زوج عبده أمهـةـ نـمـ أـعـتـقـ الـأـمـةـ أـوـأـعـتـقـهـمـاـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ﴾ للطلاق الذي لا فرق فيه بين اتحاد المولى وتعديه، نعم قد يشكل الخيار فيما لو أعتقا مما على مختار المصنف بعدم كون الزوج عبداً حين عتقها، لكن الفرض حرّيتها دفعه، نعم هو متوجه على المختار.

﴿ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـاـ لـمـالـكـينـ فـاعـتـقـاـ دـفـعـةـ ﴿ اللـهـمـ إـلاـ يـكـونـ الـخـيـارـ عـنـهـ مـطـلـقاـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ حـرـاـ وـهـيـ أـمـةـ ،ـ فـاـنـهـ يـتـجـهـ حـيـثـيـتـ جـزـمـهـ بـالـخـيـارـ هـنـاـ وـإـنـ اـخـتـارـ هـنـاكـ التـفـصـيلـ ،ـ فـيـنـحـصـرـ سـقـوـطـ خـيـارـهـ عـنـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ حـرـاـ وـهـيـ أـمـةـ ثـمـ أـعـتـقـتـ وـلـوـ بـإـنـ سـبـقـ عـتـقـهـاـ ،ـ لـكـنـ لـأـيـخـفـيـ عـلـيـكـ صـعـوبـةـ مـسـاعـدـةـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ الـاشـكـالـ فـيـهـ وـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ ،ـ وـ إـنـ اللهـ الـعـالـمـ .ـ﴾

﴿ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ يـجـعـلـ عـتـقـ الـأـمـةـ صـدـاقـهـاـ ﴾،ـ بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـفـاضـةـ النـصـوصـ (٣)ـ أـوـ تـواـرـهـاـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ الـأـمـلـ فـيـهـ أـنـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ (٤)ـ اـسـطـفـيـ صـفـيـةـ بـنـ حـيـيـ بـنـ أـخـطـبـ مـنـ وـلـدـ هـارـونـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ فـيـ فـتـحـ خـيـرـ ثـمـ أـعـتـقـهـاـ وـ تـزـوـجـهـاـ وـ جـعـلـ عـتـقـهـاـ مـهـرـهـاـ بـعـدـ أـنـ حـاضـتـ حـيـضـةـ حـتـىـ ذـهـبـ مـخـالـفـوـنـاـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ خـواـصـهـ ،ـ لـكـنـ اـنـفـقـتـ النـصـوصـ (٥)ـ وـ الـفـتاـوىـ عـلـىـ خـلـاـفـهـمـ ،ـ وـ كـفـىـ بـذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـحـكـمـ ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاـشـكـالـ فـيـهـ بـعـدـ جـوـازـ نـكـاحـ الـمـالـكـ .ـ﴾

(١) الوسائل الباب ٥٤-٥٥- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١-٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢٥١١-١٤٦-١٥٦- من أبواب نكاح العبيد والأماء.

(٣) البخاري ٢٢ ص ٢٠٣ ط الحديث.

(٤) الوسائل الباب ١١- من أبواب نكاح العبيد والأماء.

أمته، و بعدم جواز جعل العنق مهرأً ، ولا نه لابد من تحقق المهر قبل النكاح ، و بلزوم الدور لتوقف النكاح على العنق وبالعكس ، إذ هو من الاجتهاد في مقابلة النص على أنه يمكن دفع الجميع بأن العنق لما افترى بالنكاح لم يتزوج أمته ، ضرورة كون المسلم منه عدم اجتماع التزويج والملك ، لا ما كان نحو المقام الذي يقتضي عموم الأدلة و إطلاقها جوازه ، و بمعنى لزوم تتحقق المهر قبل النكاح ، بل يكفي فيه المقارنة أيضاً ، كما أن النكاح يتوقف على اقتران العنق به لا على سببه له كى يلزم الدور ، إلا أن الانصاف مع ذلك مخالفة المسألة للقواعد في الجملة .

﴿و﴾ إنما الكلام في أنه ﴿ثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العنق بأن يقول : تزوجتني وأعتقتك وجعلت عنقك مهرك﴾ كما هو المشهور على ماحكاه غير واحد ﴿لأنه لو سبق بالعنق لكان لها الخيار في القبول والامتناع﴾ كما تضمنه خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل قال لأنمه : أعتقتك و جعلت عنقك مهرك ، قال : عنت و هي بال الخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً ، فإن قال : قد تزوجتني و جعلت مهرك عنقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئاً ، وخبر عبد بن آدم (٢) عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريه : قد أعتقتك و جعلت صداقك عنقك ، قال : جاز العنق و الأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجته نفسها فأحب لها أن يعطيها شيئاً .

وربما أجيئ عنهم باحتسال ابتناء ما فيهما من عدم حصول النكاح بذلك على عدم ذكر صيغة التزويج ، لامن حيث تقديم صيغة العنق عليها لو جاء بهما معاً كما هو مفترض البحث ، بل قد يشكل ما فيهما من فساد العنق بأنه مخالف لقصد المعتق المفترض إرادته النكاح بعتقه ، فالمتشuge حينئذ بطلانه أيضاً كالتزويج ، معاً إلى مخالفتهما لاطلاق صحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام « سأله عن الرجل يعتق

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب نكاح البييد والأماء الحديث ٢-١ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب نكاح البييد والأماء الحديث ٣ .

الأُمَّةِ ويقول : مهرك عنقك ، قال : حسن ، وصحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام دَأَيْمًا رجل شاء أَنْ يعتق جاريته ويجعل صداقها عنقها فعل ، وغيرهما ، وخصوص خبر عبيد بن زرارة (٢) دَسْمَعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عنقك فهو جائز ، والمصرح بالجواز (٣) فيه بمعنى المعني واللزوم في المتقدم فيه العتق على التزويج ، على أن تقدم العتق لفظاً لا يقتضي ترتيب أثره كي يلزم من تقدمه ثبوت الخيار لها حينئذ ، ضرورة كونه بعض الكلام الذي هو كالجملة الواحدة الممنوع ترتيب أثره قبل تمامه .

﴿وَمَنْ هَنَا قَبْلَهُ﴾ : والقاتل الشهidan وجماعة بل لعله المشهور بين من تأخر عنهم : ﴿لَا يشترط﴾ في الصحة تقدم صيغة التزويج ولا صيغة العتق ، بل يجوز كلّ منهما ، ﴿لأنَّ الْكَلَامَ الْمُتَصَلُّ بِالْجَمْلَةِ الْوَاحِدَةِ﴾ وهو حسن ، و﴿مَنْ﴾ منه يعلم ضعف ما ﴿قَبْلَهُ﴾ من أنه ﴿يُشْتَرِط﴾ في الصحة ﴿تَقْدِيمُ الْعَنْقِ﴾ كما هو المحكم عن الشيدين وأبي الصلاح وغيرهم ﴿لأنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ مُبَاحٌ لِمَالِكِهَا﴾ ، فلا يستباح بالعقد مع تحقيق الملك ﴿إِذْ فَدَ عَرَفَتْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَصَلُّ بِالْجَمْلَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَتَرَبَّ أَثْرُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً عَنْ النَّعَامِ﴾ ، حينئذ يتم تحقق العنق والنكاح في آن واحد من غير فرق فيه بين تقدم كلّ منهما وتأخر الآخر .

﴿وَالْأُولُّ﴾ وَإِنْ كَانَ ﴿أَشْهَر﴾ إِلَّا أَنَّ الثَّانِي أَقْوَى لَمَا عَرَفَتْ ، لأن التحقيق في كون المراد من إطلاق النص والفتوى عنق الأُمَّةِ صداقها أن العنق يكون بالاصداق على معنى أن الشارع قد شرع جعل الأُمَّةِ نفسها صداقاً في تزويجها ، فتكون حينئذ المالكة نفسها ، وليس هي إِلَّا الحرمة ، فيكون طريقة مخصوصاً للعنق غير العنق بایجاد الصيغة الخاصة ، ضرورة أن ذلك بعد حصوله بسببه المعدله يقتضي كون الخيار بيدها إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا تزوج ، كما صرّح به في الصحيح

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب نكاح العبيد والأئمَّةِ الحديث

الأول (١) و خبر محمد بن آدم (٢)، و عزمه على جمل ذلك بعد حصوله صداقاً لا يقتضي مشروعيته، بل هو حينئذ كمن أبرا ذمة امرأة بصيغة الإبراء ثم أراد أن يجعل ذلك صداقاً لها، فإنه غير جائز فطعاً، بخلاف ما لو جمل ما في ذمتها صداقاً لها، فإنه يكون حينئذ الإبراء بالاصداق نفسه، فكذا هنا، واستبعاد جمل الإنسان نفسه صداقاً له في غير محله بعد النص والفتوى، و ما عساه يتواهم من ظاهر بعض النصوص (٣) من جمل العتق نفسه صداقاً إنما هو قبل إعطاء التأمين حقه، وإنما فالمراد الاعتك بالاصداق وإن تقدم في بعضها (٤) ذكر العتق بلفظ بشبه الصيغة، لكن المعنى ما ذكرناه على نحو قوله للمرأة: «بمائة مثلاً أتزوجك» فيكون العاصل من النصوص «اعتك بأن أجعل العتق صداقك» وبذلك تجتمع جميع الأخبار، ويكون الخيار في الصحيح (٥) السابق والخبر الآخر (٦) لمكان إرادة العتق بالصيغة الموجبة له، لا من حيث تقدم العتق، ولذا قال فيه «فإن قال: قد تزوجتني و جعلت مهرك عتيقاً فان النكاح واقع، فلا يعطيها شيئاً» مع عدم ذكر صيغة للعتق.

ومن الغريب روايته في المثلث «فإن النكاح باطل» إلى آخره، وجعله دليلاً على ماسمعته سابقاً من التأويل، مع أنها لم نجده كذلك في شيء من كتب الأصول والفرود، نعم في كشف اللثام أنه روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عن علي بن جعفر (٧) أول الخبرين كما سمعت، إلا أن الله قال: «فإن قال: قد تزوجتني و جعلت عتيقاً مهرك كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً» قال: والمعنى أنه لما لم يأت بصيغة التحرير وقف النكاح إلى أن يأتني بها، فيقول بعد ذلك: «فأنت حرّة»، و العبارة المتفق عليها مرؤية في التهذيب والفقية مبنية على إثبات

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ - ٢ - .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث - ٦ - ٠ - .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ - ٢ - .

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ ، واجع التعليقة في الوسائل على هذه الرواية .

المولى بصيغة التحرير، وهو مع أنه غير الرواية بلفظ « باطل »، لا يخفى على التفسير المزبور من إرادة الواقف منه من الواجب ومن إعطاء الشيء والتلتفظ بصيغة التحرير، ولعله حمله على خطأ الراوي وإن الصحيح ما في التهذيب والفقیه خصوصاً بعد قوله في السابق « يعطيها شيئاً » لكونها حينئذ حرمة قبل التزویج، بخلاف الثانية التي قد صار صداقها عتقها، فإنها لا تستحق حينئذ شيئاً لحصول المهر لها كما هو واضح.

وبذلك ظهر لك قوة القول الثاني، ضرورة أنه على ذلك لا فرق بين تقدم العتق الأصادق وتأخره، لكونه حينئذ من توابع العقد، لا أنه إيقاع في ضمن عقد أو بالعكس فان كلاً منها في غاية المخالف للقواعد بخلاف ما قلناه، فإنه ليس فيه إلا شرعية الاعتقاق بالطريق المزبور.

إلا أنه ربما اشتهر جمل العتق صداقاً، ونورهم منه إيقاع العتق بصيغته ثم جمله بعد ذلك صداقاً نصوا عليه في صحيح على (١) السابق وخبر ابن آدم (٢) على عدم إرادة ذلك وأنه تكون الامر أمة معه حرمة أمرها بيدها، بل لو صرخ فيه باشتراط التزویج لعدم كون الإيقاع كالعقد في لزوم الشرط، بل إنما أن يكون الشرط فيه خاصة فاسداً أو هو الإيقاع إلا ما دل عليه الدليل باشتراط خدمة سنة، ومضمن سماعة (٣) « سأله عن رجل له زوجة وسريرة يجدو له أن يعتق سريته ويتزوجها، قال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها ، فإن ذلك حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم ، وإن شاء فضل عليها الحرمة ، فإن رضيت بذلك فلا بأس ، يمكن حمله على إرادة الاعتقاق الأصاديقي من الاشتراط فيه ، لا أن المراد عتقها بالصيغة و اشتراط أن يكون ذلك صداقاً لها ولو في عقد التزویج الذي يوفمه بعد ذلك ، وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت وإن كان لا يوافقه بعض الفروع المذكورة في بعض كتب الأصحاب كما مستعرف .

ثم إنه قد يقوى في النظر عدم الحاجة في هذا العقد إلى القبول اكتفاء بوقوع

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

ذلك من السيد الذي كان ينبغي وقوعه من الجاربة عن القبول ، فيكون في الحقيقة موجباً فابلاً ، وربما يؤيد ذلك خلو نصوص المقام عنه ، بل ظاهرها خصوصاً الصحيح السابق الواقع بسونه ، والتعليق على الرضا في مضمون سماعة لم يعلم رجوعه إلى ذلك بل ربما كان ظاهره الرجوع إلى الآخر . وإن كان هو أيضاً مشكل (١) لكنه يكون خارجاً عما نحن فيه ، على أن الظاهر إرادة من اعتبار القبول تأليف صورة العقد لا أن المراد كون الأمر بيدها إن شاءت قبلت وإن شاءت لم تقبل ، كما عصاه يوهمه المضمون ، بل ربما أوهمه أيضاً بعض عبارات الأصحاب إذ ذلك منافٍ لكونها أمة قبولها إلى مولاهما ، وإنما تكون حرمة بعد تمام العقد كما هو واضح ، فلا دليل في عدم اعتبار القبول بالمعنى المزبور .

نعم هو محتمل بالمعنى الذي ذكرناه من اعارة الصودة عقد التزويج ، فقبل حينئذ هي إنزيلان لا وقع من سيدها منزلة الإيجاب منها أو قبل سيدها عنها ، وربما كان خلو النصوص اتكللاً على الظهور والغموضية من اعتبار القبول في عقد التزويج وإن وقع ممتن له القبول كولي الصيرفة ولا دليل في أنه أحوط وإن كان الأول أقوى ، كفوة عدم اعتبار صيغة العتق ضمناً فيه ، بل تكون حرمة بالعبارة المذكورة خصوصاً على ما سمعته منا من التحقيق .

لكن في القواعد الاشكال فيه من ذلك ، ومن أن العتق لا يقع إلاً بلفظه الصریح في الاعتق ، ولا صالة بقاء الملك والاحتياط ، وفي كشف اللثام هو الوجه ، إلاً أنه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتياط بما ذكرناه ، بل يمكن ظهور النصوص في خلافه ، بل كاد يكون صريحاً بعضها .

و منه يعلم قوة ما سمعته من التحقيق المتقدم الذي منه أيضاً يظهر لك النظر فيما في القواعد من أنه لجعل ذلك أي التزويج يجعل العتق صداقاً في أمة الغير فإن أنفذنا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحة وإنما فلا ضرورة أنه على ما

(١) هكذا في النسخة الأصلية المببضة والمسودة .

(جوهر الكلام ج - ١٦)

ذكرناه يتبعه الجواز حينئذ بناءً على صحة الفضولي في النكاح و في جعل مال الغير مهراً ، فإن المفروض حينئذ يكون من ذلك ، ولا إشكال فيه بعدم صحة الفضولي في العتق إلا إذا قلنا بمحنته من المرتهن بجازة الراهن مع إمكان الفرق بينهما بأن للمرتهن حقوقاً في المال ر سلطنته عليه في الجملة بخلافه هنا ، على أنه هنا فيه أمر زائد على ذلك ، وهو جعل مال الغير مهراً ، وقد عرفت فساده فيما تقدم ، هذا كلّه من حيث العتق . و أمّا من حيث النكاح فلا دين في ابتنائه صحة و فساداً على صحة الفضولي و فساده ، إذ فساد المهر لا يقضى بفساده ، كما هو واضح ، وربما كان في المحكم في جامع المقاصد عن الشارح الفاضل للقواعد إشارة في الجملة إلى ما ذكرناه ، فإنه ببني الحكم في المهر هنا وهو العتق على مقدّمتين : إحداهما عنق المرتهن و الآخرى أن المعمول عنقها مهراً هل المهر هو العتق ابتداءً أو هو تملكها لرقبتها و يتبعه العتق ؟ كما لو توتوّج جارية غيره وجعل أباً سيدها المملوك مهراً لها ، فاته إذ أجاز السيد النكاح دخل أبوه في ملكه فاقعنقه عليه ، فإن المقدمة الثانية صريحة فيما قلناه .

لكن في جامع المقاصد بعد أن حکي ذلك عنه قال : « والذى يقتضيه صحيح النظر وصادق التأمل أن هذا ليس من مسألتنا في شيء ، لأن العتق في هذا الفرض واقع بالفطح صريح وبعبارة تخصه ، وليس من الأمور الحاصلة بالتبعية في شيء ، ومع ذلك فصرىبح اللفظ أن المهر حقيقة العتق ، والتعبير بتمليك الجارية رقبتها من الأمور المجازية كما حققناه ، وقد أبطله الشيخ في كلامه قبل ، فكيف يجعل هذا مقدمة للمحكم في هذه المسألة ؟ ولا يقال : إنه إنما يبني عليه على زعمهم وإن كان غير صحيح في نفسه ، لأننا نقول : قد يُسْتَأْنِفُهُمْ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكِ إِلَّاَ الْمَجَازِيَّةَ ، فَلَا يَعْتَدُ بِهِذَا الْبَنَاءَ » .

وفيه أنه لا داعي إلى حمل ذلك منهم على المجازية ، لما عرفت من أولويته من جعل العتق بصيغته مهراً بل ماسمعته من النصوص (١) العاكمـة بعود النصف رقاً أو يسعـي بقيمتـه لو طلـفـها قبل الدخـولـ شـاهـدةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، مـعـافـاًـ إـلـىـ مـاسـعـتـهـ وـغـيرـهـ مـمـاـ يـظـهـرـ بـالتـأـمـلـ

من الشواهد، نعم قد يشكل الفرض بجعل ملك الغير مهراً كما عرفته فيما تقدم، هذا كلّه في النهولية بهذا الوجه.

أما قوله: «زوجت أمتي من زيد وجعلت عتقها صداقها»، وقبل عنده الفضولي ثم أجاز زيد أحتمل قويًا الصحة وإن كان فيه أيضًا إشكال جعل مال الغير مهراً، ولو قال: «زوجت زيداً أمتي وجعلت عتقها صداقها» فأجاز زيد فلا دليل في الصحة بناءً على ما ذكرناه وعلى صحة الفضولي.

بل وما في قوله في الفوائد أيضًا: «الأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً، وبسرى العتق خاصة» ضرورة كون المراد أنه كما جاز جعل الكل مهراً يجوز جعل البعض مهراً وإن جرى العتق حينئذ في الجميع، لكن يسرى فيه من حيث كونه عتقاً لامن حيث كونه مهراً، وتظهر الفائدة فيما لو طلقها قبل الدخول، فإن ربها يرجع رفأً أو تسعى فيه لو كان المجمول مهراً النصف، ووجه السراية إطلاق قوله (١) عليه حفظه: «من اعتق شخصاً من عبد سرى إليه العتق» كما أن وجده عدم الجواز في أصل المسألة الاقتصر على المتيقن.

هذا ولكن عن الشارح الفاضل أنه قال: «على قول من يقول: إن المهر هو تمليك العجارية رقبتها تملك نصف رقبتها، وتنعمق عليها ولا سراية هنا، بل تسعى في قيمة صدقها» وفيه أنه قد يشكل حينئذ صحة التزويج بعدم جواز تزويج السيد أمته، والمفرد من بقاء صدقها رفأً حقيقة، وعترقه موقوف على السعي، وإنما يكون ذلك مع نفوذ العتق في النصف، وإنما ينفذ مع صحة التزويج، وعليه يلزم صحة نكاح السيد أمته، وهو معلوم البطلان وإنما صححته في صورة كون عتق الجميع مهراً، لأن العتق والتزويج يقعان معاً كما تقدم، نعم قد يقال بعموم دليل السراية لبعض الفرض فيتبجه حينئذ الصحة.

كما تتبيه أيضًا في المبعثة التي بعضاً اخر، فيتزوجها بجعل عتق ماله صداقاً بناءً على عدم الفرق بين الكل والبعض، نعم لا دليل في اشتراط رضاها هنا، لحرمة البعض.

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٦ مع اختلاف بيبر.

ولو كانت مشتركة بينه وبين غيره فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهراً لها ففي القواعد «الأقرب الصحة»، وبسرى العتق، ولا اعتبار بمن الشرك، وكذا لا اعتبار بمن شاه لوجعل الجميع مهراً أو جعل نصيب الشرك خاصه، وكأنه بنى ذلك على السراية فهو وإن لم يؤد قيمة نصيب الشرك، أو على أن الأداء كاشف، فإنه حينئذ يكون صحيحاً لانتقال نصيب الشرك إليه حينئذ بالسراية، وصيروتها بذلك كملوكته التي جعل عتق بعضها مهراً، ولا يشكل ذلك بأن السراية إنما تتحقق بعد تحقق العتق لنصيبي الموقوف على تمام العقد، لامكان دفعه بأن الجميع يتحقق لأن واحد، والترتيب ذاتي لازماني، وبذلك بان عدم اعتبار رضا الشرك، بل وعدم اعتبار رضا المملوكة بناءً على عدم اعتباره في مملوكته على ماسمعته، ضرورة كون ذلك منها، فعم يتوجه توقف الصحة على اعتبار رضا الشرك بناءً على عدم السراية حتى يؤدى القيمة، لكون الجزء باقياً على ملك الغير، فلا ينفذ النكاح بدون إدله أو إجازته، واحتمال ابقاءه موقوفاً على الأداء كما ترى، بناءً على تأثير الأداء في العريبة، لا على كونه كاشفاً، ضرورة تتحقق العريبة بعد حصول عقد النكاح، كما هو واضح، وممّا عرفت ظهر لك عدم الفرق بين جعل عتق نصيبه مهراً أو جعل عتق الجميع مهراً أو عتق حصة الشرك خاصة، في اشتراك الجميع بعدم اعتبار رضا الشرك الذي قد عرفت زوال شركته بالسراية الحاصلة بعتق نصيبه المقتضى ذلك لانتقال حصة الشرك إليه.

لكن الانصاف مع ذلك عدم خلو المسألة عن إشكال من حيث عدم اندرجها في النص، خصوصاً بناءً على ما ذكرناه من كون الاعتقاد بالاصداق، فإنه لا يتم معه صورة بجعل الصداق حصة الشرك خاصة، فتأمل جيداً.

كما أنه لا يتم على ذلك أبداً ما لو أعتقد الجميع جاريته وجعل عتق بعضهم مهراً أو بالعكس بأن جعل عتق الجميع بعض المهر، كان أمهرها معه ثوباً مثلاً، فإنه لا وجه مع فرض كون الاعتقاد بالاصداق لعتقد الكل وجعل البعض مهراً، نعم لا بأس بصورة العكس بأن يجعل الصداق عتقها وشيئاً آخر، كما أنه لا بأس باصداقها بعض

دقتها بناءً على السرابة بمثل ذلك ، والله العالم .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ أَمْ الْوَلْدُ لَا تَنْتَعِقُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتَهَا﴾ ضرورة عدم  
كون الاستيلاد عتقاً وإن منع من بيعها ، بل مطلق نقلها مادام الولد حياً ، تعم لومات  
مولاهـا والولد حـي عـتقـت ﴿مـن تـحـصـبـ وـلـدـهـا﴾ اـنـفـاقـاً إـنـ وـفـىـ ، لـأـنـقـالـهـاـ كـلـاًـ أوـ  
بعـضـاًـ إـلـيـهـ بـالـارـثـ ، فـيـنـعـقـ عـلـيـهـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ ، وـبـسـرـىـ العـنـقـ فـيـ الـبـاقـىـ ، فـتـقـوـمـ عـلـيـهـ  
مـنـ لـصـيـهـ .

﴿ولو عجز النصيب ﴾ عن الكل ﴿ سعٰت ﴾ هي ﴿ في المتخلف ﴾ عند الـ أكثر  
 ﴿ ولا يلزم ولدها السعي فيه ﴾ أو الفك من ماله غير الارث ، ﴿ وفيه ﴾ و القائل  
 الشيخ في محكى النهاية : ﴿ يلزم ﴾ الولد السعي إن كان قيمتها ديناً على المولى ولم  
 يخلف سواها إلا أن يموت قبل البلوغ ، فتباع ويقضى بثمنها الدين ، وفي محكى الوسيلة  
 كذلك إن كان عليه دين في غير ثمنها ، ﴿ و ﴾ لاريب في أن ﴿ الأولى أشبه ﴾ باحصوال  
 المذهب و قواعده ، كما عرفته في الجملة في كتاب البيع ، و نعرفه فيما يأنف  
 إن شاء الله .

﴿ولومات ولدها وأبوه حي جازبيعها و﴾ غيره لأنها حينئذ عادت إلى مرض الرق ﴿الحالى من تشتت الحرية﴾ وصارت كحالها قبل الولادة ، بل يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن ملولاها غيرها ﴿كما اعرفته مفصلاً في كتاب البيس﴾ و يأتي إنشاء الله له تتمة .

بل ﴿فَيْل﴾ و القائل ابن حمزة : ﴿يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمناً لها إذا كانت الديون محبوطة يتركته ، بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلًا﴾ لأنّه لا نصيب للولد حينئذ ، وهو مبني على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين ، وهو منوع كما حلقناه في محله ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) :

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٤ من كتاب النديس والمكابية والاستيلاد . وذكره في التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ الرقم ٨٦٥ .

وإن مات وعليه دين قومت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، وهو مع ضعفه سندأ ودلالة معارض بغيره مما عرفته وترفه ضرورة كون المقام غير مقامه ، وإنما ذكر المصنف ذلك كله مقدمة لقوله : **﴿ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها أولدها وأفلس بشمتها وعمات بيعت في الدين﴾**.

**﴿و هل يعود ولدها رفأ ؟ قيل ﴿و القائل الشيخ و ابن الجنيد و البراج :**  
**﴿نعم﴾ هودق للمولى الأول بل وأمه كذلك أيضاً﴾** لرواية هشام بن سالم **(١)** له صحيحأ عن الصادق **عليه السلام** في موضع من التهذيب ، وفي آخر عن أبي بصير **(٢)** عن الصادق **عليه السلام** قال : « سُئلَ وَأَنَا حاضرٌ عَنْ رَجُلٍ باعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْفَدْ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَنْقَهَا ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ بَشْهَرٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **عليه السلام** : إنَّ الَّذِي اشترى هَالَّهُ مَالًا أَوْ عَقْدَةً تُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَاعْلَمُهُ مِنَ الدِّينِ فِي رَبْقَتِهِ فَإِنْ عَنْقَهُ وَنَكَاحُهُ جَانِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا أَوْ عَقْدَةً تُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَبْقَتِهِ كَانَ عَنْقَهُ وَنَكَاحُهُ بَاطِلًا لَا يَنْهَا عَنْقُ مَا لَا يَمْلِكُ ، وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌ لِّوَلَاهَا الْأَوَّلُ ، قَيْلَ لَهُ : وَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أَمَّهُ كَهِيْسَتَهَا » .

**﴿و﴾** لكن مع ذلك **﴿الأشبه﴾** بأصول المذهب وقواعده **﴿أَنَّهُ لا يُسْطَلُ** المتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رفأ **﴿وَفَاقَ لَابْنِ إِدْرِيسِ وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ﴾** لتحقق الحرية فيما **﴿وَالْحُرُّ لَا يَعُودُ رفأً﴾** ، والغبن مطرح أو محمول على ما في القواعد من حمل عود الرق فيه على وقوع العتق في مرتب الموت والفرض عدم الثالث له ، لاستفراغ الدين ، وإن كان فيه أن ذلك يفسد عتقها لا حرية الولد ، إلا أن يحمل قوله **عليه السلام** : **« كَهِيْسَتَهَا »** على المساواة في الحرية ، لكنه بعيد جداً من اللفظ ومن اكتشاف عدم الحرية .

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب العتق الحديث ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٣ الرقم ٧٦٢ .

أو على ما عن بعضهم من وقوع العتق مضاراً، فلا ينفذ لخلوه عن القرابة حينئذ وإن كان فيه أيضاً أن ذلك لا يتم في الولد.

أو على ما عن آخر من كون البيع فاسداً دعلم المشتري بذلك على وجه يكون زائراً، فإنه حينئذ يفسد العتق والنكاح، ويكون الولد رفاً، وإن أورد عليه في كشف اللثام بأنه لاجهة لفساده إلا أن يقال: إنه حينئذ سفيه لا ينفذ عتقه ولا عقده، وفي غيره بأنه لا وجه للنقسيم حينئذ في الخبر، قلت: يمكن أن يكون وجه الفساد اعتبار وجود المقابل في صحة الاستدامة ولو بطريق الشراء نسبيّة كما ذهب إليه بعض الأفاضل من مشائخنا، أو اعتبار العزم على الأداء كما سمعته في كتاب القرمن وغيره ولم يكن عازماً بقرارته للإعتاق مع علمه بعدم شرعيته عنه، ولعل هذا وسابقه أولى من جميع ما ذكر في تأويله، بل يمكن إرادة الفائل بالفساد ذلك، و منه يعلم ما في كشف اللثام من أن الأجلود طرحة، لأن الخبر لضعفه و مخالفته الأصول لا يصلح للعمل، وكأنه تبع بذلك ثانى الشهيدين في المسالك، فإنه طعن في صحتها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره وباستنطافها، لأن الشيخ روى نارة رواها عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام من غير واسطة، وأخرى عن أبي بصير، فهو مضطربة الأسناد، فلا تكون حجة كما قرر في علم دراية الحديث، ثم قال: فإذا كانت الرواية هكذا حالها لم يصعب إطرافها في مقابلة الأمور القطعية التي تشهد لها الأصول الشرعية، وقد ينافق بمعنى اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، بل كلّ منها حجة كما حرد في محله، ولو سلم فالخبر صحيح أو موثق، وكلّ منها حجة، فالأولى تأويلها بما سمعت.

ثم لا يخفى أن اللائق بالعمل بالخبر المزبور الجمود على ما فيه من القيود المحتمل مدخلتها في الحكم المزبور، ولعل إطلاق الشيخ الثمن مع كونه في الرواية نسبيّة للقطع عنده بعدم احتمال المدخلية، فضلاً عن احتمال مدخلية خصوص النسبة، كالقطع بعدم اعتبار البكاراة، بل لم يعتبر الشيخ العمل، فلم يفرق بين موته وهي حامل أو بعد وضعيتها، مع احتمال الفرق بتباعية الحمل للعامل في كثير من الأحكام أو مطلقاً عند قوم، اللهم إلا أن يقطع في خصوص المقام بذلك، ضرورة عدم الفرق

في حريته بين كونه حملاً أو مولوداً، نعم يتتجه الفرق بين الأمة والعبد، فلو اشتراه ببيضة أو مطلقاً وأعتقه لم يعد رفأ، هذا كله مع العمل بالخبر المزبور، لا على ما ذكرناه من الوجه في تأويله، أما عليه فلا فرق بين جميع ذلك كلّه، كما أنه لا إشكال في شيء منه على من أطرح الخبر المزبور، كما هو واضح، والله العالم. كل ذلك في العتق من الطوارئ

### \* وأما البيع \*

**(فَإِذَا بَاعَ الْمَالِكُ الْأُمَّةَ)** المزوجة بعد مملوک للبائع أو غيره أو لهما أحراز كلاماً أو بعضاً من واحد أو متعدد **(كَانَ ذَلِكَ كَالْطَّلاقُ)** بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى خبر الحسن بن زياد (١) « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جازية يطأها قبله أن لها زوجاً، قال: يطأها، فإن بيعها طلاقها، وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعاه » وصحيح عبد الرحمن (٢) « سأله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج، فقال: صفتها طلاقها » وصحيح محمد بن مسلم (٣) عن أحد هماع عليه السلام « طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشترى أن يدعهما، وحسنة بريده وبكير عن الباقي والصادق عليه السلام (٤) « من اشتري مملوكاً لها زوج فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المشترى فرق بينهما، وإن شاء على تكاحهما » .

**(وَ)** منه يعلم إرادة أن **(المشتري بال الخيار بين إمتان العقد وفسخه)** من حمل الطلاق على البيع فيه وفي غيره، مضافاً إلى خبر الكتاني (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بال الخيار، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما أقضى، قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل ما صنع صاحب

(١) (٤٢ و ٤٣) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢-٣-١-٤-٢ وفى الرابع « وإن شاء تركهما على تكاحهما » .

(٥) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

الجارية بذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ماسلم ، لا أنه طلاق حقيقة ، بل ولا أنه في حكم الطلاق من حرمة المموافقة وغيرها قبل أن يفسخ المشتري إلا أن إنشاء المشتري إبقاء العقد وإن كان هو أقرب إلى العمل والتبيه ، بل هو ظاهر خبر ابن زياد و صحيح ابن مسلم ، فيكون شبه الفضول قبل الاجازة بمعنى احتياج الصحة فيه إلى إنشاء الرضا دون الفساد ، فإنه يكفي فيه عدم إنشاء الرضا أو شبه الطلاق الرجمي المتوقف تحقق الرجمة فيه على إنشائها ، دون مضى الطلاق الذي يكفي فيه عدم إنشاء ما يقتضي الرجوع ، بل لعله لا ينافي ذلك الخبران بعد أن كان التفريق يكفي فيه عدم إرادة إبقاء العقد ، فتجتمع حينئذ جميع النصوص على معنى واحد ، خصوصاً بعد تعدد العمل على ظاهري خبرى التخيير المقضى توقف إمضاء العقد على إرادة إمعناته المخالف لمقتضى الخيار ، ضرورة كون المحتاج فيه إلى إنشاء الفسخ خاصة دون الامتناع الذى يكفي فيه العقد الأول ، كما في سائر أفراد الخيار لكن الاجماع ظاهراً على كون العراد بذلك الخيار منع منه ، فإن تم كان هو الجهة وحينئذ فالنكاح باق إلا أن يفسخ كغيره من أفراد النكاح ذى الخيار وإلا كان الأقوى ما هرفت .

وعلى كل حال فما في الخبر البصري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتبع الجارية ولها زوج حر ، قال : لا يحل لأحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر » ، فاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فيجب حمله على صورة إقرار المشتري الزوج على عقده أو تخصيصه باختيار المشتري الفسخ أو غير ذلك ، لقوة تلك الأدلة المؤيدة بتصرير المالك بالتزامه ببقاء النكاح الذى من المحتمل اعتبار استدامة الملك فى مقتضيه . ومن ذلك وما هو كالتعديل في خبر زياد (٢) يعلم عدم الفرق في الحكم المزبور بين البيع وغيره من الناقل الاختيارى ، بل والقهرى كالارث ، ضرورة كون المنشأ في ذلك تجدد المالك ، بل لأنّه يمحى تبنته للبائع لوعاد إليه ولو يفسخ أو إقالة .

(٢١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ٢-٧ والثانى

خبر ابن زياد .

ولو أوقف العبد المتزوج مثلاً على الفقراء أو على جهة عامة وقلنا بانتقال العين الموقوفة كذلك له أو للفقراء احتمل أنَّ الخيار بيد المحاكم، وكذا لو دفعه إلى المحاكم خمساً للسادة أو زكاة للفقراء، وباحتلال العدم افتقاراً فيما خالٍ الأصل على المتيقن، ولعلَّ الأوَّل لا يخلو من فوة، ولو دفعه المحاكم إلى خصوص فقير احتمل أيضاً كون الخيار له، لتجدد ملك الشخص غير ملك الجنس، فيثبت الخيار حينئذ له وإنْ كان قد أمناه المحاكم من قبل، فتأمِّل جيداً.

ثمَّ لا فرق في ذلك بين أفراد النكاح، لأنَّ ثبوته في الأقوى يقتضي ثبوته في الأضعف بالطريق الأولى، وتشبيه بالطلاق لا يقتضي اختصاصه فيما يقبله، بل الظاهر عدم ثبوت الخيار في التحليل منه، لأنَّ قطاع الاذن بانتقال الملك، فيحتاج حينئذ إلى عقد جديد، نعم لو كان منقطعاً ففسخ المشترى قبل مضي المدة احتمل رجوع الزوج على البائع بما قابل العدة من المهر، وفيه إشكال يعرف ممَّا قدْ منه سابقاً، بل وفي الفسخ قبل الدخول فضلاً عن ذلك.

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكُ خِيَارٌ عَلَى الْفَوْرِ ﴾ وحينئذ ﴿ فَإِذَا عَلِمَ وَلَمْ يَفْسُخْ لَزَمَ الْعَدُ ﴾ بلا خلاف في الظاهر كما اعترف به في الرياض، بل فيه أنَّ ظاهرهم الاجماع عليه، لخبر الكنانى (١) مؤيداً بمادلٍ من النصوص (٢) على أنَّ سكوت الموالي بعد بلوغهم قرر بعدهم إجازة، وبقاعدة الافتقار على المتيقن، واندفاع الفرد معها، ودلالة التأثير على الرضا، لكنَّ الجميع كما ترى غير صالح لقطع الاستصحاب وتقيد الاطلاق، والمراد بتراكها معه في خبر الكنانى إن شاء أبقاءه الذي يؤود إلى إسقاط حقَّ الفسخ وهو غير ما نحن فيه، نعم إنَّ تمَّ الاجماع كان هو الحجة وإلاً كان للنظر فيه مجال، ومن هنا اتجه بقاء الخيار مع الجهل به، كما صرَّح به عن غير واحد، بل في الرياض نفي الخلاف عنه، بل لا يبعد إلحاق الجهل

(١) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب نكاح السيد والأمام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٢٦- من أبواب نكاح السيد والأمام .

بالفورية به أيضاً وفاقاً لبعضهم ، للأصل والاطلاق السالعين عن معارضة الاجماع هنا قطعاً .

﴿وَكَذَا حُكِّمَ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ﴾ دين فان مشترىه بالخيار أيضاً على حسب ما سمعته في الأمة بخلاف أجدوه ، لصحیح ابن مسلم (١) وخبر الكنانی (٢) المتقدمین ، والتعليق في خبر ابن زیاد (٣) المؤسدة بما سمعته .

﴿وَأَمَّا لَوْكَانَ تَحْتَهُ حَرَّةٌ فَبَيْعٌ﴾ فالمشهور أيضاً أنه ﴿كَانَ لِلْمُشْتَرِىِ الْخِيَار﴾ في نکاحه ، لخبر الكنانی (٤) والتعليق (٥) المؤبدین بقاعدة تسلط المالك على ملكه في ابتداء النکاح ، فكذا استدامته ، خلافاً لابن إدریس وجماعة كما قيل ، بل في محکی السرایر أنَّ الشیخ أورد ذلك في النهاية إيراداً لا اعتقاداً ، وقد رجع عنه في مبسوطه فقال : « وإنَّ كَانَ لِلْعَبْدِ زَوْجٌ فِي عَاهَةِ مَوْلَاهُ فَالنَّكَاحُ بِاقٍ بِالْاجْمَاعِ ، لِلأَصْلِ وَالْخُصُوصُ الْمُبْتَدَىُ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِهِ مِنْ حِرْمَةِ الْقِيَاسِ » بل ظاهر قول المصنف هنا : ﴿لَوْكَانَ حَرَّةٌ فَبَيْعٌ﴾ سندأً ودلالة العیل إليه مثیراً بذلك إلى خبر عبد بن علي (٦) عن أبي الحسن عليه السلام « إذا تزوج المملوك حرّة فللملوك أن يفرق بينهما ، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرق بينهما » إذ ليس له التفریق إلا بالبيع المعرف له ، وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاھاطة بما قلناه من أنا في غنية عن هذا الخبر بما سمعت ، على أن شف العبد ينبع بالشهرة ، بل والدلالة التي لا يقدح فيها عدم جواز التفریق له بغير البيع ، ضرورة أن أقصى ذلك خروج مثل هذا الفرد من الإطلاق ومعقد إجماع المبسوط بقاء النکاح الذي لا ينافي ثبوت الخيار ، ولكن مع ذلك كله

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب نکاح العبد والأماء الحديث ٢.

فالاحتياط لا ينبغي توكله .

﴿ولو كانا﴾ أي العبد والأمة ﴿لمالك﴾ متعدد ﴿فباعهما لاثنين﴾ دفعه أو ترتيباً على جهة الشركية بينهما أو اختصاص كل واحد بواحد ﴿كان الخيار لكل واحد من المبتعين وكذا لو اشترأهما واحد﴾ بلا خلاف ولا إشكال لاطلاق الأدلة ﴿وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري﴾ أيضاً لذلك ﴿للباائع﴾ عند المصنف وجماعة استصحاباً لحاله السابق قبل البيع، ولا إطلاق النصوص (١) كون البيع طلاقاً، ولا شراكة مع المشتري في المعنى المقتضى لجواز الفسخ، وهو التفرد بمعنى تزويع مملوكة لغير مملوكه ﴿حيث إنها لا يثبت عقدهما إلا برضاء المبتعين﴾ ضرورة عدم الاكتفاء بأحد هما بعد أن كان الخيار لكل منهما، لتقديم الفاسخ على غيره كما في كل خيار مشترك ﴿ولو﴾ أمضيا و﴿حصل بينهما أولاد كانوا الموالى الآباء﴾ كالمتنازعين ابتداءً باذن من مولييهما الذي قد عرفته فيما نقدم، وعرفت ضعف الخلاف فيه وهو الالتفاق بالآراء .

إنما الكلام في ثبوت الخيار للباائع، وفضائل البحث فيه أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار له إذا لم يكن مالكاً إلا من باعه، ضرورة انقطاع سلطنته حيثما، وداعسه يظهر من ثانى الشهيدين في الروضة وفي أول البحث من المسالك أن ثبوت الخيار له حيثما اشتراه قطعاً، أمّا إذا كان مالكاً للأخر فقد عرفت تصريح المصنف وغيره بثبوت الخيار له لما عرفت، لكن ظاهرهم اختصاصه بذلك، فلا يثبت الخيار لمالك العبد مثلاً غير الباائع بيع الأمة منه خلافاً للشيخ وأبن حمزة والفضل وغيرهم فإنه يثبت الخيار له عندهم، ولعل وجدهم جريان الاستصحاب فيه دون غيره، ودعوى ظهور السياق الباائع من قوله تعالى (٢) : « طلاق الأمة بيعها » في نحو الفرض دون المالك الآخر الذي يقتضي الأصل لزوم العقد بالنسبة إليه .

فيتحصل حيثما في المسألة أقوال ثلاثة : (أحددها) عدم الخيار لغير المشتري مطلقاً كما

هو خيرة ابن إدريس للأصل وظاهر النصوص (١) في إرادته عن نحو قوله بِهِمْ (٢) : « طلاق الأمة بيعها » بقرينة تفريع ذلك عليه في بعضها ، و ظهور الفرق في بطلان القیاس عليه بأنه لم يحصل منه رضا بالنكاح أصلاً بخلاف المالك الأول .

(نائتها) نبوة لمالك الآخر الذي لم يبيع سواء كان هو البائع أو غيره ، لاختلاف الأغراض في نكاح المماليك بالنسبة إلى المالكين ، ولا طلاق نحو قوله بِهِمْ (٣) : « بيع الأمة طلاقها » .

(ثالثها) التفصيل بين البائع وغيره ، فيثبت الخيار له دون غيره ، للفرق بينهما بالاستصحاب فيه و عدمه في غيره ، لكنه كما ترى هو أضعفها ، ضرورة أن التخيير الذي كان له إنما هو من حيث كونه مولى لهما ، والفرص زواله بالبيع ، فلا وجه لاستصحابه ، على أن محل البحث في التخيير الحالى بسبب البيع ، وغير الاستصحاب مما ذكرناه دليلاً لذلك لا يخص البائع .

و بذلك ظهر لك أن المتبعه أحد القولين دون التفصيل ، والأقوى اختصاص الخيار بالمشتري ، للأصل الشامل عن معارضه النصوص ، أمّا على ما قلنا - من كون المراد من « بيع الأمة طلاقها » حصول حكم الطلاق بمجرد البيع من غير فرق بين كون الزوج مثلاً ملكاً للبائع أو لغيره إلا أن شاء المشتري إبقاء نكاحهما ، لصيودته استدامة النكاح بالنسبة إليه كالنكاح الفضولي ابتداءً ، أو صيودة البيع بالنسبة كالطلاق الرجعي وأنه أمر الرجعة إليه - فواضح ، إذ ليس في شيء من النصوص اعتبار رضا مولى الآخر سواء كان هو البائع أو غيره ، وأمّا على إرادة الخيار منه فلا ريب في كونه غير الظاهر منه ، لكن للقرينة - وهي قوله بِهِمْ (٤) : « فان شاء المشتري ، إلى آخره قوله بِهِمْ (٥) : « إلا أن يشاء المشتري ، إلى آخره . حمل على ذلك ، ولاريب

(١) وسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث - ١٠٠ .

(٢) وسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث - ٩٤ - ٢ .

(٣) وسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث - ١٤ .

في افتراضها خصوص المشتري دون غيره ، و دعوى أن التقرير لا يقتضي التخصيص بدفعها عدم المقتضى للتفعيم ، ضرورة كونه خلاف الظاهر على أنه غير تمام في قوله **﴿لَا هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَن يَشَاءُ الْمُشْتَرِي﴾** ، كدعوى كون المراد ولو بالفريضة تزلزل العقد بالنسبة إلى كل من له تعلق به ، فيعم المشتري ومولى الآخر ، بل و البائع وإن لم يكن مولى كما سمعته من ظاهر عبارة الروضة ، ضرورة عدم الشاهد عليها . فالفرجنة لاتصلح لغير ما عرفت ، فتبقى حينئذ أصالة المزوم سالمة عن المعارض ، وبختص الخيار بالمشتري ، ودعوى الاشتراك في العلة من القياس الممنوع ، والله العالم .

### ﴿وسائل ثلاثة﴾

#### ﴿الأولى﴾

*مركز تحقيق تكاليف زواج العروس*

﴿إذا زوج أمنه ملك المهر﴾ بلا خلاف ولا إنكار ﴿لثبوته في ملكه﴾ باعتبار كونه عوضاً للبعض المملوك له ﴿فإن باعها قبل الدخول﴾ وقلنا إن البيع نفسه بحكم الفسخ أو فسخ المشتري بخياره ﴿سقط المهر﴾ ، لأنفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره ﴿من غير قبل الزوج﴾ ، لا نصفه إن قبضه كما عن المبسوط ، ضرورة عدم كونه طلاقاً ولا فسخاً من قبل الزوج ملحاً به لوقفنا بمحاجة القياس ، و إطلاق النصوص (١) كون البيع طلاقاً يراد منه ما عرفت ، لأن المراد لحقوق حكم الطلاق على وجه يشمل ذلك قطعاً .

نعم قد يتخيّل ثبوته أجمع للسيد الأول ، املكه له بالعقد ، فالاستصحاب يقتضي ثبوته له بعد فرض عدم الدليل على ثبوت حكم البيع من المعاوضات هنا باعتبار عدم التفاسخ ، خصوصاً بعد أن كان الصحيح ثبوت المهر بالموت ، لكن فيه أن الأجماع

(١) الوسائل الباب -٤٢- من أبواب نكاح السيد والأماء الحديث -٠-

ظاهراً على أنَّ الفسخ منها أو معاً في حكمها قبل الدخول مسقط للمهر، وفي النصوص  
ما يدلُّ (١) عليه، بل ربما كان في قوله تعالى (٢) : «وقد أفسن بعضكم» إلى آخره،  
نوع إشعار به في الجملة، بل قد عرفت فيما مضى أن مقتضى الفسخ العقد رد كل  
عوض إلى صاحبه، والموت لا انفاسخ فيه، والفرض هنا أنَّه فسخ بال الخيار الذي جعله  
الشارع له، ولا يرد على ذلك الفسخ بعد الدخول، ضرورة حصول العوض لمن له فيه  
باستيفائه ولو مرّة، نعم لو فرض هنا كون العقد منقطعاً وقد مضت مدة و كان عدم  
الدخول منه لا منها توجه استقرار ملك السيد لما قبل المدة من المهر، هذا كلُّه  
فيما إذا فسخ المشترى.

﴿فَإِنْ أَجَازَهُ أَيُّهُ الْمُشْتَرِى كَانَ الْمَهْرُ لَهُ﴾ عند ابن إدريس - ٤٠ - ومن تأخر عنه  
﴿لَانْ إِجَازَتِه كَالْعَدْدِ الْمُسْتَأْنِفِ﴾ المقتضى ملك المهر لمالك البعض، وفيه أنَّه  
لا يتم على ما ذكره من الخيار الذي معناه أنَّ له فسخ العقد، فمع فرض عدمه  
يكون العقد السابق تاماً في الاقتضاء على حسب ما وقع، والفرض أنَّه كان مقتضياً  
لملك السيد الأول المهر، ودعوى أنَّه بعدم فسخه ينتقل ملك المهر من السيد  
الأول إلى السيد الثاني من الغرائب التي لا تتوافق شيئاً من الأدلة، بل الأدلة  
أجمع على خلافها، ومن هنا لرأعتقت الأمة المزوجة قبل الدخول ولم تفسخ كان المهر  
للسيد بلا إشكال ولا خلاف.

و دعوى الفرق بين المقامين - بعدم افتضاء المتنق نقل المنافع، لكونه فك  
ملك، فيكون التزويج فيه حينئذ كاستثناء المنفعة له التي يتبعها بقاء عوضها له  
أيضاً، بخلاف البيع الذي يقتضي نقل المنفعة للمشتري المقتضى انتقال عوضها إليه  
دون البائع - كما ترى لا محصل لها ، ضرورة أنه إن كان التزويج السابق شيئاً  
باستثناء المنفعة فليكن ذلك فيما دإلاً فلا ، فإن المنفعة تابعة للعين ، من غير فرق  
بين العريبة والملكيَّة وإن كانت في الأول تكون للمحمر وفي الثاني تكون لمالك،

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدبّس الحديث ١ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢١ .

فلا ريب في أن المتشuge في مفروض البحث كون المهر ملكاً للسيد الأول كما اقتضاه العقد أولاً، بل لا يبعد ذلك في العقد الموجب لمهر المثل أيضاً بخلاف ما يوجه الدخول فيه لفساد العقد، فإنه للثاني، لكون الموجب له قد وقع في ملكه دون الأول.

و بالجملة كل ما كان من مقتضى العقد فهو للأول مع فرض عدم الفسخ، وكل ما يوجه الدخول فهو للثاني لما سمعت، على أنه لا إجازة هنا حقيقة بناءً على ما ذكره من الخيار، بل أقصاه عدم فسخ، والعقد ثام في الاقتضاء، نعم أو قلنا: إن البيع بحكم الفسخ وإن استدامة العقد كالمقد فضولاً على المالك الجديد فأجازه انججه حينئذ ملكه للمهر دون السيد الأول لكون العقد حينئذ على ملكه بعد انفاسخ العقد بالنسبة إلى الأول وسقوط استحقاقه للمهر لكونه قبل الدخول ومن قبله لامن قبل الزوج بناءً على اقتضائه ذلك، فتكون الاستدامة حينئذ كالعقد الجديد (١) وبذلك يظهر لك الحال في المنقطع أيضاً، فإنه كال دائم بالنسبة إلى ذلك، كما هو واضح.

﴿ ولو باعها بعد الدخول ﴾ الموجب لاستقرار المهر ﴿ كان المهر الأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره ﴾ وهي ﴿ في ملك الأول ﴾ ودعوى - أن بيده لها مختلف للبضم على الزوج أو معرض للنافل في ضمن له مهر المثل - وانحة الفساد بعد أن عرفت فيما تقدم أن البضم ليس من الأموال التي تضمن بأمثال ذلك مما هو جائز شرعاً إيقاعه، فعمربما أشكل بعض الناس ذلك في المنقطع بأن الفسخ فيه وإن كان بعد الدخول يقتضي توزيع المهر على المدة ، فلا يتجه استحقاق السيد المهر أجمع فيه ، وقد يدفع باحتتمال إرادة أصحاب خصوص الدائم هنا ، وبإمكان منع اقتضاء ذلك في المنقطع أيضاً، بل المهر فيه كالمهر في الدائم ، وإنما شابه الإجارة في خصوص تخلف المرأة في المدة مع استحقاقها عليها ، والمقام ليس من ذلك قطعاً

(١) فهو حينئذ شبه أجارة الموقوف مدة قد انتقل الموقوف في أثنائها إلى البطن الآخر فأجاز الإجارة ، فإن الإجارة حينئذ فيما قابل المدة الباقي تكون لهم للمؤجر الأول.

كما تكرر ذلك منا غير مرّة ، فتأمّل ، والله العالم .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْتَّحْقِيقُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَا سَمِعْتَهُ ۝ و ۝ إِنْ كَانَ ۝ فِيهَا أَقْوَالٌ مُخْتَلِفةٌ ، وَكَيْفَ لَكُنَّ ۝ الْمَحْصُلُ ۝ لِلْمَحْصُلِ ۝ مَا ذَكَرْنَاهُ ۝ .

( منها ) ما في النهاية « إِذَا زَوْجَ الرَّجُلِ أُمْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَسُمِيَّ لَهَا مَهْرًا مُعِينًا وَقَدْمُ الرَّجُلِ مِنْ جَمْلَةِ الْمَهْرِ شَيْئًا مُعِينًا نَمَّ بَاعَ الرَّجُلُ الْبَعْرِيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِبَاقِي الْمَهْرِ ، دَلَالَتْ يَشْتَرِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْعَدْدِ » وَنَحوُهُ عَنْ أَبْنَيِ الْبَرَاجِ ، وَهُوَ مَعْ دَعْمِ صِرَاطِهِ فِي الْمُخَالَفَةِ لَا يَوْافِقُ شَيْئًا مِنَ الْأَدْلَةِ حَتَّى خَبَرَ أَبْنَيْ بَصِيرَ (١) الْفَاقِدِ شَرَائِطَ الْحِجْبَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا ۝ فِي رَجُلٍ زَوْجٍ مَمْلُوكَتِهِ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ درَهمٍ ، فَعَجَلَ لَهَا مَائَيْ درَهمٍ ثُمَّ أَخْرَى عَنْهُ مَائَيْ درَهمٍ ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ، ثُمَّ إِنْ سَيَّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مَنْ دَخَلَ ، لَمْ يَكُنْ الْمَأْتَانِ الْمُؤْخَرَةُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْفَاهَا بِقِيَةِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ » الَّذِي حَمَلَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى إِرَادَةِ الْخُلُوَّةِ مِنَ الدُّخُولِ لَا الْإِبَالَاجُ ، وَقَوْلُهُ ۝ إِنْ لَمْ يَكُنْ ۝ إِلَى آخِرِهِ ۝ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلُ الدُّخُولِ الَّذِي باعْتَبَارَهُ يَجُبُ أَنْ يَوْفِيَهُ الْمَهْرُ ثُمَّ بَاعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْفَسْخِ بِالْبَيْعِ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا لِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَعْزِزْ الْمَعْدَدَ .

( دَمَّنَهَا ) ما في محكى المبسوط المنظر ، فَإِنَّهُ قَارَةُ حَكْمٍ بِأَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَبَضَ الْمَهْرَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ ، لَا تَرْتَهُ لَا يَكُونُ مَهْرًا فِي عَدْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ اسْتَحْقَقَهُ كُمْلاً إِنْ دَخَلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَوْ نَصْفًا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَأَخْرَى بِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ كَانَ نَصْفُ الْمَهْرِ لَهُ بِالْدُّخُولِ وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَائِعِ بِالْعَدْدِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَبْضَهُ أَوْلًا ، وَأَخْرَى بِأَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَبَضَ بَعْضَ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِبَاقِي فَإِنْ أَجَازَ الْمُشْتَرِي طَالِبَهُ ، وَأَخْرَى بِأَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَبَضَ الْمَهْرَ

(١) الوسائل الباب - ٨٧ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ مع الاختلاف والنus موافق للفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ الرقم ١٣٧٠ .

استرد الزوج من غير تفصيل، وكأنه لحظ في بعض ما ذكره الغير المزبور (١) الذي قد عرفت فقده شرائط الحجية، فلا محيم حيئذ عما ذكرناه، والله هو العالم.

### المسألة ( الثانية )

﴿لَوْزَوْجَ عَبْدَهُ بِحَرَّةَ ثُمَّ بَاعَهُ﴾ بعد الدخول استقر المهر على السيد، لما سمعته سابقاً من كون مهر العبد على مولاه وإن فسخه المشترى. وإن باعه ﴿قبل الدخول قيل: كان للمشتري الفسخ﴾ أيضاً، وهو الأقوى كما عرفته فيما سبق، خلافاً لابن إدريس، فلم يثبت الخيار لمشتري العبد إذا كانت زوجته حرة، وقد عرفت ضعفه فيما سبق. ﴿و﴾ حيئذ فإذا فسخ المشترى كان ﴿عَلَى الْمُوْلَى نَصْفَ الْمَهْر﴾ عند المشهور الحافاً لمثل هذا الفسخ قبل الدخول بالطلاق، ولخبر علي بن حمزة (٢) المنجب ضعفه بالشهرة عن الكاظم عليه السلام وفي دليل زوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمن نصف ما فرمن لها، إنما هو بمنزلة الدين استدائه بأمر سيده، ومنه يعلم وجوب المهر كملأ عليه إذا لم يفسخ المشترى إلا إذا قلنا: إن البيع نفسه فسخ بالنسبة إليه، فيجب حيئذ النصف الآخر على السيد الثاني مع الإجازة، كما كان المهر كله له في الأمة عندهم.

﴿وَمِنَ الْأَصْحَاب﴾ وهو ابن إدريس ﴿مِنْ أَنْكَرِ الْأُمْرِين﴾ أي الخيار للمشتري في نكاح العبد الحرة كما تقدم، وتنصيف المهر بالفسخ على تقديره أيضاً لاختصاص الدليل بالطلاق وحرمة القياس، فالمهر كملأ واجب على السيد. قيل: وهو متوجه على أصله من عدم العمل بمثل الخبر المزبور، وفيه أن المتوجه

(١) الوسائل الباب -٨٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب -٧٨- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ عن علي بن أبي حمزة.

حينئذ مع قطع النظر عن الغير سقوط المهر أصلًا ، لما عرفته سابقاً من مقتضى الفسخ في الخيار المشروع له رد كلّ عورٍ إلى صاحبه اللهم إلا أن يكون النكاح على غير قياس المعاوضات ، والله العالم .

### المسألة **﴿ الثالثة :﴾**

**﴿ لو باع أمته وادعى ﴾** بعد ذلك **﴿ أن حملها منه ﴾** على وجه يحتمل الصحة **﴿ وأنكر المشترى لم يقبل قوله في إفساد البيع ﴾** المخالف للأصل ، ولا يجديه إقرارها ، لأنّه في حقّ الغير ، نعم إن ادعى علمه كان له إحالاته . **﴿ ويقبل في التحاق الولد ﴾** عندما كماعن الخلاف والبيان ، سواء كان داخلاً في ملك المشترى بالتبني أو الشرط أو غير داخل **﴿ لأنّه ﴾** على كل حال **﴿ إقرار لا يتضرّبه الغير ﴾** فيكون ولداً في حقه مملوّكاً للمشتري ، ولا منع في قبول أحد جزئي الدعوى دون الآخر ، فيحكم بكون الولد ولده في حقه ، وهو وامه مملوّكان للمشتري ، ودعوى إمكان الضرر على المشترى بشرطه فهراً لومات أبوه عن غير وارث يدفعها منع اجباره على ذلك ، لعدم ثبوت كونه ولداً في حق المشترى ، نعم إن باعه اختياراً جاز شراؤه من التركة واعتاقه وإن انتقل إليه انعقد عليه أخذناً باقراره ، هذا .

**﴿ و﴾** حينئذ فقول المصنف : **﴿ فيه تردد﴾** واضح الضعف ، ضرورة عدم وجه يعتمد به للتردد بعدم حصول التضرر على الوجه المذكور وعدم البأس في قبول أحد جزئي الدعوى دون الآخر ، لعدم التنافي في الأحكام الظاهرية ، ونظائره في الفقه كثيرة ، كما هو واضح ، والله العالم .

## \* وأما الطلاق \*

﴿فَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدَ بِإِذْنِ مُولَاهُ﴾ أبتداءً أو استدامةً **﴿حَرَةً﴾** أو **أَمْةً** لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه على المشهور بين الأصحاب للنبي (١) **«الطلاق بيد من أخذ بالساق»** وخبر ليث المرادي (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال إن كان أمتك فلا، إن الله عز وجل يقول (٣) : عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، وإن كان من قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه، والكتابي (٤) عنه عليه السلام أيضا «إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فالمولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردها، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد رجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه، فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز» وخبر عبد الله بن سنان (٥) عنه عليه السلام أيضا سأله عن زوج غلامه جارية حرة فقال : **«الطلاق بيد الموالي»** وخبر أبي بصير (٦) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل بإذن العبد أن يتزوج الحرة أو أمة قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال : الطلاق إلى العبد» وخبر علي بن يقطين (٧) عن العبد الصالح عليه السلام «سألته عن زوج

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦٠ .

(٢) الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢ - ١ من كتاب الطلاق .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ٧٥ .

(٤) الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٣-٥ من كتاب الطلاق والثاني عن أبي عبد الله عليه السلام الا أن الموجود في الكافي ج ٦ ص ١٦٨ قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام» .

(٧) الكافي ج ٦ ص ١٦٨ .

غلامه جارية حرة ، فقال : الطلاق بيد الغلام » و خبر محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن عليه السلام « طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء ، وإن شاء اقتزعها منه بغير طلاق » و حسن علي بن جعفر (٢) عن أخيه عن آبائه عن علي عليهما السلام « إنه أنتا رجل بعبيده فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني ، فقال علي عليه السلام لسيده : فرق بينهما ، فقال السيد لعبيده : يا عبد الله طلاق ، فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ فقال : قلت له : طلاق ، فقال علي عليه السلام للعبد : الآن فان شئت فامسك وإن شئت فطلق ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي جعلته بيد غيري ، قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلاق أقررت له بالنكاح ، و غير ذلك ، وهي مع تناقضها واستفاضتها وفتوى المشهور بها في الصحيح والموثق وغيرهما ، فما في المسالك من عدم خبر صحيح للمشهور لا يخفى ما فيه .

نعم يعارضها صحيح المجلبي (٣) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام « في العبد المملوك ليس له طلاق إلا باذن مولاه » و صحيح زدارة (٤) عنهما عليهم السلام أيضاً « المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده ، قلت : فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ، ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٥)

(١) ذكر ذيله في الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٥ عن عبد صالح عليه السلام كما في التهذيب ج ٧ من ٣٣٨ والاستبصار ج ٣ من ٢٠٥ ، وذكر تمامه في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٢ عن أبي الحسن عليهما السلام .

(٢) الوسائل الباب -٢٧- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ - من كتاب الطلاق .

(٥) سورة النحل : ١٦ - الآية ٢٥ .

الشيء الطلاق ، وصحيح البجلي (١) عن أبي إبراهيم رضي الله عنه « سأله عن الرجل يزوج عبده أمة نمّ يبيده فینتزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ قال : نعم ، لأن طلاق المولى هو طلاقها ، ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه » وصحيح العقرقوفي (٢) عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : « سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد ، قال : ليس له طلاق ولا نكاح ، أما تسمع الله يقول : (٣) عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، قال : لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلا باذن مولاه » .

بل عن العماني وابن الجنيد أن الطلاق مطلقاً إلى السيد إن شاء فرق بينهما ، بل ظاهر ثانى الشهيدين الميل إلى ذلك ، لصحة هذه النصوص التي تنصر ذلك النصوص - لضعف سندتها - عن تخصيصها وموافقتها للكتاب ، لكن فيه أن تلك خاصة وهذه عامة ، بل قد يشعر خبير العجلى منها بارادة خصوص نكاح أمة السيد ، كما أن ظاهر بعض النصوص السابقة إرادة ذلك خاصة من الأمة ، فلا تكون مخالفة للكتاب حينئذ .

واحتمال الجمع بين النصوص بحمل أخبار المشهور على طلاق العبد باذن المولى يدفعه - مع أنه خرق للأجماع - تصریح بعضها بالاستقلال وعدم التوقف على الأدنى ، فليس هي حينئذ بالنسبة إلى ذلك إلا متنافية ينزع فيها إلى الترجيح ، ولا ريب في تتحققه ، للشهرة والتعاضد والأخصية وغير ذلك .

واحتمال العكس - بموافقة التقىة التي تظهر من خبر العياشى بسنته (٤) عن جعفر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ضرب الله مثلًا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ويقول : العبد لا طلاق له ولا نكاح ، ذلك إلى سيده ، و الناس يرون خلاف ذلك ، إذا أذن سيد لعبد لا يرون له أن يفرق بينهما ، - يدفعه - مع أنه مخالف للمحكى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه فيما سمعته من خبر علي

(١) الوسائل الباب -٦٦- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ - ٢ -

(٢) سورة الفتح : ١٦ - الآية ٧٥ -

(٣) المسند الباب -٤٣- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ -

ابن جعفر (١) - أن الموجود فيما حضرني من كتب العامة إطلاق كون الطلاق بيد العبد، فيمكن أن يكون إنكار أمير المؤمنين عليه السلام في عموم ذلك على وجه يشمل نكاح أمة السيد، فليس هذا الخبر إلا كغيره من الأخبار العامة التي يجب تخصيصها بأخبار المشهود، بل قد يقال : إن هذه النصوص مطروحة حتى من الخصم ، فإن الطلاق عنده إلى السيد ، لا أنه من العبد ولكن باذن السيد كما هو ظاهر هذه النصوص .

ومن ذلك كله يعلم ضعف المحكى عن العلبي من أن للسيد إجباره على الطلاق محتاجاً بما دلّ من وجوب الطاعة عليه ، شرورة إمكان منع وجوبها عليه في ذلك وإن وجبت عليه الطاعة في غيره كالولد ، على أن ذلك ليس خلافاً عند التأمل في المسألة ، لظهوره في كون الطلاق للعبد بيمده ، ولكن للسيد إجباره عليه لوجوب امتنال العبد سيده فيما يأمره به ، وهو أمر خارج عما تتعون فيه ، كما هو واضح . بل إن أراد من الاجبار أن للمولى الطلاق فهراً عليه نحو قولهم : « له إجبار على النكاح ، كما عاه يومئذ فيه ما ذكره له دليل في المختلف كان راجعاً إلى القول الثاني .

وربما الفدح من ذلك وجه قوله للأول فإنه لافائدة في الساطنة على نكاحه فهراً مع كون الطلاق بيمده ، على أنه ربما تعلق غرض للمولى في بقاء نكاحه لاستئماء ونحوه ، كل ذلك مضافاً إلى خبر عبد بن علي (٢) المتقدم سابقاً بأن للمولى أن يفرق بينهما لو زوجه حرّة ، وهو غير قابل للتخصيص بهذه الأخبار ، نعم هو ضعيف محتمل لمعرفت ، وعلى كل حال ففي لعوق هبة المدة في المنقطع بالطلاق وجهان ، هذا في نكاح العبد الحرّة أو أمة الغير .

﴿ وَمَا لَوْزَدْ جَهَ أَمْتَهْ كَانَ عَدَادْ صَحِيحاً ﴾ عند المشهور بين الأصحاب .

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ٢ .

بل هو الظاهر بينهم ومن النصوص (١) خصوصاً التي ذكر فيها الطلاق ، بل لعله صريح صحيح ابن يقطين (٢) سأله الكاظم عليه السلام عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ، قال : لا يحل له ﴿لا إباحة﴾ كما عن ابن إدريس ، لجواز تفريق المولى بينهما كما مستعرف بالأمر بالاعتزال ونحوه ، ولو كان عقد نكاح لم ينفع إلا بالطلاق ونحوه من فواسخ النكاح ، وفيه منع واضح بعد ثبوت ذلك بالأدلة كفierre من الفواضح ، ولقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) وقد سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمهه : « يجزئه أن يقول : قد أكححتك فلانة ويمطياها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك » وربما كان دلالته على الأول أوضح للفظ الإكحاح والجزاء به عن ذكر القبول لظهوره ، أو قال : لاحاجة هنا إلى القبول ، لأن العبد من لا يملكه ، لجوائز إيجاره من المولى فهو يتولى طرف العقد ، و « أنكحتك فلانة » يتضمنهما ، وفي المسالك عد ذلك بعد أن حكم عن المختلف قوله ثالثاً واستوجه لما عرفت إلا أنه كما ترى ليس قوله في المسألة ضرورة كونه عقد نكاح عند القائل بغير إلا أنه أكفي بالقبول الضمني ، وهو غير ما نحن فيه ، على أنه قد ينافي بعد التلازم بين تولية طرف العقد وبين الاكتفاء في الإيجاب عن القبول ، فإن باقي الأولياء وإن جاز لهم تولي طرف العقد لكن لا بد من ذكر صورة العقد ، اللهم إلا أن يفرّق بيكونه هنا مالكاً لأنه قائم مقام المولى عليه ، وفيه أنه مع ذلك لا بد من ذكر صورة العقد ، لملومنية كون النكاح من العقود ، كملومنية عدم الاكتفاء بنحو ذلك عن القبول فيه وفي غيره من المقوود الالزمة ، وأوفق بالاحتياط في الخروج عن أصل عدم الانتقال ، وخصوصاً في الفروع ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - ٤٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء والباب - ٤٣ - من

أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

﴿وَكَيْفَ كَانَ الْطَّلاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى﴾ إِجْمَاعاً بِقُسْمِيهِ وَنَصْوَاهُ (١) مُسْتَفِضَةً بِإِلْمَوْاْنَرَةِ، فَمَا فِي مَكَاتِبِهِ عَلَى "بَنْ سَلَمَى" (٢) وَكَتَبَ إِلَيْهِ جَعْلَتْ فَدَاكَ وَجَلَ لَهُ غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوْجٌ غَلَامٌ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيْدُهَا هَلْ يَجُبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسِهَا حَتَّى يَطْلُقُهَا الْفَلَامُ» مِنَ الشَّوَّادِ الْمُحْتَمَلَةِ لِاسْقَاطِ «مَنْ» مِنَ النَّسَاجِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَا فِي الْفَوَاعِدِ - مِنْ أَنَّهُ «لَا وَسْتَقْلَلُ الْعَبْدُ بِالْطَّلاقِ وَقَعَ عَلَى إِشْكَالٍ» - مِنَ الْفَرَائِبِ، ضَرُورَةٌ إِنْفَاقِ النَّصْوَصِ (٣) وَالْفَتاوىُ كَمَا سَمِعْتُ عَلَى انْحصارِهِ فِي السَّيْدِ، بَلْ قَدْ يَشْكُلُ صُحْنَتَهُ مِنَ الْعَبْدِ بِأَذْنِ السَّيْدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْأَفَالَةِ، بَلْ (لَهُ أَنْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ لِفْظِ الطَّلاقِ)، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: فَسَخَّتْ عَدْدَكُمَا (أَوْ فَرَقْتَ بَيْنَكُمَا) (أَوْ يَأْمُرُ) هَمَا أَوْ (أَحَدُهُمَا بِالْأَعْتَزَالِ عَنْ صَاحِبِهِ) أَوْ فَحَوْذَلَكَ بِالْأَخْلَافِ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ الْاجْمَاعُ بِقُسْمِيهِ عَلَيْهِ، مُضَافاً إِلَى اسْتِفَاضَةِ النَّصْوَصِ (٤) أَوْ قَوَافِرُهَا بِهِ، كَمَصْحِيحِ أَبْنِ مُسْلِمٍ (٥) «سَأَلَ الْبَاقِرُ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦) وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَأْمَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»، قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَنَعْتَهُ أَمْتَهُ فَيَقُولُ لَهُ: اعْتَزِلْ أَمْرَأَتِكَ وَلَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ يَمْسِهَا حَتَّى نَحِيضُ، ثُمَّ يَمْسِهَا» وَغَيْرُهُ فَمَا فِي كَشْفِ اللَّنَامِ - مِنْ أَنَّهُ يَشْكُلُ عَلَى الْفَوْلِ بِكَوْنِهِ نَكَاحاً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ، لِلَا حِيَاةٍ وَدُمُّ نَصْوَصِيَّةِ الْأَخْبَارِ - وَاضْعَفُ الصُّعْدَ لِتَحْقِيقِ الْاجْمَاعِ الَّذِي بِهِ تَخْرُجُ الْأَدْلَةُ عَنِ الظَّهُورِ إِلَى الصِّرَاطِ، فَلَا احْتِيَاطٌ حِينَئِذٍ، عَلَى أَنْ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ كَصْرٌ بِعِدَّهُ حِبْجَةٌ شَرِيعَةٌ لَا يَجُوزُ الْإِجْتِهادُ فِي مَقَابِلَتِهِ، وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي افْسَانِ النَّكَاحِ - وَإِنْ كَانَ عَدْدًا - بِذَلِكَ بَعْدَ الدَّلِيلِ، نَحْوُ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَغَيْرِهِ، بَلْ دِبَابًا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ احْتِمَالُ تَحْقِيقِ فَسْخِ هَذَا الْعَدْدِ بِأَمْرِ الْعَبْدِ بِالْطَّلاقِ، لَا دُلُوْيَّتَهُ مِنَ الْأَمْرِ

(١) الوسائل الباب - ٤٣ و ٤٥ - من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٣ عن على بن سليمان كما في التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ الرقم ١٨٢٧ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث - ٠ - ١ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٤٢ .

بالاعتزال في الدلالة على ذلك وإن كان الأقوى خلافه ، شرودة ظهور الأدلة على اعتبار إنشاء الفسخ منه بلفظ دال عليه وظاهر الأمر لا يقضى بذلك ، أللهم إلا أن يكون قرينة على إرادة إنشاء الفسخ به ، فإنه حينئذ يكون فسخاً لا بد منها ، شرودة كونه حينئذ أمراً بابعاد الفسخ ، فلا يكون هو فسخاً ، ولا أنه يستدعي بقاء النكاح إلى أن يوقع الطلاق وهو ينافي الانساق ، بل مدلوله الذي هو طلب امتنال الأمر بابيقاع الطلاق ينافي ، بل لودل على الفسخ لامتنع إشاؤه فامتنع الخطاب به ، نعم لو قلنا إن العقد إباحة أو فرض نكاح العبد بها أمكن حينئذ الاكتفاء به في انقطاع الاذن باعتبار دلالته على عدم الرضا المنافي للإباحة ، فيكفى حينئذ .

مع إمكان أن يقال على هذا التقدير أيضاً بأنه وإن كان إباحة إلا أنه مفاد عقد لا يفسخ إلا بإنشاء فسخه ، فتنتفع حينئذ ، ولا يكفي في دفعها مجرد عدم الرضا من دون إنشاء فسخ يقتضيها ، أللهم إلا أن يدعى كونها إباحة صرفة كاباحة الطعام ودخول الدار وغير ذلك مما يكفي فيه جميع ما يبدل على انقطاع الاذن ، فتأمل جيداً كي تعرف ما في جملة من كلمات بعض الناس .

وكذلك الأقوى أيضاً عدم تحققه بالطلاق الفاسد بسبب فقد شرط من شرائطه خلافاً لبعضهم ، فجعله فسخاً لا طلاقاً ، وهو وإن كان لا يخلو من وجه ، إلا أن الأحوط والأقوى خلافه ، لأن المقصود الفسخ الطلاقي دون غيره ولم تحصل والحسنة من الجنس تذهب مع الفصل ، فلو وقع فسخ غيره كان ما وقع غير مقصود وما قصد غير واقع .

﴿و﴾ كيف كان ﴿و﴾ هل يكون هذا اللفظ ﴿و﴾ وهو «فسخت» وما شابهه في فسخ عقد النكاح ﴿طلاقاً ؛ قيل﴾ والسائل الشيخ في المحكم من تهدئته واستبعاده : ﴿نعم﴾ ، فيثبت فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الشرائط ويلحقه أحكامه ﴿حتى لو كرر زه من زين وبينهما رجمة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لظهور أن المراد من تصوّس (١) المقام توسيعة ما يحصل به الطلاق هنا وإن كان لا يقع بالكتابية في غيره

لمعلومية أنه الأصل في زوال النكاح، ولا فادته فائدته كالخلع، ولا شعار التخيير بين لفظ الطلاق وغيره لقيام الفسخ مقامه في ذلك، وبه يفرق بين المقام وبين غيره من محال الفسخ التي لا يتخير فيها بين الطلاق وغيره، ولخبر ابن زياد (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج عبده أمنته ثم يبدو للرجل في ذلك فيعزز لها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها، ثم يرد لها على عبده، ثم يبدوله بعد فيعزز لها عن عبده، أ يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لاتحل حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب لا تحل له إلا بنكاح».

﴿وَقَيلَ : يَكُونُ فَسْخًا ﴾ لَا طلاقاً ﴿ وَهُوَ أَشَبُهُ ﴾ باصول المذهب وقواعداتها أنها أصلية عدم لحقوق أحكام الطلاق له، ومعلومية اعتبار اللفظ المخصوص في الطلاق وأنه لا يقع بالكتابية عطلقاً، ومشاركة له في بعض الأحكام لا يقتضي كونه طلاقاً كالتخدير المزبور، ودعوى ظهور النصوص (٢) في التوسيعة المزبورة على الوجه المذكور ممنوعة على مدعيعها وإنما هي ظاهرة في التوسيعة فيما يحصل به الفسخ وعدم اعتباره في الطلاق، والخبر (٣) مع عدم جمعه لشروط المحببة مبني على عدم اعتبار تحمل الوطء بين المرتين في العرمة حتى تنكح، وفيه ما عرفته سابقاً ولعرفه في محله، على أنه لا يقتضي عموم لحقوق أحكام الطلاق.

فالتحقيق حينئذ جريان أحكام الطلاق على ما كان منه بلفظه وارداً على عقد النكاح الدائم جائعاً لشرطه المعتبر فيه، وحكم الفسخ على غيره وإن كان مورده المقد، وحينئذ وليس شيء من اللغتين الآخرين وما شابهما طلاقاً، لعدم كونهما من الفاظه، ولا بعد الفسخ بهما من الطلاقتين المعتبرتين لها إلى أن تنكح زوجاً غيره، بل على القول بالاباحة ليس لفظ الطلاق طلاقاً فضلاً عنهما، بل هو حينئذ كما لو وقع على التحليل والمنقطع، ومن الغريب ما عساه يظهر من المحكم

(١) الوسائل الباب -٢٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق .

(٢) الوسائل الباب -٢٥- من أبواب نكاح العبيد والآباء .

من بعضهم من كون جميع أفراد الفسخ طلاقاً حتى لو كان النكاح إباحة أو منفطاً إنعو كماتري. (ولو ملأها الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة) بلا إشكال ولا خلاف لكن هل يجب أن يستبرئها المشتري (الحيضة مثلاً) (زيادة عن العدة؟) كما عن الشيخ وجماعة: (نعم، لأنهما حكمان، وتدخلهما على خلاف الأصل، وفيه: ليس عليه استبراء لأنها مستبرأة، وهو أصح) لأن الاستبراء المأمور لتحصيل العلم ببرأة الرحم، ولذا يسقط إن كانت حائضاً وهو يحصل بانقضائه العدة، هذا كله في نكاح الأمة بالعقد.

(وأما نكاحها بالملك فهو نوعان: (الأول) ملك الرقبة) لا خلاف ولا إشكال في أنه (يعوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة ما زاد على أربع من غير حصر) بل الاجماع بقسميه عليه، و النسوين (١) متوايرة فيه، بل المأمور في الكتاب (٢) السالم عن المعارض كافي فيه.

(و) كذا لخلاف ولا إشكال في جواز (أن يجمع في الملك بين المرأة وأمها) بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً مضافاً إلى النسوين (٣) ضرورة عدم كون الملك نكاحاً، ولذا جاز له ملك من حرم عليه وطؤها بالنسب (لكن متى وطأ واحدة) بأي وجه كان (حرمت الأخرى) عليه (عيناً).

(و) كذا له (أن يجمع بينها وبين اختها بالملك و) لكن (لو وطأ واحدة) به (حرمت الأخرى) عليه ولكن (جعماً) أي مادامت الأولى مملوكة له وإن اعتزلها أو حرمتها على نفسه بنكاح ونحوه (فلو أخرج الأولى) مثلاً (عن ملكه حللت له الثانية) كما من الكلام في ذلك كله مفصل (و) من أنه (يجوز) أيضاً بلا خلاف ولا إشكال (أن يملك) الابن (موطوة الأب كما) أنه (يجوز للوالد ملك موطوة ابنه و) إن كان (يحرم على كل واحد منها وطه

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب المنة الحديث ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

(٣) الوسائل الباب -٢١- من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

من وطأها الآخر عيناً》 لدخولهما حينئذ فيما نكح الأب و حلال البناء بل الاجتماع عليه.

﴿و يحرم على المالك و طه مملوكته إذا زوجها﴾ بغیره ولو عبده ﴿حتى تحصل الفرقه و تنقضي عدتها إن كانت ذات عدة﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجتماع بقسيمه عليه معاافاً إلى النصوص (١) المعتبرة لخبر مسمع (٢) عن أبي عبدالله رض قال : « قال أمير المؤمنين رض : عشر لا يجوز تناحهن ولا غشيانهن - إلى أن عد منها - أمتك ولها زوج ، و نحوه الآخر (٣) بزيادة « وهي تحته » و خبر مسدة بن زياد (٤) عن أبي عبدالله رض : « يحرم من الاماء عشر - إلى أن قال - ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدة » وغيرها .

﴿و ليس للدولى فسخ العقد﴾ إذا لم يكن الزوج عبده ﴿إلا أن يبيعها﴾ مثلاً ﴿فيكون المشترى بالخيار﴾ على ما عرفته مفضلاً .

﴿وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك﴾ إذ هي حينئذ كالاجنبية بالنسبة إليه و ملكه لها بعد ان كان الاستماع بها مملوكة لغيره غير مجد، لإطلاق الحرمة في خبر مسدة ، وإطلاق الأمر (٥) بعض البصر ومادل (ع) على حرمة المحسنة و ذات البعل و غير ذلك مما يقتضي فيه على المتيقن ، وهو المملوكة تناحاً دون غيرها ماما مالك تناحها وإن بقيت على الملكية من حيث الرقبة، و لصحيح الحلبى (٦) سألت أبي عبدالله رض عن رجل زوج مملوكته عبده فتفهم

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث ٤ و فيه « ثمانية لاتحل منها كنهم ... أمتك ولها زوج » .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١-٢ .

(٤) سورة النور : ٢٣ - الآية ٣٠ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ والوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٦) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ من عبد الرحمن

ابن العجاج كما في التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ الرقم ٦٩٨ .

عليه كما كانت عليه فتراء متكشفاً أو يراها على تلك الحال ، فكره ذلك ، وقال : قد يعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك ، المراد الحرمة من الكراهة به ، وصحح عبيد (١) عنه <sup>بِلَّهُ</sup> أيضاً « عن الرجل يزوج جارته هل ينبغي له أن ترى عورتها ؟ قال : لا وأنا أنفي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها » .

بل في كشف اللثام نسبة مافى الفواعد من الحرمة عليه من كل جهة حتى النظر بشهوة أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى النص والاجماع ، لكن مع ذلك كنه توقف في الرياض في حرمة النظر إلى غير العورة بغير شهوة ، بل ظاهره العيل إلى الحال ، لأصل الاباحة وبقاء حل النظر ، وإشعار الغير (٢) في فرب الاسناد « إذا زوج الرجل أمه فلا ينظر إلى عورتها ، والعورة ما بين الركبة والسريرة بالجواز في غيرها ، قال : « والاجماع موهون قطعاً بمصير جماعة إلى العدم » .

وفي أن الأصلين لا يصلحان لمعارضة ما عرفته من الاجماع المحكم وغيره ، ولا إشعار في الغير المزبور إلا بمفهوم اللقب الذي هو غير حجة ، والاجماع لا يوهنه مخالفة بعض متأخرى المتأخرین المختلى الطريقة ، بل لعل ذلك منهم مما يؤكده كمالا يخفى على من تتبع مظان ما وقع منهم من الخلاف ، فلا إشكال حينئذ في صدورها بحكم الاجنبية إلى القضاء عدتها ولو بائنا احتراماً للزوجية .

بل الظاهر أن الموطدة بالتحليل كذلك كما صرخ به في جامع المقاصد وغيره ، نعم قد يوقف في حرمة الاستمتاع بال محلل منها دون الوطء مع أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اجتنابها ، لأنه لا اشتراك في النكاح وتوابعه ، كما أن الأحوط اجتناب المحللة وإن لم توطن إجراء العقد التحليل مجرى عقد النكاح .

والأحوط أيضاً اجتناب الاستمتاع حتى بالنظر في المعتمدة عن وطء الشبهة مدة عدتها وإن كان قد يقوى حل ماعدا الوطء منه ، للأصل وفعوى ما ورد في الأمة المستبرأة أيام استبرأتها من جواز الاستمتاع بها في غير الوطء .

(هـ) كيف كان فقد عرفت فيما تقدم أنه لا يجوز له وطه أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك لأن لها فرجاً واحداً لا فرجين، ولا بالعقد أيضاً، لما عرف من عدم التبعيض في أسباب النكاح، نعم في التحليل من الشريك البحث السابق، كذا لا يجوز أيضاً غير الوطه من باقي الاستمئاعات.

(دـ) كذا لا يجوز للمشتري مثلاً (وطه الأمة) المشترأة التي يجب عليه استبراؤها إلا بعد استبراؤها أما غير الوطه فالظاهر جوازه قتوى ولصا (١).

(وـ) لو كان لها أي الأمة المشترأة (زوج فأجاز) المشترى نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ نكاحه شرودة صيرورته حينئذ كالنكاح المبتدأ باذه كذا لو علم فلم يعترض لما عرفت من فورية الخيار، فيحرم حينئذ مطلق الاستمئاع بها عليه إلا أن تفارق الزوج وتمتد منه إن كانت من ذوات العدد لأنه أمة ذات زوج (وـ) قد عرفت الكلام فيها، نعم لو لم يجز نكاحه بل فسخه لم يكن عليها عدة وكفاء الاستبراء بمحضة أو خمسة وأربعين يوماً في جواز الوطه عند الفاضل وغيره، لاطلاق مادل (٢) على حلية الأمة المشترأة به، ولأن المطلوب العلم ببراءة الرحم، وهو حاصل بذلك، ولخبر المحسن بن صالح (٣) عن أبي عبدالله رض نادى منادى رسول الله ص يوم أدو طاس أن استبرؤوا سباياكم ولا شك أن فيه من كانت مزوجة.

لكن الأقوى وجوب العدة وفافاً للذكر كي وثافي الشهيدين والفضل الهندي وغيرهم . بل هو المحكى عن الفاضل في القواعد في العدد ، لاصالة العرمة قبلها ، ولأنها هي الأصل في فسخ النكاح بطلاق أو غيره ، وأخبار الاستبراء للمشتري إنما هي من حيث احتمال وطه السيد ، ولهذا يسقط لو كان البائع امرأة ، والخبر

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) الوسائل الباب - ١٠٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ - من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ .

العزبور مع إمكان منع معلومية ذوات الأزواج فيهن غير جامع لشرائط الحجية، فلم يقوى أن الاكتفاء بحيفنة أو خمسة وأربعين يوماً في عزل السيد أمه عن عبده بغير الطلاق للنصوص (١) المصرحة بذلك التي قد من بعضها، ولو لاها لكان المتبع فيه الاعتداد أيضاً، والله العالم.

﴿و يجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل العرب﴾ من أزواجهن وغيرهم ﴿وكذا بناتهم﴾ وغيرهن إجمالاً، لأنهم فيهم للمسلمين يجوز استئنافه بكل وجه فالمملوك المترقب على ذلك بالاستيلاء حقيقة لابه، ضرورة كونه يبعاً فاسداً.  
 ﴿و﴾ كذا يجوز إجماعاً ابتياع ﴿ما يسبيه أهل الفساد منهم﴾، وللأخبار (٢) فيترتب عليه حينئذ آثار الابتياع الصحيح من حل الوطء بالملك وغيره، وأن الجميع للأمام أو فيه حق الخمس، للمرخصة منهم ﴿للشيعة﴾ لشيوعهم كمن تطيب مواليدهم (٣) كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس (٤).

### مِنْ تَقْرِيرِ تَكَالِيفِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِيِّ

#### ﴿قصة﴾

﴿تشتمل على مسائلتين﴾ قد تقدم الكلام في ﴿الأولى﴾ منها في كتاب البيع، وهي ﴿كل﴾ من ملك أمة بوجه من وجوه التملك ﴿و لوارثنا﴾ حرم عليه وطؤها ﴿قبلًا بل و دبرًا على إشكال﴾ حتى يستبرأها بحيفنة ﴿مع احتمال وطه السيد لها، بل و علمه للنص﴾ (٥) على الاجتزاء بذلك للسيد لو أراد يبعها مع وطتها.

(١) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والآماء.

(٢) الوسائل الباب -٥٠- من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل الباب -٤- من أبواب الانفال من كتاب الخمس.

(٤) الجزء ١٦ من ١٥٦ - ١٥٨ .

(٥) الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد والآماء.

ولأن اجتناء المشتري بذلك للاحتياط الذي يراعي فيه الاكتفاء بذلك على تقدير الواقع ، و بالجملة تستبرأ بذلك مطلقا وإن كان الموجود في النصوص (١) الشراء والاسترقاء لكنها دالة بالفحوى أو بمعونة فتوى الأصحاب المؤيدة بالاحتياط والتعزز من اختلاط الآسباب على الجميع ، فما عن بعضهم - من الافتقار على مورد النص "لعموم «ماملكت أيمانهم» (٢) واصالة عدم الاشتراط ، وانحصر الآثار فيما ذكر قبل عن ابن حمزة التصریح باستحباب استبراء من لاتعیض وهي في سن من تعیض - في غير محله خصوصاً الأخير .

وكيف كان **﴿فَإِنْ تَأْخُرْتُ الْحِيْضُرْتُ﴾** ، وكان في سنها من تعیض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً **﴿بِيَاضًا﴾** ، و في الاجتناء بالملحق وجه ، الأحوط خلافه ، سيما إذا كان التلفيق من الدليل ، كما أن الأحوط اعتبار الليلي أيضاً لاعتبار خمسة وأربعين ليلة في خبرى منصور (٣) وعبدالرحمن (٤) بل عن المفید استبرأوها بثلاثة أشهر ، ولكنها متروك .

**﴿وَ﴾** على كل حال **﴿فَإِنْ يَسْقُطْ ذَلِكَ﴾** أي الاستبراء **﴿إِذَا مَلَكَهَا حَائِضًا إِلَّا مَدْةَ حِيْضُرْتِهَا﴾** المحرم وظواها فيه ، فيكتفى حينئذ في جوازه الطهارة من تلك الحیضرة ولو لحظة ، وفاقاً للمحکم عن الشیغ و الاكثر ، للعلم بالبراءة مع الأصل بل الظاهر صدق استبرارتها بحیضرة ، فلا يحتاج إلى استثناء ، ول الصحيح العلی (٥) سأل الصادق **عليه السلام** «عن رجل اشتري جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليسمها إن شاء » و خبر زرعة عن سماعة (٦) « سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة والباب - ١٧ -

من نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ - ٤ - ٥ .

(٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٢ .

أـسـتـبـرـىء رـحـمـهـا بـحـيـثـةـ أـخـرىـ أوـ تـكـفـيـهـ هـذـهـ الـحـيـثـةـ ؟ قـالـ : لاـ ، بلـ تـكـفـيـهـ هـذـهـ الـحـيـثـةـ .

نعمـ قـيلـ : لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـيـثـاـ ظـاهـرـاـ لـاـ مـنـ اـسـتـجـيـضـتـ وـ هـنـ مـبـتـدـأـةـ وـ مـضـطـرـبـةـ ، وـ خـصـصـ حـيـثـهـاـ بـتـلـكـ الـأـيـامـ بـالتـخـيـرـ الـوـارـدـ فـيـ النـصـوـسـ (١)ـ وـ لـمـ لـلـاحـتـيـاطـ وـ دـعـمـ الـيـقـنـ ، فـتـسـتـضـبـ الـحـرـمـةـ ، فـتـسـتـبـرـ أـ حـيـثـيـتـ بـخـمـسـةـ وـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ ، وـ أـلـوـيـقـينـ الـحـيـضـ مـتـىـ حـصـلـ ، وـ أـ شـهـرـ لـكـوـنـهـ بـدـلـ الـحـيـثـةـ فـيـ غـيرـ مـسـتـقـيمـةـ الـجـيـشـ ، وـ الـتـخـيـرـ اـبـنـ سـنـانـ (٢)ـ الـأـتـيـ أـوـجـهـ ، بـلـ رـبـماـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ فـيـ ذاتـ التـمـيـزـ وـ إـنـ كـانـ هوـ وـاـضـحـ الـضـعـفـ ، ضـرـورـةـ صـرـاحـةـ الرـوـاـيـاتـ (٣)ـ بـحـيـثـةـ ، بـلـ لـاـيـبـعـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالتـخـيـرـ بـكـلـ ماـوـدـدـ بـهـ الشـرـعـ .

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـماـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـقـرـئـنـ فـيـ الـمـشـرـأـةـ حـائـضاـ

يـعـنـيـ اـعـتـبـارـ حـيـثـةـ أـخـرىـ لـلـأـمـرـ بـالـاسـتـبـرـاءـ بـهـ ، وـ الـأـولـىـ حـيـثـةـ قدـ مـضـىـ بـعـنـهاـ

قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الـاسـتـبـرـاءـ ، وـ لـغـيـرـ سـعـدـ الـأـشـمـرـيـ (٤)ـ عـنـ الرـضـاـ مـلـلـةـ مـنـ الـاسـتـبـرـاءـ

قـبـلـ الـبـيـعـ بـحـيـثـيـنـ الـمـهـمـولـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـقـرـيـ بـعـدـ ماـعـرـفـتـ ، وـ جـواـزـ حـمـلـ الـخـيـرـ

عـلـىـ الـاسـتـجـبـابـ أـوـ عـلـىـ مـنـ وـطـئـتـ حـائـضاـ وـأـوـلـشـبـهـ ، فـانـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ حـيـثـةـ مـسـتـأـلـفةـ

فـيـهـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ وـإـنـ لـمـ أـجـدـ تـسـرـيـحاـ بـهـ .

﴿ وـ كـذـا﴾ـ يـسـقطـ ﴿ إـنـ كـانـتـ لـعـدـلـ وـأـخـبـرـ باـسـتـبـرـانـهـا﴾ـ للـعـلـمـ الشـرـعـيـ حـيـثـيـتـ

بـالـبـرـاءـ وـالـأـصـلـ وـالـعـمـومـ وـالـأـخـبـارـ (٥)ـ وـهـيـ كـثـيرـةـ ذـكـرـنـاهـاـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ ، لـكـنـهـاـ

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب الحيف من كتاب الطهارة .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث ٦ والباب -١١- منها

الحديث ٤ و ٥ من كتاب التجارة .

(٤) الوسائل الباب -١٠- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد والاماء والباب -١١- من أبواب

بيع الحيوان من كتاب التجارة .

مقيدة بالثقة أو الأم من إلا أن المصنف والفاضل وغيرهما خصاهم بالعدل، لل الاحتياط ولأنه الثقة المأمون شرعاً ، و يمكن الاكتفاء بحصول العلم العادي باخباره وإن لم يكن ثقة ، بل عن ابن إدريس وجوبه وإن كان المخبر عدلاً ، كما عن الشيخ الاحتياط به ، فيجب حينئذ الاستبراء مع عدمه حتى لو كان المخبر عدلاً ، ولعله لعموم الأمر به المخصوص بما عرفت ، وخصوص خبر عبد الله بن سنان (١) سأل الصادق عليه السلام «أشترى العارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت ، قال : ليس بعما ذكرت أن تأتيها حتى تستبرئها بحقيقة ، ولكن يجوز ذلك مادون الفرج ، إن الذين يشترون اليماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤنهن فاولئك الزناة بأموالهم ، وغيره الذي يمكن حملها على الكراهة .

﴿وَكَذَا﴾ يسقط ﴿إِنْ كَانَ لِأُمَّةٍ﴾ وفافاً للمحكى عن الأكثري ، للأصل وعموم «معاملتك» (٢) وخصوص خبر ابن أبي عمر عن حفص (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأمة تكون للمرأة قبيحها ، قال : لا بأس بأن نطاها من غير أن تستبرئها ، و نحوه حسن رفاعة أو صحيحه (٤) عن أبي الحسن عليه السلام وغيره ، خلافاً للمحكى عن العلوي فأوجبه أيضاً ، للعموم المخصوص بما عرفت ، نعم لا زريب في أنه أحوط .

﴿أَوْ يَأْسِه﴾ معلومية براءة رحمها ، قال منصور بن حازم (٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية التي لا يخاف عليها الحمل ، قال : ليس عليها عدة» و نحوه خبر عبد الرحمن (٦) بل لا موضوع للاستبراء فيها ، ومن هنا كان المتيجه عدم

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ٥ من كتاب التجارة .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) أشار إليه في الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ٨ من ١٧٤ الرقم ٦٠٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ - ٢ .

استثنائها ، و تخبر ابن سنان (١) الذي سأله الصادق عليه السلام « عن الرجل يشتري البخارية لم تحض ، قال : يعترض لها شهراً إن كانت قد بُشِّرت » محمول على الاستحباب بل عن الكافي والاستبصار « إن كانت قد بُشِّرت » فيكون الأمر بالشهر حينئذ بناءً على أغلبية حصول المحيضة به ، وكذا يحمل على الندب في خبر عبد الرحمن (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري البخارية ولم تحض أو قدمت عن المحيض كم عدتها ؟ قال : خمسة وأربعون ليلة » .

وفي معناها الصغيرة التي هي دون تسع سنين ، ولم يذكرها منها هنا ، وذكرها في كتاب البيع (٣) ولعله لحرمة وطئها ، وأما صحيح العلبي (٤) - عن الصادق عليه السلام « في رجل ابْنَاع جارية ولم تطمئن ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحيل فليس عليها عدّة ، و ليطأها إن شاءت ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئن فان عليها العدة » ، ففي كشف اللثام « الظاهر أن المراد بالصغر القصور عن السن المعتمد للحيض في أمثالها لا عدم البلوغ تسع ، و كذا المراد بالبلوغ بلوغها السن المعتمد » قلت : و حينئذ يستفاد منه سقوط الاستبراء عن بلغت التسع لكن لم تبلغ أوان العمل كما هو المعتمد في بنت العشر وما قاربها ، وربما يشهد له صحيح ابن أبي يعفور (٥) عن الصادق عليه السلام « في البخارية التي لم تطمئن ولم تبلغ العمل إذا اشتراها الرجل ، قال : ليس عليها عدّة ، يقع عليها » بل حال إليها في المسالك ، لكنه لا يخلو من إشكال من إطلاق الأصحاب الاستبراء مع بلوغها سن المحيض وإن لم تحض ، و من المعلوم إرادة التسع منه ، فإنه زمان إمكان الحيض - فيمكن حمل هذه النصوص على إرادة سقوط الاستبراء عن الصغيرة و أن له الواقع عليها بدوفه إذا بلغت ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٦ .

(٣) الجزء ٢٤ من ٢٠٧ و ٢٠٨ ط قم .

(٤) الوسائل الباب -٣- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ .

(أو) كانت (حاماً) فإنه لا استبراء هنا قطعاً، ضرورة معلومية كونها حاماً، إنما الكلام في جواز وطئها مطلقاً و عدمه مطلقاً والتفصيل بالأربعة أشهر وعشة أيام، فيحرم قبل مضيئها للحمل ويحل بعده (على كراهة) أقوال: أقوالاً الآخرين كما عرفته مفصلاً في كتاب البيع (١) بل هو خيرة المصنف هناك أيضاً وإن اختار هنا الجواز مطلقاً على كراهة.

وعلى كل حال فليس هذا من الاستبراء في شيء، وفي جامع المقاصد أنه إن كان العمل من وطء محترم فلا يجوز وطئها إلا بعد الوضع، وإن كان من زنا فلا يجوز قبل الأربعة أشهر وعشة و يجوز بعدها، بل عن غيره الجمع بين النصوص بعمل مادل (٢) على الحرمة إلى الوضع على العمل من وطء محترم، و مادل (٣) على الجواز مطلقاً على العمل من زنا، وقد تقدم في كتاب البيع تفصيل ذلك كله، فلا خط وتأمل، والله العالم.

و يسقط الاستبراء أيضاً باعتاقها بعد ابتياعها، وهي .

مركز حقوق المرأة في الإسلام

## المسألة (الثانية)

التي أشار إليها المصنف بقوله: (إذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعض الفضلا، بل في المسالك دعوى الوفاق عليه، للأصل وخرجها عن الأمة التي حكمها الاستبراء، وللأخبار كصحبيع محمد بن مسلم (٤) عن الباقر عليه السلام «في الرجل يشتري العجارة

(١) الجزء ٢٤ ص ٢١١ - ٢١٧ ط قم .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٣) الوسائل الباب -٩- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٣-٢ .

(٤) الوسائل الباب -١٦- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ .

ثم يعتقها و يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء بمحضه ، قال : فلت : فان وقع عليها ، قال : لا بأس ، و نحوه خبر عبيد (١) و أبي العباس (٢) عن الصادق عليه السلام وكفى بذلك كله مخرجاً عن عموم العلة المفترضى لعدم سقوط الاستبراء لو سلم دلالة النصوص عليها على وجه تخرج به عن كونها مستبطة .

**(٣)** لكن كمادل الصحيح على سقوطه دل على أن **﴿الاستبراء أفضل﴾** بل لعله كذلك في كل مقام أسقطناه مع احتمال الوطء المحترم ولو من غير السيد تحفظاً من اختلاط الأنساب، نعم لا يبعد تقيد السقوط هنا بما إذا جهل الوطء المحترم كما في القواعد و كشف الثيام وغيرهما لاما إذا علمه وإن أطلق الأكثر كالنصوص (٣) لعموم مادل (٤) على الاستبراء والاعتداد منه، فيستبرىء بمحضه من وطء السيد ، وتعتدى إن كانت ذات زوج فسخ تناحه على الأصح، وما في جامع المقاصد - أنها تستبرىء بمحضه منه أيضاً - واضح الضعف ، بل مناف لما اختاره سابقاً .

وعلى كل حال لابد من تقيد النص والقتوى بذلك ، بخلاف ما لو جهل ، فان الأصل يقتضى عدم الوطء الموجب للاستبراء السالم عن ممارضة نصوصه (٥) المختتمة بالأمة دون المعتقد ، ودعوى الاشتراك في العلة يدفعها أنها مستبطة لا منصوصة ، مع أن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه أيضاً ، للامتصحاب ، و لقوة احتمال استفاداته الشركية في العلة من النصوص ، خصوصاً بعد أن لم يقتصر وادعى ما فيها من الشراء .

هذا كله لو نزوجها ، أما غيره فلا بد له من الترخيص ثلاثة أشهر ، ل الصحيح زرارة (٦) و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سرية أله أن يتزوجها بغير عدة ؟

(١) و (٢) المسائل الباب - ١٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢-٣-٠ .

(٣) المسائل الباب - ٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٤) المسائل الباب - ١٠ - من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة .

(٥) أشار اليه في المسائل في الباب - ١٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء

الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ٨ من ١٧٥ الرقم ٦١١ .

قال: نعم، قلت: فغيره قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر، ونحوه الصحيح الآخر (١) عنه <sup>بِهِ</sup> أيضاً.

لكن ظاهر المصنف تقيد ذلك بما إذا علم وطء المعتق، حيث قال: ~~و~~ ولو كان وطأها وأعْتَقْها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار ~~و~~ وإن كانت هي العدة، ضرورة كون العدة هنا عدة الطلاق، ونحوه غيره، وهو حسن لعدم المقتضى للعدة مع العلم بعدم الوطء، بل ومع الجهل، بل والاستبراء أيضاً، فيجب تنزيل إطلاق الصحيحين على ذلك، بل الظاهر عدم انتراقه إلى غيره، فما وقع من بعض الأفضل - من الحكم بالعدة مع الجهل تارة والاستبراء أخرى - في غير محله قطعاً.

نعم قد يشكل الحكم هنا بالعدة للغير ثلاثة أشهر مع الاكتفاء بنكاح السيد لها بعد العتق والاستبراء بحصة في صورة العلم بوطء السيد البائع لها، قال في جامع المقاصد: «واعلم أنه لو علم أن الأمة المبتاعة موطوءة وطنطاً محترماً من نحو زوج فسخ نكاحه أو من المولى فأعْتَقْها لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد الاستبراء، وتكتفى الحصة، لأن في رواية محمد بن مسلم (٢) استحباب الاستبراء بحصة مع جهل الوطء، فلو لا أن الحصة تكتفى مع العلم به لم يكن لاستحبابها معنى، فإن الفرض منها يقين برامة الرحم، لاحتمال الوطء، وكان ذلك كافياً قبل العتق فكذا بعده».

وفي (أولاً) أنه مناف لما اختاره سابقاً من العدة لذات الزوج التي فسخ نكاحها وهي أمة فضلاً عن المعتقة للاستبراء. (وثانياً) أنه لا فرق حينئذ بينه وبين تزويج الغير في مفرض المتن هنا، ضرورة أنه إن كان المدار على حال حرمتها الموجب اعتداداً للاستبراء ففي المقامين، وإن كان المدار على وطئها فهي في المقامين مملوكة حالة، فدعوى الاكتفاء بالحصة للمشتري المعتق الذي علم وطء سيدها لها دون المقام فعدة الطلاق للمرة لا دليل عليها.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١.

اللهم إلا أن يقال : إن الموضع في الصحيحين المزبورين المعتقد سريته وحاصلهما أنه لا عدة عليه إذا أراد تزويجهما ، لأن العاء ماؤه ، فهو كمن عقد على حرّة في عدتها منه ، بخلاف الأجنبي فان عليه العدة ، لكونه وطنًا محترمًا ، والفرس أنها حرّة ، فلا استثناء بالنسبة اليه ، فان المقام ليس مقامه ، بخلاف الموضوع في المسألة الأولى ، وهي الأمة المبتاعة الموطدة لسيدها ، فإنه كان عليه استبراؤها قبل أن يعتقها إذا أراد وطمهما ، وبعد العتق لم يسقط ذلك الاستثناء ، لكون الوطء فيه معلوماً ، فيبقى الخطاب به بحاله ، بل لا يبعد ذلك لو أراد الغير تزويجهما ، فإنه لا فرق بينه وبين المبتاع الذي حصل العتق منه بعد أن علم من الشارع بقين براءة دحهما بالمحضة الذي لا فرق فيه بين نكاح المعتقد ونكاح غيره بالنسبة إلى ذلك .

لكن المتوجه على هذا التقدير جعل موضوع المسألة في الثانية الأمة الموطدة للسيد فأعتقها ، فإنه إذا أراد هو نكاحها لا عدة عليه ، بخلاف الغير ، كما هو معتمون الصحيحين ، و موضوع الأولى الأمة المشترأة التي علم وطء سيدها لها فأعتقها ثم أراد هو أو غيره نكاحها فيجزئهما الاستثناء بمحضة لما عرفت ، ولكن مع ذلك فالمسألة بعد لا تخلو من إشكال ، وطريق الاحتياط فيها غير خفي .

كما أن ما في المسالك (١) عن بعضهم بعد أن ذكر سقوط الاستثناء بالاعتقاد لو أراد المعتقد نكاحها مع احتمال الوطء وإلحاق بعضهم تزويج المولى للأمة المبتاعة بالعقل في سقوط الاستثناء لأنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محترم في ذلك الطهور ، وذلك لأن الاستثناء تابع لانتقال الملك ، وهو منتف . هنا قال تبعاً لما احتمله في جامع المقاصد : « وعلى هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستثناء عن المولى أيضاً بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستثناء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل الميسى و إن وجد ما يظن كونه علة الاستثناء ، وهو اعتبار براءة الرحم من ماء السابق ، فإن العلة مستنبطة

(١) في العبارة تشويش اذا لم يذكر خبر «أن» فان قوله : « ما في المسالك ... » اسمه وخبره امام مذوق او قوله فيما يأتى : « وفيه امكان الفرق » فيكون الواو هناك كذلك .

لا منصوصة، ومثله العيارة على إسقاطه ببيعها من امرأة ونحو ذلك». وفيه إمكان الفرق بين العيارات بسقوط موجب الاستبراء في الثاني، لأن الشراء قد انقطع بالبيع من الامرأة مثلاً بخلاف التزويج، فإنه لم يسقط مقتضى الاسترداد بالنسبة إليه، ضرورة كونها أمة مشترأة له محتملة الوطء، أقصى ما هناك سقوط الاستبراء بالنسبة للزوج، لعدم كونه مشترأاً، لأنه بتزويجه يسقط عن المشتري الذي أراد وظيفتها بذلك الشراء بعد الطلاق قبل الدخول، وانتفاء العدة لغير المدخول بها من حيث عقد الزوج، وهو غير احتمال وطه السيد الذي لم يحصل للمشتري ما يسقط خطاب الاستبراء بالنسبة إليه لواراده الوطء بذلك الشراء، فلا ريب حينئذ في وضوح الفرق بينهما، على أن الحكم في البيع من الامرأة ونحوها لا يخلو من إشكال، باعتبار إمكان دعوى ظهور النصوص أو بعضها في الملة المخرج لها عن كونها مستتبطة، وباعتبار إمكان دعوى كون التعارض في الأدلة حينئذ من وجه والترجح للاستبراء بالاستصحاب وظهور العلة والاحتياط في الفروج وغير ذلك.

### مركز تحقيق تكاليف زواج عاصي

#### الفروع (الثانية)

من نوعي الملك **ملك المنفعة** أي الانتفاع، فيمكن أن يجامع كونه عقداً أو أنه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة، كما متعرف تحقيق الحال فيه.

**كيف كان** **النظر في الصيغة والحكم** بعد القطع بجوازه عندنا للاجماع بقسميه عليه وتوافر النصوص (١) به فما في محكمي الخلاف والسرائر من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالاجماع وملحق به، ضرورة معلومية جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلاً عن المؤلف كالمنتقطع.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث - ٤٠ - .

و مضر ابن يقطين (١) « سأله عن الرجل يحل فرج جاريتها ، قال : لا أحب ذلك » ، و خبر عمار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك ، قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبغيه أو تهب له » و خبر أبي هلال (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عن الرجل هل يحل له جاريتها أمر أنه ؟ قال : لا حتى تهبه لها ، إن علياً عليه السلام قد قضى في هذا ، أن امرأة أنت تستعدي على زوجها ، قالت : إنه قد وقع على جاريتي فأحبلها ، فقال الرجل : إنها وحبتها إلى ، فقال على عليه السلام : اتمنى بيبيته وإلا رجمتك ، فلما رأت المرأة أنه رجم ليس دونه شيء أفرت أنها وحبتها له ، فجعلدها حداً ، وأمضى ذلك له ، من الشاذ الذي قد أمرنا بالأعراض عنه ، مع أنه لا ظهور في الأدلة بالمنع ، بل من المعلوم كون الوجه في ذلك أنه لا يراه مخالفونا ، بل مما يشترون به علينا ، فالتنزه عنه أولى ، بل عن الشیخ أن ذلك مالم يشترط حرية الولد وإلا زالت الكراهة كما عاه يومي إليه خبر إسحاق (٤) « سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحمل فرج جاريتها لزوجها ، فقال : إنني أكره هذا ، كيف يصنع إن هي حملت ؟ قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بذلك ، فلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ، قال : لا بأس بذلك » بل والثالث المسؤول فيه عن جاريتها المرأة من حيث كونها جاريتها امرأة ، والحصر في الهبة مع معلومية الجواز في العقد والنيليك بغير الهبة ليس على حقيقته ، بل يمكن إرادة ما يشمل التحليل من الهبة أو خصوصه ، بل لعل الخبر الثاني ظاهر في ذلك .

و منه يندرج حينئذ فوّة كون التحليل ملك يمين بهذا المعنى ، بل و فوّة جواز كون صيغته بلفظ الهبة .

و منه يعلم ضعف الاستدلال بمفهوم قوله تعالى (٥) : إلا على أزواجهم أو ما

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٦-٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٨ .

(٤) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦-٧ .

ملكت أيمانهم فاينهم غير ملومين، فمن ابتدأ وراء ذلك فـ«أولئك هم المادون» لنفيه عدم كونه تزويجاً دائمًا ولا منقطعاً، لعدم اعتبار الدور فيه ولا الددة ولا النفقة، ولا يقع به طلاق ولا غير ذلك من لوازم الدائم والمنقطع، وعدم كونه ملك اليمين، لأن الفرض ملك الرقبة لغيره، مضافاً إلى أن أقصاء العموم المخصوص بالاجماع بقسميه، بل المحكمى منها مستفيض أومتواتر كالتصوّص (١) وإلى إمكان دعوى كونه تزويجاً بعد فرض ثبوت مشروعيته، وأنه فرد ثالث، وانتفاء لوازم الدوام والانقطاع لا يقضى بانتفاء كونه تزويجاً، وإلاً لا يقضى بانتفاء لوازم الدوام عدم كون المنقطع تزويجاً وبالعكس، فإنه لا دليل على انحصار النكاح فيهما، وإلى إمكان كونه ملك يمين بمعنى كون المراد بالأية عدم جواز وطه غير الزوجة والمملوكة ولو للغير بالتحليل، فالضمير حينئذ في «أيمانهم» للجنس، لا أن المراد اعتبار الملك للشخص في جواز وطه المملوكة، وعلى كل حال فلا إشكال من هذه الجهة، إنما الكلام في الصيغة وغير ذلك من الحكم.

﴿أَمَا الصيغة فَهُنَالِكُلُّ خِلَافٌ فِي اعْتِبَارِهَا فِيهَا بَلِ الْاجْمَاعُ بِقُسْمِيهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُكْفِي التَّرَاضِي مُطْلَقاً، وَخَبَرُ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ (٢) قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَمَّدُ بْنُ مَصَارِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: يَا عَمَّدُ خذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدِمُكَ وَتُصَبِّبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَرْدَهَا إِلَيْنَا» لِيْسَ أَصَّاً بَلْ وَلَا ظَاهِرًا فِي الْاكْتِفَاءِ بِهَذَا الْفَظْلِ، إِلَّا كَانَ وَاجِبُ الْطَّرْحِ .

نعم لاختلاف في حصولها بـ﴿أَنْ يَقُولُ﴾ : أحللت لك وطهها أو جعلتك في حل من وطتها بـ﴿أَنْ يَقُولُ﴾ بل الاجماع بقسيمه عليه، مضافاً إلى معلومية دلالة النص (٣) والفتوى عليه، ولكن في اعتبار الماضوية - فلا يجزئ المضارع والأمر المراد بها إنشاء ذلك ولا «أنت في حل من وطتها» - البحث السابق الذي قد عرفت قوّة القول

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث - ٦ - ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والاماء و الباب - ٣٧ - منها

بالجواز فيه ، بل قد عرفت هناك فوًّة اعتبار عدم اللفظ المخصوص ، بل يكفي كل مادل على إنشاء ذلك على حسب القانون العربي ، من غير فرق بين المجاز وغيره مما لم يتم إجماعاً و لمحوه على خلافه ، بل لعل المقام أوسع دائرة من ذلك ، باعتبار كونه من الاباحات و من العقود الباعثة التي سرحو في الاكتفاء بأى لفظ كان ، وستسمع ما في خبر فضيل مولى راشد (١) من التحليل بالجملة الاسمية التي سرحت بهم بالمنع منها هنا ، و كما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام (٢) و غيره الآتي في المسألة الثالثة من مسائل الحكم ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً في الفروج .

**(٣)** لعله لذا و نحوه **﴿لا يستباح بلفظ العارية﴾** عند المشهور ، بل هو مجمع عليه تقليداً مستقيناً ، مثافاً إلى خبر البقياق (٣) ، سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و تحن عنه عن عارية الفرج فقال : حرام ، ثم مكرث قليلاً ثم قال : لا بأس بأن يجعل الرجل العارية لا أخيه ، المنجبر سنه إن كان محتاجاً بالشهرة ، ولا ينافيه خبر المحسن المعطار (٤) ، سأله أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لا بأس به ، المراد منه التحليل المسمى عند العامة في التشنيع علينا بالuarية التي أومأ عليه السلام في الغير السابق إلى عدم كون التحليل من العارية ، بل هو قسم مستقل برأسه ، ولذلك استدرك عليه السلام جوازه بعد الحكم بحرمة عارية الفرج كما سمعت .

إلا أن الالتفاف مع ذلك كله دعوى دلالة الخبر المزبور على عدم جواز عقد التحليل بلفظ العارية المراد منه معنى التحليل لا العارية المخصوصة لا يخلو من إشكال ، و لعله لذا حكى عن ابن إدريس جوازه ، و حينئذ فوجه الجمع بين الخبرين عدم كون التحليل من أفراد العارية و إن جاز عقده بلفظها المراد منه التحليل الذي هو عارية بالمعنى الأعم ، بل يمكن إرادة ذلك أيضاً من معانٍ

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ - ٢ .

الاجماعات ، كما أنه يمكن تأييده باشعار تعليل الفرق بين الحرمة والأمة في الصحيح (١) المتقدم في الأمة المشتركة بأن الحرمة لا تهرب ولا تغير ولا تعجل إلا أنك قد عرفت شدة رجحان الاحتياط في الفروج ، وخصوصاً في المقام الذي قد عرفت حكایة الاجماع عليه ، وقوية إرادة جواز إطلاق لفظ العارضة عليه في خبر العطار (٢) وإن لم يجز عقده بها نحو إطلاق المستأجرات على المتمتع بهن وإن لم يجز لفظ «أجرت» في المتعة ولو للتجنب عن توهّم دخول النكاح الذي هو عقد مستقل برأسه في عقد آخر ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿هل يستباح﴾ فرج العارضة ﴿بل لفظ الإباحة﴾ المراد للتخليل ﴿فيه خلاف﴾ بين الأصحاب ، أشهره عدم الجواز و﴿أظهره الجواز﴾ وفاقاً للفاضل وجماعة من تأخر عنه ، ومحكمي المبسوط والسائل ، لعموم الأخبار (٣) فانها نضمنت التخليل ، وهو أعم من أن يكون بلفظه أو مراده ، بل وغيرهما مما يفيده على حسب القانون اللغوي «نحو ذات» و«سوغت» كما نص عليهما في القواعد ، لكن قد عرفت أن الاحتياط في الفروج مما لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد ما قيل هنا من أن الجواز بل لفظ التخليل لا يستلزم الجواز بل لفظ الإباحة بعد تسلیم قرادرهما ، والمتيقن من النصوص العقد بل لفظ التخليل وإن كان هو كماتري .

﴿ ولو قال : « وهبتك وطها » أو « سوغتك » أو « ملكتك »﴾ متوجزاً بها بارادة معنى التخليل منها باعتبار مشابهة مقادها لمقادها ، لعدم العوض فيه مع استحقاق الارتفاع به ﴿ فمن أجاز﴾ العقد بل لفظ ﴿الإباحة﴾ باعتبار استفادة

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

معنى التحليل منه الذي هو من المقوود الجائزه التي لم يعتبر فيها لفظ مخصوص ، بل هو شبه الاباحات المتعلقة بالآموال (يلازمه الجواز هنا) لأنحاد المدرك بعد فرض جريان استعمال هذه الالفاظ في المعنى المزبور مجرى القانون اللغوى ، ولو على جهة المجازية التي لا يأس بها في العقد الجائز ، وخصوصاً مثل هذا العقد الذي هو شبه الاباحات (ومن اقتصر على التحليل) ولم يجوز العقد بلفظ الاباحة المرادفة له اقتصاراً على المتيقن في الفرج المطلوب فيه الاحتياط (منع) هنا سيتما الهبة والتمليك ضرورة أولويتهما بذلك من لفظها ، لكون الآية عيان مورد الهبة والتمليك وإن وقع عليها وعلى المنفعة لكن لاعين هنا ولا منفعة وإنما هو اباحة اتفاق ، بل كان مقاد الهبة والتمليك مثابلاً للتخليل الظاهر في رفع المنع من المالك بالأذن على حب التحليل في أكل المال ونحوه ، وقد عرفت قوّة القول بالجواز ، خصوصاً بعد إمكان إرادة التحليل في الخبرين (١) السابقين ، بل ربما أشعر به تعليل انفرق بين الحرمة والأمة أيضاً في الصحيح (٢) المتقدم في الأمة المشتركة بأن الحرمة لأنها ولا تعير ولا تحمل ، لكن الاحتياط لا يتنافي تزكيه بداري

(و) كيف كان (هل هو عقد) نكاح (أو عقد) تملك منفعة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب منشئه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو المالك (لأنه (٣) و دعوى الاتفاق على ذلك ، فبعد معلومية جوازه في الشرع لا يخلو من أحدهما (ولعل الأقرب) عند المصنف (هو الآخر) وفافاً للمحکي عن الأكثـر ، بل لم يعرـف حـکـایـةـ الخـلـافـ فـيـ إـلـاـ عنـ المـرـتضـیـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ مـعـ أـنـ كـلامـهـ المـحـکـيـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ - كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ - إـنـماـ يـعـطـيـ اـشـرـاطـ العـقـدـ وـعـدـمـ الـاجـزـاءـ بـلـفـظـ الـابـاحـةـ كـمـاـ لـاـ يـجـتـزـأـ بـلـفـظـ الـعـارـيـةـ ، فـهـوـ حـبـشـدـ خـارـجـ

(١) الوسائل الباب ٣٤- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢٥١ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣- الآية ٦ .

عما نحن فيه، ولذا حكى خلافه في أصل مشروعيه التحليل.

وعلى كل حال فالوجه للمشهور - بعد الانفاق على كونه أحدهما أو ملك يمين كما في كشف اللثام - انتفاء لوازمه عقد النكاح من الطلاق والمهر والمدة وغير ذلك ، فتعين الثاني ، مضافاً إلى صحيح السراد (١) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى (٢) والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ، قال : هوأن يأمر الرجل عبده وتحته أمته ، فيقول : اعتزل امرأتك ولا تقربها ، ثم يبعسها عنه حتى تعصي ، ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح » فان الظاهر إرادة التحليل وقد نفي عنه النكاح ، فليس هو حينئذ إلا ملك يمين ، بل ربما أشعر به أيضاً خبر أبي بصير (٣) والحضرمي (٤) قال في أولهما : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنما يحل له ما أحلت له » و قال في ثانيهما : «قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جاريتها ، فقال أنكحها إن أردت ، قلت : أبيها ، قال : لا ، أحل لك منها ما أحلت » باعتبار أن ذلك منه ما عفتض بصير ورثها ملك يمين بذلك ، ولم ينكر عليهما الإمام عليه السلام ذلك ، وإنما منعهما من البيع مؤمياً إلى أن ذلك ملك يمين على حسب ما أحل ، و صحيح الأمة بين الشربيني (٥) المصح في بجواز التحليل من أحدهما للأخر ، المبني على انعداد السبب حينئذ بصير ورثة الجميع ملك يمين وإن كان النصف ملك رقبة والأخر ملك منفعة ، ولو لا ذلك لكان من التبييض في سبب النكاح ، ولذا لم يجز له نكاحها بالعقد ، هذا أقصى ما يمكن أن يقال

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ وهو صحيح السراد عن محمد بن مسلم كما في التهذيب ج ٧ من ٣٤٦ الرقم ١٤١٧ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ .

للمشهور .

لكن الجميع كما ترى ، ضرورة صراحة عقد التحليل بالفظه أو الاباحة في عدم الملك ، ولم يقصد الملك إلا رفع المنع ، أو التصرّف باشاء الاذن في ذلك ، ودعوى صيرورته ملكا شرعاً وإن لم يقصد اه واصحة الفساد ، على أنه لا منفعة هنا صار العقد سبباً لتملكها على نحو الاجارة ، وإنما هو انتفاع لا منفعة ، وفرق واضح بينهما ، وجواز الانتفاع بعقد التحليل بعيد عن صدق ملك اليمين وإلا لكان جميع الاباحات كذلك ، والحصر في الآية (١) المتفق عليه مع انتفاء لوازم العقد لا يقتضي شمول الكللي لنغير فرده ، بل هو فرد لكل آخر مبائن له ، و كذا نفي النكاحية عنه في صحيح السراد ، وليس في كلام الامام البغوي في خبرى أبي بصير والحضرمي ما يتوهم منه كونه ملك يمين ، بل ولا صحيح الأمة المشتركة ، وجوازه فيها دون النكاح أعم من ذلك قطعاً كما هو واضح ، بل التأمل الصادق يقتضي تنزيه كلام الأساطين عن كونه ملك يمين على وجه يندرج فيه موضوعاً ، ضرورة صراحة النصوص في عدمه ، فإن من أفراده تحليل القبلة وتحووها

نعم قد يقال : إنه بعد ثبوت مشروعيته بالمتواتر من السنة (٢) والاجماع مع الاتفاق على حصر حكم النكاح في السبين فهو الثابت لهذا القسم من النكاح حكم العقد أو حكم ملك اليمين ؟ ولاريب أن الأقوى الثاني ، لا لدخوله في اسمه ، بل لأن أحکامه الثابتة له من جواز وطء الأزيد من الأربع وغيره على وفق الأصول المقتضية نحو ذلك في التحليل ، بخلاف الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج وتحووها مما لا يدخل فيه التحليل موضوعاً ، ولا حكمه على وفق الأصل ، فاطراد حيفشذ ثبوت أحکام ملك اليمين له دون عقد النكاح المعلوم ، وإن كان هو قسماً مستقلأً برأيه لا يدخل في موضوع أحدهما ، بل لوفرض حكم من أحکام ملك اليمين المخالفة لمقتضى الأصل وليس في أدله ما يفهم منها شمول التحليل ولو بمعونة

(١) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

الاجماع أشکل ثبوته لوطه التحليل، لعدم اندراجها في موضوعه.

ولعل من ذلك تحرير المعلوكة على الأب بالاستمتاع بها بنظر وتفبييل وملبس د ن هو ذلك مما عرفته سابقاً بالنصوص (١) الدالة عليه ، فان ثبوته للمحفل لا يخلو من إشكال ، **اللهم إلا** أن يفهم من ذلك أن ذلك وتحوه نزله الشارع منزلة الوطه في تسبیب التحریر ، كما هو المفهوم من تلك النصوص التي قدمنا الكلام ، والفرض أن الصابط ما عرفت .

ودربما كان هذا الاستقراء تماماً في سائر الأفراد ، فلا حظ و تأمل كي تعرف الحال في تحليل المسامة للكافر ، فانه غير جائز للمنع منه في سائر أقسامه ، وكذا تحليل المؤمنة للمخالف ، فان فيه البحث السابق ، وأما المكس وهو تحليل الكافرة للمسلم والمختلف للمؤمن فانه جائز على الوجه الذي قدمناه في محله الذي منه يعرف الحال في **الونية والناصبية** المعلنة بعداوة أهل البيت **عليهم السلام** وغير ذلك من أقسام الكفار المنوع **وطوئهن** بالملك وغيرها .

وعلى كل حال فمما يتفرع على ما ذكرنا عدم حرمة المحفلة للأب قبل الوطه على الابن ، لعدم اندراجها فيما نکح الأب لا وطا ولا عقداً ، لما عرفت من عدم دخول التحليل في النكاح بمعنى العقد ، ولا محللة الابن من دون وطه على الأب ، لعدم اندراجها في العملية المراد منها الزوجة هنا ولو للانصراف ، لا مطلق ما يحل وطئها **إلا** لحرمت عليه بالملك ، فهو حينئذ في هذا الحكم **ملك اليمين** ، وكذا غيره من الأحكام ، والحرمة بالوطه ظهور الأدلة بل صراحتها في تسبیبه التحریر بأى سبب كان ، لا لكون التحليل ملك يمين ، وكذا الكلام في غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساهرة وغيرها ، كالتحليل على ذات العدة وغيرها .

بل منه يعلم الوجه فيما ذكره المصنف بقوله : **﴿فِي تَحْلِيلِ أُمَّتِهِ لِمَمْلُوكِهِ رَوَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا مُتَّسِع﴾** ، و **هي صحيح ابن يقطين (٢)** إنه سأله الكاظم **عليه السلام**

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب نكاح النبي وآياته الحديث ٢ .

«عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويع إذا أحل له مولاه، قال: لا تحل له» <sup>(١)</sup> و يؤيدها أنه نوع تملك والعبد بعيد عن التملك، والأخرى الجواز إذا عين له الموطدة <sup>(٢)</sup> وهي خبر فضيل مولى راشد (١) فلت لأبي عبدالله <sup>(٣)</sup>: «لمولاي في بدئ مال فسألته أن يحل لـ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لك إن أحل لك فهو حلال، فسألت أبا عبدالله <sup>(٤)</sup> عن ذلك فقال: إن أحل لك جارية يعنيها فهي لك حلال، وإن قال: اشتري منها ما شئت فلا نطاء منها لك إلا ما يأمرك إلا جارية يراها، فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك» المؤيد بما في صحيح السراد (٢) المتقدم آنفًا القائل فيه ردّها بغير نكاح، وبالنصوص المستفيضة (٣) الدالة على جواز تسرى العبد ماشاء من الاماء باذن مولاه ، المعلوم إرادة التوكييل في تحليل ذلك له عن مولاه، بناءً على عدم ملكية العبد وعدم جواز التحليل مع عدم التعيين .

«و يؤيدها <sup>(١)</sup> أيضًا <sup>(٢)</sup> أنه <sup>(٣)</sup> نوع من الإباحة وللمملوك أهلية الإباحة <sup>(٤)</sup> فقد تقدم لك ما علمت عنه أن <sup>(٥)</sup> الآخرين أشبهه <sup>(٦)</sup> بأصول المذهب وقواعده وأصح، ضرورة عدم كون التحليل من الملك الممنوع منه العبد، و أدلةه شاملة للعبد وغيره، بل استحقاق الانتفاع بالبضع بالعقد أتم في مجازية الملك من هنا ، ودعوى الفرق – بأن الانتفاع هناك من لوازم العقد وهذا مورده ، فهو كما لو قال : « و هبتك بعض الجارية » أو « ملكتك إياه » والعبد غير قابل لذلك ، و من هنا بني بعضهم المسألة على كون التحليل عقداً أو ملك يمين ، وأن العبد مما يملك ما يملكه مولاه أولاً – واتضحه الفساد ، للقطع بالجواز على كل تقدير ، فإن القائل بكونه ملكاً هنا لا يريد منه الملك الممنوع منه العبد ، بل المراد منه الاستحقاق ،

(١) الوسائل الباب -٣٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و هو صحيح السراد عن محمد بن مسلم كما في التهذيب ج ٧ من ٣٤٦ الرقم ١٤١٧ .

(٣) الوسائل الباب -٢٢- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

أو أن له أحكام ملك اليمين على الوجه الذي قد منه ، ضرورة أنه لاعين ولا منفعة ، فالخبر المزبور محمول على التقبية أو على إدادة عدم النكاح له بمجرد الاذن من مولاه ، بل لا بد من إيجاد العقد على من يريد نكاحها من أمة الغير مثلاً أو على غير ذلك .

وكيف كان فعل القولين لابد له من قبول ، لكونه عقداً عليهما ، ومن أركان العقد القبول و عدم ذكر المعظم له اتكللاً على الظهور ، ولأنه لا يختلف الفاظه بالنسبة إلى سائر العقود ، وإنما المختلف الفاظ الإيجاب ، ولذا اقتصروا هنا على التعرض له ، مع أن قولهم : « هل هو عقد أو تمليل ؟ » كاف في ذلك ، ضرورة معلومة كون التمليل من العقود ، وأنه ليس من قسم الإيقاعات ، فالمراد حينئذ ما صرخ به غير واحد من الأصحاب كالمعحق الثاني والشهيد الثاني والفضل الهندي وغيرهم أنه عقد نكاح أو عقد تمليل .

فما عن الصيرى - من عدم الحاجة إلى القبول حاكياً له عن إطلاق الأكثر بل ربما كان ذلك سبباً لغزو بعض الأفاضل فحكم بذلك محتاجاً بظهور النصوص أنه من قسم الاباحات التي لا تحتاج إلى التعاقد - واضح الفساد ، فإن النصوص في سائر العقود خالية عن التعرض لأنفاظ العقد للمعلومية ، و من هنا لم يكن إشكال عند الفقهاء في العقديه في سائر المقامات ، وكأن المسألة من الواضحات ، فلا يكفي حينئذ مجرد إنشاء التحليل والإباحة عن مراعاة التعاقد ، بل ظاهر الأصحاب هنا معاملة هذا العقد - وإن كان من العقود الجائزة - معاملة العقود اللازم في التعرض لضبط الفاظه و عدم الاكتفاء بأي لفظ انفق و مراعاة كيفية العقد في فوريه القبول وغيرها ، ولعله لكونه متصلة بالفرج المطلوب فيه الاحتياط ، وأنه ليس كغيره من الأموال .

ولقد فتح هذا المتهوم باباً لتشميس المخالفين أعظم مما افتروه علينا : من جواز عاربة الفرج حتى للأحرار ، إذ الإباحة ليست من العقود أصلاً فضلاً عن أن تكون

عقد عارية، وجميع ذلك اشتباه وتوهم، فان الفروج لا تحل عند الشيعة بنسو ذلك كما صرخ به المرتضى وابن ادريس والمحقق الثاني وغيرهم، بل هو صريح جميع الأصحاب، كما لا يخفى على من لاحظ تصرفهم لضبط الفاظه، وجواز عقده ببعضها وعدمه، ولاعتبار الهيئة وغيرها مما هو جاري على حسب ما تعرضوا لغيره من العقود الالزمة، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فلا إشكال في أنه **﴿يجوز تحليل المدبرة وأم الولد﴾** لعدم خروجهما بذلك عن الملك المقتصي لأن دراجهما في النصوص، نعم ليس له ذلك في المكابحة **﴿و﴾** خصوصاً **﴿لو ملك بعضها﴾** لأن أدت بعض ما عليها على وجه يكون به بعضها حرأ **﴿فإنه حينئذ إذا أحلته لنفسها لم تحل﴾** بذلك، وكذا الحال في كل مبعثنة، لاعرفته سابقاً من عدم جواز تحليل المرة نفسها، وعدم التبعيض في أسباب النكاح، **﴿و﴾** لا يرد أنها **﴿لو كانت مشتركة﴾** بين اثنين مثلاً **﴿نأسنلها الشر يك﴾** لشريكه، فإنه على ما **﴿فهل تحل﴾** بذلك، بل قد عرفت فيما مضى أنه الأصح، لعدم التبعيض فيه، بناءً على أن التحليل ملك بيمين وإن كان للمنفعة، فإن سبب الوطء حينئذ متعدد النوع .

**﴿و﴾** حينئذ ذهب الفرق أنه ليس المرأة الحرة أن تحل نفسها **﴿لما علمت أن التحليل مختص بالأماء بخلاف الأمة﴾**، فان لسيدها تحليلها، أو لل صحيح (١) المتقدم سابقاً المصرح فيه بالحكمين كما عرفته سابقاً، بل هو العمدة في الجواز كما أنه لا يرد جواز العقد من الشركين على الأمة المشتركة للأجنبي مع عدم تأثير العقد من كل منها إلا في البعض المملوك فيه، ضرورة عدم كون ذلك تبعيضاً في سبب النكاح بعد فرض كونه عقداً منها بوكالة ثالث أو أحدهما الآخر أو إجازته بعد أن كان مورداً العقد الجميع، نعم لو قال كل منها: «زو جتك حصتي» أو «أحللتها لك» ففي القواعد إشكال، ولعله من أن تحليل كل منها إنما يتعلق حقيقة بحصته، فالطلاق إنما يعتبر لنصافه إليه، فالتصريح به أولى بالصحة، ومن

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

ظهور الأدلة في كون مورد العقد الكل دون البعض، بل لا يؤثر فيه سمة حتى يقارنه التأثير بالبعض الآخر بلفظ واحد، ومن أن الوطء لا يتبعه، والاحلال مثلاً إنما يتعلق به حقيقته، وإن أريد بالحصة الحصة من الرقبة حصل الشك في الحل من كونه مجازاً في إحلال الوطء وإن كان في الآخرين ما لا يخفى، ولا ريب أن الأحوط عدم العقد بهذه الكيفية إن لم يكن الأقوى، خصوصاً مع التعاقب في القبول، والله العالم، هذا كله في الصيغة وما يتبعها.

﴿ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَفِيهِ ﴾**سائل:** ﴿

## ﴿ الأولى﴾

﴿ يُجْبِي الاقتصار على ما تناوله اللفظ ﴾ الكافش عن إرادة اللافظ حقيقة أو مجازاً بالفرائض المقالية ﴿ وَالحالية التي منها ﴾**ما شهد الحال بدخوله تحته** ﴿ في الإرادة على حسب غيره من المقوود، بل الظاهر أنه مثلها أيضاً في دخول التوابع في الحكم وإن لم يستحضرها العاقد حال إنشائه، بل ولا هي من لوازمه معنى اللفظ الذي هو متعلق العقد، فهو ثبات العيد ورحلة الدابة وبعض مرافق الدار وانحو ذلك مما هي قطعاً ليست من مدلولات اللفظ، ولكن بيع الدار مثلاً يتبعه بيع ذلك عرفاً على وجه لوبنته عليه لا دخله فكذلك هنا ما كان من هذا القبيل أيضاً.

وعلى كل حال ﴿ فلو أحل له التقبيل اقتصر عليه ﴾ و على اللمس المتوقف تتحقق التقبيل عليه ﴿ وكذا لو أحل له اللمس ﴾ أو النظر اقتصر عليهما ﴿ فلا يستتبع الوطء ﴾ الذي هو غير داخل في شيء منها لاحقيقة ولا مجازاً ولا تبعاً ﴿ و ﴾ الأصل حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، نعم ﴿ لو أحل له الوطء حل له ما دوته من ضروب الاستمتاع ﴾ للفهم العربي المؤيد بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عطية (١) : «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»، مع أن الظاهر حلية ذلك مالم يصرح بالمنع فيما زاد على ما يتوقف عليه تتحقق الوطء، وإلا كون التعليل مقتضاً عليه أيضاً، لاطلاق

(١) الوسائل الباب -٣٦- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

النصوص أنه ليس له إلا ما أحل له ، قال فضيل بن يسار (١) : «قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه جارته فهي له حلال ، فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه مادون فرجها أله أن يقتضيها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يجعل له ماسوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فقلبته الشهوة فاقتضيها ؟ قال : لا ينبعي له ذلك ، قلت : فإن فعل أيكون زانيا ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائنا ، ويغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها » و في خبر هشام ابن سالم و حفص بن البختري (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقول لأمرأه أحل لي جاريتك فاني أكره أن تراني متوكشفة ، فتحلها له ، قال : لا يجعل منها إلا ذاك ، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها » بل زاد فيه هشام « أله أن يأتيها ؟ قال : لا يجعل له إلا الذي قالت ، إلى غير ذلك من النصوص (٣) التي مضى بعضها أيضاً

المتفقة في الدلالة على ذلك

﴿وَهُوَ حِينَئذٍ فَهُولُوا أَحْلَلَ لَهُ الْخَدْمَةُ﴾ المتوقفة على عقد التحليل للاحتياج إلى لمس ونظر ونحوهما ﴿لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطُأْ﴾ ، وكذا لو أحل له الوطء لم يستخدم ﴿وَمِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ نَسَاءً﴾ (٤) ولا فتوى ، بل هو مقتضى أصول المذهب ﴿وَقَوَاعِدِهِ فَهُولُوا وَطَأُوا﴾ مثلاً ﴿مَعَ دُمَادِ الْأَذْنِ كَانَ عَاصِيَا﴾ عليه السلام نظماً مع العلم بالتحرير وَلِزْمَهُ عَوْضُ الْبَضْعِ ملولاها عشر القيمة أو نصفه ، كما تقدم الكلام فيه سابقاً و في أرش البكاراة و تقييده بجعلها أو إكراهها . وَكَانَ الْوَلَدُ رَقَّاً لَمَوْلَاهَا بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، لكونه نماء ملكه ، والفرض عدم العقد المقتضى لتبعة الولد ، ولا الشبهة ، بل هو زان لا حق له في ماله ، ولا

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب نكاح البييد والأماء الحديث ١

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ و ٣٦ - من أبواب نكاح البييد والأماء .

ينافي ذلك نفي الزنا عنه في خبر فضيل (١) المحمول على غير الفرض، ولو توهم الاذن أو الجهل بحرمة ذلك عليه أو على التجوز في نفي الزنا عنه باعتبار كونها محللة له في الجملة أو نحو ذلك.

هذا وقد يتوهم من نصوص الباب جواز التحليل لغير الوطء متعارفين في زمان واحد، وخصوصاً مع اختلاف المحلول صنفاً أو عنواناً، كما لو أحل النظر مطلقاً لشخص واللمس لاًخر، أو أحل نظر الوجه لشخص والبطن لاًخر، أو أحل النظر مثلاً لجماعة، إلا أن المعلوم من مذاق الشرع خلافه، بل يسكن دعوى معلومية ذلك من الشريعة، كمعلومية عدم البعلين للأمرأة الواحدة، وأنه لا فرق في عدم جواز الاشتراك بين الوطء وبين غيره من باقي الاستمتاعات.

و ربما كان في تصریح بعضهم بصیرورة المحلول ولو نظراً لأجنبيته بالنسبة إلى السيد شهادة على ما ذكرنا، ضرورة أولوية الأجنبي بالمنع منه، لعدم الاستصحاب فيه، بل هو مقتضى للحرمة فيه، بخلاف المالك الذي قد توقف في حرمة ذلك عليه بتحليل الوطء فضلاً عن غيره بعض متأنقين، بل المتوجه عليه عدم جواز تحليل النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه للأجنبي وإن لم يكن بشهوة إذا كانت محللة للغير ولو لمساً.

وكان إغفال الأصحاب لذلك و نحوه إنكالاً على ما ذكر و في عقد النكاح، وأنه مشترك معه في ذلك، وفي تعيين المحلول والمحلل له، والكمال في المتعارفين، وجواز التصرف في المحلول وغير ذلك مما هو معلوم اعتباره في النكاح و توابعه، قال في جامع المقاصد عند البحث عن حرمة الأمة المزوجة على سيدها: «أما إذا أحل المملوكة لغيره فلم يتعرض المصنف لحكمها، وينبغي أن يكون في جميع الاستمتاعات كالمزوجة، لأن الاحتياط في الفروج أشد من تعويذ شيء من الاستمتاع لغير واحد» و قال في المالك: «الوجه في ذلك - أي حرمة الأمة المزوجة على سيدها - أن وجوه الاستمتاع صارت مملوكة للزوج، فيحرم على غيره، لامتناع

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

حل الاستمتاع بالمرأة لا زيد من واحد شرعاً، وفي معناها المحللة للغير بالنسبة إلى المالك مع كون التحليل متناولاً للوطء، وهو وان أدهم تقيدها أخيراً بجواز الاستمتاع له إذا كان التحليل غير متناول للوطء، لكن ظاهر تعليمه الأول العموم، على أن ذلك منه للمالك، وهو غير التحليل لمتعددين وإن كان الذي يقوى في النظر عدم الفرق بين المالك وغيره.

### المسألة (الثانية:)

﴿ ولد المحللة حرٌّ شرطها أو أطلق ، تقليلها لها و لعموم الأخبار (١) بتبعية الولد للحر من الآباء ، وخصوص صحيح زرارة (٢) قال للباقي عليه السلام : « الرجل يحل لأخيه جاريته قال: لا يأس به ، قال : قلت : فانها جاءت بولد ، قال : يضم إليه ولده ، ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ، قال : إنه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك » و نحوه الصحيح الآخر (٣) بل في الحسن أو الصحيح (٤) أيضاً « الرجل يحل جاريته لأخيه و حرمة أحلىت جاريتها لأخيها ، قال : يحل له من ذلك ما أحل له ، قلت : فجاءت بولد ، قال : يلحق بالحر من أبويه » والخبر (٥) عن الرجل يقول لأخيه : جاريتي لك حلال ، قال : قد حللت له ، قلت : فانها ولدت ، قال : الولد له والأم للمولى ، وإنني أحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يعن عليه فيبهاله » يعني إذا جاءت بولد.

(١) الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) أشار اليه في الوسائل في الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام العبيد والآماء الحديث ٤ وذكره في التهذيب ج ٢ س ٢٤٧ والاستبصار ج ٢ س ١٣٩ و الكافي ج ٥ س ٤٦٩ و الفقيه ج ٣ س ٢٩٠ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ٤ - ٦ - ٧ .

﴿نَمْ إِنْ شَرْطُ الْعَرْبَةِ مَعْ لِفْظِ الْإِبَاحةِ فَالْوَلَدُ حِرْ﴾ وَلَا سَبِيلٌ عَلَى الْأَبِ﴾  
 بِالْخَلَافِ ﴿وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَبْلَهُ﴾ وَالْقَائِلُ الشَّيْخُ فِي غَيْرِ خَلَافِهِ : ﴿يَجُبُ عَلَى أُمِّهِ  
 فَكَهُ بِالْقِيمَةِ﴾ ، بَلْ هُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ الصَّدُوقِ أَيْضًا . ﴿وَقَبْلَهُ﴾ وَالْقَائِلُ الْمُشْهُورُ  
 شَهْرَةً عَظِيمَةً ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالْقَطْعَيْنِ ﴿لَا يَجُبُ وَهُوَ﴾ مَعْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ  
 أَصْحَاحُ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى أَيْضًا صَحِيحَةً ، كَصَحِيحِ ضَرِيسِ بْنِ  
 عَبْدِ الْمُلْكِ (١) قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «الرَّجُلُ يَحْلِ لِأَخْبِهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ وَهُوَ  
 تَخْرُجٌ فِي حَوَائِجهِ» ، قَالَ : حَوْلَهُ حَلَالٌ ، قَلْتُ : فَإِنْ جَاءَتْ بِوْلَدٍ مِنْهُ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟  
 فَقَالَ : هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحْلَاهُ لَهُ  
 إِنْ جَاءَتْ بِوْلَدٍ فَهُوَ حِرْ ، قَلْتُ : فِيمَلِكُ وَلَدُهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ ،  
 وَصَحِيحُ الْمُحْسِنِ بْنِ زَيْدِ الْمُطَهَّرِ (٢) «سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ» ، فَقَالَ:  
 لَا بِأَنْ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ أُتْتَ مِنْهُ بِوْلَدٍ ، فَقَالَ : لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
 عَلَيْهِ» وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٣) عَنْ أُبَيِّ الْمُحْسِنِ ﷺ «فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ  
 لِرَجُلٍ : فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ ، فَوَطَأَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ، قَالَ : يَقُولُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ  
 بِقِيمَتِهِ» لَعَمْ نَاقْشَ فِي الْمَسَالِكَ فِي سَنَدِهَا ، لَكِنْ يَدْفَعُهَا صَحَةُ الْأُولَى بِطَرِيقِ الصَّدُوقِ  
 وَأَحَدِ طَرِيقَيِّ الشَّيْخِ وَالنَّصْ . عَلَى تَوْثِيقِ الْمُحْسِنِ بْنِ زَيْدِ الْمُطَهَّرِ .

بَلْ يُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُولَى بِعِهْدِ تَلْكَ عَلَى صُورَةِ الْاشْتِرَاطِ أَوْ عَلَى  
 الْفَكِ بِالْقِيمَةِ ، مَؤْيَّدًا بِامْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنِ عَقْدِ النَّكَاحِ وَالتَّحْلِيلِ بِكَوْنِ ذَلِكَ عَقْدَ نَكَاحٍ  
 بِقَنْطَنِي التَّشْرِيكِ فِي النَّمَاءِ بِخَلَافِ التَّحْلِيلِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبَاحةِ وَرَفْعِ الْمَنْعِ الَّذِي  
 لَا يَرْفَعُ مَقْتَضِيَ قَاعِدَةِ تَبَعِيَّةِ نَمَاءِ الْمُلْكِ لِمَالِكِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لِمَا كَانَ الْجُمُعُ مُشْرِوْطًا بِالْمُعَادَلَةِ  
 الْمَفْوَدَةِ هُنَا - لِلشَّهْرَةِ الْمُظِيَّمَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْمُؤْسَدَةِ بِمَا سَمِعَتْهُ مَابِقَا مِنْ تَبَعِيَّةِ  
 الْوَلَدِ لَا شَرْفَ لِأَبْوَيْنِ نَسَاءً (٤) وَفَتْوَى الَّتِي لَا فَرْقُ فِيهَا بَيْنِ عَقْدِ النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ بَعْدِ

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث ١ - ٥ - ٢ - ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب نكاح العبيد والآباء .

فرض كون الوطه صحيحاً ولو شبهة ، بل في نصوص المسألة الاشارة إلى أن المقام فرد من أفرادها ، مضافاً ، إلى بناء الحرية على التغلب والسرابة وإلى ما في هذه النصوص من الاختلاف في الجملة باعتبار دلالة بعضها على كونه رقاً وآخر على الحرية مع غرامة الأب قيمته ، بل كلام الخصم أيضاً غير محرر بالنسبة إلى ذلك - عمل المشهود على تلك الأخبار ، وأطر حوا هذه النصوص ، أو حملوها على استعباب دفع القيمة من الأب أو غير ذلك ، ولعله الأقوى والله العالم .

### المسألة ( الثالثة : )

﴿لَا بَأْسَ أَن يَطْأُ الْأُمَّةَ وَفِي الْبَيْتِ غَيْرِهِ﴾ يراها ويسمعه وإن كره ذلك في الحرة للأصل وانعطاط رتبتها عنها ، و صحيح ابن أبي عفورد (١) عن الصادق عليه السلام : في الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس ، بعد القطع بعدم الفرق بين المعمول وكيف غيرها ، و ظهور إرادة عدم الكراهة من نفي البأس هنا ولو بغيره معرفة السائل و نفائه (٢) وأنه لا يسأل عن أصل الجواز المعلوم في الحرة فضلاً عن الأمة ، وإنما سؤاله عن الكراهة الثابتة في الحرة ولكن مع ذلك للتسامح في الكراهة ومطلوبية العيا للشارع والتستر في هذا الأمر فالفي كشف اللثام : « لا يبعد القول بالكراهة ، لعموم النهي (٣) عن الوطه وفي البيت صبي يراها ويسمع لفسيهما » وهو معتمد لامكان حمل الصحيح على نفي الشدة خصوصاً بعد الخبر (٤) « لا يجتمع الرجل أمرأه ولا جاريته وفي البيت صبي » والأمر سهل .

(١) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المبعة ، و في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه وفقاً له ، وهو الصحيح .

(٣) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث - ١٠٠ .

﴿و﴾ كذا لا بأس ﴿أن ينام بين أمتي﴾ لمرسل ابن أبي فجران (١) ، إن أبا الحسن عليه السلام كان ينام بين جاريتين ، ﴿و﴾ إن كان يذكره ذلك في العرة ﴿عند المشهور بين الأصحاب احتراماً لهن بالتجنب عن إيدائهن ، لكن في الخبر (٢) لا بأس أن ينام الرجل بين أمتي و العرقين ، إنما نساكم بمنزلة اللعب﴾ ، ومن أجله دسوس بعض متآخرين فيها ، لكن التسامح في أدلتها سهل الخطب فيه .

﴿ويذكره﴾ أيضاً ﴿وطه﴾ الامة ﴿الفاجرة﴾ بالملك والعقد ، للعار ، وحذرأ من اختلاط الماءين ، و مخالفة ظاهر الآية (٣) وفي خبر محمد بن مسلم (٤) سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبائية يتزوجها الرجل ، قال : لا وإن كان له أمة وطأها ، ولا يتزوجها أم ولد .

بل يذكره له وطه من ولدت من الزنا و إن كانت هي عفيفة ، للعيب ، ولا زها لا تفلح ، و خبر الحلبـي (٥) عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها ، قال : لا وإن قدر عن ذلك فهو أحب إلى ، و حسن ابن مسلم (٦) عن أحد هـ ما طأ عليه السلام في الرجل يشترى العجارية و يتزوجها بغير رشدة و يتزوجها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس ، بل عن ابن إدريس تحرير دطئها لكتفـها ، وفيه منع تقدم في محله .

و بالجملة فلا دين في دلالة فمـوى هذه النصوص على مرجوحة وطه الزانية

(١) الوسائل الباب - ٨٤ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ - ١ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالمعاهرة الحديث ٢ والباب - ٦٠ -

من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ وفي الموضعين : «الجبائية يتزوجها الرجل .....» كما في الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالمعاهرة الحديث ٥ - ٤ و في الثاني : إن لم يخف العيب على ولده .

مضافاً إلى خبر الحسين بن أبي العلاء (١) المروي عن خرائج الرأوفى قال : «دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال : إن فلان بن فلان بعث معي بمحاربة وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إنما أهل بيته لا يدخل الدنس بيوتنا ، قال : لقد أخبرتني أنها ربيبة حبشه ، قال : لا خير فيها ، فانها قد أفسدت ، قال : لا علم لي بهذا ، قال : أعلم أنه كذا » بل في خبر آخر عنه (٢) «أنه لما دخل عليه الرجل من خراسان قال له : ما فعل فلان ؟ قال : لا علم لي به ، قال : أنا أخبرك به ، بعث معك بمحاربة لاحاجة لي فيها ، قال : ولم ؟ قال : لأنك لم ترقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نور بلخ ، فسكت الرجل ، وعلم أنه علم بأمر عرفه » .

### المسألة الرابعة

لا يشترط في التحليل تعيين المدة ، للأسأل و إطلاق النصوص (٣) خلافاً للمحكى عن المبسوط ، ولا وجيه له ، ولا ذكر مهر ، كما أنه لانفقة لها ، بل لسلطان له عليها اليللاً ولنهاراً إلاً باذن السيد ، بخلاف الأمة المزوجة ، ففي القواعد إن عليه تسليمها للزوج ليلاً وله استخدامها نهاراً ، وكأنه لأنه إنما ملكه الانتفاع ببعضها فيبقى له الاستخدام ، والغالب في زمانه النهار ، كما أن الغالب في زمان الأول الليل ، ولذا بنى عليه القسم ، ولو أراد أحدهما عكس ما له لم يلزم الآخر إجابته وكذلك لو آجرها للاستخدام ، فإن عليه تسليمها نهاراً ، وله الاستمتاع بها ليلاً ، ولو أراد أحدهما الاستبدال لم يلزم الإجابة ، وقد وافقه على ذلك شارحاه : المحقق الثاني والفضل الهندي .

بل فيها أيضاً «أنها لو كانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً لو أراده إشكال » بل في الشرحين أقربه وأصحه عدمه ، لأن

(١) الوسائل الباب -٦٣- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢-١ .

(٢) الوسائل الباب -٣١- من أبواب نكاح العبيد والأماء .

التزوج لم يقتضي إلا التسليم ليلةً وربما بدار للسيد استخداماها نهاراً، بل في ثلاثة أيضاً أن للسيد أن يسافر بها ولعله لسبق حقه، ولا أنه مالك للرقة و إحدى المنفعتين، فكان جايته أقوى، نعم لو أراد الزوج السفر معها ليصحبها ليلةً لم يكن له منه، لأن ذلك حق ثابت له، لكن لانفقة لها وإن نمكنا منها نهاراً مالم يكن السفر برهناء، فإنه يكون بمنزلة سفره بها، كما في الثالثة أيضاً أن الأقرب سلط الزوج على إخراجها من دار السيد ليلةً لو أراده، حتى انه لو بذل لها بيتاً في داره لم يجب على الزوج إيجابته.

وفيها أيضاً أن النفقه إنما يجب على الزوج في الحضر لو تسلمتها ليلةً ونهاراً، أما لو تسلمها ليلةً فقط فالأقرب كما عن المبسوط عدم وجوب شيء منها لعدم التمكين التام، ويحتمل وجوب الكل، ككون التخلف بحق كالعيض والمرمن، واصف النفقه أو نفقه الليل خاصة.

و في القواعد أيضاً «أنه لو قتلاها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه العدم، كما لو قتلاها أجنبى أو قتلت العرة نفسها»، وفي جامع المقاصد احتمال السقوط حتى في الآخرين أيضاً بل عن المبسوط إسقاطه في الأخير، كما أن سقوطه بقتل الأجنبى الأمة قول، لكونها حبيبة كثيرة قبل قبضه.

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع، وعدم انتباقه على ما عند الامامية من حرمة القياس والاستحسان والمعاملة المرسلة و نحو ذلك من القول بالرأي، ومن هنا خلت عن هذه الأحكام معظم كتب الأصحاب، وإنما وجدتها في كتب العامة كالاسعاد و نحوه، بل أكثرها فيها من الغرائب، وخصوصاً في تحرير الوقت من الليل الذي يجب تسليمها فيه.

ولعل العمدة فيما ذكر الفاضل مارواه الرواوى في المعجمي في توارده باسناده (١)

(١) المستدرك الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الأماء الحديث ١ عن الجغرافيات .

عن موسى بن جعفر عن آبائه ~~عليهم السلام~~ ، إن علياً ~~عليه السلام~~ قال : إذا تزوج الحر أمة فانها تخدم أهلها نهاراً و تأتي زوجها ليلاً ، و عليه النفقه إذا فعلوا ذلك ، ببناء على كونه جاماً لشرائط الحجية ، ولم يكن خارجاً مخرج التقية . وإنما كان ذلك كله مشكلة ، فان المتوجه على أصول الامامية جريمان حكم الزوجة عليها ، فيجب تسليمها حينئذ ليلاً ونهاراً ، نعم يجوز للسيد الاستفادة بها في كل منها ما لم يعارض حق الاستمتاع بها ، وملك السيد لها لا يزيد على ملك الحرية نفسها الذي قد انقطع بعد التزويج الوارد على ذلك والمقتضى تسلط الزوج على زوجته في جميع الأزمنة والأمكنة ، فان الرجال قوامون على النساء ، وهن حرث لهم ، فليأتوا حرنهم أنتي شاؤوا .

بل الظاهر عدم جواز سفر السيد بها بدون إذن الزوج بخلاف المكس ، وملك الرقبة لا ينافي ذلك ، فانها أمانة في يد الزوج كالعين المستأجرة ، فإن لم يأمنه توقيع هو حفظها ولو بالسفر معها على وجه لا يمنع استمتاع الزوج .

وبذلك يظهر وجوب تمام نفقتها عليه ، كما هو مقتضى إطلاق الأدلة المقتضى وجوب تسليمها إليه ، معلومة كون النفقه عوضاً عن الاستمتاع ، أللهم إلا أن يدعى أن بناء نكاح الأمة على ذلك ، أي على الاستحقاق ليلاً على وجه يكون كالشرط ، وإنما ينطبق شيء من ذلك على أصولهم .

كما أنه لا ينطبق عليها سقوط المهر بالقتل الذي هو ليس من أسباب الفسخ للعقد المقتضى لوجوب المهر ، والنكاح ليس من المعاوضات المحسنة فضلاً عن أن يكون كالبيع حتى يشار كه في حكم التلف قبل الفيض ، نعم بناء على سقوط المهر بالموت قبل الدخول للنصوص (١) التي تسمحها وتسمع الكلام فيها في محله بشجوه هنا ذلك ، لا للقتل من حيث كونه قتلاً فتأمل جيداً كي تعرف الحال فيما ذكره العامة أيضاً من حكم تزويج العبد باذن سيده ، فانهم أيضاً قد ذكروا فيه أيضاً ما يقرب مسامعته ، لكن المتوجه على أصولنا عدم تسلط السيد عليه ، حيث يجب عليه الوظيفة والقسم ونحوهما ، أما مع عدم شيء منها فللسيدي منه واستخدامه ليلاً ونهاراً ، فان الاذن

(١) الوسائل الباب - ٥٨٢ و ٥٨٣ من أبواب المهدود .

بتر و بجهه لانقتضى دفع اليد عنه ليلاً على وجه تستحقه الزوجة مطلقاً ، اللهم إلا أن يستفاد من فحوى ما سمعته في الأمة بناءً على ثبوت الحكم فيها ، والله العالم .

﴿ ويتحقق بالنكاح النظر في أمور خمسة : ﴾

## ﴿ الأول ما يرد به النكاح﴾

﴿ وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد ﴾

### ﴿ الأول في العيوب﴾

﴿ وهي إما في الرجل وإما في المرأة ، فعيوب الرجل ﴿ المتفق على الفسخ بها ﴾ ثلاثة ﴾ بل أربعة ﴾ الجنون والخسا والعنز ﴾ والجب ﴾ فالجنون ﴾ الذي هو مرض في المقل يقتضي فساده وتعطيله عن أفعاله وأحكامه ولو في بعض الأوقات ، من الجنان أو الجبن بالكسر أو الجبن بالفتح ، فالجنون من أصيب جناته أي قلبه ، أو أصابته العجن ، أو حيل بيته و بين عقله فستر عقله ، نعم لا عبرة بالسهو والكثير السريع الزوال ، ولا الأغماء الذي يكون عن هيجان المرة أو غلبة المرض أو نحو ذلك مما لا يصدق معه اسم الجنون ، فإذا فلو فرض كونه على وجه يصدق عليه ذلك ترتب عليه حكمه ، بل لعله داخل في مفهومه لغة وإن خص في العرف باسم آخر ، حتى قيد الجنون بأن لا يكون في عامة الأطراف فتور ، وإليه يرجع ما عن الشيخ وابن البراج من أن الجنون ضربان : أحدهما خنق والثاني غلبيته على العقل من غير حادث مرض ، وهذا أكثر ، وأيهما كان فالخيار لصاحبها ، وإن غالب عقله المرض فلا خيار ، فإن برئ من مرضه فلا كلام ، وإن ذال المرض وبقي الأغماء فهو كالجنون لصاحبها الخيار ، وكيف كان فالجنون فنون .

و على كل حال هو ﴿ سبب لسلط الزوجة ﴾ الجاهمة ﴿ على الفسخ دائمًا .

كان **الجنون** أو **أدواراً** للصدق إذا كان سابقاً على العقد أو مقارناً له بلا خلاف معتبده أجرده فيه ، بل الأجماع إن لم يكن محسلاً ، فهو محكم عليه ، لنفي الفرد والضرار والغزو والتسليس ولنحوه خبر علي بن أبي حمزة (١) الآتي في المتعدد بعد التزويج بناءً على أولوية غيره منه في ذلك ، قيل : ول الصحيح الحلبى (٢) « إنما يرد النكاح من البرس والجذام والجنون والعقل » ، والذي عثرنا عليه في الأصول عنه عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : « في رجل يتزوج إلى قوم ، فإذا أمرته عوراء ولم يبيّنوا لها ، قال : لا يرد ، إنما يرد النكاح من البرس والجذام والجنون والعقل » ، فلت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحصل من فرجها ، ويفرم ولبسها الذي أنكحها مثل هاساق إليها ، ورداه في الكافي (٣) « سأله عن رجل يتزوج إلى قوم ، فإذا أمرته عوراء ولم يبيّنوا لها ، قال : يرد النكاح من البرس والجذام والجنون والعقل » ، وكان بناء الاستدلال على عدم تخصيص الوارد بالملورد ، ولكن فيه أنه كذلك يعد معلومة استقلال الجواب ، ومن المحتمل قراءة الفعل هنا بالمعلوم ، فيكون الصيغة فيه راجحة إلى الرجل ، فلا يكون مستقلاً ، ولعله لهذا لم يحكم الأئم - كما سمعت - بالخيار لها في الجذام والبرس ، نعم رواه الشيخ في موضع من التهذيب (٤) « إنما يرد النكاح - إلى قوله - : والعقل » ، من دون تقدم شيء آخر وتأخره ، لكن من المعلوم أن ذلك من تفطيم الشيخ ، لا أنه خبر مستقل للحلبي كما يومي إله اتحاد السندي . وعلى كل حال فالاستدلال به لا يخلو من إشكال .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ١ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٦

و ذيله في الباب - ٢ - منها الحديث ٥ .

(٣) أشار إليه في الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٦ وذكره

في الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ - الرقم ١٦٩٣ .

ومنه يعلم أيضاً ما في الاستدلال عليه بأولوية ثبوته للمرأة في الرجل من العكس الثابت نسأ (١) وفتوى كما سترى، لكون الرجل له طريق تخلص بالطلاق دونها فانه يمكن منع الفعل بها، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر عباد القبي (٢) الآتي: «والرجل لا يرد من عيب» كما أن الواضح منع كونها من قبيل فهم حرمة مطلق الآيذاء من النهي عن التأذيف (٣).

ولعله لهذا توقف في الحكم بعض من أخري المتأخرین، وخاصة في المتجدد دون السابق، قال: «و الظاهر أن الوجه فيه عدم صحة النكاح لوفر من قبل العقد ، إلا أن يكون الجنون أدوراً و عقد في حال الصحة ، أو فلنا بجواز ازدواج الولي فيه ، لكن قد عرفت ما فيه مع فرض الصحة التي هي محل البحث ولو بالعقد من الولي» حال كونه صغيراً مجنوناً : من أنه يكفي أولويته من الجنون بعده في الحكم المزبور والاجماع المحكم وغير ذلك .

بل الظاهر عدم الفرق فيه بعد صدق اسمه بين عقله أوقات الصلاة وعدمه ، خلافاً لظاهر المحكم عن ابن حمزة من تقييد الخيار بذلك مطلقاً بل ربما حكى أيضاً ذلك عن المبسوط والمهذب مشعرين بالإجماع عليه ، كما عن الصدوق نسبة إلى الرواية (٤) ولعله لدعوى توقف الصدق على ذلك ، وفيه ما منع ، وما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (٥) «إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فبلغ منه مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، وإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العيوب والتدلیس .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدلیس الحديث ٢ عن عباد القبي كما يأتي .

(٣) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٢٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدلیس الحديث ٣ .

(٥) المستدرک الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدلیس الحديث ١ .

المرأة ، فقد ابنتها ، الذي هو بعد تسليم حجيتها في الجنون المتعدد ، كالمرسل عن القبيه ، فايه بعد أن روى خبر ابن أبي حمزة (١) الأتى في المتعدد قال : « و روى في خبر آخر (٢) أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، فان عرف أوقات الصلاة فلتعمير المرأة معه ، فقد ابنتها » وستعرف تحقيق المسألة وعلى كل حال فلا ريب في أن لها الخيار بالجنون السابق مطلقاً .

بل **(٣)** وكذا المتعدد بعد المقد وقبل الوطء أو بعد المقد والوطء **(٤)** بلا خلاف أجدده فيه مع عدم عقل أوقات الصلاة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كما هو ظاهر غير واحد ، بل مطلقاً وفاما لجماعة ، لنفي الضرر والضرار (٥) ، ولا طلاق الصحيحين (٦) بناء على دلالتهما ، ولخبر علي بن أبي حمزة (٧) « مثل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون له زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت » .

وخلالاً للمحكي عن ابن بابويه والمقديد والشيخ ذكي زهرة والبراج وإدريس فقيدوه بما إذا كان لا يعقل معه أوقات الصلاة وإلا فلا خيار ، بل في الرياض نسبته إلى الأكثر ، للأصل والمرسل (٨) والرضى (٩) وإليه أشار المصنف بقوله : **(١٠)** وقد يشترط في المتعدد أن لا يعقل أوقات الصلاة وهو في موضع التردد **(١١)** من إطلاق الخبر المترబور (١٢) المؤيد باستبعاد الفرق بين ما قبل العقد و بعده ، خصوصاً

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ - ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب أحياء الموات .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ والتهذيب ج ٧

ص ٤٢٤ - الرقم ١٦٩٣ و من ٤٢٦ - الرقم ١٧٠١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣ .

(٦) المستدرك الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

إذا كان المستند في الأدلة إطلاق النصوص (١) الذي لا فرق فيه بين السابق والمتبع، و من المرسل (٢) المؤيد بالرضا (٣) وأصلة اللزوم فيمن يعقل ، و عدم الجابر لخبر ابن أبي حمزة بالنسبة إلى ذلك ، بل الموهن متحقق ، بل لا بأس بتقييده بالمرسل المزبور المنجبين بفتوى الأئمة ، و من هنا كان مختار بعض الأفاضل ذلك ، لكن الذي يقوى في النظر أنه لا خلاف في المسألة أصلاً ، و إن كان أول من يوهم كلامه ذلك ابن إدريس فيما حكى عنه، كما أن أول من ظنه المصنف وتبعه الفاضل و من تأخر عنهما ، إلا أن مراد الأصحاب بعدم عقله أدوات الصلاة ، تحقق الجنون الذي يسقط معه التكليف ، لا أنه تقسيم للجنون المسقط للتوكيل إلى قسمين أحدهما ما يعقل والأخر ما لا يعقل ، والمسلط للخيار الثاني في الثاني بخلاف السابق فإنه بقسميه مسلط للخيار ، إذ هو كمارى لا ينبغي سدوده من أصغر الطلبة فضلاً عن أساطين المذهب وقوامه .

و من ذلك يعرف عدم الفرق بين السابق والمتبع كما سمعته عن ابن حمزة، بل والمسبوط والمهذب المشعرين بالإجماع عليه، وحکأن من افتقر على ذكر ذلك في المتبع اعتمد على ثبوته في السابق بطريق أولى، لا اختصاص الخيار به ، وحينئذ يظهر لك من ذلك ما في كثير من كتب الأصحاب المحررة لهذه المسألة .

نعم إن ظاهر الفتوى بل كاديكون صريح جامع المقاصد عدم الفرق في هذا الحكم بين الدائم والمنتقطع ، ولا بأس به، بل قد يدعى شمول النص له ، والله العالم .  
 (و) أما **﴿الخصاء﴾** بالكسر والمد فهو **﴿سلد﴾** **﴿الاثنين﴾** أي إخراجهما **﴿وفي معناه﴾** بل قيل منه **﴿الوجاء﴾** بالكسر والمد ، وهو رضهما، فالمشهور بين الأصحاب أنه عيب تتسلط به الامرأة العاجلة على الفسخ ، لحديث العرار (٤)

(١) الوسائل الباب - ١٢٥٦ - من أبواب العيوب والتدليس .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣ .

(٣) المستدرك الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب أحياء الموات .

وخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح ابن مiskan (١) «بعثت بمسألة مع ابن أعين، قلت: سله عن خصي دلّس نفسه لأمر أنه فدخل بها فوجده خصيًّا، قال: يفرّق بينهما، ويوجع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها» وفي رواية الكشي (٢) «أنه كتب بذلك إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون» والمونق (٣) عن أحدهما عليهما السلام «في خصي دلّس نفسه لأمرأة مسلمة فتزوجها فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه»، والآخر (٤) عنه عليه السلام «إن خصيًّا دلّس نفسه لأمرأة، قال: يفرّق بينهما، وتأخذ المرأة منه صداقها، ويوجع ظهره كما دلّس نفسه» وصحيح علي بن جمفر (٥) عن أخيه عليهما السلام المروي عن قرب الاستناد «سألته عن خصي دلّس نفسه لأمرأة ما عليه؟ قال: يوجع ظهره، ويفرّق بينهما، وعليه المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل فعليه نصف المهر» وما عن الفقهاء (٦) المنسب إلى الرضا عليه السلام «إإن تزوجها خصي فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما، ويوجع ظهره كما دلّس نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدة عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرّق بينهما، وليس لها الخيار بعد ذلك» لكن مع ذلك كلّه فعن المبسوط والخلاف أنه ليس بعيب، لأنّه يولج، بل ربما كان أبلغ من الفحل، لعدم فتوته إلا أنه لم ينزل، وهو ليس بعيب، إنما العيب عدم الوطء، وفي كشف اللثام «ولسه بعمل الأخبار على من لا يتمكن من الإيلاج، وليس ببعيد» وفيه أنه متناف لما في أكثرها (٧) منأخذ صداقها أجمع منه المشروط بالدخول المصرح به في بعضها (٨)نعم قد يقال: إن النصوص جميعها قد اشتملت على التدليس، ولعل خيارها من جهة، لامن حيث

(١) (٣٩٢١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

(٢) (٥٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢ - ٥ .

(٦) المستدرك الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢ .

(٧) (٨) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث - ٣٠ .

كونه عيباً، كما عساه يومي، إليه ما في بعضها (١) «كما دلّس نفسه»، الذي هو بمنزلة التعليل مؤيداً ذلك بأصله اللزوم، وما في النص (٢) الآتي من عدم ردّ الرجل بعيب، **اللهُمَّ إِلَّا** أن يقال: يكفي في التدليس عدم إخباره بنفسه، بل لو لم يكن النساء عيباً لم يتحقق الخيار بتديليه أيضاً فتأمل.

ولا إشكال في الوجه مع فرض كونه فرداً منه وإن كان مشكلاً **إِلَّا** أن يفهم التعليل من قوله **اللهُمَّ** (٣) : «كما دلّس نفسه» مع أنه بمعناه.

ومنه يستفاد ثبوت الخيار حينئذ في فقدانه خلقة وتحوه مما هو كالخاص، **و** الموجوه إن يكن داخلاً فيهما.

نعم **إِنَّمَا يُفْسَحُ بِهِ** أي النساء وما في معناه **و** مع سبقه على العقد **و** دون المقارن فضلاً عن المتعدد بعده وخصوصاً بعد الوطء، للأصل واعتراض النصوص به. **و** لكن مع ذلك ففي المتن وغيره **قَبْلَ** **يُفْسَحُ بِهِ** **و** وإن تجدد **و** بعد العقد قبل الوطء بل قبيل وبعد الوطء **و** **و** مع أنه **لِيُسْ بِعَتَّدْ** لم نعرف دليلاً معتقداً به له، والله العالم **بِعَوْدِي**

**و** الثالث: **العنن** **و** هو **مِرْضٌ** ضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج **و** بل لا يبعد اندراج ما كان عن سحر موضوعاً أو حكماً كما في كشف اللثام وغيرها، ولعله المراد من بعض النصوص (٤) الآتية المشتملة على أخذة الزوج بالضم التي هي على ما قيل رقية كالسحر، وربما ظهر من بعضهم اعتبار عدم شهود النساء فيه، وفيه منع واضح.

**و** لا إشكال في أنه **يُفْسَحُ بِهِ** العقد، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص كخبر عباد النبي أو غياث (٥) عن أبي عبدالله **اللهُمَّ** **فِي الْعَنْنِ** إذا علم أنه لا يأتي النساء فرق بينهما، فإذا وقع عليها دفعه واحدة لم يفرق بينهما،

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

والرجل لا يرد من عيب » وصحيح أبي بصير (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع أنفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت » وعن ابن مسكان (٢) أنه قال : وعن حديث آخر « ينتظر سنة فإن أنها وإن فارقته ، وإن أحبت أن تقيم معه فلتقم معه » والموثق (٣) عنه عليه السلام أيضاً « أداه سُئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إثباتها ، قال : إن كان لا يقدر على إثبات غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها » ونحوه خبر السكونى (٤) وصحيح الكلناني (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع أبداً أنفارقه ؟ قال : إن شاءت » وخبر السكونى (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أنى امرأة مرة واحدة ثم أخذت عنها فلأخبار لها » وفي محيى الفقيه وفي خبر آخر (٧) « أداه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد أن علمت أنه عنين ورضيت لم يكن لها خيار بعد الرضا » وصحيح ابن مسلم (٨) عن أبي جعفر عليه السلام « العتين يشبع به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت » وخبر غياث بن إبراهيم (٩) عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن عليتا عليه السلام لم يكن

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣ - ١ .

(٤) ليس في المقام لسكونى رواية الا ما يذكرها بعد صحيح الكلناني الآتي ، وقد ذكر في الواقى ج ١٢ ص ٨٤ الباب - ٨٨ - من أبواب النكاح بعد نقله موثق عمار ان السكونى روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الفقيه ، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف أو من النسخ اذا لم نشر في الفقيه عليها كما لم نجد لها في الكافي والتهذيب والاستبعاد .

(٥ و ٦ و ٧ و ٨) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ - ٤ .

٥ - ١٠ -

(٩) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ وفيه « ويرد من المسر ، كما في التهذيب ج ٧ ص ٢٢٣ - الرقم ١٢٢٥ إلا ان الموجود في الواقى ج ١٢ ص ٨٤ الباب - ٨٨ - من أبواب النكاح تغلا عن التهذيب » من العين .

يرد من الحمق، ويرد من العنن، وخبر أبي البختري (١) عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إن علياً لما كان يقول: يؤخر العنن سنة من يوم مرافعة أمرأته، فان خلص إليها، وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقييم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»، إلى غير ذلك من التسوس الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً الظاهر في أن لها الفسخ به (إذ إن تجدد بعد المقدمة) كما هو المعروف بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً مناً، بل الاجماع بضميه عليه، لاطلاق الأدلة، بل لم يلم الفرد الظاهر المتتجدد ولو بالاستصحاب.

فما في جامع المقاصد - من أنه يلوح من عبارة المبسوط عدم ثبوت الخيار به، قال: «العيوب العادث بالزوج بعد العقد، فكل العيوب تحدث فيه إلا العنن، فإنه لا يكون فحلاً ثم يصير عنيناً عن نكاح واحد، وعندنا لا يرد الرجل من عيوبه بخلافه إلا العنون» - في غير محله، فإن مراده بحسب الظاهر ماحكم عنه في مقام آخر «إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها لم يحكم بأنه عنين، ولا تضر له مدة بالخلاف من أنه لا عنن شرعي بعد الدخول ولو مرة».

و على كل حال فلا إشكال في ثبوت الخيار بالمتتجدد (٢) لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، ولو طأها ولو مرة ثم عن أو أمكنه وطه غيرها مع عنده عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر (٣) الأشهر، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه، للأخبار التي سمعتها المنتجبرة بما عرفت ولرجاء زواله حينئذ، خلافاً للمحكم عن ابن زهرة و ظاهر المفید من تخييرها مطلقاً مدعياً عليه أو لبعضها الاجماع الموهون بما سمعت، وللضرر و خبر الكنانى (٤) وما شابهه التي يمكن حملها على غيرها من الأخبار المقيدة، فيما في المختلف من التوقف في غير محله، كما أن فيما حضرني من نسخة الرياض من نقل الشهرة وغيرها كذلك، لظهور كونه خلافاً في النقل.

(١) الوسائل الباب ١٤ - من أبواب العيوب والتدايس الحديث ٦-٩ .

نعم الظاهر الاكتفاء بتحقق العنن بالنسبة إليها حتى يعلم أنه يطأ غيرها ، لا أنه لابد من عرض على الغير حتى يعلم أنه عاجز عن وطء غيرها ، وإن كان ربما يوحيه بعض النصوص السابقة نحو قوله **﴿إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي﴾** (١) **﴿وَقُولَهُ ﴿إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ﴾** (٢) : إن كان لا يقدر ، إلى آخره لكن المراد العام ولو بهذا الطريق ، ضرورة ظهور نصوص التأجيل في فسخها عند انتهاء الأجل لمجرد عجزه عنها في الأجل مع عدم العلم بحاله في غيرها ، وحينئذ لا يقدح فيما ذكرنا دعوى دخول العجز عن وطء أحد في مفهوم العنن .

كما أن الظاهر اعتبار عدم وطئها ولو مرة ، فلا يسقط خيارها بوطء غيرها بعد عقدها ثم اعتراه العنن بعد الخلوة بها أو قبله ، فان النصوص السابقة إنما أسقطت خيارها بوطئها ولو مرة ، لا مطلق الوطء وإن كان القول به لا يخلو من وجہ بل قوة .

وعلى كل حال فما عن ظاهر المفید من ثبوت الخيار بالعجز عن وطئها وإن تمكّن من وطء غيرها مناف لـ **﴿لَا صَالَةَ لِلْزُورِ﴾** ، وللراجح الممحکی إن لم يكن المحصل ، ولما سمعته من بعض النصوص التي لا ينافيها إطلاق بعضها المعمول عليها أو المبني على ما أؤمننا إليه سابقاً من تحقیق العنن بالعجز عنها وعدم العلم بأمكان وطء غيرها ، ولعل هذا هو مراد المفید ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت .

بل **﴿وَكَذَا﴾** يسقط خيارها **﴿لَوْ وَطَئَهَا﴾** بعد العقد **﴿لَدِيرًا﴾** عن **﴿فِيلًا﴾** لارتفاع العنن حينئذ ولا إدراجها في النصوص (٣) السابقة حينئذ بناءً على ما سمعته من جواز الوطء في الدبر فإنه أحد المأتبين (٤) أما بناءً على عدم جوازه فيشكل اندراجها فيها فتبقي الاطلاقات المقتضية للخيار حينئذ سالمة عن المعارض ،

(١) و(٢) المتقدم في ص ٣٢٤ الرقم ٥ وص ٣٢٥ الرقم ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتديليس .

(٤) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

و لعله لهذا قيد السقوط بذلك في الروضة والمسالك ، بل قد يحتمل ذلك على القول بالجواز أيضاً بدعوى أنساق غيره من نصوص التقييد ، فيبقى الإطلاق سالماً كما أنه قد يحتمل السقوط على المحرمة أيضاً بدعوى صدق الوقع والاتيان ونحوهما مما يدخل به تحت الحكم الوضعي في نصوص التقييد مؤيداً بذلك بظهوه وعدم العتن حينئذ ، والله العالم .

﴿ وَهُلْ تَفْسِخُ هُمَّةُ الْمَرْأَةِ هُبَالِجَبِ ﴾ السابق على العقد ؟ ﴿ فِيهِ ترددٌ ، مُنْشَوٌ التَّمْسَكُ بِمَقْضِيِ الْعَدْدِ ﴾ المقتصر في خلافه على المخصوص عليه بخصوص الذي هو المتيقن ، و عدم رد الرجل بعيب ، و من صدق التدليس ، و كونه بمعنى الشخص أو العتن ، بل أعظم منهما ، لفترة الأولى على الإيلاج ، و احتمال الثانية البرء ، والضرر ، و شمول صحيح الكناني (١) وأبي بصير (٢) له .

﴿ وَالآثَبُ تَسْلِطُهَا بِهِ ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن المسوط والخلاف فيه عنه ﴿ لِتَحْقِيقِ الْمَعْزَ عنِ الْوَطَءِ ﴾ الذي بسببه يندرج في الصحيحين السابقين المؤيددين بخصوصي الشخص والعتن وقاعدة الشرار وغيرها ، لكن ﴿ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ مَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْوَطَءَ وَلَوْ فَدَرَ الْحَشْفَةِ ﴾ وإلا فلا خيار لها قوله واحداً ، ليجريان جميع أحكام الوطء حينئذ عليه ، ولا تجري فيه أدلة الخيار .

﴿ وَأَمَّا هُبَالِجَبُ ﴾ بعده العقد قبل الوطء أو بعد الوطء ﴿ لِمَ يَفْسَخُ بِهِ ﴾ وفاما لما عن جماعة ، منهم ابن إدريس والفضل في الأرشاد و موضع من التحرير والخلاف و موضع من المسوط ، بل في الآخر عندنا أنه لا خيار فيه ، لأصلة اللزوم ، ولكونه كالخصاء الذي قد عرفت أشرأط سبقه .

﴿ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ ﴾ محكم عن القاضي والفضل في التلخيص و موضع من التحرير أنها تتسلط به حتى لو حدث بعد الوطء فضلاً عما قبله ، بل في محكمي المسوط نفي الخلاف فيه يستنا وين غيرنا ، ولعله لقاعدة الشرار و شمول الصحيحين (٣)

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١-٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦-١ .

ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الحكم في العنن والخصاء، ضرورة عدم ملازمة اشتراكه معهما في الفسخ في حال لاشتراكه معهما في عدمه في الحال الآخر، لا مكان استقلاله بدليل يقتضي اختصاصه بذلك، لنفي الخلاف فيما سمعته من المبسوط وغيره.

وربما قيل بالتفصيل بين ما قبل الوطء وبعده، للأصل والتصريف المسطط للخيار، و بما سمعته من النصوص (١) المقيدة لا طلاق مادل (٢) على الخيار بما إذا لم يطأ ولو مرّة، وإلاً كانت المرأة مبتلة فلتصرّ، ومن هنا يقوى لحق حكم العنن له، وأما الزيادة فلم ثبت، ونفي الخلاف المزبور من الشيخ موهون بما سمعته منه، فضلاً عن تبيّنه بالنسبة إلى كلمات الأصحاب.

وعلى كلّ حال فلو قلنا بثبوته بتجدده بعد العقد قبل الوطء أو بعده ففي القواعد «أنّ الأقرب عدم فسخها لو كان قد صدر منها ذلك عمداً»، ولعله لأنّها حينئذ هي التي فوتت على نفسها الانتفاع، كما لا خيار للمشتري لو أتلف المبيع أو عيبيه، فتبقي حينئذ أصلّة اللزوم سالمة عن قاعدة الضرر وغيرها، وربما احتمل الثبوت أيضاً، بل هو خيرة بعض العامة، لأنّه كهدم المستأجر الدار المستأجرة له، وللمعلوم، وعدم استلزم رضاها بالعيوب رضاها بالنكاح معه، وفيه منع عموم يشمل الفرض، والخيار على خلاف الأصل، والقياس باطل عندنا بعد تسليم الحكم في المقيس عليه، والله العالم.

﴿ولو بان﴾ الزوج أو الزوجة ﴿خشن﴾ واضحًا ولو بأحد الأمارات المعتبرة ﴿لم يكن﴾ له ولا ﴿لها الفسخ﴾ لأصلّة اللزوم، وقوله في الغير السابق (٣) : «ليس يرد الرجل من عيب»، لأنّه حينئذ كزيادة إصبع أو ثقبة.

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في موضع من المبسوط : ﴿لها ذلك﴾ للنفرة

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٨٥٤٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ و ٥ و ٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢ و فيه «والرجل لا يرد من عيب» .

﴿وَهُوَ حِكْمَةُ﴾ وَاضْعَفَ ﴿مَعَ﴾ فَرِضَ ﴿إِمْكَانَ الْوَطَّ﴾ الَّذِي هُوَ المقصود في النكاح، ومن هنا حكى عن الشيخ في مواضع أخرى التصريح بعدم كونه عيباً، وكون الأمارات ظنية لا تقتضي بذلك بعد أن كانت معتبرة عند الشارع على وجه تشخص الموضوع وتجري عليه أحكامه.

أما لفرض كونه مشكلاً فالنكاح باطل من أصله، لعدم العلم بحصول شرطه، فالأصل بقاء البعض بحاله، وما وقع من الشيخ في المواريث - من أن للزوج إذا كان كذلك نصف النصيبين - سهو من القلم، والله العالم.

﴿وَ﴾ حينئذ ~~فَهُلَا~~ يرد الرجل عيب غير ذلك **﴾الَّذِي قَدْمَنَاهُ وَفَاقَّاً** المشهور، للإصرل وحرمة القياس عندنا، وقوله ~~فَهُلَا~~ في المعتبر (١) بوجود من أجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنته أولانجياره بالشهرة بالنسبة إلى ذلك: «وليس برد الرجل من عيب» خلافاً لما عن القاضي في المذهب، فرده بالجذام والبروس والعمى، وأبي على بها و بالعرج والزنا، ولم أعرف أحداً وافقهما على ذلك عدا جماعة من المتأخرین في ~~خصوص~~ الجذام والبروس، تصحيح الحلبی (٢) والألوية وقاعدة الفرد بالعدوى ونحوها، مع ما في المسالك من المناقشة في الخبر المزبور سندأ ودلالة، لمعلومية ثبوت عيب في الرجل يرد به، لكن قد عرفت الحال في ذلك كله سابقاً، على أن العدوى - مع افتراضها التعديبة إلى كل مرض معدٍ مما لا يقول به الخصم - يمكن رفعها بابتعاب التجنب، فالآقوى عدم الخيار بهما حينئذ مع سبقهما على العقد، فضلاً عما لو تجدداً بعده، وخصوصاً بعد الوطّ، وفضلاً عن غيرهن مما لم نعرف للقاتل به دليلاً عدا دعوى الألوية من المرأة المعنونة على مدعها، وعدا بعض النصوص (٣) في الزانى زوجها بعد العقد قبل الدخول المعارضه بأقوى (٤)

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ و فيه «والرجل لا يرد من عيب» .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ - ٤ .

منها في ذلك أيضاً بوجوهه: منها الشهرة العظيمة إن لم يكن إجماعاً على عدم سلطتها على الفسخ بذلك، كما قد تقدم الكلام فيها سابقاً، والله العالم. هذا كلّه في الرجل.

﴿و﴾ أَمَا ﴿عيوب المرأة﴾ فهـي ﴿سبعة﴾: الجنون والجذام والبرص والقرن والافتاء والعمى والمرج، أَمَا الجنون ﴿الذى لا خلاف نصاً﴾ (١) وفتوى في كونه حبيباً فيها بل الاجماع بقسميه عليه ﴿و﴾ قد عرفت أنه ﴿هو فساد العقل﴾ وإن كان فتناً من الجنان أو الجين، فالمحنون من أصيب جناته أى قلبه، أو أحصابه البطن، أو حيل بينه وبين مقلته فستر عقله كما في كشف اللثام، والظاهر أنه من الآخرين، بل لعل الأولين منه أيضاً لما فيهما من التستر.

﴿و﴾ أَنَّه ﴿لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله﴾ وإن أكثر، لعدم كونه من الجنون ﴿ولا مع الأغماء العارض مع غلبة المرأة﴾ واتخواها مما لا يصدق معه اسم الجنون ﴿و﴾ إِنَّمَا يثبت الخيار فيه ﴿أى الأغماء ونحوه﴾ ﴿مع استقراره﴾ لكونه حبيباً منه وإن سمي باسم آخر هرفاً كما سمعته فيما تقدم، واحتمال عود الضمير إلى المجنون يدفعه أنه لا فرق فيه بعد صدق اسمه نصاً وفتوى بين المستقو وغيره والمطبق والأدواري، و لعل الأولى من ذلك كله إيكال الأمر إلى العرف الصحيح القاضي بكونه بفتواه عبيداً.

﴿وَ أَمَا الجذام فهـو﴾ المرض السوداوي ﴿الذى يظهر معه بيس الاعنة وتناثر اللحم و﴾ لابد أن يكون بيـضاً ذهـلاً يجزـىء فـوة الاحتراق ولا تعـذر الوجه ﴿أى غلـظ وضـخم وصار ذـاعـجر أى عـقد﴾ ﴿وـلا استـدارـة العـين﴾ إذا لم يـعلم كـونـهـ منهـ، وـإـلاـ فـسـخـ بـهـاـ، لـعـدـمـ اـعـتـبارـ الاستـحـكـامـ فـيـهـ عـندـناـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ، لـأـطـلاقـ النـصـ (٢)ـ وـفـتـوىـ نـعـمـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ اـعـتـبارـهـ ضـابـطاـ لـهـ فـيـ الجـذـامـ بـالـتـقطـعـ، وـفـيـ الـبـرـصـ بـالـوـسـوـلـ إـلـىـ الـمـظـمـ، بـحـيـثـ إـذـاـ فـرـكـ فـرـكـاـ شـدـيدـاـ لـاـ يـحـصـرـ، وـاحـتمـالـ

حمل عبارة المتن و ما شابهها على اعتبار ذلك - وإن عدم اجزاء الاحتراق و تعبير الوجه و استدارة العين لكون ذلك ابتداؤه قبل استحكامه - يدفعه وضوح بطلانه ، لتعليق الحكم نصاً وفتوى على الاسم ، وعلى كل حال لو اختلفوا فالقول قولهما إلا أن يشهد به عدلان .

﴿ وَأَمَا الْبَرْسُ فَهُوَ لِغَةٌ وَعْرَفَهُ الْبَيَاضُ الَّذِي يَظَاهِرُ عَلَى صَفْحَةِ الْبَدْنِ الْخَلْبَةِ الْبَلْغَمِ ﴾ و عند الأطباء أو السواد كذلك ل الخلبة السوداء ، لكن قد يمنع سلط الفسخ به ، للأصل وعدم الصدق عرفاً وإن سلم اشتراكه معه في العلامات ، فاذن ذلك أعلم ، وستسمع التعبير بالبياض في خبر البصري (١) .

و كيف كان فلا اعتبار بالبهق الذي فرق بينه وبين البرس مع كونهما أبيضين بأن البرس غائر في اللحم إلى العظم دوته ، ومن علاماته أنه إذا غز في الموضع إبرة لم يخرج دم ، بل ماء أبيض ، وإن ذلك لم يحمر فإذا ، ويكون جلدنه أتزل وشمره أبيض ، وإذا كانوا أسودين بأن البرس يوجب تقليس الجلد كما يكون للسمك .  
 ﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِيهِ لَا يَقْنُنُ بِالشَّالِمِ ﴾ على الفسخ ﴿ مِنَ الْأَشْتِيَاءِ ﴾ للأصل وغيره .

﴿ وَأَمَا الْقَرْنُ ﴾ بالسكون أو الفتح ﴿ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لِحْمٌ يَنْبَتُ فِي فُمِ الرَّحْمِ يَمْنَعُ مِنَ الْوَطَهِ وَهُوَ الْمَسْمُ : ﴿ الْعَفْلُ ﴾ بَلْ فِي كَشْفِ اللِّثَامِ « هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ » وَ فِي مُحَكَّمِ الْمُبَوْطِ « قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : الْعَظْمُ لَا يَكُونُ فِي الْفَرْجِ ، لَكِنْ يَلْحِقُهَا عِنْدِ الْوَلَادَةِ حَالٌ يَنْبَتُ الْلِّحْمُ فِي فَرْجِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْعَفْلُ » وَ فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام « الْمَرْأَةُ تَرْدُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : مِنَ الْبَرْسِ وَ الْبَعْذَامِ وَ الْجَنُونِ وَ الْقَرْنِ ، وَهُوَ الْعَفْلُ مَا لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَلَا » وَ مُضَمِّنُ البَصْرِيِّ (٣) « فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَوُجِدَ بِهَا قَرْنًا وَهُوَ الْعَفْلُ »

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

أو بياضاً أو جذاماً إنه يردها ما لم يدخل بها، **(و)** من ذلك كلّه يعرف ضعف ما **(قيل)** من أنه **(عظم)** كالسن **(يُنبت في الرحم يمنع من الوطء)** كما عن النهاية والصحاح والجمهرة.

**(و)** يعرف أيضاً أن **(الأول أشبه)** نعم، يمكن دعوى عمومه لهما، كما عساه يشهد له ما عن المغرب: «القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم» و في الصحاح : «والقرن : العفلة الصغيرة، والعفل والعفلة بالتحريك فيها ما شئ يخرج من قبيل النساء و حياء الناقة شبيه بالأدرة التي للرجال، والمرأة عفلاه» وفي النهاية بعد تفسيره بالمعظم : «و يقال له : العفل» كما أنه يمكن دعوى مشادكة نبات العظم له في الحكم المعلوم وإن لم يكن قرناء ولا عفلاه بدعوى كون العفلة فيه المنع من الوطء، خصوصاً بعد خبر أبي الصباح الكنائى (١) سألت أبا عبد الله **(عليه السلام)** عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء فقل: هذه لاتقبل، ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة، ولا مهر لها، المشعر بذلك، وكان هذا الخلاف قليل الجدوى بعد تصریح النصوص (٢) بكون القرن عيباً والعفل كذلك، فالحكم ثابت على تقدیری الانبعاد والتعدد وإن زاد عدد العيوب على الثاني دون الأول، وهي ليست نمرة معتمداً بها.

وكيف كان **(فإن)** منع من الوطء فسخ به إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٣) وإن **(لم)** يمنع الوطء **(قيل)** والسائل الشیخ والقاضی بل في المسالك نسبته إلى الأکثر : **(لا يفسخ به)** لا أصل و الاحتیاط و انتفاء الشرر بـ **(امکان الاستمتاع)** و صحیح عبدالرحمن (٤) السابق المراد منه على الظاهر أنه إذا وقع

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث .

(٢) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث .

عليها أمكنه الوطء ولا خيار، وإشعار خبر أبي الصباح (١) المتقدم، قيل: ولا ينافي ما في ذيده: «قلت: فان كان دخل، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلاً بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك و إن شاء طلاق، لامكان إرادة المجامعة في غير القبل، هذا .

﴿وَمَنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْقِيلَ بِالْفَسْخِ بِهِ مُطَلَّقاً تَسْكَأً بِظَاهِرِ النَّفْلِ أَمْكَنْ﴾ بل هو الأقوى لا طلاق الأدلة، حتى خبر عبد الرحمن (٢) الظاهر في أن له الفسخ مالم يطاو وإن كانت قابلة له، بل في صحيح أبي عبيدة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيماً بعد ما دخل بها، فقال: إذا دلست العفلاً نفتها والبراءة والمجنة والمفنة ومن كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على أهلها من غير طلاق» بل خبر أبي الصباح (٤) الذي لا يخفى ما في حمله سابقاً من بعد، ولعل الأولى حمله على عدم التمكن من كمال المجامعة، وكذا خبر الحسن بن صالح (٥) الذي تسمعه .

لكن في المسالك «هذا القول قوى إن لم يكن الإجماع على خلافه، إذ لا يظهر به قائل صريحاً» كما يظهر من قوله: «لو قيل» إلى آخره قلت: ولعله الموفق لطلاق الأكثر كما اعترف به في كشف اللثام، فلامعيس حينئذ عنه بعد ما عرفت، نعم يمكن اعتبار عدم التمكن فيه من كمال المجامعة فيه الذي قد سمعت ظهوره في خبر أبي الصباح (٦) السابق فيه، وانحوه وخبر الحسن بن صالح (٧) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها فرناً قال: هذه لا تنجيل، وينقبض ذوجهما عن مجاعمتها، تردد على أهلها، قلت: فان كان دخل بها، قال: إن علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد

(١) ذكر صدره في الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدلیل في الحديث

٤ وذيله في الباب - ٣ - منها الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدلیل في الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدلیل في الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العيوب والتدلیل في الحديث ٣ .

رضي بها، وإن لم يعلم بها إلاً بعد ماجامعها فان شاء بعدها ، وإن شاء سرّحها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استعمل من فرجها ،

بل ربما احتمل تنزيل كلام الكل عليه ، فلا خلاف حينئذ في المسألة ، فيراد حينئذ مما في النص و الفتوى - عدم القدرة على الجماع في العفل والانقباض - أنه لا يمكن من كماله ، لكونه ثابتًا في قعر الرحم ، فيمنع من ولوج الذكر و دصوله إلى محله ، ولذا لم تقبل العفلاه غالباً ، و كان فيه كمال الضرر باعتبار نقصان الاستمتاع والتلذذ فضلاً عن غيرهما ، فناسب إطلاق سلط الزوج على الفسخ ، وإن كان ممحوجاً بما عرفت .

\* و أما الأفتاء فهو تصوير المسلكين واحداً <sup>﴿﴾</sup> كما نقدم الكلام فيه مفصلاً ، ولا خلاف في كونه عيباً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، معاً إلى الصحيح (١) السابق .

\* و أما العرج ففيه تردد <sup>﴿﴾</sup> منشؤه من أصلة اللزوم و حصر العيب في غيره في الصحيح (٢) وغيره ، بل هو ظاهر مفهوم العدد في غيره أيضاً ، و من صدق الزمانة التي سمعت حكمها في صحيح أبي عبد الله (٣) السابق و صحيح داود بن سرحان (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عميماء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تردد على ولبيها ، ويكون لها المهر على ولبيها ، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها » و صحيح عثمان بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تردد البرصاء والعميماء والمرجاء والبعناء » بل وخلاف بين الأصحاب .

\* أظهره <sup>﴿﴾</sup> عند المصنف و الفاضل في القواعد والارشاد <sup>﴿﴾</sup> دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الأقدام <sup>﴿﴾</sup> خلافاً لما عساه يظهر من الخلاف والمسوط والمهذب من

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤  
وذيله في الباب - ٤ - منها الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٧ .

عدم كونه عيباً مطلقاً، ولما عن الاسكافي والشيوخين في المقنعة والنهاية وسلام و أبي الصلاح و ابن البراج في الكامل و ابن حمزة من إطلاق كونه عيباً، بل لعله ظاهر الفقيه أيضاً، بل دموضع من المقنع، وقيل: بل إليه يرجع ما في المختلف ومحكمي السائر والتحرير وإن قيده بالبين الذي يمكن إرادته للأصحاب أيضاً ولذا قال ابن إدريس: «وأحق أصحابنا عيباً ثامناً، وهو العرج البين، ذهب إليه شيخنا في نهايته» مع خلو عبارة النهاية بل وغيرها من التقييد بالبين، ولعل الوجه فيه - مثناً إلى استبعاد كون مطلق العرج عيباً - وصف الزمانة بالظاهرة في صحيح أبي عبيدة (١).

بل في جامع المقاصد «الظاهر أن المراد بالأقعاد في المتن و القواعد والمرج البين واحد، وهو أن يكون فاحشاً لا يستطيع معه التردد في العادة إلا بالمشقة الكثيرة، فلا ترد بالعرج أيسير، وهو الذي لا يمكن كذلك» بل قال: «وهذا هو المختار، لأن في صحيحة داود بن سرحان «إإن كان بها زمامه» وظاهرها أن الرد هنوط بالزمانة، ومفهوم الشرط متغير عند جماع من المحققين، وكذا رواية أبي عبيدة مع أن المطلق يجب حمله على المقيد، والاقتصار في المخالف للأصل على موضع اليقين أقرب».

وإن كان فيه ما لا يخفى بل ما كنا لنتذر أن يقع مثل ذلك من مثله، وكذا ما وقع من الفاضل الأصبهاني فإنه بعد أن ذكر صحيح أبي عبيدة دليلاً لاعتبار الأقعاد، قال: «فإن المعهود من الزمانة ما تؤدي إلى الأقعاد، والوصف بالظهور يدل على عدم الخفاء فضلاً عن العرج الذي لا يبلغ الأقعاد، بل الظاهر من الزمانة الغير الظاهرة ذلك، هذا مع كون الخيار على خلاف الأصل والاحتياط، ووقوع الخلاف في مطلق العرج فلنقتصر منه على هذا النوع منه وكونه نوعاً منه، لأن العرج في الأصل هو الميل، وإنما سمي به الأفة المعهودة لميل الرجل أو عضو

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

منها عن مكانه أو عن الاستقامة في المشي ونحوه، والميل يتحقق في الأقعاد، ولكن الجميع كماترى، فإن الاستبعاد بعد مجىء الدليل المعتبر في غير محله، كالاستناد إلى الأصل والعموم الذي يجب الخروج عنهما به، والزمانة أمر آخر غير المرجع، ومنها ما تكون خفية لا يطلع عليها إلا النساء، ولذا حكى عن الصدوق أنه جعل الزمانة غير المرجع، فأثبتت الخبار بها دونه، فليس النصوص حينئذ من باب الاطلاق والتقييد، على أن وصفها بالظهور في الصحيح (١) لارادة الرد بها من غير حاجة إلى شهادة النساء، بخلاف الخفية فانها تجوز فيها شهادة النساء، كما أوضحه الصحيح الآخر (٢) وجواب الشرط «أجيزة شهادة النساء» ومخهومها عدم جواز شهادتهن في الظاهرة التي يمكن إطلاع الرجال عليها، وفي محكى المصباح «أن الزمانة من يدوم زماناً طويلاً»، وفي الصحاح «الزمانة آفة تكون في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة» وليس في شيء مما امتننا تفسيرها بخصوص الأقعاد، بل لعل تقييدها بالظهور في صحيح أبي عبيدة وبأنه لا يراها الرجال في صحيح داود يقضى بخلاف ذلك، فالآقوى كون المرجع مطلقاً عيناً إلا أن لا يكون شيئاً على وجه لا يبعد عيناً عرقاً، ولعل هذا هو مراد من قوله بالبين، لا وصوله إلى حد الأقعاد، نعم قد يستفاد من فحواه ومن الزمانة كون الأقعاد أيضاً عيناً آخر أيضاً، والله العالم.

﴿وَقَبِيلٌ﴾ بل في كشف اللثام أنه المشهور، بل لم يُعرف أحداً تردد فيه قبل المصنف ولا بعده على ما اعترف به بعض الفضلاء: ﴿الرنق أحد العيوب المسلطة على الفسخ، وربما كان ذلك﴾ صواباً إن منع الوطء أصلاً لفوات الاستمتاع﴿حيثنيد﴾ إذا لم يمكن إزالته أو يمكن وامتنعت من علاجه﴿ والنفر من عدم وجوده عليها للأصل والمسر و الحرج، ولما في خبر أبي الصباح (٣) والحسن بن صالح (٤) مما

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣-٤ .

هو كالتعليل للرد بالعقل و الفرن بعدم القدرة على الجماع ، بل الظاهر دخوله في العقل ، لأنّه هو كون الفرج ملتحماً على وجه ليس للذكر مدخل فيه ، ومن هنا حكمه في التحرير على ما قيل بمرادفته له ، بل لعل الخبرين المزبورين فاضياب بالختار فيه إذا لم يمكن الزوج الوطء ، وإنْ أمكن لغيره من هو صغير الآلة ، فما في المسالك - من نفي الخيار مع عدم بلوغ الارتقاق حد المنع من الوطء ولو لصغر الآلة - في غير محله ، لما عرفت من دخوله في العقل موضوعاً أو حكماً ، وكأنه تبع بذلك ما في جامع المقاصد من أنه «لا شبهة في أن الخيار إنما يثبت بالرائق إذا كان مائعاً من الوطء ، سرح بذلك المحققون ، و وجده بقاء مقصود النكاح ، فلو ارتقق المعمل و بقي منه ما يمكن معه الوطء فلا خيار وإن كان لصغر آلتة ، بخلاف العدم » وهو - مع كونه مغروضاً في الزوج المتمكن لصغر آلتة فيه أيضاً - أنه مناف لدخوله تحت العقل موضوعاً أو حكماً ، وقد عرفت أن الخيار به متى منع من الوطء أو كماله ، فمثله يأتي هنا حينئذ ، بل عن الفرزالي من العامة إلحاد ضيق المنفذ ذاتياً على المعتقد بحيث لا يمكن وطؤها إلا باختصارها به ، ولا بأس به ، وعن بعضهم التفصيل بين احتمالها و طه ، تعريف الآلة و عدمه ، فلا فسخ في الأول دون الثاني و مرجه إلى ما سمعته من المسالك ، وفيه ما عرفت ، وأوضح منه فساداً ما عن آخر منهم أيضاً من التفصيل في الرجل أيضاً بنحو ذلك ، أي بين من لا نسخ حشنته امرأة أصلاً ومن نسخ له بعض النساء ، إذ هو كما ترى .

ثم إن ظاهر قول المصنف « و امتنعت ، إلى آخره عدم الخيار مع رضاها ، كما صرحت في المسالك ، وفيه منع خصوصاً على تقدير اندراجه في العقل .

وعلى كل حال ففي القواعد وغيرها أنه ليس للمزوج إجبارها على علاجه ، ولعله للخرج و انتفاء الضرر عنه بالختار ، بل في المسالك لأن ذلك ليس حفلاً له ، كما أنها لو أرادته لم يكن له منها ، لأنّه تداء لا يعلق له به ، فتأمل ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان و ﴿لا تردد المرأة بعيوب غير هذه السبعة﴾ التي منها العمى ، فإنه موجب للختار أيضاً بلا خلاف صريح أجده فيه ، بل عن المرتضى داين

زهرة الاجماع عليه، و هو الحجة مضافاً إلى صحيح داود (١) السابق الذي بهما ينحصر الأصل و مفهوم حصر العيب في غيره (٢) كمفهوم العدد، فما عساه يظهر من نسبة الخيار فيه إلى بعض الأصحاب في معنوي المبسوط من المنع في غير محله، لما سمعت، بل هو كذلك وإن كانتا مفتوحتين بلا انضمام ولا نقط بيانها و نحوه للطلاق وإن كان قد يقال : إن أصل العمى يدل على السر والتغطية.

نعم لا اعتبار بالعود لخروجه عن المتفاهم من العمى، مع الأصل والاحتياط و صحيح الحلبى (٣) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يتزوج الأمة إلى قوم فإذا امرأة عوراء ولم يبيتبوا له ، قال : لا تردد » .

ثم لا يخفى عليك أن تعدادها سبعة مبني على جعل القرن والرقة والعلف واحداً و الأقدام والعرج كذلك ، والأمر سهل بعد وضوح الحكم .

إنما الكلام في الرد بغيرها كثنا المرأة ، قبل دخول الزوج بها الذي أثبت الخيار به الصدق، لقول علي عليه السلام (٤) « في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها ، لأن الحديث كان من قبلها » بل متعلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده الذي أثبت به الخيار الاسكافي، للخبر السابق ، وللمرسل عنه عليه السلام (٥) أيضاً « أنه فرق بين رجل وامرأة زنا قبل دخوله بها » وللخبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٦) عن الصادق عليه السلام « سأله عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدها تزوجها أنها كانت زلت ، قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ، ولها الصداق مما استحمل من فرجها » و نحوه صحيح معاوية بن وهب (٧) و حسن

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٥-٦ .

(٢) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣ - ٤ .

(٤) المقنع ص ١٠٩ ط طهران ١٣٧٧ .

(٥) أشار إليه في الوسائل في الباب -٦- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٤ و ذكره

الحلبي (١) .

وَكَالْمَحْدُ بِالزَّرْنَا الَّذِي أَتَبَتِ الْخِيَارُ فِيهِ لِلزَّوْجِ أَكْثَرُ الْقَدْمَاءِ عَلَى مَا فِي الْمَسَالِكِ  
لِلْجُرْحِ بِالنَّفْرَةِ وَالْعَارِ، وَلِلْخَيْرِ السَّابِقِ (٢) .

وَكَوْجَدَانِ الزَّوْجَةِ مُسْتَأْجِرَةً إِجْهَارَةً عَيْنَ الَّذِي أَتَبَتِ الْخِيَارُ بِهِ الْمَادِرُوِيِّ  
مِنَ الْعَامَةِ، بَلْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ بِرِحْنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْتَّمْتُعِ بِهَا نَهَارًا، لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ قَدْ  
يُرْجَعُ بِهِ .

إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ كَمَا قُرِئَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ مِنْهُ عَدْمُ دُورَانِ الْخِيَارِ عَلَى الصَّرْدِ  
وَنَحْوِهِ مَا يُمْكِنُ جَبَرُهُ بِالْطَّلاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبَدُّلٌ بِالْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مَا  
سَمِعْتُهُ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ يَبْيَنُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحَجَّةِ لِشَفَعٍ فِي الْسَّنْدِ وَإِعْرَافِهِ مِنَ الْمُعْظَمِ،  
وَمُعَارِضَةُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مَا تَقْدِمُ سَابِقًا حَتَّى فِي الْمَحْدُ، كَخَيْرِ دِفَاعَةِ (٣) سَأَلَ  
الصَّادِقَ عليه السلام «عَنِ الْمُحَدُودِ وَالْمُحَدُودَةِ هَلْ يَرْدُّ مِنْهُ النَّكَاحُ؟» قَالَ: لَا، وَبَيْنَ غَيْرِ  
صَرِيعِ فِي الدِّلَالِهِ عَلَى الْمُطَلَّبِ .

وَلَذَا حَكِيَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْقَوْلِ بِالرِّجُوعِ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَالِمِ بِحَالِهَا بِالْمَهْرِ  
مَعَ عَدْمِ الْفَسْخِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَدْلِيُّ ذَلِكَ، بَلْ عَنِ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ ذَلِكَ  
أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَ الرِّجُوعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَدِيَنَاقِشُ بِمَا فِي الْمُخْتَلِفِ مِنْ أَنَّ  
الضَّمَانَ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ تَدْلِيسِ الْعَيْبِ عَلَى الْزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ عَيْبًا أَدْجَبَ الْفَسْخِ وَإِلَّا  
لَمْ يَجُبْ الْمَهْرُ، بَلْ لَا يَبْعُدُ إِرَادَةُ الْكَنَّاَيَةِ عَنِ الْفَسْخِ بِالْحُكْمِ بِالرِّجُوعِ بِالْمَهْرِ نَحْوِهِ  
غَيْرِهِمَا مِنْ عَقُودِ الْمَعَاوِذَةِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْتَّحْقِيقُ عَدْمُ الرَّدِّ بِغَيْرِ مَا عَرَفَتْ، لِلأَصْلِ وَلِمَا عَرَفَتْ مِنْ  
مَفْهُومِ الْحَصْرِ وَالْعَدْدِ، بَلْ فِي خَيْرِ الْبَصْرِيِّ (٤) «تَرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعُقْلِ وَالْبَرِّ وَالْجَذَامِ

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٤-١ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١٣ .

والحنون، وأما ماسوى ذلك فلا، وخصوص النصوص (١) في الزانى والزائدة والمحدود والمحدودة التي قد تقدمت سابقاً، والله العالم.

## ﴿المقصد الثاني في أحكام العيوب﴾

﴿وفي مسائل﴾ :

### ﴿الأولى﴾

لا خلاف نصاً وفتوى في أن ﴿العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه، بل هو مورد النصوص (٢) التي هي مستفيضة أو متواترة ﴿و﴾ أما ﴿ما يتجدد بعد العقد والوطه﴾ فالمشهور تقلاً وتحصيلاً أنه ﴿لا يفسخ به﴾ بل لا أحد فيه خلافاً بين العامة والخاصة إلا من ظاهر موضع من المبسوط وتصريح آخره، فخيره مطلقاً، ومن أكى على في خصوص الجنون، ولا ريب في ضعفهما، للأصل بل الأصول السالمة عن معارضته النصوص بعد ظهورها في غير الفرض كما سمع إنشاء الله تعالى، بل ظاهر صحيح عبد الرحمن (٣) فيها التصریح باشتراط الخيار بعد الواقع عليها، بناءً على ما ذكرناه فيها سابقاً، واقتداره على الأول غير قادر بعد الاجماع بقسميه على عدم الفرق، كما أن ظاهر الشرط التدليس في صحيح أبي عبيدة (٤) السابق يقتضي اعتبار السبق أيضاً ﴿و﴾ بذلك مضافاً إلى الاجماع على الظاهر من عبارة المصنف يقيد إطلاق بعض النصوص (٥) إن كان.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالسماحة و الباب ٩ من

أبواب المنة .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث - ١ - ٠ - ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١٣٥١ ١٥٧٦ .

نعم في المتعدد بعد العقد وقبل الدخول تردد من إطلاق بعض (١) النصوص الرد بها، ومن أصللة اللزوم وأشترط التدليس في صحيح أبي عبيدة (٢) ولذا قال المنصف في أظهره أنه لا يصح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض (٣) بل هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك في الأعصار المتأخرة على المخالف على وجه كان قوله من الشواد المقطوع ببطلانها، خصوصاً بعد ظهور أكثر النصوص في السابق، كقوله في خبر عبد الرحمن (٤): «تزوج امرأة فوجد بها فرنا» إلى آخره، وفي خبر العذاء (٥) «تزوج امرأة فوجد بها عيماً» وفي خبri الحسن بن صالح (٦) والكتاني (٧) «تزوج امرأة فوجد بها فرنا» وفي خبر غياث (٨) «تزوج امرأة فوجد ها برساء» بل هو صحيح صحيح ابن مسلم (٩) «من تزوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين» وخبر رفاعة (١٠) «زوجها ولها وهي برساء» بل قد يقال فيما لم يكن في لفظه دلالة على السبق كقوله تعالى (١١): «يرد النكاح من البرس» إلى آخره: إن الغالب في أمثال هذه العاهات طول المدة وتقادم العهد، على أن في بعضها اشتراط التدليس، كقوله في صحيح العذاء: «إذا دلست العفلا» إلى آخره وقد سمعت صحيح ابن مسلم، فيقييد حينئذ الإطلاق به، ومع قطع النظر عن النصوص أجمع فلا دليل في استصحاب اللزوم الذي هو مقتضى الأصل في العقود، والضرر منجبر بامكان الطلاق منه، فما عن الخلاف والمسوط وظاهر أبي علي من ثبوت الخيار بذلك واضح الضعف بعد الاحتاط بما ذكرنا، والله العالم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢٦٧ و ١٣٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣-٤-١ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢-٣-٥ .

## المسألة «الثانية»

﴿خيار الفسخ على الفور﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل حتى غير واحد الاتفاق عليه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وتعززاً من الشرد اللازم بالتأخير والعدة الاجماع ، ولو لاه لا مكنت المناقشة بما سمعته غير مرة .

وحييند ﴿فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد﴾ وإن لم يكن ذلك منهما عن رضي بالتزوم ، ﴿وكذا الخيار مع التدليس﴾ بالعيوب أو غيره مما سترى ، ضرورة كون الفورية فيه قيدية ، فيسقط الخيار بفواتها ، لا أنها أمر آخر على حسب التكاليف الفورية التي من الواضح الفرق بينهما ، نعم قد عرفت فيما تقدم أن الجهل بالختار بل و الفورية عنده ، لا طلاق ما دل على الخيار المقتصر في تقييده على محل الاجماع الذي غير المفروض ، بل قد يقوى ثبوته أيضاً لو أكره على عدم الخيار بالقبض على فيه أو بالتهديد لذلك ، كما صرحت به في جامع المقاصد ، بل في المسالك «أن العيب إن كان ظاهراً لا تزاع فيه بينهما ، فالفورية معتبرة في الفسخ ، وإن توافر ثبوته على المعرفة إلى الحاكم فالفورية في المعرفة إلى الحاكم ، فإذا ثبت اختار الفسخ فوراً» وفي التحرير : «أطلق أن الفوري هو المعرفة إلى الحاكم وإن كانوا متفقين على العيب ، وكذلك عن الشيخ ، وهو حسن حيث يتوقف الأمر على الحاكم» .

قلت : سترى عدم التوقف على الحاكم في جميع أفراد الفسخ ، وإنما يتوقف عليه خرب الأجل في خصوص العين ، فإذا مرض لم تحتاج الأمانة في الفسخ إليه ، ومع فرض النزاع بينهما في ثبوت العيب المسلط على الخيار و عدمه قد يقال : إن الفورية في الفسخ أيضاً وإن كان لا يترتب عليه أنه ظاهراً إلاً بعد إثبات مقتضى الفسخ ، بل قد يقال : إن تأخيره إلى المعرفة مناف لفوريته التي قد عرفت كونها قيدها ، ضرورة تعليق الخيار على وجود العيب لاعلى إثباته عند الحاكم ، فمع معلومية

حصوله عنده كان خياده فورياً ، لكن لا يمضي ذلك على الخصم مع إنكاره إلاّ بعد إثبات مقتضى الخيار ، لأن الفسخ نفسه موقوف على حكم الحاكم ، وكذا لوقف من النزاع في أصل كون ذلك عيباً مالما يرجع إلى العجل بالختار به ولو للعجل بموجبه ، على أن الفورية في المراقبة لا دليل عليها ، خصوصاً مع كون المراد أنه مع عدم الفور فيها يسقط الخيار ، فالآقوى حينئذ بقاء معقد الاجتماع ، وهو فورية الفسخ على حاله في جميع ذلك ، ومنه يعلم ما في كشف اللثام أيضاً «إن توقف الفسخ على حكم الحاكم فالفورية بمعنى فورية المراقبة إليه ، ثم طلبه منه بعد الثبوت » إن كان مراده ما سمعته من المسالك ، وإنما فليس في أفراد الفسخ ما يتوقف على حكم الحاكم على وجه يراد منه حتى يطالب به ، وكذا الكلام فيما نسمعه إن شاء الله من المبسوط ، فتأمل جيداً .



### المسألة «الثالثة»

﴿الفسخ بالعيوب ليس بطلاق﴾ قطعاً لعدم اعتبار لفظ الطلاق فيه و حينئذ ﴿فلا يطرد معه تنفيذ المهر، ولا يعد في الثلاث﴾ ولا غير ذلك من أحكام الطلاق كما لا يشترط فيه شيء من شرائطه بلا خلاف ولا إشكال ، و ثبوت النصف في العين للدليل ، ولذا قال المصنف : لا يطرد .

### المسألة «الرابعة»

﴿يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا للمرأة﴾ لاطلاق الأدلة ﴿نعم مع ثبوت العين يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل﴾ كما مستعرف ﴿ولها التفرد بالفسخ عند انتقامه وتغدر الوطء﴾ كما هو مقتضى الأدلة المثبتة للختار لدى الخيار السالمة عن معارضته ما يبدل على اعتبار حضور الحاكم أو إذنه فضلاً عن مباشرته نفسه

الفسخ ، ومن هنا أفتى الأصحاب في الحكم المزبور من غير إشكال فيه ولا تردد ، نعم عن ابن الجنيد منهم إذا أريدت الفرقة لم يكن إلا عند من يجوز حكمه من ذاتي المسلمين أو خليفته أو بمحض من المسلمين إن كانوا في بلاد هدنة أو سلطان متغلب ، وكأنه مذاق العامة كما حكاه في جامع المقاصد عن بعض العامة وابن الجنيد منشأ .

بل يومي إليه ما عن موضع من المسوط « لستا ت يريد بالفورد أن له الفسخ بنفسه ، وإنما ت يريد أن المطالبة بالفسخ على الفور ، يأتي إلى الحاكم على الفور ، ويطلب الفسخ ، فان كان العيب متفقاً عليه فنسخ الحاكم ، وإن اختلفا فيه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فاما الفسخ قالى الحاكم ، لأنّه فسخ مختلف فيه - ثم قال - ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قوياً ، والأول أحوط ، لقطع الخصومة » وظاهره أن الأول جاز على مقتضى أصول العامة أو إذا كان المراد قطع الخصومة بتسجيل الحاكم فيما هو مختلف فيه ، وكذا ما عنه في موضع آخر « لا يجوز أن يفسخ بغير حاكم ، لأنّه فسخ مختلف فيه » خصوصاً مع ملاحظة تعليمه ، ولذا حكى عنه في موضع ثالث الجزم بأن للامرية الاستقلال بالفسخ محتجاً باطلاق الأخبار ، وعلى كل حال فالوجه ماعرفت ، فان كان هو المراد لهم فمرحباً بالوفاق ، وإنما كان منافيًّا لاطلاق الأدلة كما سمعت ، والله العالم .

## المسألة # (الخامسة) \*

﴿ إذا اختلفا في العيب ﴾ فان كان جلياً كالعمى والجنون و نحوهما مما لم يتعذر إلى إقامة بينة وإلى يمين نظر الحاكم فيه ، وحكم بمقتضى ما ظهر له ، وإن كان خفياً ﴿ فالقول قول منكره مع عدم البينة ﴾ كغيره من الدعاوى التي لا يخفى عليك جريان حكمها من ردّ اليمين والنكول ونحوهما في المقام الذي هو أحد أفرادها ، والله العالم .

## المسألة № السادسة

﴿إذا فسخ الزوج﴾ أو الزوجة ﴿بأحد العيوب﴾ السابقة ﴿فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، حيث يجوز للجهل بال الحال ، و على التقدير بين إما أن يكون العيب متقدماً على العقد أو متاخراً عنه ، قبل الدخول أو بعده بناءً على تحقق الخيار بذلك ، والفاصل إما الزوج أو الزوجة ، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون هناك مدلّس أم لا ، فالصور أربعة وعشرون صورة .

و خلاصة الحكم فيها في فسخ الزوج أله ﴿إن كان قبل الدخول فلا مهر﴾ بلا خلاف ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح أبي هبيرة (١) : «إن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ، ولا مهر لها » و الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح (٢) «يردعا على أهلها صاغرة ، ولا مهر لها » و قول علي عليه السلام في خبر غياث (٣) عن جعفر عن أبيه عليه السلام «في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جنحاء : إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فان شاء طلقها ، وإن شاء أمسك ، ولا صداق لها ، وإذا دخل بها فهي أمرأته » المراد من الطلاق فيه الفراق قطعاً ، ضرورة عدم اشتراط الطلاق المخصوص بالشرط المزبور ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه منطوقاً و مفهوماً ، ولا أنه وإن كان الفسخ منه لكنه لعيب فيها ، فهو سبب منها ، بل الأصل في الفسخ افتضاؤه رد كل عوض إلى مالكه .

﴿و إن كان بعده فلها المسمى﴾ بما استحصل من فرجها و (١) ظهور النص (٢) والفتوى في ﴿أنه يثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً ، فلا يسقط بالفسخ﴾ الذي قلنا : إن مقتضاه لو لا ذلك رد كل عوض إلى مالكه ، على أن أحد الموضعين هنا وطه البعض ولو مرة ، و الفرض أنه قد استوفاه ، ولا يمكن إرجاعه ، فالفسخ حينئذ

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١٤-٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب المهرور

ليس إلا لازلة قيد النكاح هنا حال الفسخ، وليس هو إبطالاً له من أصله، ودعوى إمكان ردّ الوطء بغير المثل الذي هو قيمة له تحتاج إلى دليل، وليس بل الدليل على خلافها متحققاً، كما عرفت. مضافاً إلى خبر الحسن بن صالح (١) وغيره المصرح فيه بذلك **(و)** **(و)** بها يخرج عن ذلك لو سلم افتضاه الفسخ الرجوع إلى مهر المثل، نعم صرخ في النصوص (٢) المزبورة بأن **(و)** له الرجوع به على المدليس **(و)** متعددأً كان أو متعدداً، وليتاً شرعاً كان أو غيره، كما سترى في تحقيق الحال فيه في فصل التدليس، وقد أفتى به الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بينهم، لذلك ولقاعدة الغرور، فيما عساه يقال أو قوله - من إشكاله بأنه إن كان حقاً ثابتاً لها بالدخول فلا رجوع على المدليس - مدفوع بما عرفت.

نعم على الزوج البيينة لو أنكر الولي مثلاً علمه بالغيبة وأمكن في حقه ،  
فإن فقدها فله عليه البين ، فإذا حلف رجع الزوج إلى المرأة ، لأنها الغاردة حيث  
لم يعلم الولي بذلك ، فإذا أدعت اعلامه حلف أيضاً إن لم يكن لها بيضة ، ولا  
تكتفى ببيان الأولى ، لأنها لمدع آخر ، فإن تكلل أو ردَّ ببيان حلفت ، وثبت الرجوع  
لها بحسب هذه الدعوى ، ويحتمل أن لا تحلف ، لاستلزمها إبطال الحكم بعدم  
الرجوع بالحكم بالرجوع ، وأن يبني على ببيان المردودة كالأفراد ، فتحلف لسماع  
إقرار المنكر بعد الإنكار والتحلف أو كاليبيضة ، فلا تحلف لعدم سماع البيينة بعد حلف  
المنكر . ولعل الأولى من ذلك القول بأن لها الرجوع لأنه كي يتأتى الخلاف .

و على كل حال فان لم يكن مدلساً حتى هي بأن لم تعلم المرأة ما بها من العيب لخفاته أو لجهلها بكونه عيباً فلا رجوع له بشيء حينئذ ، بل بالخلاف أجدده فيه ، بل هو ظاهر النصوص (٣) المعللة باستخفافها المهر باستحلاله فرجها ، بل هو مقتضى

<sup>٣</sup> .) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث .

<sup>٤٢</sup>) الوسائل الباب -٢- من أبواب الميوب و التدليس .

<sup>٣)</sup> الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتلبيس الحديث ٢ و٥ والباب -٣-

منها الحديث ٣

مادل على استقرار المهر بالوطء، فيدفع حينئذ لها تمام المسمى ما عرفت.

نعم لو كانت هي المدلة رجع عليها التدليس، وفي خبر رفاعة (١) عن أمير المؤمنين رض «لو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها» وفي صحيح الحلبـي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف دخلة أمرها، فوجدها قد دلست عليها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء» بل ذلك مقتضى غيرهما أيضاً.

كما أن مقتضى الجميع عدم استثناء شيء من المهر لها إذا رجع عليها، لكن في القواعد: «رجع عليها إلا بما يحکم أن يكون مهراً» وهو أقل ما يتمول لثلا يخلو البعض عن العوض، وعن أبي علي إلا بمهر مثلها، فإنه العوض للبعض إذا وطأ لا عن زنا، ويمكن القول برجوعه أجمع من حيث التدليس، لاطلاق الأدلة، وعدم خلو البعض عن العوض حتى في مثل الفرض الذي كانت هي السبب في ذلك ممتوّع وبذلك ظهر لك أنه لا وجه لما عن التعرّيز من الرجوع على الولي المحرم مع التفريز وبدونه، للتغريط بترك الاستعلام.

كما ظهر لك أنه لا فرق في ثبوت الأحكام المزبودة بين كون العيب الذي فتح به حادثاً قبل العقد و بعده، بناءً على الخيار به، لكن في محكم المبسوط «إن كان الفسخ بالتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى، لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره، وإن كان عيب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل، لأن الفسخ وإن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيصير كأنه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب، بل فيصير كأنه وقع فاسداً، فيلحقه أحكام الفاسد إن كان قبل الدخول، فلا مهر ولا نفقة، وإن كان بعده فلا نفقة

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٤-٢ وفى الثاني

د أوجادلها . . . .

للعدة ، ويجب مهر المثل ، .

و لا يخفى عليك ضعفه ، إذ فيه - مع مناقاته لما سمعته - أن النكاح وقع صحيحًا ، والفسخ وإن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من أصله بل من حين الفسخ ، ولا يزيل الأحكام التي سبقت عليه ، خصوصاً إذا كان العيب حادناً بعد العقد ، فإن دليله لا يجيء عليه ، ولم أجده أحداً وافق عليه من أصحابنا ، نعم في شرح الارشاد لبعض العامة ذلك على وجه يظهر كونه مفروغاً منه عندهم ، وربما توافقه فقاعدة الفسخ في الجملة التي أشرنا إليها سابقاً ، لكن هي هنا من الاجتهاد في مقابلة النصوص التي سمعتها ، والله العالم .

﴿ وَكَذَا ﴾ الحكم ﴿ لوفسخت الزوجة قبل الدخول ﴾ بل هي أولى من الزوج بذلك باعتبار كون الفسخ من قبلها ﴿ فلامهن ﴾ لها حينئذ بلا خلاف ولا إشكال نصاً (١) وفتوى ﴿ إِلَّا في العنن ﴾ للدليل عليه بخصوصه ، كما نعرفه .

﴿ وَ لو كان بعده كان لها المسمى ﴾ الذي استقر بالوطء وبما استعمل من فرجها بلا خلاف معتبره أجدده فيه ، بل حكى بعضهم الاجماع عليه ، فالفسخ ل المسلم افتضاؤه للرجوع إلى مهر المثل نحو الاقالة وال الخيار في البيع مع تلف أحد العوضين يجب الخروج عنه بذلك كما عرفته في الزوج ، ولعل تفصيل الشيخ في العيب بين المتجدد بعد الوطء والسابق يأتي هنا بناءً على فسخها بالمتجدد ، فيكون له المسمى به ، ومهر المثل بالسابق ، بل لعل إطلاق كلام الشيخ كذلك وإن حكى بعضهم الاجماع هنا غير مشير إلى خلافه .

﴿ وَكَذَا لو كان ﴾ الفسخ ﴿ بالخصوص بعد الدخول فـ ﴿ لها ﴾ أيضاً ﴿ المهر كملاً إن حصل الوطء ﴾ إذ هو مع اندراجه في الأدلة المزبورة دلت عليه المعتبرة المتقدمة (٢) خلافاً للمحكمي عن الصدوقيين فالنصف ، ولعله لما عن الفقه

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث - ٠ - .

المنسوب إلى الرضا عليه السلام (١) وإن قزوجها خصي وقد دلّت نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما، ويوجع ظهره كما دلّت نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدة عليها منه، وربما جمع بينه وبين غيره بحمل ما عداه على صورة الدخول وحمله على ما قبل الدخول لل الصحيح المروي عن قرب الأسناد (٢) عن « خصي دلّت نفسه لامرأة ما عليه؟ قال : يوجع ظهره ، ويفرق بينهما ، وعليه المهر كملًا إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعلية نصف المهر ».

وفيه - مع عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إليه عليه السلام عندها - أنه مخالف للقولين معاً ، إذهما بين مثبت للنصف مطلقاً و الجمع بالدخول ، ومن هنا كان المتعجب مساواة النساء لغيره في الحكم الذي ذكرناه ، وهو لامرء مع عدم الدخول والكل معه .

نعم ظاهر بعض وصريح آخر إل العاق الخلوة بالدخول في وجوب الكل ، وهو بحث آخر يأتي في محله ، أللهم إلا أن يقال : إنما وإن لم نقل بكون الخلوة كذلك بالدخول في ذلك مطلقاً لكنها كذلك في المقام لظهور النص والفتوى ، وفيه منع ، ضرورة ظهور لفظ « الدخول » في المتن وغيره في الوظيفة ، بل كاد يكون صريحاً قرب الأسناد (٣) وبه يقييد خبر سماعة (٤) كما أنه يعلم المراد من الدخول عليها في صحيح ابن مسكان (٥) المتقدمين آنفاً ، واحتمال العكس يدفعه رجحان الأول بانسياقه وغيره عليه ، والله العالم . وعلى كل حال فقد ظهر لك الكلام في جميع صور المسألة .

كما أنه ظهر لك أيضاً عدم سقوط الخيار في الزوج والزوجة بالدخول قبل العلم بالعيوب السابق الذي لم أجده فيه خلافاً ، بل يمكن تحصيل الاجماع ، للأسأل

(١) المستدرك الباب - ١٢ - من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٥ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٥ - ٤ - ٥ .

و صحيح أبي عبيدة (١) و خبرى الحسن بن صالح (٢) والكتابي (٣) المتقدمة سابقاً وغيرها، نعم في الآخرين بن منها «إن علم بها قبل أن يجتمعها ثم جامعها فقد رضى بها» وعليه حبنتذ ينزل إطلاق مادل (٤) على سقوط الخيار بالدخول، كما أن منه يعلم الحال في الزوجة بالنسبة إلى سقوط خيارها بعد العلم والرضا بموافعته، إذ الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك.

و كذا منها يستفاد عدم الخيار فيه ما أيضاً مع العلم بالعيوب قبل العقد الذي لم أجده فيه خلافاً بيننا أيضاً، لذلك والأصل، و اشتراطه بالتدليس في صحيح أبي عبيدة (٥) و صحيح ابن مسلم (٦) بل مو رد أكثر النصوص الجاهل فيما عن الشافعى - من ثبوته للعام لا طلاق بعض النصوص المراد منه حال البجهل قطعاً ولو بقرينة ما عرفت - واضح الفساد .

إنما الكلام في المراد من قوله عليه السلام : «فقد رضى» هل هو السقوط بذلك تبعداً بمعنى أن هذا الفعل يكون منه بحكم الرضا بالنسبة إلى اللازم مطلقاً أو ما لم يعلم منه عدم كون ذلك منه عن ذاته بالفعل سقط الخيار أيضاً أو أن السقوط به من حيث دلائله على الرضا ، فلا يسقط الخيار مع فرض عدمها بقرينة ونحوها ، بل له حبنتذ التصریح ببقاء خيار العيوب على مقتضاه مع العقد أو الوطء مالم ينافي الفورية لجهل بها وغيرها ، وليس هو من اشتراط الخيار في النكاح ، وعلى التقدير بين الأدلين فهو يقتصر في ذلك على الوطء أو يلحق به كل فعل يقع منه على مقتضي الزوجية ، كاللمس والنقبيل والنفخة ونحو ذلك ؟ وجهاه : أقوأهما الثاني ، كما أنه الأقوى في الثلاثة السابقة فتأمل جيداً ، فإني لم أجده ذلك محرراً في كلامهم ، وقد تقدم

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢-٣ .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١٤ و الباب -٣- منها الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب -٤- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٧-١ .

لنا في البيع عند البحث عن سقوط الخيار بالتصرف ما يشبه هذا الكلام ، فلاحظ وتأمل .

و لو رضى ببرص مثلاً ثم انسح بعده في ذلك العضو ففي الخيار وعدمه وجهان أقواماً العدم ، كما عن التحرير والجامع ، لأن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ، ولأنه عيب واحد وقد حصل الرضا به ، خلافاً للغافل في القواعد قوله الخيار ، لأنها عيب لم يحصل الرضا به ، نعم لو حصل البرص في غير ذلك العضو اتجه ثبوت الخيار فيه ، لظهور المفارقة حينئذ مع أن المحكم عن المبسوط التوقف منه ، لأن اتفاق الجنس يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره ، أما مع اختلاف الجنس فلا إشكال في ثبوت الخيار ، والله العالم .

### المقالة (الصياغة)

العيوب جلي أو خفي ، فالجلي فطبع المنازعه فيه سهل ، وأما الخفي فلا شك في وجوب البيشنة على مدعيه ، كما أن على تأفيه اليمين ، بل يعتبر في الشاهدين مع العدالة العلم بذلك العيب ، ككونهما طبيعين عارفين بقطuman بوجوده إن كان مما يمكن علم الغير به كالبرص والجذام الخفيفين ، وإن كان لا يعلمه غالباً إلا صاحبه كالعنن لم نسمع البيشنة .

ولذا ذكر غير واحد من الأصحاب بل لم أجده فيه خلافاً منهم أنه ﴿لا يثبت العنن إلا باقرار الزوج أو البيشنة باقراره﴾ أو اليمين المردودة ﴿أو كوله﴾ بناءً على القناعة به وإن لم يرد اليمين .

﴿و﴾ حينئذ ﴿لم ولم يكن ذلك وادعه عنه فأذكر فالقول قوله مع يمينه﴾ لأن الأصل السلامة أو لأنّه يترك لترك ، ولما تسمى من الصحيح (١)

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب العيوب والتدايس الحديث ١ .

الآن، ولا تسمع منها البيضة على العنون نفسه ، لكونه لا يعلم إلاً من قبله ، ضرورة كونه أعم من العجز عن وظيفة امرأة بخصوصها ، بل أشكل في المسالك ثبوته باليمن العردوة بناءً على أنها كالبيضة بكونها حبشيَّة كالبيضة منها، والفرص من عدم سماعها منه فكذا ما قام فيهامها ، وإنما تسمع البيضة باقراره و هي لم تدع إقراره بذلك كي ينزل يمينها العردوة منزلته ، وإنما ادعت العيب فينزل يمينها منزلة البيضة عليه ، وإن كان قد يدفع بأن المراد كونها بحكم البيضة المسموعة في إثبات الحق ، لا أن المراد بحكم البيضة حبشيَّة في السماع و عدمه ، نعم قد يشكل أصل الحكم بأن قبول يمينها يقتضي إمكان اطلاع الفير عليه لامن جهة الأفراد ، فيتجه سماع البيضة عليه ..

اللهم إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها بامكان اطلاعها عليه بدور الأيام وتكرر الأحوال وتعارض القرائن بخلاف غيرها ، وهو كما ذكرى ، ضرورة إمكان تعارض القرائن للغير أيضاً خصوصاً مع الاختبار مع ذلك بالعلامات المذكورة عند الأطباء ، ووردت بها بعض التصوين (١) *برسدي*

بل **﴿قُبِلَ﴾** و القائل ابنا بابويه و ابن حمزة : إنه **﴿يُقام في الماء البارد فان تقلص﴾** أي تشنج **﴿حُكْم بقوله﴾** ، وإن بقي مسترخيَا حكم لها **﴿و بل عن الفقيه روايته (٢) عن الصادق **عليه السلام** وفقه الرضا **عليه السلام** (٣) و ظاهرهم الحكم بها وإن لم تقد القطع بذلك **و إن** كان هذا القول **﴿ليس بشيء﴾** عند المتأخرین ، لعدم التوفيق بالانضباط ، وعدم الوقف على مستند صالح لارسال الخبر ، نعم هو قول الأطباء ، و كلامهم يشمر الظن الغالب بالصحة إلا أنه ليس طريقاً شرعاً ، لكن الفرض أن هذه الامارة المعروفة عند الأطباء ووردت بها الرواية إذا أضفت أيضاً إلى ما في المرسل (٤) من «أنه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له : بل على**

(١) الوسائل الباب -١٥- من أبواب العيوب والتدلیل الحدیث ٤ .

(٢) المستدرک الباب -١٤- من أبواب العيوب والتدلیل الحدیث ١ .

(٣) الوسائل الباب -١٥- من أبواب العيوب والتدلیل الحدیث ٥ .

الرماد ، فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ، بل ظاهر الفقيه العمل به أيضاً لروايته له فيه ، وإلى غير ذلك من القرآن ، والأمارات قد تفيد القطع كما استفاداته الزوجة حتى قبل منها اليدين ، مع أن العجز عنها لا يقتضي العنن ، فدعوى إمكانه منها دون غيرها - على وجه تردُّ البينة العادلة لو شهدت به لعدم إمكان العلم لها فهي حینیذ مشتبهه في الظن بالقطع - كما ترى .

ولعله لهذا قبل بعض العامة البينة عليه ، وهو فوي جدأ ، بل هو الوجه فيما سمعته من الخبرين السابعين على معنى إمكان حصول القطع بما فيهما بعد فرض غيرهما من الأمارات ، بل لعل ذلك مراد بنى بابوه وحمزة ، لأن المراد الحكم بذلك وإن لم يحصل القطع منهما ، فلا خلاف حینیذ في المسألة ، والله العالم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُؤْنَتِ الْعَنْنَ﴾ باقراره وغيره ورفعت أمرها إلى الحاكم وأجلته سنة على ما استعرف ﴿ثُمَّ أَدْعِيَ الْوَطَهَ فَالْفَوْلَ قَوْلَه﴾ أيضاً ﴿مَعَ يَمِينِه﴾ على الأشهر ، كدعوى عدم العنن أصلاً ، لأنَّه لا يعلم أيضاً إلا من قبله ، ويتعذر أو يتعرَّض إقامة البينة عليه فيقبل قوله ، كدعوى المرأة انقضاء العدة بالأقراء ، ولم يتم ثبوت العنن قبل مضي سنة التأجيل ، وإنما الثابت قبلها العجز الذي يمكن معه العنن وعدمها ، ولذا أجل سنة لتنظر أيقدر على الوطه أم لا ؟ فان قدر فلا عنن وإنْ ثبت ، فيرجع حینیذ دعواه إلى إنكارها ، كالأول الذي قد عرفت عدم الخلاف والاشكال في ثبوت قوله فيه ، واستصحاب العجز الثابت سابقاً لا يصلح لاثبات العنن بناءً على اعتبار العجز سنة فيه ، ضرورة عدم كون ذلك مما يثبت بالاستصحاب ، بل هو بالنسبة إليه من الأصول المثبتة التي ليست بمحاجة ، ولا أنه بموافقته لا صالة اللزوم ، ويترك لوترك - يكون منكرأ ، فيقبل قوله حینیذ يمينه ، ولا إطلاق صحيح أبي حمزة (١) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها ، فإن الفول في ذلك قول الرجل ،

(١) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث .

و عليه أن يحلف بأنه لقد جامعها ، لأنها المدعية ، قال : فإن تزوجها و هي بكر فزعمت أنها لم يصل إليها ، فإن مثل هذا يعرفه النساء ، فلينظر إليها من يوثق به منها ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف المهر ، ولا عدة عليها ، وفي المحكم عن فقه الرضا عليه السلام (١) « و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنيناً أو غير عنيناً ، فيقول الرجل : إني قد جامعتها فعليه اليمين و عليها البيضة ، لأنها المدعية » .

أما ما في المسالك - من إشكال الاستدلال بال الصحيح بأن محل البحث ما إذا ثبت عنده و مورد الرواية دعواها عليه ذلك مع عدم ثبوت ذلك ، و قبول قوله هنا واضح ، كما من في المسألة الأولى ، لأنها المدعية وهو المنكر ، لموافقة قوله أصل السالمة بخلاف موضع النزاع ، لتحقق العيب ، فهو فيه المدعى ، لزوال ما كان قد ثبت - يدفعه ظهور الصحيح في أن مورد الخلاف بينهما في الوطء و عدمه الشامل باطلاقه محل النزاع ، وقد جعلها المدعية فيه مع موافقة قولها لأصل عدم وطئها ومخالفته قوله لذلك ، وما هو إلا أنها تزيد بذلك إثبات التسلط على الفسخ الشامل للصوتيتين .

ولعله لذلك **﴿ و ﴾** غيره مما سمعته لم أجده أحداً قال بتقديم قولها عليه بيمنها . نعم **﴿ قيل﴾** والسائل الصدوق في المقنع و الشيخ في الخلاف و جماعة : **﴿ إن ادْعَى الْوَطَءَ فِي لَا وَكَانَتْ بَكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا حَشِيَّ قَبْلَهَا خَلْوَفًا فَانْظَهَ عَلَى الْعَضُوِّ صَدْقٌ﴾** بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، ولعلها لل صحيح (٢) المزبور في البكر والخبر عبد الله بن الفضل (٣) عن بعض مشيخته قالت امرأة لا يبي عبد الله **﴿ لَمْ يَلْفَلَّ﴾** أو سأله رجل « عن رجل تدعى عليه أمرأته أنه عنين و ينكرا الرجل ، قال : تبحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ،

(١) المستدرك الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب العيوب والتدلisis الحديث ١ - ٤ .

ويدخل عليها الرّجل، فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذب، وإلا صدق وكذب، وخبر غياث بن إبراهيم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ادع امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها، وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره»، فان خرج الماء أصفر صدقه، وإلا أمره بطلاقها، لكنه كما ثرث في العنن بعد ثبوته، بل العبارة المحكية عن الخلاف كذلك أيضاً، فينبغي أن يجعل قوله في المسألة السابقة، مطابقاً إلى القول بوضعه في الماء، اللهم إلا أن يقال بعد فرض اعتبار ذلك شرعاً: لافرق فيه بين الحالين، نعم ينبع الاطمئنان بعدم احتيال الزوج في وضع الخلوق، كأن يكون غير عالم أو يشديدها كما أومأ إليه في الخبر (٢).

وينبغي أن يكون محل ذلك النزاع في الوظيفة فعلاً وعدمه، إلا أن المصنف وغيره أطلق تقديم قوله بيمينه في الصورتين على كل حال، من غير فرق بين البكير والثيب، بل قال بعد حكايته القول المذكور: ﴿وَهُوَ شَاذٌ﴾ ولعله لما عرفت من أنه منكر بالتقدير الذي سمعته، ولفقد شرائط العجيبة في الخبرين، ولأن عدم الوظيفة في الفيل على تقدير ثبوت البكاراة لا يستلزم العنن، لامكان وطنه غيرها، وكذا الكلام في ذات الخلوق، وثبتت كذبه فيما ادعاه لايثبت العنن، ومن هنا لم يأمرها عليه السلام بالفسخ عنه، بل أمره بطلاقها.

لكن قد بناقش بصحة الخبر المشتمل على البكير، ودعوى الشيخ الأجماع على مضمون الخبرين السابقين، فلا يبعد القول بهما بعد ثبوت العنن ولو باقراره ودعواه ارتقاءه بالسبيل الخاص الذي يمكن تبيين صدقه من كذبه فيه بالطريق المزبور فيختبر حينئذ ويرسم به.

بل قد يقال: بصحة الاختبار المزبور قبل ثبوت العنن أيضاً في إبانه، ثم يحكم بالأجل له بناءً على الاكتفاء فيه بالعجز عن خصوص المدعية، مع عدم العلم بأمكانه وطنه غيرها، فمع فرض تبيين كذبه في دعواه وطنه يضرب له الأجل

(٢١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٢-٣ .

﴿وَ﴾ يختبر فيها حينشذ بالطريق المزبور مع فرض دعوه عدم العذر بوطئها فعلاً .

نعم ﴿لَوْ ادْعَى أَنَّهُ وَطَأَ غَيْرَهَا أَوْ وَطَأَهَا دِبْرًا كَانَ الْفَوْلَ حِينشذ﴾ قوله مع يمينه و ﴿يَحْكُمُ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ﴾ يحكم عليه إن نكل ، وفيه : بل يرد اليمين عليها ، و هو ﴿أَيُّ الْحُكْمُ الْمَرْدُودُ فِي الْمَسْأَلَةِ﴾ مبني على القضاء بالنكول ﴿أَوْ بِالْيَمِينِ مِنَ الْمَدْعُى، وَسِيَّاتِي إِنْشَاءُ اللَّهِ تَحْرِيرِهِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ﴾ ، نعم قيل : إنه على تقدير توقف القضاة على اليمين برده أو مع تکوله إنما يتم لو كان النزاع في وطئها دبراً مثلاً ، لامكان حلتها حينشذ ، أما لو كانت وطاً غيرها لم يمكنها الحلف على عدمه مطلقاً لأنَّه حلف على نفي فعل الغير على وجه لا ينحصر ، وفيه أنه يمكن فرضها العلم بكذبه بحصر دعوه الوظه في وقت مخصوص مثلاً وكان في ذلك الوقت حاضراً معها ، أو بغير ذلك .

هذا وقد يقال أيضاً بالاشتباه بالطريق المزبور أيشي مع فرض إمكانه وكون الدعوى على وجه يتميز صدقها و كذبها به ، وعدم ذكره نصاً وفتوى لتعسر إمكانه غالباً في غير المدعية .

و بالجملة يكون المحصل من النصوص أجمع أنه إن أمكن معرفة صحة الدعوى و فسادها بطريق من الطرق على وجه يحصل العلم بذلك فعل ، و إلا كان المرجع إلى قاعدة المدعى والمنكر ، وأنها هي المدعية و هو المنكر كما عرفت ، والله العالم .

## المسألة (الثانية):

﴿إذا ثبت العنن﴾ بأحد الوجوه السابقة ﴿فإن صبرت﴾ عالمة بالموضوع والحكم راضية ﴿فلا كلام﴾ كما لا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك إذا أرادته، بل لعل الأجماع بقسميه عليه، و لأنّه حق متحدد يسقط بالاسقاط، وللمرسل في الفقيه (١) «منى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنن ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا» وبذلك افترقت عن المطالبة في الإيلاه التي لا تسقط بالاسقاط، لتجدد الحق في كل وقت، بل الظاهر سقوط هذا الخيار بالاسقاط ولو في أثناء السنة لعدم الفرق بين ما قبلها و بعدها وأثنائها، بل لو لم تعلم بعننه فأسقطت خيارها على تقديم عننته فالظاهر السقوط على نحو إسقاط خيار العيب في البيع قبل العلم بشبوته بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، نعم عن العامة وجع بعدم اللزوم في الاختيار في الانباء بناء على أن لا خيار لها إلا بعد الأجل، فلا عبرة باختيارها المقام كما لا عبرة بفسخها، وضعفه ظاهر.

إنما الكلام في اقتضاء نفس الصبر عن المرافة ذلك، كما هو الظاهر من الشيخ وجماعة، بل صرخ بعضهم بفورية المرافة كفوريه الفسخ، إلا أنه مع وجوب تقييده بعدم العذر لها في ذلك لجهل و نحوه قد ينافق بأعمية الصبر من ذلك، خصوصاً مع التصريح منها بعدم كون ذلك عن رضا به، و بعدم الدليل على وجوب الفور في المرافة على وجه يقتضي سقوط خيارها بعد ذلك، حتى لو صرحت بعدم كون ذلك عن رضا منها، خصوصاً مع وضوح الفرق بينها وبين الخيار بأن مشروعيته على الفور على وجه توافتها على التراخي لم يكن لهما بخلاف المرافة، اللهم إلا أن تدفع بمنافاة التراخي في المرافة لفوريه الخيار وللامر بالترbus سنة الذي

قد يجمع بينه وبين الغير الآخر (١) المصحح فيه بكون المبدء يوم المراقبة بأن المراد سنة من حين العنن بأمر الحكم، وذلك لا يمكن إلاً مع الفود برفع الحال إليه وإلاً تأخر الخيار عن زمانه.

(٢) كيف كان فـ(ان) لم تصر بل رفعت أمرها إلى الحكم أجلها سنة من حين المراقبة، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار لعدم العنن حينئذ بناءً على ما عرفته سابقاً في بيان موضوعه، خلافاً للمفيد فاكتفى بالعجز عنها، وقد عرفت ضعفه فيما تقدم، (٣) وإنما الفسخ من غير فرق بين العنن السابق على العقد والحادث بعده، بلا خلاف معتقده أجدده فيه، بل عن جماعة الاجماع عليه، وهو المحبحة مضافاً إلى صحيح أبي حمزة (٤) السابق، وصحيح محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام، العينين يتربعن به سنة ثم إن شاءت أمر أنه تزوجت وإن شاءت أقامت، وخبر البختري (٦) عنه أيضاً عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: بمؤخر العينين سنة من يوم مراقبة امرأته، فإن خلص إليها وإنما فرق بينهما، فإن رضيت أن تقسم معه ثم طبخت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»، وخبر الكتاني (٧) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه»، إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بالاعتبار، لأن العجز قد يكون لغير فتربعن به إلى الشتاء، أو برد فتربعن به إلى الصيف، أو رطوبة فتربعن به إلى الخريف، أو ببرد فتربعن به إلى الربيع، مما عن أبي على من قصر التأجيل على الحادث بعد العقد دون السابق، فيجوز لها الفسخ فيه في الحال، لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث (٨) «إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما»، وخبر أبي الصباح (٩) «سألته عن امرأة ابتنى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أثارقه».

(١) الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٩-١٢.

(٢) الوسائل الباب -١٥- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٥-٩.

(٤) (و٦) الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٧-٢-٦.

قال : إن شاءت ، وهم مع الضف مطلقاً لا بد من حملهما على التفصيل في الأخبار الأولى ، بل في المختلف «أن العلم يعني إما يحصل بالتأجيل سنة» .

هذا و من المعلوم سقوط حكم العنة بتفييب الحشمة في الفرج بحيث يشتمل عليها شفراها اتفاقاً ، فإنه أقل ذلة معتبر شرعاً مستوجب لائئر أحكامه ، فعم لولم يشتمل عليها الشفان بأن انقلباً في الاعتبار وجهاً للشافعية : أظهرهما الاعتبار لحصول إلتقاع الختانين ، فإن المشهود في معناه التحاذى ، ولتحقق الإيلاج الذي لا يقدر عليه العين ، وكون الشفرين بمنزلة ما يلف على الذكر من خرقه ونحوها .

ولو كان مقطوع الحشمة فالظاهر اعتبار قدرها ، وربما أحتمل اعتبار دخول المجموع لأنَّه مع وجود الحشمة يكون للوطه المعتبر حد يرجع إليه ، ولا كذلك مع القطع ، فلا يقطع بحصول المعتبر منه إلا بتفييب الجميع ، وعن التحرير التردُّد .

**مذكرة تكميلية في علوم الرجال**

﴿و﴾ على كل حال فلها أيضاً بعد الفسخ ﴿نصف المهر﴾ بالخلاف معتمد به أيضاً ، بل لصحيح أبي حمزة (١) السابق المعتمد بالعمل وبما عن فقه الرضا رض (٢) الذي يجب به الخروج عن مقتضى قاعدة الفسخ ، خلافاً لا يبي على أيضاً ، فالجميع إذا خلا بها وإن لم يدخل ، بناءً منه على الواقع الخلوة بالدخول بالنسبة إلى فراد المهر ، وستسمع الكلام فيه في محله إنشاء الله بل لو سلم كان المتوجه هنا القول بالنصف ، لصحيح العزبود المعتمد بما عرفت الذي لا يعارضه المروى عن قرب الاستناد (٣) «عن عين دلس نفسه لأمرأة ماحاله ؟ قال : عليه المهر ، ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتني النساء » بعد قصور سنته والاعتراض عنه ، مع أنه خال عن التقييد بالخلوة .

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٢) المستدرك الباب - ١٣ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١٢ .

## قِصَمَهُ :

يشبت غير الععن من العيوب باقرار صاحبه ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، وشهادة عدلين ، وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع من النساء عادلات ، ل الصحيح داود بن سرحان (١) السابق وغيره .

و لو كان لكل من الرجل والامرأة عيب موجب للخيار يثبت لكل منهما ، لاطلاق الأدلة ، حتى في الرتق الممتنع إزالته مع الجب ، وإن كان لا يخلو من إشكال باعتبار ظهور النص في أن العلة في ذلك تضرر أحدهما بعدم التمكن من الوظيفة ، وهنا لا ضرر لاشتراكهما .

و لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجوب بالطلاق ، ولا فسخ له هنا العدم الزوجية ، بل وكذا بعده ، حتى في الرجعة ، لذلك أيضاً مع احتماله فيها ، لبقاء العلاقة ، فيقييد حبسنة تعييل البيتوفة ، وحل الخامسة ، والاخت ، وانقطاع الأرض ، ونفقة العدة ، وليس له الرجعة ثم الفسخ بالعيوب ، لكنهما بعد العلم به رضا به ، نعم لو لم يعلم إلاًّ بعد الرجعة كان له الفسخ بلا إشكال .

و هل يثبت للأولى الخيار إذا ظهر لهم العيب ؟ الوجه ذلك ، كما في القواعد مع مصلحة المولى عليه ، زوجاً كان أو زوجة ، للعموم المقتصر على خروج الطلاق منه نصاً وإجماعاً ، وحيثند فإذا اختار الأمضاء لم يكن للمولى عليه بعد كماله فسخ ، لكن في القواعد لم يسقط خياره ، وكأنه مناف لابياته للولي ، نعم قد يتحمل عدم الخيار للولي كمسمعته سابقاً في ظائز المقام ، لأنَّه منوط بالشهرة ، فهو كالطلاق ، بل لعله المشهور في غير المقام ، لكن سمعت المناقشة فيه هنا ، والله العالم .

### ﴿المقصد الثالث في التدليس﴾

و هو تفعيل من المدلسة بمعنى المخادعة ، و الدلس معنّا الظلمة ، فكأن المدلس لما دلس و خدع أظلم الأمر على المخدوع ، ذكره في كتاب البيع ، وأثبتوا به الخيار إن فعل ما يظهر به ضد الواقع ، كتعويض وجه الجاربة و وصل الشعر ، و التصرية للشاة و نحو ذلك ، ولعل ذلك هو المنساق منه ، إلا أن الذي يظهر من أوصاف (١) المقام بل هو صريح جماعة من الأصحاب تحققه هنا بالسکوت عن العيب مع العلم به ، فضلاً عن الإخبار بهذه : من السلامه و بوصف الحرية و نحوها و اشتراط البكرة على حسب ماستعرفه ، و كأن "المنشاً في ذلك أدلة المقام .

و منه يعلم جافيه من الاشكال به في القواعد ، قال فيها : « و يتحقق بما يختار الزوجة أو وليتها أو ولـي الزوج أو السفير يعني وما على إشكال بالصحة أو الكمالية عقب الاستعلام أو بيده ، وهل يتحقق لزوجـت نفسها أذـودـجهـاـ الـولـيـ مـطـلـقاـ إـشـكـالـ ، ولا يتحقق بالأخبار لا للتزويع أو لتغير الزوج » بل في كشف اللثام بعد أن ذكر وجه الاشكال من عدم الاخبار ، ومن انصراف الاطلاق إلى السالم الكامل ، وإطلاق قوله بـهـيـهـ في خبر رفاعة (٢) « وإن المهر على الذي زوجـهـاـ ، وـاـنـماـ صـارـ عـلـيـهـ المـهـرـ لاـنـهـ دـأـسـهـاـ » قال : « و هو عندى ضعيف مخالف الأصول ، خصوصاً في الكمال ، ولا سيما بالنسبة و نحوه ، ولو فرق بين ما يعلم عادة عدم الرغبة في النكاح معه من عيب أو نقص مطلقاً أو بالنظر إلى حال الزوج وخلافه كان حسناً ، ومثله الكلام لزوجـهـ نفسه أو زوجـهـ الـولـيـ مـطـلـقاـ » .

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١٤٦ والباب -٢- منها الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ .

قلت: لا إشكال في عدم التدليس بالسكت عن صفة الكمال، كما لا إشكال في تحقق حكمه بالسكت عن العيب من العالم به، هي أو وليتها، وليس الدليل منحصراً في خبر رفاعة الذي وصفه بالضعف والمخالفة للأصول.

بل يشعر به صحيح الحلبـي (١) عن الصادق عليه السلام «في الرجل الذي يتزوج إلى قوم فإذا أمرته عوراء ولم يبينوا له»، قال: لا ترد إنما يردد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحصل من فرجها، ويغنم وليتها الذي أنكحها مثل ماساق إليها، ضرورة ظاهرها في تتحقق التدليس الذي يرجع به على الولي بعدم بيان مثل هذه العيوب، وإنحوه صحيح محمد بن مسلم (٢) عن الباقر عليه السلام.

وإطلاق مرسل ابن بكر (٣) «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبيه ذلك، قال: هو ضامن للمهر».

وما يشعر به صحيح الحلبـي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولكنه امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف دخيلاً أمرها فوجدها قد دلست عيّباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء».

وخبر محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحصل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، كصحيح الحذاء (٦) وصحيح داود بن سرحان (٧)

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦

وذيله في الباب - ٢ - منها الحديث ٥.

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦

و في الباب - ٢ - منها الحديث ٥ وذكره في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ الرقم ١٢٩٢.

(٣) و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣

- ٦ - وفي الثاني ... أو جارلها ... .

وخبر غياث بن إبراهيم (١) وغيرها .

بل هو أيضاً ظاهر المحكمي عن مبسوط الشيخ وابن الجنيد ، وصريح المحكمي عن التحرير ، بل صرّح به أيضاً ثالث الشهيدتين والمحققين ، بل في موضع من جامع المقاصد أنه المفهوم من كلام الفقهاء و النصوص عن أئمة الهدى سلوات الله عليهم أجمعين ، فلا إشكال حينئذ في تحققه في ذلك هنا .

كما لا إشكال في اعتبار الاشتراط أو الوصف بالنسبة إلى صفات الكمال ، كما تسمع ماورد فيها من النصوص (٢) .

وأما إشكاله في السفير ففي جامع المقاصد « إن أراد به المتولى للعقد بين الزوجين لم يكن للإشكال فيه وجه ، لأن النص و كلام الأصحاب صريحة في أن العاقد على ذات العيب يغفر لها إلا إذا لم يكن عالماً بحالها ، فالغرم عليها ، وإن أراد به الرسول بينهما والمتولى للعقد غيره فالغرم على العاقد لا عليه ، نعم يجيء الإشكال فيما إذا كان العاقد بعيداً عن العلم بأحوال الزوجة والواسطة عالماً بحالها ، لأنّه حينئذ غادر يتغدر وظاهر النص ينافي الغرم عنه لتعليقه بالمنكح ، ومثله ما لو أخبر السفير الولي بأنه أعلم الزوج بالعيوب مثلاً وكان كذلك ، فإن الإشكال في تفريمه من حيث إنه غادر ، ومن حيث إن الولي مفترط في الركون إلى خبره ، هذا حكم العيب ، وأما حكم النقص فان الغرم على وصف المرأة بالحرارة فظهرت أمة ، وعلى من شرط البكاراة فظهور ضدّها ، ولا تفاوت بين كونه ولينا وأجنبياً .

ولا يخفى عليك ما في كلامه من التشويش الذي لم يرجع إلى محله ، و الذي يظهر من نصوص (٣) المقام أن المدلّس الذي يرجع عليه بالمهرب هو المتولى شرعاً لأمر المرأة ، أو عرفاً ولو بتوليتها هي أمرها إذا كان عالماً بعيوبها عارفاً بدخيلة أمرها ، ولا مدخلية للأجنبي العباشر للفط العقد ، و الإكراه الموجود في

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث . ١٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - ١٠ - من أبواب العيوب والتدليس .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتدليس .

النص (١) لا يراد منه مباشرة العقد ، بل المراد منه من يسند إليه التزويج على وجه إسناده إلى الأولياء العرفين الذي يكون العقد عليها حد ما وقع بأمرهم من مقدمات النكاح ، وهو الذي يراد منه الأعلام بالأمر وإظهار الحال للزوج ، كما أنه هو الذي يسند إليه التغريط بترك الأخبار ، بل الظاهر اختصاصه بالغرامة وإن كان قد شاركته الأمواة بعد إعلام الزوج إلاً أَنه حيث كان المตولى الذي يراد منه الأخبار يتحو ذلك اختصاص بالغرامة دونها ، بل ربما كان القول قولها بيعينها أو أنكر العلم بالعيوب الظاهر فيها الذي يبعد خفاوته على مثله ، كما صرخ به في جامع المقاصد في مقام آخر بعد أن ذكر ما لا يخلو من تشويش أيضاً فيما يصير الشخص مدلساً ، قال :

« ويناسب الحال أن يراد بالولي هنا المتولى لأمرها وإن كان وكيلًا بحيث يكون تزويجها مستندأً إليه ، سواء باشر العقد أم لا ، والأخبار لاندل على أمر غير ذلك ، والدليل لا ينبع إلاً عليه ، لأن التدليس منوط بالباعثية » وكأنه أراد ما ذكرنا ، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن ذلك من خواص المقام ، ضرورة عدم جريان مثله في التدليس بالطبع .

كما أنه ينبغي أن يعلم أنه قد ظهر ذلك مما ذكرنا بمراجعة العيب للتسليس وإنفراد كلّ منها عن الآخر ، فذلك يكون عيباً من غير تدليس كما لو كان خفياً على الزوجة ووليهما ، وما في جامع المقاصد من التوقف في ذلك في غير محله ، وتدليس من غير عيب ، كمسائل هذا الفصل المشتملة على فقد صفات الكمال ، وتدليس وعيوب ، كما لو دلّس بالعيوب ، وهو الذي تقدم في الفصل السابق ، إلاً أنه لا حكم له زائداً على خيار العيب إلاً في الرجوع بالمهن الذي قد عرفت الكلام فيه ، وأما احتمال إثبات الخيار من جهة فهو واضح الفساد ، ضرورة ظهور النص والفتوى في اتحاد جهة الخيار بالتدليس بالعيوب الذي قد عرفت أنه يتحقق بمجرد السكوت عن الإخبار بالعيوب مع العلم به الذي لا يصح فيه إسقاط الخيار من جهة العيب

(١) المسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٥ .

و بقاوئه من جهة الكنمان ، بل النصوص صريحة في فساده ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فيه أى هذا المقصود ﴿ مسائل : ﴾

## ﴿ الأولى﴾

﴿ إذا تزوج ﴾ الحر أو العبد ﴿ امرأة ﴾ معينة ﴿ على ﴾ شرط ﴿ أنها حرة فباتت أمة ﴾ كلاماً أو بعضاً صح العقد مع إذن السيد أو إجازته وكون العاقد من يجوز له نكاح الأمة ، لا طلاق الأدلة ، والاجماع المحكم عن السراير ، لعم ﴿ كان له الفسخ ولو دخل ﴾ قيل : لأن فائدة الشرط قلب العقد اللازم جائزأً ، بل لا يسقط الخيار الحاصل منه بالتصرف كما عرفته في محله .

وفي أن الأولى الاستدلال بظاهر النص (١) والفتوى بتحقق الخيار بالتدليس بنحو ذلك ، لا للشرط المزبور ، وإلا لكان مقتناه ثبوت الخيار يتعدد كل شرط في عقد النكاح ، أو بالامتناع من الوفاء عليه نحو ما سمعته في البيع ، واحتمال الالتزام بذلك ينافيه انتصارهم في خيار النكاح على العيوب المخصوصة ، والتدليس بالأمور المذكورة ، بل تصرّفهم بعدم قبول النكاح لاشتراط الخيار .

﴿ و ﴾ على كل حال فما ﴿ قيل ﴾ - والسائل الشيخ في المحكم من مسوطه وخلافه : ﴿ العقد باطل ﴾ لقاعدة لزوم الوفاء بالشرط المتعدد هنا ، بل هو مشخص للمعقود عليها ، فمع انتقامه يكون الواقع غير مقصود والمقصود غير واقع - كما ترى ، إذ فيه أن لزوم الوفاء به لا يقتضي بطلان العقد بتعدده ، خصوصاً مع كونه حقاً للمشروع ، فله إسقاطه ورفع اليده عنه ، وتشخيصه للعقد لا يزيد على تشخيص الوصف الذي قد عرفت في محله تسلط الخيار لانتقامه ، لا فساد العقد .

﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب في أن ﴿ الأولى أظهر ﴾ منه ، بل هو واضح الضعف ، بل تو لم يكن ذلك باذن المولى كان صحيحاً أيضاً موافقاً على الإجازة ، لما عرفته

(١) المسائل الباب ٨- من أبواب العيوب والتدليس.

في محله ، نعم لو لم يكن العاقد ممن يجوز له تكاح الأمة كان فاسداً ، اللهم إلا أن يربد الشيخ ذلك أو الأول مع التجوز في البطلان أو أن مذهب ذلك في تكاح الأمة من دون إذن سيدها ، لما تقدم في محله ، وخصوص خبر الوليد بن صحيح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها ، قال : إن كان الذي زوجها إيماء من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : كيف بصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال : إن وجد مما أطاعها شيئاً فليأخذنه ، وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وإن كان زوجها إيماء ولها ارتجع على ولتها بما أخذت منه ، ولواليها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها ، قال : وتعتقد منه عدة الأمة ، قلت : فان جاءت منه بولد ، قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المвойي ، لكن الظاهر إرادته الفساد مع عدم إجازة المвойي ، ولا ريب في الفساد حينئذ ، وهو واضح كوضوح الحال في لزوم العقد على الصحة مع رضا السيد والزوج بعد العلم بالحال .

﴿و﴾ أمه لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ﴿لهماتقدم من أن مقتضاه رد كل عوض إلى صاحبه ، بل﴾ و﴿لا في أن﴾ لها المهر﴿ تماماً﴾ بعده ﴿لما نقدم من فرآده بالدخول ، وقد فرض كون العقد صحيحًا ، ومقتضى صحته لزوم ما تضمنه من المسمى ، ولا يعارضه أن مقتضى الفسخ رجوع المسمى إلى مالكه وغرامة مهر المثل عوض ما استوفاه من منفعة البعض ، لما عرفت من أن الفسخ وإن افتضى ذلك لكن في خصوص المقام ونظائره لا يقتضي سوى فسخ العقد ورد البعض إلى أهله ، إلا دلة الدالة على فرآد المهر بالدخول وإن فسخ بعده ، كما عرفته فيما سبق وتعلّفه فيما يأتي ، فما عن ابن الجيني هنا أيضاً من وجوب مهر المثل واضح الضعف ، كما عرفته فيما نقدم .

﴿و﴾ كذا ما (قيل) عن المقنع والنهاية وغيرهما (لولاها المشر) إن كانت بكرأ (أو نصف العشر) إن كانت شيئاً (ويبطل المسمى) لصحيح الوليد (٢) الذي هو

وإن كان معتبراً السنداً، وقابلًا لتخفيض مادل<sup>(١)</sup> على خلافه، وموافقاً لقاعدة الفسخ في الجملة ولمادل<sup>(٢)</sup> على عدم خلو البضم عن مهر إلا أنه - لا يعارض المعمول واحتمال وجوب العشر وتصفه في صورة الفساد وإن رجع هو به على المدلس إن كان، بل لمثله الظاهر منه عند التأمل فهو حينئذ خارج عما نحن فيه، وغير ذلك - كان فاسداً عن معارضة مادل<sup>(٣)</sup> على وجوب المسمى مع سحة العقد من وجوده. **(و)** من هنا كان **(الأول)** أشبه **(بـ)** باصول المذهب وقواعدده، كما عرفت تفصيل الكلام فيه، بل وفي أن لها المسمى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر في النكاح الفاسد، بل وفي أن وطه الشبهة أيضاً يوجب مهر المثل أو المقدر، وفي أنه يفترم أدنى البكارة مع ذلك أيضاً أولاً في استحقاقها العوض مع علمها بالتحرير، وغير ذلك مما تقدم في المباحث السابقة، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

**(و)** على كل حال **(بـ)** يرجع بما اغترمه **(بـ)** من مهر بل وقيمة ولد ونفقة **(على المدلس)** إن كان النكاح فاسداً قطعاً، بلا خلاف معتمد به أجده فيه، لقاعدة الغرور، والنحوين **(٤)** السابقة في التدليس بالعيوب، وصحيح الوليد<sup>(٥)</sup>

(٢٩) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب المهرور .

(٢) لم تشر على ما يكون صريحاً في عدم خلو البضم عن المهر، و الظاهر أنه استشهد من الروايات التي دلت على أنه يجب على الرجل كذا بما استحل من فرجها وهي كثيرة منها ما رواه في الوسائل في الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث و الباب - ٦٧ - من نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ والباب - ٣ - من العيوب و التدليس الحديث ٣ والباب - ٦ - منها الحديث ١ والباب - ٢ - منها الحديث ٢ . فهم ورد لا يصلح نكاح إلا بمهر ، في روايات عديدة ذكرها في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب عقد النكاح .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العيوب والتسليس .

(٥) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ .

المتقدم آنفًا وخبر إسماعيل بن جابر (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان فأنت أباها، فقال: زوجي ابنته، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد أنها غير ابنته، وأنت أمة، قال: ترد الوليدة على موالها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة الولد، بعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه» وفي خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضًا قلت: « جاء رجل إلى قوم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم فعرف بعد ما أورثها أنها أمة، قال: الولد له، وهم ضامنون لقيمة الولد لموالى العاربة» إلى غير ذلك مما هو معتقد بعدم الخلاف فيه (و) عدم الاشكال.   
نعم (و) لو كان مولاها دلائل الشيخ والجماعة كما في المسالك:   
(و) يصح (و) العقد (و) لا خيار فيه، لأنها (و) تكون حرة بظاهر إقراره (و) أو إنشائه لو كان قد قال: « هي حرة» أو « هذه حرة» أو نحو ذلك مما يقتضي الحكم بحربيتها إقراراً أو إنشاءً قبل حصول العقد عليها، فمع فرض رضاها بالنكاح سابقاً أو لاحقاً يصح العقد على جهة المزدوم (و) يكون المهر لها.

نعم (و) لو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق (و) لا إقراراً ولا إنشاء (و) لم تتحقق (و) بل هي باقية على الرق، خلافاً لما عن ظاهر المبسوط (و) لو لم يكن لها مهر (و) لأن الفرض تدليس المولى إليها، والمهر راجع إليه، بل لو كان قد دفع إليها شيئاً من المهر باذنه وآتتهه يرجع به عليه، للقرار أياً، بل في القواعد احتمال الرجوع عليه وإن لم يأذن، والرجوع به في كسبها والتبعية به بعد العتق، وهو وإن كان جيداً، بل وافقه عليه جماعة من المتأخرین ومتاخر لهم، لكنه خروج عن موضوع المسألة الذي هو تدليسها حرة ثم ظهر بذلك أنها أمة ولو للعلم بكذب إقراره، ولعله لذا نسبه المصنف إلى القيل مشعرأ بتمر يضه، نعم قيل: ينبغي استثناء أقل ما يتمول أو مقدار مهر المثل في صورة الرجوع بالمهر لثلا

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٦٤- من أبواب نكاح العبيد والأماء ، الحديث ٧ .

يخلو البعض عن المهر ، و فيه ما عرفته سابقاً من مناقاته لدليل الرجوع الظاهر أو الصریح في المسئى جمیمه الموافق لفتوى المعظم ، اللهم إلا أن يقال في خصوص المقام باستثناء العشر أو نصفه منه ، لصحیح الولید (١) السابقة ، وبمکن فنزيل ماسمعته من المفتعن والنهاية على هذه الصورة خاصة ، وإن كان فيه ما عرفته أيضاً .

و لو تحررت بعد النكاح فعلم الزوج في حال حريتها أنها كانت أمة مدللة قبل النكاح فالظاهر ثبوت الخيار ، خلافاً لمحتمل القواعد في نظر المسألة من عدم الخيار ، لارتفاع الضرر ، وأصلة اللزوم ، و نحو ذلك مما لا يعارض إطلاق دليل الخيار ، والله العالم .

﴿ ولو دلست ﴾ هي ﴿ نفـها كـان عـونـبـعـلـمـلـمـلـهـا ﴾ و هو المسئى في العقد مع إجازته على الأصح و مهر المثل أو العشر و نصفه إن لم يجز ﴿ و ﴾ لكن ﴿ رـجـعـزـوـجـبـهـعـلـيـهـإـذـأـعـقـتـ ﴾ لقاعدة الفرود ﴿ ولو كـان دـفـعـإـلـيـهـالـمـهـرـ ﴾ استعاد ما وجد منه ﴿ و دـفـعـهـعـسـيـنـهـإـلـيـهـالـمـوـلـيـ إـذـكـانـعـقـدـوـافـعـأـلـيـهـ وـإـلـاـ ﴾ إن شاء دفعه أو غيره من الأفراد ﴿ و ﴾ أما ﴿ مـاـتـلـفـمـنـهـ ﴾ فـ﴿ يـتـبـعـهـ بـهـعـنـدـ حـرـيـتـهـاـ ﴾ لقاعدة السابقة .

ولا فرق في هذه الأحكام بين الحر و العبد ، لا طلاق الدليل ، نعم حكم الرجوع و نحوه لسيده ، بل و الخيار بناء على اختصاص الطلاق في كونه بيد العبد دون غيره كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، نعم لو اعتق . قبل الفسخ فالأقرب أن الرجوع به للعبد ، لأنه حينئذ من كسبه وهو حر ، و ربما احتمل كونه للمولى ، لأنه عوض ما دفعه عن عبده الذي لم يدخل في ملكه ، بل خروجه عن ملك المولى كان متزاللاً ، وفيه منع .

نعم إن كان الغار هو الوكيل لها أوله رجع بالجميع وإن كانت هي فكذلك ولكن يتبعها به بعد العتق ، ولا يرجع على سيدها الذي قد استحق غير المهر

(١) الوسائل الباب ٦٧- من أبواب نكاح السيد والأماء الحديث ١ .

بالوطء ، ولو حصل الغرور بينهما رجع بنصفه على الوكيل حالاً و نصفه عليها بعد العتق .

و لو أودلها ففي القواعد « كان الولد رقاً لمولاه إن كان المدلس سيدها وأذن لها في التزويج مطلقاً أو في التزويج به بخصوصه أو بأبي عبد كان » و فيه نظر مع فرض المسألة على وجه يثبت الخيار المتوقف على حصول الأذن منها المستلزم شركة الولد بينهما ، لكونه ثماه ملكيهما ، و تدليس السيد بالحرية لا ينافي ذلك ، و فرض المسألة إذن مولى العجارية دون العبد حتى يكون الولد لمولى العبد بينما ينافي الحكم بالختار ، وهذا كله مع الشرط في متن العقد .

أما إذا تزوجها على أنها حرة بالأخبار بذلك قبل العقد من الولي أو العجارية أو أجنبى من دون اشتراط لفظاً ففي المسالك وغيرها وعن المبسوط عدم الخيار ، للأصل المستفاد من عموم « أوفوا » (١) وغيرها ، بل صريح بعضهم بذلك حتى مع اشتراط ذلك قبل العقد ، تمسكاً بما دل على عدم العبرة بالشروط السابقة قبل العقد من النصوص السابقة ، لكن قد عرفت ما فيه في محله ، مضافاً إلى ظهور الأدلة هنا التي منها صحيح الوليد (٢) وخبر إسماعيل بن جابر (٣) المتفقمة في تحقق التدليس بالأعم من ذلك و من الأخبار بالحرية قبل العقد على وجه ي تكون الباعث له على تزويجها ذلك ، بل هو قائم في نفسه قيام الداعى وإن لم يشترطه في العقد ولا قبله ، بل لعل العرف أيضاً كذلك .

نعم قد يتوقف في تتحققه بالسكتوت منها أو من يتولى نكاحها مع العلم ، كما عرفته فيما نقدم ، مع إمكان القول بكونه تدليساً أيضاً إذا فرض علم الساكت بقدوم الزوج على الحرية وإن استفادها من الأصل ونحوه ، ومن هنا أطلق المصنف وغيره « بل لعله المشهور في موضوع المسألة من غير اعتبار للاشتراط » .

نـم إـنـه قد ظـهـرـلـكـ مـا ذـكـرـ فـا أـنـه لـافـرقـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـحـكـامـ بـيـنـ ظـهـورـهـاـ

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب زكاج العبيد والاماوه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

أجمع أمة أو بعضها ، فيثبت الخيار حينئذ بالتدليس برقة بعضاً للتنقيح ، ولأن السبب في الخيار التدليس بهذا الوصف و نحوه من غير فرق بين الجميع والبعض ، كما هو ظاهر النصوص ، لكن في القواعد إنما يرجع على المدلس بتصيب الرقة ، لأن التدليس إنما وقع بالنسبة إلى ذلك البعض ، بخلاف الآخر الذي صدق بالإخبار بجريته .

قلت : قد يحتمل قريباً الرجوع بالكل إلا ما استثنى من أقل المهر أو مهر المثل إن دفع عليها ، لأنه لم يسلم له ما يزيده من النكاح ، وعلى الأول فإن كانت هي المدلسة وكانت نصفها مثلاً رقاً أغرم للمولى نصف المهر ، ورجع عليها بنصف ما غرمها ممعيلاً ، وتبعدها بالباقي بعد العتق ، ولو كان المولى المدلس لم يكن له شيء من المهر ، بل لو دفعه إليها باذنه فتفاف كان الرجوع عليه بنصفه ، بل قد سمعت احتمال الرجوع عليه بذلك وإن لم يأذن ، لكونه غاراً ، فهو سبب في الاتلاف أقوى من المباشر ، ولو كان أجنيباً دفع عليه بما غرم للمولى من نصف المهر ، بل يرجع عليه بذلك وبما دفعه لها باذنه فأتلفته ، بل وإن لم يأذن بناءً على احتمال الرجوع به على السيد كذلك .

### المسألة ( الثانية )

عكس المسألة السابقة ، وهي ما إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حرفان مملوكة مأذوناً ( كان لها الفسخ قبل الدخول و بعده ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ) لأنه من قبلها ، ( و ) لافتضاع الفسخ ذلك كما عرفته سابقاً ، ثم ( لها المهر ) المسمى ( بعده ) لما عرفته أيضاً فيما تقدم ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال ، لما تقدم ول الصحيح محمد بن مسلم ( ١ ) سأله أبي جعفر عليه السلام عن امرأة حرر تزوجت مملوكة على أنه حر ، فعلمت بعد أنه مملوك ، قال : هي أملاك بنفسها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها

( ١ ) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ .

الصدق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وظاهر قوله <sup>عليه السلام</sup> : « الصدق ، أنه المسمى كما حفظناه سابقاً ، لأمehr المثل ، كما أن ظاهره كون العبد ماذوناً وإلاً لم يكن الخيار بيدها مع عدم إجازة السيد ، ولكن لها المهر على العبد تتبعه به بعد العتق ، بخلاف ما إذا كان ماذوناً ، فإن المهر يرجع به على السيد ، لما تقدم سابقاً من أن مهر العبد الماذون على السيد ، وكذا ظاهر الصحيح المزبور عدم الفرق بين شرطية الحرية في متن العقد وعدمهما بعد صدق التدليس والغزو والخديعة ، كما سمعته في السابق ، بل لا يخفى عليك إجراء جميع ما ذكرناه من الأحكام في المسألة السابقة حتى حكم ظهوره مبيعاً وحكم ما لو كانت الامرأة أمة وإن كان الخيار حينئذ بيده المولى قطعاً ، نعم في الفوائد هنا « لو ظهر الزوج معتقداً فلا خيار » وفيه ما عرفت بناءً على كون المراد عدم الخيار لظهوره كون حرية بيته بعد كونه زوجاً ، أما لو كان المراد أنه حين النكاح معتقداً لا حراً بالأصل فوجه عدم الخيار حينئذ ظاهر ، ضرورة صدق الحرية ، والله العالم .

### مختصر تكاليف حنفية مرسى

### المسألة **الثالثة**

﴿ قيل ﴾ في محكى المقنعة والنهاية والمذهب والسرائر والوسيلة بل نسب إلى أكثر المتقدمين **﴿ إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة ﴾** أي حرة **﴿ وكانت بنت أمة كان له الفسخ ﴾** للتدليس في الصفة المستفاد تسبيبه الخيار من فعادي النصوص السابقة و التعليل في بعضها ، و لم يخلو من فوة ، خصوصاً مع احتمال إرادته من الخبرين (١) الآتین في المسألة الآتية ، بل لعله الظاهر من أحدهما . **﴿ و لكن مع ذلك ﴾** الوجه **﴿ عند المصنف ، وغيره من المتأخرین ﴾** ثبوت الخيار مع الشرط **﴿ في متن العقد تحقيقاً أو تقديرأ على القول به ﴾** لامع إطلاق العقد **﴿ و وقوع ذلك على نحو الداعي أو الشرط قبله ، لا صالة اللزوم ، بخلافه**

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢٥١ .

مع الشرط فيه الذي لا خلاف في ثبوت الخيار معه حينئذ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحاً، لعموم «المؤمنون عند شرطهم» (١) المنحصر فائدته نحو المقام في التسلط على الخيار.

وعلى كل حال **﴿فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مِهْرٌ﴾** لها على الزوج إجماعاً، ولا على أيها الذي زوجها على المشهور، للأصل مع انتفاء المقتضى، خلافاً للشيخ في محكم النهاية، فأثبتت عليه المهر، وعلمه غير واحد بالرواية، ولم تلف إلا على خبرى محمد بن مسلم (٢) الآتيين في المسألة الأثانية، ولادلاله فيما على ذلك، فالاصل حينئذ بحاله بعد قصور الرواية المرسلة لوفر من إرادة غيرهما منها عن قطعه كما هو واضح.

**﴿نَعَمْ لَوْ فَسَخَ بَعْدَهُ كَانَ لَهَا الْمِهْرُ﴾** المسمى الذي استقر بالدخول على الزوج، كما عرفته فيما تقدم من نظائر المسألة (٣) لكن **﴿إِنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمَدْلِسِ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ﴾** لقاعدة الفرود ومحاوى النصوص السابقة في أمثال المسألة وصحيح محمد بن مسلم (٤) الأولى حتى لو كانت هي المدلسة رجع عليها إن كان قد دفع إليها، وإلا لم يكن لها شيء حتى أقل مما يتمول فضلاً عن مهر المثل، كما عرفت تحقيق المسألة فيما تقدم، هذا وفي القواعد «لو خرجت بنت معتقة فاشكال» وعلمه من دخولها في المهرة عرفاً، لأنها الحرة كما عن الجوهري وغيره، مضافاً إلى الأصل والاحتياط، ومن دعوى تبادر العبرة بالأصل وفيها منع، والأولى أن يحمل على ظهور أنها كانت أمها حين ولدت ثم أعتقدت، فإن الاشكال فيها أظهر من صدق أنها الآن مهربة، ومن أنها حين ولدت منها لم تكن بنت مهربة، والظاهر أن العبرة بذلك حين الولادة، والأمر سهل بعد وضوح الحال في أصل المسألة، والله العالم.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهر العديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الميوب والتدلisis العديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الميوب والتدلisis العديث ١ .

## المسألة \*(الرابعة)\*

﴿لَوْزَوْجِهِ بُنْتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ بُنْتَهُ مِنْ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ﴾ اجتنابها مع العلم بالحال و﴿رَدَّهَا، وَلَهَا مَهْرُ الْمُثْلِ إِنْ دَخَلَ بِهَا﴾ وهي غير عالمة وإن كان هو عالماً. ﴿وَيَرْجِعُ بِهِ﴾ من جهله ﴿عَلَى مَنْ سَاقَهَا إِلَيْهِ﴾ لفاعة الفرود. ﴿وَرَدَّ عَلَيْهِ الَّتِي تَزَوَّجُهَا﴾ لأن الفرض كونها امرأة و كذلك كل من أدخل عليه غير زوجته فظانتها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض﴾ أو مساوية فوطأها، فإنه يغفر لها مهر المثل إن لم تكن عالمة، ويرجع به إن لم يكن عالماً على المدلس، للقواعد المقردة، وإنما ذكر الأصحاب هذه بخصوصها للتعرض النصوص لها، ففي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنته له أخرى من أمة، قال: ترد على أبيها، ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة، قال: ترد على أبيها، وترد إليه امرأة، ويكون مهراً على أبيها»، وفي صحيحه الآخر (٢) «سألت عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأناه بغيرها، قال: ترد التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول الذي دخل بها، بناءً على كون المراد منها إدخال الأخرى بعد العقد على الأولى، مع احتمال إرادة الخطبة بنت المهرة ولكن العقد وقع على بنت الأمة بعنوان أنها بنت المهرة تدليساً من الأب، فيكون الخبران حينئذ دليلاً المسألة السابقة، بل لعل الثاني منهما ظاهر في ذلك، بل والأول بناءً على أن المراد من «امرأته» فيها المسمة له بالخطبية ونحوها.

و على كل حال فالمراد من الأول بقرينة الثاني كون مهر العردوة إلى زوجها على أبيها، ووجهه أن الزوج يرجع بالمهرب الذي غرمته للأولى على الأب المدلس، فيأخذ منه، ويدفعه إلى المعقودة عليه بعد فرض تسادي مهر المثل الذي

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١-٢ .

غرمه للمهر الذي عقد عليه ، و حينئذ فيوافق الخبر ان القواعد المعلومة .

و منه يعلم ما في فتوى الشیخ السابقة المبنية على رجوع الضمير في الخبر الأول للبنت من الأمة ، و كون الرد قبل الدخول ، مع احتماله مضافاً إلى ما عرفت العلم بعد الدخول و حينئذ فالمراد من كون المهر على أيها باعتبار رجوع الزوج به عليه ، فقراره حينئذ عليه .

وقال في هذه المسألة في النهاية : « وإن كان للرجل بنتان إحداهما بنت مهيرة و الأخرى بنت أمة فعقد لرجل على بنته من المهيرة ثم دخل عليه بنته من أمة كان له ردّها ، و إن كان قد دخل بها وأعطاهما المهر كان المهر لها بما استحصل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر ، وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة ، و كان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأول قد وصل إلى ابنته الأولى ، وإن لم يكن وصل إليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام » و ذكر الخبر الأول ، وفي المسالك بعد حكمة ذلك عنه قال : « ولا يخفى أن في دعوى الشیخ زیادات عن مدحول الروایة لا توافق الأصول ، مع أن في طريق الروایة ضعفاً » قلت : الخبر مع ليس في كلام الشیخ زیادات عليه بعد فرض كون مراده ما ذكرنا ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

## المسألة (الخامسة)

﴿إذا تزوج امرأة و شرط كونها بكرأ فوجدها ثيّباً﴾ و ثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك على العقد كان له الفسخ ، لانتفاء الشرط الذي قد عرفت أن فائدته ذلك ، و لم يلهم لا خلاف فيه كما لا إشكال ، لكن في كشف المثمام أن ظاهر الأكثر صريح بعض عدم الخيار ، للأصل : الاحتياط ، أن النبوة ليست من العيوب ، وفيه أنا لم تتحقق ما حكاه ، بل لا وجده مع الفتوى من غير خلاف منهم في تحفظ

الخيار مع شرط الصفات ، ككونها بنت مهيرة و نحوها ، لدليل الشرطية القاطع للأصل ، وغير متوقف على العيب حينئذ ، نعم أطلق كثير من الأصحاب فيمن تزوج جارية على أنها بكر فوجدها ثيّبًا **(لِمْ يَكُنْ لِّهَا فَسْخٌ)** إلا أن ذلك منهم **(لَا مَكَانْ** تجدده بسبب خفي **)** كما أومأ إليه المستف ، فلا ينافي اشتراطه ، بل هو المراد من خبر القاسم بن الفضيل (١) عن أبي الحسن **(إِنَّ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ امرَأَةً عَلَى أَنْهَا بَكْرٌ فَإِنْجَدَهَا ثيّبًا أَيْجُوزُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا ؟** قال : قد تتفق البكر من المركب ومن النزوة ، أو المراد أنه لا دلالة في اتفاقه بكارتها على فجورها ، أو أن لها بعلاً أو نحو ذلك مما لا ينبغي معه القيام معها ، لأن البكاراة قد تذهب بالنزوة و نحوها .

و على كل حال فهو غير مفروض المسألة الذي هو اشتراط البكاراة المعلوم سبق اتفاقها ، بل لا يبعد ثبوت الخيار معه وإن لم يذكر ذلك شرطاً في متن العقد ، وإنما كان بتدليس منها أو من ولديها ، لما سمعته في المسائل السابقة ، نعم لو تزوجها من دون اشتراط بكاراة ولا تدلisis وإنما قدم عليها على احتمالها الأمرين لم يكن له خيار ، بل ولارجوع بهم **(إِنَّ ظَهُورَ سَيْقَهَا لِلأَصْلِ الصَّالِمِ عَمَّا يَقْتَضِي شَيْئًا مِّنْهُمَا)** .

و كيف كان فإذا فسخ حيث يكون له الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدنس ، وإن كانت هي ، بل الأصح عدم استثناء قدر ما يتمول أو مهر المثل له إذا رجع عليها ، لما عرفته في المسائل السابقة . **(وَ إِنَّمَا إِذَا اخْتَارَ الْبَقَاءَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فَسْخٌ لِّا حَتَّمَ الْتَّجَدُّدُ)**

أن ينفص من مهرها **(عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، لِصَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ جُزْكٍ (٢)** **(كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَبْيَهُنَّ** **(إِنَّهُمْ)** **سَأَلَتْهُ** عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها ثيّبًا هل يجب لها الصداق وافيًا أو ينفص **؟** قال : ينفص ، خلافاً للحنبي و ابن البراج فلم ينفص منه شيئاً ، للأصل المقطوع بالدليل ، فلا درب في ضعفه ، إنما الكلام في

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١ عن محمد بن

القاسم بن الفضيل كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢ .

مقدار النكسان ، ففي محكم النهاية شيء ، لا طلاق لفظ النكسان في الصحيح المزبور .  
وفي القواعد ومحكم السائر والتحريم والارشاد والتلخيص هو **(ما ين)**  
مهر البكر والثيب ، ويرجع فيه إلى العادة **(ف)** فينقض من المسمى مقدار التفاوت  
بينهما نصف أو ثلث أو غيرهما ، لأنَّه الذي فوْتَه المدلس باعتبار أنه بذلك المسمى  
في مقابلة الوصف بالبكاردة ولم تكن كذلك ، فيلزم التفاوت كأرش ما ين كون المبيع  
صحيحاً ومعيناً ، وضيقه في المسالك بأن ذلك إنما يتم حيث يكون فوائه قبل العقد  
أما مع إمكان تجدده أو العلم بتتجدده بناءً على كونه كذلك ولا ، لعدم مقتضي السقوط  
حينئذ أو عدم العلم به .

**(ف)** وقيل **(ف)** والقائل قطب الدين الرواوني : **(ينقص السادس)** لأنَّه المراد  
من الشيء في الوصايا **(فهو غلط)** لخلو التعبير عن لفظ « الشيء » ولو سلم فالعمل  
على الوصبة ممنوع ، وعن المصنف في النكارة على إحالته على رأي الحاكم كما هو الشأن  
في كل مالا تقدر له شرعاً ، وقد يرجع إليه القول الأول ، ضرورة أنه لا وجه  
لإيكال أمر الشيء إلى الزوج أو الزوجة المؤدي إلى النزاع في تعين أفراد الشيء ، ولا  
لظير له في الشرع .

قلت : وقد يقال : إن الأولى تقديره بالنصف عملاً بالنصوص (١) المعتبرة  
المستفيضة الوارددة في تقديره بالأمة بعشرين قيمتها ونصف عشر قيمتها الظاهرة في كون  
التفاوت بين البكاردة والثيوبية التي لا فرق فيما بين الأمة وغيرها بالنصف وإن اختلفا في  
كون ذلك نصف عشر القيمة ونصف المسمى الذي قد وقع العقد و التراضي عليه ،  
بل هو الأقوى في النظر إن لم يمكن اجماع على خلافه ، كما أنه يقوى ثبوت  
النكسان مع العلم بتتجدد الثيوبية ، لترك الاستفصال في الصحيح المزبور الذي يمكن  
تأكيده بكونه كالطبع قبل قبضه في شأنه على البائع حتى يقبض ، اللهم إلا أن

(١) الوسائل الباب ٢٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ و ٢ والباب ٦ و

منها الحديث ١ .

يدعى ظهور النص في سبق الثبوة أو مجهول الحال ، فيكون ترك الاستفصال فيه لذلك ، وبمكمن منعه ، والله العالم .

## المسألة ( السادسة )

﴿إذا استمتع امرأة فبات كتابية﴾ مثلاً ﴿أم يكن له الفسخ من دون هبة المدة﴾ للأصل السالم عما يقتضي خياره ﴿ولا له إسقاط شيء من المهر﴾ لعدم نفع الاستمتاع عليه بشيء ، نعم له فسخ عقدها بهبة المدة كغيرها من النساء التي استمتع بها . ﴿وكذا لو تزوجها دائمًا﴾ بناءً ﴿على أحد القولين﴾ ولكن له أن يطلقها كغيرها من النساء ﴿نعم لو شرط إسلامها﴾ مثلاً ﴿كان له الفسخ إذا وجدتها على خلافه﴾ لما عرفت من افتضاه الشرط ذلك ، بل قد عرفت قوة ثبوت الخيار بالتدليس بنحو ذلك على وجه تزوجها على أنها مسلمة مثلاً فبان الخلاف . و على كل حال فحكمها في الفسخ قبل الدخول وبعد دفع الرجوع بالمهرب على المدلس وغير ذلك حكم نظائرها السابقة ، ولو شرط كونها كتابية فبات مسلمة ففي تسلطه على الخيار وجهان : أقواهما الأول ، لعموم المقتضى ، و لم يل له غرضًا في ذلك ، ﴿وكذا كل﴾ شرط صفة نفع فبان الكمال ، وفي الحقائق التدليس به هنا إشكال من صدقه ، و من ظهور تلك الأدلة في تدليس النافض بالكامل لا العكس ، و لعله الأقوى .

## المسألة (السابعة)

﴿إذا تزوج رجلان مثلاً بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحدة منها على واطئتها مع جهلها مهر المثل﴾ ويرجع به على الغار إن كان ﴿و ترد كل واحدة على زوجها، و عليه مهرها المسمى﴾ بالعقد عليها ﴿وليس له وطأها حتى تنقض عدتها من وطه الأول﴾ إلا إذا كان الوطه زنا منها، فإنه لا عدة حينئذ ولو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه و ورثته لحصول السبب و إن امتنع الوطه لعارض كالحيض و نحوه بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف ، و إنما ذكره الأصحاب بخصوصه للتفصيف فيه ، ففي الصحيح (١) ، في رجلين نكعا امرأتين ، فأنى هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، تعتقد هذه من هذا وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها ، و في حديث جميل بن صالح (٢) عن الصادق عليه السلام ، في أختين أهديتا إلى أخرين في ليلة ، فأدخلت امرأة هذا على هذا و أدخلت امرأة هذا على هذا ، قال: لكل واحدة منها الصداق بالغشيان ، و إن كان وليهما تعمد ذلك أغنم الصداق ، ولا يقرب واحد منها امرأة حتى تنقض العدة ، فإن انقضت العدة صارت كل واحدة منها إلى زوجها بالنكاح الأول ، قيل له: فإن ماتت قبل انقضاء العدة ، فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثهما الرجال ، قيل: فإن مات الزوجان وهم في العدة ، قال ترثانهما ، و لهما نصف المهر المسمى لهما ، و عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ، نعم هي تنقض من تنصيف المهر بالموت قبل الدخول من أيهما كان ولم يقل به أحد كما في كشف اللثام ، قال: « ولذا عمل بها الشيخ في محكم النهاية إلا في تنصيف المهر لهما إذا مات الزوجان فأثبت لهما تمام المسمى » وستسمع إنشاء الله تحقيق الحال في ذلك .

(١) الوسائل الباب ٤٩ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢٠١ .

و حملها في المختلف على أن المرأة ليس لها ولد ، فيرجع الزوجان بالنصف مما دفعا مهراً على سبيل الميراث ، وفي المسالك « هذا العمل مع بعده إنما يتم في جانب الزوج دون الزوجة ، لحكمه لها أيضاً بالنصف ، مع أن أول الرواية تضمن حصول الفشيان و آخرها افتضى ثبوت النصف بالموت ، وحملها على ما الواقع ذلك قبل الدخول خلاف ظاهرها ، وعلى كل تقدير فاطراح الرواية للضعف أولى من تكاف حملها على ما لا يدل عليه » .

قلت : المحتاج إلى التأويل فيها التنصيف بموت الزوجة دون العكس الذي ستصبح دلالة كثير من النصوص (١) عليه ، و الفشيان في أول الرواية غشيان الشبهة لاغشيان الزوج ، فلا ريب حينئذ في كون المفروض الموت قبل الدخول ، و الأمر سهل بعد وضوح الأمر في ذلك وفي أن للمزوجين الرجوع بما غرماً من مهر المثل على نحو ما سمعته في المسائل السابقة ، إلا أن الزوجة هنا إذا كانت هي الغارة لم يكن لها مهر أصلاً أكواها بقيناً حينئذ .

هذا ولكن في جامع المفاسد « يرجع كل من الزوجين بما غرم من مهر المثل على الولي ، وفي الرواية التقييد بعمدته ، وكذلك في عبارة الشيخ على ما سبق ذكره ، وينبغي أن يقال : إن تعمد الولي والزوجة أو كانوا معًا جاهلين فالغرم عليها دون الولي ، لأن سببيتها أقوى ، نعم يستثنى لها أقل ما يصلح مهراً ، وإن تعمد أحدهما خاصة فالغرم مختص به ، فإن تعمدت هي فلا بد من استثناء الأقل ، ولو علم الزوج وجهات المرأة غرم مهر المثل ، ولا يرجع به على أحد وينبغي تأمل هذا التفصيل ، لأنني لم أجده به فائلاً » .

قلت : مع أن فيه منافاة لقاعدة عدم المهر لبني مع فرض كونها المتعمدة فلا وجه لاستثناء أقل ما يصلح ، بل يقال : بأن له الرجوع على كل منها مع فرض كون الغرور من كل منها إذا كانوا جاهلين أو توزع الفرامة عليها ، اللهم إلا أن يكون غرور الولي منها ، فنفر الزوج ، فإن القرار حينئذ عليها ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل الباب -٥٨- من أبواب المهر .

هذا كلُّه مع علم الحال .

أما إذا اشتبه على كلِّ منها زوجته ولم يكن نمط طريق إلى معرفتهما مفع كل واحد من الرجلين عن الأمرين حتى يفرغ ، فإن القرعة لكل أمر مشكل ، لكن في القواعد « ألزم كلَّ منها الطلاق » وفي غيرها احتمال طلاق الحاكم أو فسخه أو تسلط المرأة على الفسخ والتفاء الجميع ، ولعل الأقوى ما ذكرنا .

ولو طلقها فلا تحسب هذه طلقة لوزوج أحدهما بإحداهما بعد ذلك وطلقها آخرين لم تحرم ، لعدم معلومية الزوجة في الثالث ، والأصل الحل ، نعم لوزوجها معاً و طلقهما مرتين معاً ولو في الطلقة الأخيرة حر ما عليه ، لأن زوجته إحداهما و وقوع ثلاث طلقات بها سقطوخ به لا على التعين ، فيجب الاجتناب ، لاختلاط الحال بالحرام ، وكذا إذا طلقهما مرتين متتعاقبتين حرمتا بعد كمال الطلقتين لهما لذلك .

وعلى كل حال يلزم كل من الرجلين بنصف مع الطلاق قبل الدخول ، فإن اتفق النصفان جنساً وقدراً وصفةً أخذت كلَّ منها أحد النصفين وإن اختلفا قسم بينهما أحد النصفين بالتسوية إن تداعياه وتصادم دعواهما بأن حلفتا أو نكتا ، ويبيقى النصف الآخر مجهول المالك ، إلا أن يرجع إحداهما إلى أدعائه ، فلا يبعد سماعه منها وإعطاؤها أيام ، وأرجاع ما أخذته من النصف الأول وتسليمها للآخر ، ولعل الأولى من ذلك القرعة بناءً على ما عرفت ، فكل نصف خرج على إحداهما أعطيت أيام ، ويعطى الأخرى النصف الآخر لتعينه ، وربما احتمل أيضاً إيقاف كل من النصفين حتى يصطلحا .

وإن سكتا ولم يتدعيا شيئاً منها فالالأولى بناءً على ما ذكرنا القرعة أيضاً ، وربما احتمل الإيقاف أيضاً وإن كان الاختلاف بين النصفين في القدر خاصةً أعطيت كل منها ماساوية فيه .

بقي الكلام في الزائد ، والأولى عندنا فيه القرعة ، وبمحض الحكم الحاكم حينئذ بمقتضاهما ، وربما احتمل عدم ثبوت نصف المهر مع فرض وقوع الطلاق بالإجبار ،

وأولى به من فسخ العاكم أو المرأة، لكنه كما ترى . وقد مر "للمسألة نظير في تزويج الولدين ، وحكم الميراث حكم المهر .

ومع عدم البناء على القرعة لا ريب في أنه يحرم على كل منهما أم كل واحدة منها ، للاشتباه ، وكذا يحرم كل منها على أب الزوج وابنته، أما على ما ذكرناه من القرعة فلا إشكال ولا اشتباه ، والله العالم .

### المسألة **«الثانية»**

**﴿كُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا فِيهِ بِيَطْلَانِ الْمَقْدِ فَلِلزَّوْجِ﴾** **﴿الْعَرَةُ﴾** **﴿مَعَ الْوَطَه﴾**  
**وَالْجَهَلُ** **﴿مَهْرُ الْمَنْزِل﴾** كوطه الشبهة بلا عقد **﴿لَا مُسْمَى﴾** الذي قد وقع في العقد الفاسد ، خلافاً لبعضهم كما عرفت الكلام فيه وفي غيره سابقاً **﴿وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا فِيهِ بِصِحَّةِ الْعَدْدِ فَلَهَا مَعَ الْوَطَه﴾** **وَدُونَتِ الْتَّدْلِيسِ مِنْهَا** **﴿الْمُسْمَى﴾** الذي تستقر بالدخول **﴿وَإِنْ لَحِقَهُ الْفَسْخُ وَقَبْلُ﴾** **وَالْفَاعِلُ الشَّيْخُ :** **﴿إِنْ كَانَ الْفَسْخُ بِعِيبٍ سَابِقٍ عَلَى الْوَطَهِ لِزَمَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ سَوَاءٌ كَانَ حَدَوْنَهُ قَبْلَ الْعَدْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَ﴾** لا ريب أن **﴿الْأُولُ أَشَبُهُ﴾** باصول المذهب وأخباره كما تقدم البحث فيه .

### المسألة **الثالثة** :

لو شرط الاستيلاد فخررت عقيماً ففي الفواعد لا فسخ ، لامكان تجدد شرطه ولو في الشيفوخة وعدم العلم بالعمق من دوته ، وجواز استناده إليه .

وفي (أولاً) أن فرض خروجهما عقيماً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيفوخة التي لو وقع ذلك فيها عدد من المجزات ، والمراد من العمق المشترط عدم حملها ، فجواز كونه ملائم لا للعمق غير مجرد ، وجواز استناده إليه ينفيه ولادتها من غيرها ، وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها

لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لا أحد لها فيه ، فان ذلك لا يجوز اشتراطه ، و دعوى - أنه وإن أريد بالشرط ما يرجع إلى صفاتها إلا أنه لا يعلم بوجه فلا يقييد اشتراطه انتفاءه ، فان انتفاء الولادة لا يدل على العقم - يدفعها إمكان معرفة ذلك بالقرائن العادلة التي تقييد الطمأنينة بذلك ، و كذا حكم اشتراطها عليه الاستيلاد .

### المسألة العاشرة :

لو غرته المكاتبية بالحرية فان اختيار الامساك فلها لا سيدها المهر ، و إن اختيار الفسخ فلا مهر قبل الدخول ، و يرجع به جميعه على المختار بعده إن كان قد دفعه ، و إلا فلا شيء ، و لو غيره الوكيل - سيدها كان أو غيره - رجع إليه بالجميع .

و لو أنت بولد فهو ~~حر~~<sup>إن كان الزوج حرًا</sup> لا يدخل على ذلك ، نعم مع فرض عدم إذن المولى بغرم قيمة يوم سقط حيًّا .

ويتبع القيمة في الاستحقاق أرض العجناية ، لأنَّه قيمة لبعض المجنى عليه فان كان المستحق لها المولى استحق الأرض أيضًا ، ولو فرض أنه الغار لم يستحق شيئاً ، وإن كانت الأم هي المستحقة للقيمة كانت مستحقة للأرض أيضًا ، فاذافر من أنها الغارة لم تستحق شيئاً وإن كان الغار غير المستحق غرم له القيمة ، ويرجع بها على الغار .

ولو ضربها أجنبي فألفته لزمه دية جنين حر لا يبيه لأنَّ أمَّه أمَّة لا ترث ، فان كان هو الضارب فللأُنْقُوب إلى الولد من ورته دون الأُب القاتل ، فان لم يمكن له قريب فللأم ، و على الأُب للسيد عشر قيمة أمَّة إن قلنا : إن الأرض له ، و إن قلنا : إنه للأُم فلها ، و وجه وجوبه أن الولد مضمون ولذا يجب على الجاني دية للأُب ، فكما يضمن للأُب يضمن للسيد ، وعن المبسوط والتحرير لاصمان لوجوب قيمة يوم

سقط حيًّا ولا قيمة للميت ، وعلى الضمان فان زادت الديبة على عشرالقيمة أو ساواه فلا إشكال ، وإن نقصت عنه ففي وجوب العذر كاملاً أو أقل إلا من بين منها وجهان .

### المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرُ :

لابر جع المغور بالغرامة على الفار إلاً بعد أن يغrom ، لأنَّه إنما يرجع بما غرم ، وكذا الضمان ، فهم في القواعد للمغور مطالبة الفار ليخلص من مطالبة المرأة أو السيد ، كما أن للضمان أن يطالب المضمون عنه بالتخليص ، و لعله لكونه ليس دجوعاً ، لكن لا يخلو من نظر ، لعدم دليل على استحقاق هذه المطالبة قبل الدفع .

### المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ هُشْمُرُ :

قال في القواعد : « لو انتسب إلى قبيلة فبيان من غيرها أعلى أو أدون من غير شرط فالاقرب أنه لا فسخ ، وكذا المرأة ، نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً فظهور من غيره كان له الفسخ ، لمخالفة الشرط ، وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً » قلت : قد تكرر منا غير مرة فوة ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها على أنها كذلك بيان الخلاف ، أي صفة كانت ، لظهوره نصوص (١) التدليس فيه ، خصوصاً المشتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحرية ونحوها ، مضافاً إلى فحوى خبر الحلبى (٢)

(١) الوسائل الباب -٧٦- من أبواب العيوب والتدليس .

(٢) المراد من خبر الحلبى هو خبره الذى ورد فيه تزوج وقال : أنا من بنى فلان ، وقد تعرض (قده) له بعد قليل فى هذا الفرع نفسه ، والظاهر أن استدلاله بفحواه هنا ليس لاتهات الخيار فى صورة الانتساب إلى قبيلة و ظهور الخلاف ، فإنه نص فى ذلك كما ذكره (قده) بل لاتهات الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال ، كاشتراط البياض أو السواد أو الجمال ونحوها ، كما أنه استدل الفاضل (قده) لهذه الصورة بفحواه فى كشف اللثام و بتصره فى تلك المسألة .

و خبر حماد بن عيسى (١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام : إله خطب رجل إلى قوم ، فقالوا : ما يعارضك ؟ فقال : أبيع الدواب ، فزوجوه فإذا هو يبيع السناير فمضوا إلى على عليه السلام فأجاز نكاحه ، وقال : إن السناير دواب » وخصوص نص العلبي (٢) في رجل تزوج امرأة فيقول : أنا من بني فلان ، فلا يمكن كذلك ، قال : بفتح النكاح ، أو قال : يرد ، ولعله لهذا كان المحيك عن ظاهر أبي على والنتهاية والخلاف والوسيلة الخيار وإن لم يشترط ذلك في العقد .

و منه يعلم الحكم في صورة الشرط المعلوم أو لويتها من ذلك ، ولذا اقتصر عليها ابن إدريس فيما حكى عنه نحو الذي سمعته من الفاضل ، بل يمكن دعوى تحصيل الأجماع منهم هنا ، على أن شرطية الصفات توجب الخيار إذا بان الخلاف ، بل قد عرفت فيما تقدم قوّة ذلك حتى مع اشتراط الناقص من الصفات فبيان الكامل لاختلاف الأغراض ولا انحسار فائدة الشرط بذلك هنا ، نعم لو كان الشرط من الأفعال ممكن القول بعدم الخيار بتعذره أو امتناعه ، للفرق بين النكاح و البيع بذلك ، بل يلزم المشترط عليه بأدائه ، كما أنه تقديم ذلك مما أنه وإن قلنا بالمحاق صورة التدليس بصورة الشرط في إثبات الخيار ، لكن ذلك إنما هو فيما إذا دلّت صفة كمال بيان صفة نفس لا المكس وإن قلنا بال الخيار في صورة شرطه ، و من ذلك كلّه يظهر لك ما في كلام المصنف ره في مسألة الانتساب في بحث الكفاءة ، وقد أود كلنا إلا من هناك إلى هذا المقام ، فلا حظ و تأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب العيوب والتسليس الحديث ١ .

و بهذا أنهينا والحمد لله تعاليقنا على الجزء الثلاثين من كتاب جواهر الكلام بجوار مولانا أمير المؤمنين سيد الأوصياء عليه آلاف التحية و الثناء في أيام حرجة كانت تمر على الحوزة العلمية التي لا تزال محروسة برعاية صاحبها خاتم الأوصياء المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ٢٨ رمضان المبارك ١٣٩٥

## فهرس الجزء ٣٠ من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
بنكحها بينها وجلان حرمت على المطلق أبداً	١٨	إذا استكمل العزّ "أربعاً بالعقدالدائم" حرم عليه ما زاد غبطة	٢
في اللئام وسبب تعريمه للملائكة في عدم جواز نكاح غير الكتابية للمسلم	٤٣	إذا استكمل العبد أربعاً من الاماء أو حرثين أو حررة و أمتن حرم عليه ما زاد	٥
في الأقوال والروايات فيه	٤٨	لكل من العزّ و العبد أن بنكح بالعقد المقطع وبملك اليمين ما شاء	٨
في نكاح المجروس والاختلاف فيه	٤٣	إذا مطلق واحدة من الأربع	٩
في ارتداد احد الزوجين قبل الدخول	٤٧	إذا مطلق إحدى الأربع بائنها وتزوج اثنين	١١
في ارتداد احد الزوجين بعد الدخول إذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه	٤٩	إذا استكملت العزّ ثلاثة طلاقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره	١٥
لو أسلمت زوجة الكتابية في حكم غير الكتابيين	٥١	إذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة	
	٥٣		

الصفحة	العنوان
٩١	في أن إبقاء العبد طلاق امرأته وأنه بعنزة الارتداد
٩٢	في شرطية الكفاعة في النكاح وتحقيق معناها
١٠٣	في اشتراط التمكّن من النفقة وعدمه في الكفو
١٠٥	لو تبعد عبز الزوج عن النفقة فيه روايتان
١٠٦	في جواز إنكاح المرأة العبد والعربيّة المعجميّة والهاشميّة غير الهاشميّ و بالعكس و كذا أرباب الصنائع الديّة بذوات
١٠٩	الدين و البيوتات لوخطب المؤمن القادر على النفقة
١١٢	وجب إجابتـه لو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها هل للزوجة الفسخ أم لا فيه قولـان
١١٣	كرآهـة تزوـيج الفاسق وشارـب الخمر و المؤمنـة بالمخالـف
١١٧	عدم انفـسـاخ العـقد بـفـجـورـ المـرأـة عدم جـواـزـ التـعـريـضـ بالـخـطـبـةـ لـذـاتـ

الصفحة	العنوان
٥٦	إذا أسلم الذّمّي على أكثر من أربع من المنكوحات
٥٩	في كيفية الاختيار وأنه إما بالقول
٦٤	في كيفية الاختيار بالفعل إذا تزوج الكافر امرأة و بنتها ثمْ
٦٧	أسلم
٦٩	إذا أسلم الكافر عن أمة و بنتها إذا أسلم الكافر عن اخرين أو امرأة و عمتها أو خالتها أو حنة و أمة
٧٠	إذا أسلم المشرك وعنه حنة وثلاث إماء
٧١	إذا أسلم العبد وعنه أربع حراائر و ثنيات
٧٢	اختلاف الدين فسخ لا طلاق
٧٥	إذا أردد المسلم بعد الدخول
٧٩	إذا أسلم وعنه أربع وثنيات
٨٠	إذا أسلم الوئلي ثم أردد
٨٢	لو مات إحداهم بعد اسلامهن
٨٣	قبل الاختيار
٨٧	إذا أسلم وأسلمـنـ لـزـمهـ فـقـةـ الجـمـيعـ خـشـىـ يـخـتـارـ أـربـاـ

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في الأجل و أن تقديره إلى الزوجين و وجوب كونه معلوماً معيناً	١٦٩	العدة الرجعية	١٢١
هل يجوز أن يكون الأجل من أخر عن العقد أم لا فيه كلام فيما لو ترك التعيين بالأجل	١٧٧	صورة التعریض والتصريح فيما إذا خطب فأجاب إذا تزوجت المطلقة ثلاثة أو شرطت	١٢٢
إذا ذكر المهر والأجل صح العقد وحكم ما لو أخل بالمهر مع ذكر الأجل أو أخل بالأجل	١٨١	في العقد في نكاح الشفاف و بطلانه	١٢٣
حسب	١٨٣	فرع من فروعات نكاح الشفاف كراء العقد على القابلة إذا ربته وبنتها	١٣٢
كل شرط يشرط فيه لابد من ذكره في العقد	١٨٣	كراء تزويج الابن بنت الزوجة من الغير	١٣٦
للبالغة الرشيدة أن تتمتع نفسها في جواز اشتراط الاتيان ليلاً أو نهاراً وغيره	١٨٥	في النكاح المنقطع وشرعيته في الاسلام	١٣٩
في جواز الفعل للمتمتع لابيقع في هذا العقد طلاق ولا إيلاء ولا لمان	١٨٧	في عقد النكاح المنقطع وشرائطه	١٥٣
لا يثبت في هذا العقد ميراث بين الزوجين	١٩٠	في شرائط المرأة المتمتع بها في ما يستحب في المتعاقدين وما يكره	١٥٥
فيما لو شرطاً أو شرط أحدهما التوارث	١٩٣	فرع ثلاثة في المهر وأنه شرط في عقد المتعة فيما لو تبيّن فساد العقد قبل الدخول أو بعده جاهمة كانت أو عالمه	١٦٢
		في الأجل وأنه شرط في عقد المتعة	١٧٢

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في جواز أن يجعل عتق الأمة صادقها، وهل يشترط تقديم لفظ العقد على العتق أم لا	١٩٦	في عدة الممتنع بها في تجديده العقد على الممتنع بها	٢٠٢
٢٥١		قبل انقضاء الأجل في نكاح الاماء وأنه لا يجوز	
٢٦٠ مولاها من نصيب ولدتها		للعبد وللأمة أن يعقدا أنفسهما إلا باذن المالك	٢٠٤
٢٦٣ في البيع وحكم ما إذا باع المالك الأمة المزوجة		إذا كان الأبوان رفقاء كان الولد كذلك	٢١١
٢٦٩ في مسائل ثلاث (الأولى) في تزويج المالك امته وأنه إذا زوجها ملك		لو كان أحد الزوجين حرّاً للعق به الولد	٢١٣
٢٧٣ المهر (الثانية) في تزويج المالك عبده		لو زوج العرّامة من غير إذن المالك	٢١٨
٢٧٤ حملها منه		لو عقد على المرأة لدعواها العريبة	٢٢٢
٢٧٥ في الطلاق وأنه بيد العبد أو بيد مولاه		إذا زوج عبده امته	٢٢٩
٢٨٠ في أنَّ للمولى أن يفرق بغير لفظ الطلاق		إذا تزوج العبد بحرة	٢٣٢
٢٨٣ هل يجمع في الملك بين المرأة وأمهما وبينها وبين أختها		إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه	٢٣٥
٢٨٤ إذا زوج الرجل امته هل يجوز النظر إليها		لو تزوج أمة بين شريكيهن	٢٣٩
٢٨٥		من لواحق نكاح الاماء : العتق والبيع و الطلاق	٢٤٢
		في عتق الاماء وأن لها فسخ نكاحها	٢٤٣
		بعد العتق	٢٤٤
		لو اعتق العبد لم يكن له خيار	٢٥٠

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في الجنون و الجنادم	٣٣١	في حرمة و طه الأمة قبل الاستبراء	٢٨٧
في البرس و القرن	٣٣٢	إذا ملك أمة فأعتقها كان له المقد	
في الأفضاء و المرج	٣٣٥	عليها و وطؤها من غير استبراء	٢٩٢
في العمى	٣٣٨	في التحليل و في صيغته	٢٩٦
الكلام في الرد بغير هذه السبعة	٣٣٩	في أن التحليل عقد لكافح أو نمليك	
في أحكام العيوب	٣٤١	منفعة	
خيار الفسخ على الفور	٣٤٣	في جواز تعليل الأمة للمملوك	
الفسخ بالعيوب ليس بطلاق	٣٤٤	و عدمه	
يعوز للمتعاقدين الفسخ من دون		يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله	
إنذن المحاكم	٣٤٤	اللفظ	٣٠٨
إذا اختلف في العيوب	٣٤٥	في أن ولد المحملة جر أم لا	٣١١
إذا فسخا بأحد العيوب السابقة	٣٤٦	لابأس بوطه الأمة وفي البيت غير	٣١٣
لابثت العن إنما باقرار الزوج		لا يشترط في التحليل تعين المدة	٣١٥
أو البيضة باقراره أو نكوله	٣٥٢	ويتحقق بالنسخ النظري في أمور خمسة	
إذا ثبت العن فإن صبرت فلا كلام		عيوب التي يرد بها النسخ	٣١٨
وحكم مالم تصر	٣٥٨	عيوب الرجل ثلاثة بل أربعة	٣١٨
في طرق ثبوت غير العن	٣٦١	في الجنون	
في التدلیس و معناه	٣٦٢	في النساء	
إذا تزوج امرأة على أنها حرة		في العن	
قبات أمة	٣٦٤	و هل تفسخ المرأة بالوجب فيه	
إذا تزوجت المرأة برجل على		تردد	٣٢٨
أنه حرج فإن مملوكا	٣٧٢	عيوب المرأة سبعة	٣٣١

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
كل موضع حكم فيه ببطلان العقد	٣٨٣	إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فكانت بنت أمة	٣٧٣
فللز وجة مع الوطاء مهر المثل	٣٨٣	لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة	٣٧٥
لو شرط الاستيلاد فخر جت عقيماً	٣٨٤	إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها نسباً	٣٧٦
لو غيره المكاتب بالحرية	٣٨٤	إذا استمتع امرأة فبات كتابية	٣٧٩
لا يرجع المغروم بالفرامة على الغار إلا بعد أن يفرم	٣٨٥	إذا تزوج رجلان بأمر أئمين فادخلت	
لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها	٣٨٥	امرأة كل واحد منها على آخر	
فهرس الكتاب	٣٨٧		٣٨٠

مركز توثيق تراث الأسرة العربية



